

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي
شَرْحِ أَوْشَاقِ الْأَنْهَاءِ

لِلْفَقِيهِ الْحَقِّقِ الْمَذْقِقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ
وَقَرِيبِ دَهْرِهِ الْوَلِيِّ أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيَّ

الْبُيُوتِيُّ ١١٢٠ هـ



مَنْشُورَات

بِجَامِعَةِ الدِّزِيِّينَ فِي الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ

فِي قَدِّمِ الْقَدَمَةِ

بِطَبْعَةِ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194464

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

مَجْمَعُ الْفَائِدَةِ وَالْبُرْهَانِ

فِي

شَرْحِ ارشَادِ الْأَبْنَاءِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْمَدْقِقِ وَحَيْدِ عَصْرِهِ

وَفَرِيدِ دَهْرِهِ الْمَوْلَى أَحْمَدَ الْأَرْدَبِيلِيَّ قُدْسِهِ

الْمَوْلُودِ فِي ٩٩٣ هـ

صَحِّحَهُ وَنَمَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَاشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ :

الْحَاجُّ الْفَاجِّئُ الْعِرَاقِيُّ وَالْحَاجُّ شَيْخُ عَلِيِّ بْنِ الْأَشْهَارِيِّ وَالْحَاجُّ فَاحِشُ بْنُ الْبُرْهَانِ الْأَصْفَهَانِيُّ

بِذِمِّ الْمَقْدِسَةِ


الجزء الأول

2271

.409367

.562

Juz' 1



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية

في قم المقدسة



32101 016194464

كَلِمَةٌ حَوْلَ الْفِقْهِ الْأِسْلَامِيِّ

مَعَ

تَرْجُمَةِ الشَّارِحِ وَالْمَاتِنِ قَدَسَ سِرَّهُمَا

83-885667

(٧١)

بسم الله الرحمن الرحيم
(حديث في التفقه)

محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، عن
جميل بن دراج، عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:
لوددت أن اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. جاءت رسالة الاسلام وهي تحمل إلى البشرية آخر أطروحة جادت بها، يد السماء على سكان هذه الأرض، بعد فترة طويلة من الانقطاع دامت قروناً من الزمن.

هبطت رسالة الله على الارض يحملها أعظم انسان عرفته السماء، فبشر بدعوته في مجتمع لم يتنفس نسمة من الحياة، ولم يكن له بالحضارة والتربية الانسانية عهد قريب ولأبعد، ولم يمت إلى المفاهيم السامية والخلق الرقيق بصلة في حاضره ولأماضيه القريب، فبدأ جهاداً شاقاً عسيراً متواصلاً دائماً، لا يعرف فتوراً ولا كلاً، ولا وهناً ولا مللاً، حتى نظف الجزيرة العربية من جرائم الشرك، و غسل قلوب الجاهليين الجفافة من ركام^١ الضغائن والأحقاد، وطهر عقولهم من أدران الخرافات والأوهام، ووضع عنهم إضرهم^٢ والأغلال التي كانت عليهم،^٣ وجعل منهم خيراً أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

١- الركام بالضم الزمل المتراكم وكذلك السحاب وما اشبهه (مجمع)

٢- اقتباس من الكتاب العزيز- الاعراف ١٥٧

٣- اقتباس ايضاً من الكتاب العزيز- آل عمران ١١٠

هكذا شقت شريعة الله طريقها الى مجتمع بنى الأئسان، فكانت عقيدة تطمئن اليها القلوب، ونهجاً يهتدي به الإنسان فى السلوك، واطروحة شاملة تنظم حياة الانسان من المهد الى اللحد، بل وتخطط له وهولم يظأ المهد بعد، كما و يتبعه بعد ان و اراه اللحد.

وهكذا كان الاسلام عقيدة يتألف منها كيانه^١ الفكرى و أساسه العقيدى، يقوم عليها صرح عظيم من التشريعات الالهية التي تخطط لحياة الإنسان على وجه الارض تخطيطاً منسجماً مع فطرة الإنسان لا يتم له بدونه سعادة و هناء.

و كان من أبده ما عرفه المسلمون الأوائل ان اسلامهم دين الإنسان قبل أن يكون أي شىء آخر، فهو يتبع فى سعته و ضيقه سعة آفاق الوجود الانسانى و ضيقها، و لما كان الوجود الانسانى وجوداً واسع الأبعاد، بعيد الافاق، ممتد الجوانب، فلا بد للأسلام ان لا يقصر فى سعته و تعدد جوانبه و بُعد مساحاته التشريعية عن سعة هذا الإنسان.

فكانت هذه البديهة الاسلامية تدفع بالمسلمين الى أن يرجعوا الى الإسلام فى كل ما يحدث لهم من شؤون، أو تطرأ عليهم من مشكلات، أو تعرضهم من قضايا، و كان الامر سهلاً حين كانوا و الرسول بين أظهرهم يمدّهم من تعاليم الوحي و هداياته بما يشاؤون و يحتاجون، و بعد أن أجاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم دعوة ربه بقيت مشكلة الحاجة الى أحكام الإسلام سهلة الحلّ الى حدّ ما حتى منتصف القرن الاول الهجرى و شيئاً من نصفه الثانى، حيث كانت هناك باقية من صحابة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم الذين تحمّلوا العلم منه صلى الله عليه وآله وسلم قدر ما وقع إليهم و استطاعوا تحمّله، فكانوا مرجعاً للمسلمين، يسألونهم عن رأى الإسلام فى ما تطرأ عليهم من مشكلات، و تجد لهم من مسائل.

وانما بدأت المشكلة الكبرى بعد أن غادرت^٢ هذه الوجوه مجتمع المسلمين و أسلمت الى ربّها، فبقى المسلمون، و بقيت ركام المشكلات و الأحداث تنتظر

١ - الكيان الطبيعية و الخلقة - المنجد

٢ - غادره اى تركه و ابقاه - المنجد

رأي الإسلام فيها، وليس عليها من الكتاب دلالة تصريح، ولا من السنة أثر صريح.

وقد كانت شيعة أهل البيت عليهم السلام اخفت مؤنة من غيرهم أمام هذه المشكلات فهم على ما يعتقدونه في أئمة أهل البيت عليهم السلام من العصمة والمرجعية في بيان الأحكام، كانوا يراجعونهم في ما يجدلهم من الوقائع والأحداث، ولكنهم واجهوا المشكلة نفسها— مع شيء من الاختلاف— منذ ان بدأ عصر الغيبة وخاصة بعد انتهاء فترة الغيبة الصغرى (فترة النيابة الخاصة عن الامام) و شروع الغيبة الكبرى حيث انقطعت الشيعة عن امامهم انقطاعاً يشبه بالتام.

و على أتى حال فقد أصبحت الحاجة إلى معرفة الحكم الاسلامي في الاحداث المتجددة بل وحتى الاحداث السالفة باعتبار أن البعد الزمني بين الأمة وبين عصر التشريع جعلهم يجهلون حكم كثير من الاحداث التي وقعت في عصر النبوة والتشريع ايضاً الا ما اشتهر حكمه وذاع— حاجة ماسة لدى الشيعة و السنة على السواء و كان لأبد لها من حل، و كانت اطروحة «الاجتهاد» هي الحل...

ولكى نعرف إجمالاً من هذه الاطروحة، لأبد من التعرف على المشكلة التي جاءت الاطروحة لحلها، وأسبابها وشرايطها، وبهذا الصدد نقول:

١— الإسلام شريعة كاملة شاملة جاء ليحكم مجتمع الإنسان على مدى الدهور، و يبلغ بالانسان إلى كماله الأقصى— وهذا من بديهيات الإسلام الذي لا ريب فيه، فالإسلام إذن:

الف— شريعة عامة لكل الناس، من غير اختصاص بفضة دون فمة، أو قوم دون قوم.

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ»^١
وقال ايضاً: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً»^٢

١— ٢٨، سبأ.

٢— ١٥٨، الأعراف.

ب- عام لكل الازمنة، لا يختص تشريعه بزمان خاص، قال أبو عبد الله الصادق ع: «حلال محمد حلال ابدأ الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابدأ الى يوم القيامة، لا يكون غيره، ولا يجي غيره»^١

ج- يتصدى لكل قضايا الانسان صغيرها و كبيرها، جليلها وحقيرها، فلا يهمل من شؤون الانسان شيئاً أبداً.

قال أبو جعفر الباقر (ع): «ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الامة الا أنزله في كتابه، وبيته لرسوله صلى الله عليه وآله، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً»^٢

٢- الذي ورثه المسلمون من التصوص التشريعية يسير جداً بالتسبة الى العدد الهائل^٣ من المشكلات والاحداث المستجدة، أما الكتاب فأكثره عقيدة و مواظ و قصص، ولا يتعدى آياته الواردة في الاحكام، الخمسائة آية، بينها العام و الخاص، و المطلق و المقيد، و التاسخ و المنسوخ. والمجمل و المبين الى غير ذلك.

و أما السنة فمالم يصلنا منها اكثر مما وصلنا، فقد منع الخليفة الثاني من تدوينها منعاً باتاً و ظلت السنة غير مدونة حتى عزم عمر بن عبد العزيز على تدوينها فأمر قاضيه على المدينة أبابكر محمد بن عمرو بن حزم أن يجمع الاحاديث فتوفي ابن عبد العزيز و قد جمع ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث به اليه^٤ و قد أكلت هذه المدة أعمار من حملوا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من العلم، فلم يبق من السنة إلا ما حملة عنهم فئة قليلة من التابعين.

و من هذا الممر الضيق عبرت اليناسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، و كان من الطبيعي أن لا يفي بكثير مما تمس فيه الحاجة الى تشريع.

٣- اتساع رقعة الأسلام، و دخول الناس في دين الله أفواجا و التطور

١- اصول الكافي ج ١ ص ٥٨ باب البدع و المقائيس حديث ١٩

٢- اصول الكافي ج ١ ص ٥٩ باب الردالي الكتاب والسنة حديث ٢

٣- هاله من باب قال يهوله هولاً افزعه فهو هائل (مجمع)

٤- حاشية الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١٠.

التمدينى السريع، و تعقد العلاقات الاجتماعية، كل هذا وغيره سبب حدوث مشكلات و مسائل جديدة تحتاج الى حل اسلامي، و ليس في ظاهر الكتاب ما يشير الى حلها، و لا في السنة الموجودة بأيدي المسلمين ما يكفيهم لحلها.

و هنا كانت الصعوبة، و كان لابد في تدليلها من العثور على ما يملأ فراغ التصوص التشريعية، و كان لابد أن يكون الحل إسلامياً ايضاً ليكون منسجماً مع شمول الشريعة الاسلامية و كمالها الذى لا ريب فيه، فإن ملاءمة الفراغ التشريعي بما أليمت الى الاسلام بصلة، معناه الاعتراف بنقص الشريعة، مع ان شمول الشريعة و كمالها من اوضح ما اتفقت فيه كلمة المسلمين قاطبة.

و كان الاجتهاد هو الاطروحة المشتملة على كلتا الخصلتين - في رأى كثير من فقهاء المسلمين منهم أبوحنيفة و تلميذه أبو يوسف، و محمد بن الحسن الشيباني - فهي من جهة تملأ الفراغ التشريعي المشار اليه، و من جهة أخرى فهي - في وجهة نظر أصحابها - تستمد مشروعيتها من الاسلام نفسه.

و أطروحة الاجتهاد تتلخص - في رأى هذه المدرسة - فى استعمال القياس و الاستحسان للوصول إلى أحكام الشرع، و من وظيفة المجتهد أن يرجع في أخذ الحكم الشرعي إلى الكتاب و السنة أولاً، فإن وجد فيهما ما يفي بمقصوده و الآ قال في المسئلة بما يقتضيه رأيه مستعيناً فى ذلك بالقياس و الاستحسان.

أما فقهاء مذهب اهل البيت عليهم السلام فقد شجبوا هذه الطريقة شجباً صارماً تبعاً لأئمتهم عليهم السلام و اعتبروا اتخاذ هذا الاسلوب فى التشريع إدخالاً لغير الاسلام فيه، و رأوا أن اللجأ الى هذه الطريقة اعتراف بنقص الشريعة و عدم وفائها بما يحتاجه الناس، و أن نسبة هذه الطريقة إلى الاسلام غير مؤيدة بدليل، مع أنها اتهم له بالتناقض، فإن ادعائه الشمول و الكمال من جهة، مع تشريعه لطريقة الاجتهاد التى ليست إلا اعترافاً. بالتقص فى التشريع من جهة اخرى جمع بين متناقضين، و رسالة الله أسمى من ان تصاب بشيء من ذلك.

وقد كان في ماورثوه عن ائمتهم عليهم السلام من ثروة علمية هائلة غنى لهم عن اللجأ الى الرأي و القياس، فما من شئ يحتاج إلى تشريع إلا وفي أحاديث أهل البيت عليهم السلام ما يتصدى لبيان حكمه بوجه من الوجوه. غير أن هذا الميراث العظيم بوحدة لم يكن ليضع عن الطالبين لاحكام الشرع كلّ جهد، ولم يكن تحصيل الحكم الشرعي منها على درجة من السهولة بحيث يتاح ذلك لكل أحد من الناس بل كانت معرفة الحكم الشرعي من خلال احاديث أهل البيت عليهم السلام على ما هي عليه من غزارة و وفرة - مكتتفة بعة صعوبات:

١- إن في أحاديث أهل البيت عليهم السلام عاماً و خاصاً ومطلقاً ومقيداً ومجماً ومبيناً فاستفادة الحكم الشرعي منها يتوقف على إحاطة، كميّة و كيفية بأحاديثهم أولاً، و على معرفة القواعد و الاساليب التي لا بد من اتبائها في حمل المطلق على المقيّد، أو العام على الخاص، أو المجمل على المبيّن ثانياً.

٢- إن الرواسب النفسية و السوابق و المرتكزات الذّهنية و العوامل الذاتية تؤثر في فهم النصوص و العبارات، و لذلك نرى الأفهام تختلف في ما تتلقاه من عبارة واحدة، و عليه فلا بد من اكتشاف القواعد و الاساليب الاولية التي تجري عليها الاذهان السليمة في التفاهم بالعبارات، و لا بد من الاستعانة بها في فهم الاحاديث.

٣- إن في التشريع الاسلامي جانباً متغيراً متطوراً لم يتعرض الإسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت لارتباطه بالجوانب المتغيرة من حياة الإنسان، بل جاء فيه بتشريعات عامة و ترك لولي الامر مسؤولية تفاصيله، و هو ما يسمّى بـ «منطقة الفراغ» و لا بد لولي الامر أن يتوفر على شرائط منها، العلم الكامل بالشرعية، و العدالة البالغة حدّ الملكة.

٤- ما يجده المراجع للأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام من التعارض بينها في بعض الأحيان، و السبب في ذلك أحداً مور.

الف- ضياع القرائن المكتنف بها النص، أو السباق الذي ورد فيه، نتيجة للتقطيع او الغفلة في مقام رواية الحديث.

ب- تصرف الرواة في ألفاظ النص ونقلهم له غير مكترئين بألفاظه و غير محافظين على حرفيته.

ج- ظروف التقيّة الشديدة التي عاشها الأئمة عليهم السلام، ممّا جعلهم يضطرون في بعض الاحايين إلى اتخاذ مواقف قولية أو عملية مخالفة لآرائهم، انسجاماً مع الوضع السائد و حفاظاً على وجود الشريعة و دعواتها.

د- أسلوب التدرج الذي كان يسلكه ائمتنا في مجال بيان الأحكام الشرعية و تبليغها للناس مراعاة لحال السائل أو للظروف المكتنفة به.

هـ- عملية الدسّ و التزوير التي قام بها بعض المغرضين و المعادين لمذهب أهل البيت عليهم السلام على ما أثبتته لنا التاريخ، و ورد التصريح به و التحذير منه في روايات الأئمة عليهم السلام انفسهم.

فلا بد لمن يتصدى لاختد الأحكام الشرعية من الروايات من القدرة على حلّ التعارض بين الروايتين، أو اجراء القوا عدالتى لأبد من تطبيقها بين المتعارضتين:

٥- من الطبيعي أنّ أحاديث أهل البيت عليهم السلام لم تصل إلينا بالمباشرة، و إنّما وصلتنا عن طريق الرواة و الناقلين، و من المقطوع به تفاوت حال الرواة من حيث الوثاقة و عدمها و الحفظ و الضبط و عدمهما، مع العلم بأنّه لا يمكن الركون إلّا إلى نقل الحافظ الأمين.

و حينئذ فمعرفة الناقلين و الرواة باشخاصهم و أوصافهم أمر لا بد منه في العمل بالحديث.

ثم ان احاديث اهل البيت عليهم السلام ليست هي وحدها مصدراً للأحكام الشرعية، بل هي الي جانب الكتاب و السنّة النبوية في المصدرية للأحكام، فتبقى على عهدة من يريد التصدى لمعرفة الأحكام الشرعية ان يحيط بهما فهما واستيعاباً مع أنّ الرجوع إلى السنّة النبوية مكتنف ببعض الصعوبات التي أشرنا إليها فيما تقدم.

ثم إذا ضممننا إلى هذين المصدرين (الكتاب و السنّة) العقل و الأجماع

فلا بد بالتسببة إلى المصدر الأول - (العقل) - من التوثق من مصدريته للاحكام الشرعية و كيفية دلالته عليها والشرايط التي لابد من توفرها في ذلك، و لابد بالتسببة للثاني (الاجماع) من التوثق من مصدريته لحكم الشرع، وكيفية ذلك، و الشرايط التي لابد من توفرها في ذلك، بالاضافة إلى الاحاطة بأقوال الفقهاء، من القدامى و المحدثين.

وقد أشار الشهيد الثاني إلى الشرايط المعتبرة في المفتي فقال:
اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً فقيهاً، وإنما يحصل له الفقه إذا كان قيماً بمعرفة الأحكام الشرعية مستنبطاً لها من أدلتها التفصيلية - من الكتاب و السنة و الأجماع و أدلة العقل - وغيرها مما هو محقق في محله و لا يتم معرفة ذلك إلا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع و صفاته التي يتم بها الأيمان و النبوة و الإمامة و المعاد من علم الكلام.
و معرفة ما يكتسب بها الأدلة من التحو و الصرف و اللغة العربية و شرايط الحد و البرهان من علم المنطق.

و معرفة أصول الفقه و ما يتعلق بالأحكام الشرعية من آيات القرآن.
و معرفة الحديث المتعلق بها، و علومه متناً و اسناداً، ولو بوجود أصل صحيح يرجع إليه عند الحاجة إلى شيء منه.

و معرفة مواضع الخلاف و الوفاق بمعنى أن يعرف في المسئلة التي يفتي بها أن قوله لا يخالف الأجماع، بل يعلم أنه و افق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسئلة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره أو ما قاربه.

و ان يكون له ملكة نفسانية و قوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من أصولها و رد كل قضية إلى ما ينا سبها من الأدلة.
و هذه شرايط المفتي المطلق المستقل أوردناها على طريق الأجمال و تفصيلها موكول إلى اصول الفقه»^١

هذه هي أهم الصعوبات التي لابد من تذليلها في معرفة الاحكام الشرعية من مصادرها و القدرة على اجتياز هذه الصعوبات و القيام بعملية استنباط الحكم

الشرعي من مصادره على الوجه المطلوب، هو الذي يطلق عليه في عُرف علماء الشيعة الأجتهد، و لهذا فتعريف الأجتهد عندهم هو «ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية»^١

و الكتاب الذي بأيدينا نموذج من هذه المحاولة الإستنباطية اشترك في انجازه مجتهدان من اكبر اعلام الفقه الامامي، احدهما: العلامة الحلّي، و هو صاحب المتن المسمّى بـ «ارشاد الاذهان إلى احكام الايمان» و ثانيهما: المقدّس الأردبيلي شارح ذلك المتن و مؤلف الكتاب الحاضر: «مجمع الفائدة و البرهان في شرح ارشاد الاذهان».

و سوف نحاول فيما يلي أن نترجم لشخصيتهما ترجمة موجزة فنبء بصاحب المتن:

العلامة الحلّي:

قال ابن داوود الحلّي في رجاله:
«الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي شيخ الطائفة و علامة وقته و صاحب التحقيق و التسديق كثير التصانيف، انتهت رياسة الامامية اليه في المعقول و المنقول»^٢

و قال المحدث النوري صاحب المستدرک على و سائل الشيعة:
«الشيخ الاجل الاعظم بحر العلوم و الفضائل و الحكم، حافظ ناموس الهداية، و كاسر ناقوس الغواية، حامى بيضة الدين، ما حى آثار المفسدين الذي هو بين

١- الاجتهد و التقليد من التنقيح ص ٢٠

٢- رجال ابن داوود القسم الاوّل، العدد ٤٦١. و في الخلاصة في ترجمة نفسه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر (با لميم المضمومة و القاء الغير المعجمة و الهاء المشددة و الآراء) ابو منصور الحلّي مولداً و مسكناً

علمائنا الاصفياء كالبدربين النجوم، و على المعاندين الاشقياء اشدّ من عذاب السموم و أحدّ من الصّارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة و الكرامات الباهرة، و العبادات الزاهرة و السّعادات الظاهرة لسان الفقهاء و المتكلمين و المحدثين و المفسّرين، ترجمان الحكماء و العارفين و السالكين المتبحرّين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن اسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، و حجة الخاصة على العامة، علامة المشارق و المغرب، و شمس سماء المفاخرو المناقب و المكارم و المآرب، الشيخ جمال الدين ابى منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلي، افاض الله على مرقده شآبيب الرحمة و الرضوان»^١

وقال العلامة ميرزا عبدالله الافندى^٢، في كتابه «رياض العلماء»:

الامام الهمام العالم العامل الفاضل الكامل الشاعر الماهر، علامة العلماء، و فهامة الفضلاء، استاد الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بـ «العلامة» عند الأطلاق الموصوف بغاية العلم، و نهاية الفهم و الكمال، و هو ابن اخت المحقق، و كان قده آية الله لاهل الارض، و له حقوق عظيمة على زمرة الامامية، و الطائفة الشيعية الحقّة الاثنى عشرية لساناً و بياناً، تدريساً و تأليفاً، و كان جامعاً لأنواع العلوم، مصتقاً فى اقسامها، حكيماً متكلماً، فقيهاً محدثاً، اصولياً، اديباً، شاعراً ماهراً، و قد رأيت بعض اشعاره ببلدة اردبيل، و هى تدل على جودة طبعه فى انواع النظم ايضاً، و افر التصنيف، متكاثر التأليف، اخذوا استفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامة و الخاصة، و افاد و أجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة و العامة»^٣

هذه نماذج من اطراء علماء الشيعة لهذا الامام الفذّ و يبدو أنّ عظمة الرّجل بلغت من الوضوح و الاشتهار بحيث لم يسع للمتعضّيين من علماء السّنة انكارها، كابن حجر العسقلانى فقد ذكره فى «لسان الميزان» بمالفظه الحسين. «ابن

١- الفائدة الثالثة من خاتمة المستدرک ص ٤٥٩ من الجزء ٣ ط حجر

٢- المولى لود فى حدود سنة ١٠٦٦ و المتوفى فى حدود سنة ١١٣٠ (الكنى ج ٢ ص ٤١)

٣- رياض العلماء، حرف الحاء المهملة، نقلًا عن مقمّة الافين.

يوسف بن المطهر الحليّ عالم الشيعة و امامهم و مصنفهم، كان آية في الذكاء، شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً جيداً، سهل المأخذ، غاية في الايضاح، و اشتهرت تصانيفه في حياته، و هو الذي ردّ عليه الشيخ تقى الدين بن تيمية في كتابه المعروف بـ «الرد على الرافضيّ» و كان ابن المطهر مشتهر الذكر و احسن الاخلاق، و لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية، قال: لو كان يفهم ما اقول اجبته^١ و لقد وهم ابن حجر اذ عبر عن العلامة بـ «الحسين» مع ان اسمه «الحسن» من دون خلاف كما وهم ايضاً في موضع آخر من كتابه اذ قال: «يوسف بن الحسن ابن المطهر الرافضيّ المشهور كان رأس الشيعة في زمانه»^٢ اذ جعل اسم الوالد موضع الولد و الصحيح: حسن بن يوسف.

و لعل العلامة الحليّ رضوان الله عليه ثاني رجلين لم يعهد لهما بين علماء الامامية مثل في عصر الغيبة الكبرى، اولهما شيخ الطائفة الطوسي، و ابرز ما اشترك فيه هذا العلمان— من خصائص— هو هذه الموسوعية الفريدة التي جعل كلاً من هذين العلمين على رأس مرحلة جديدة من تاريخ الفكر الشيعي، و كما أنّ زيادة^٣ الشيخ الطوسي و امامته الفذة للفكر الامامي تجلّت في ركود حركة الاجتهاد في مدرسة الشيعة لمدة قرن من الزمن تقريباً، نظراً لما كان يحتله^٤ الشيخ في نفوس العلماء من قدسية و احترام جعلت آرائه و نظرياته فوق حدّ النقاش و التقدير في تصوّرهم، كذلك ظهرت نفس المكانة للعلامة في ظاهرة أخرى، و هي ماجرت عليه عادة الفقهاء الشيعة من الحكم على عصر ما بعد العلامة بأنّه عصر جديد و تسمية الفقهاء الذين سبقوا عصر العلامة بـ «المتقّمين» و الفقهاء الذين تأخروا عن عصر العلامة بـ «المتأخرين».

و من ظواهر هذه العظمة الفريدة التي اختص بها الامام الحسن بن يوسف، اشتهاره بين علماء الطائفة بألقاب كبيرة المدلول، جليلة المضمون، لم يُعهد

١- لسان الميزان ج ٢ ص ٣١٧ ط حيدرآباد.

٢- نفس المصدر ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدرآباد.

٣- اصل الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث يقال راد يرود ريداً و رواداً و ريادة

(مجمع)

٤- احتل المكان و بالمكان نزله (المنجد)

اطلاقها على غيره من علماء الطائفة مثل «آية الله على الاطلاق» و«العلامة» و«الامام»

مولده

ولدره في الحلة، وهي وقتئذ مناخ العلماء، ومجمع اهل الفضل، وكان والده من كبار علماء الامامية في عصره، وهو الشيخ سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن المطهر الحلبي، و أمه اخت المحقق الحلبي صاحب الشرايع بنت ابي يحيى الحسن بن يحيى صاحب الجامع ابن الحسن بن سعيد الهذلي .
و اما تاريخ ولادته، فقد ذكره العلامة ره بنفسه في جوابه للسيد المهتا بن سنان المدني، قال ره:

«و اما مولد العبد فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه ماصورته:

وُلد ولدي المبارك ابومنصور الحسن بن يوسف بن مطهر ليلة الجمعة في الثالث الاخير من الليل ١٢٧ رمضان، من سنة ٦٤٨ هـ.

مشايخه في القراءة والرواية:

تلمذ الامام العلامة على عدة من كبار علماء وقته في مختلف الفنون التي كانت سائدة في ذلك الحين، وفيما يلي، اسماؤهم:

١- الشيخ سديد الدين يوسف، والد العلامة، وقد كان من علماء الشيعة في عصره، قال ابن داود الحلبي ره في ترجمة العلامة: و كان والده قدس الله روحه فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن^٢ قرأ عليه في العلوم الالية و الفقه و الاصول و الحديث.

٢- المحقق الحلبي جعفر بن الحسن، خال العلامة، قال ابن داود: جعفر بن الحسن بن يحيى شيخنا نجم الدين ابوالقاسم المحقق المدقق، الامام العلامة واحد عصره، كان السن اهل زمانه و اقومهم بالحجة و اسر عهم استحضاراً- الى ان يقول- وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله^٣ و قال العلامة

١- و في الخلاصة: و المولد تاسع عشر شهر رمضان

٢- رجال ابن داود، القسم الاول، العدد (٤٦١)

٣- نفس المصدر، القسم الاول، العدد ٣٠٠.

في حقّه «وهذا الشيخ كان افضل اهل عصره في الفقه»^١ اخذ العلامة عنه الفقه و الاصول، وروى الحديث.

٣- المحقق الفيلسوف نصير الدين الطوسي قدس سرّه،^٢ قال العلامة «و كان هذا الشيخ افضل اهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنّفات كثيرة في العلوم الحكمية و الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، و كان اشرف من شاهدناه في الاخلاق نور الله ضريحه قرأت عليه الهيّات الشفا لابي علي بن سينا، و بعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله ثم ادركه الموت المحتوم قدس الله روحه»^٣

٤ و ٥- السيدان الجليلان رضي الدين علي و جلال الدين احمد ابنا موسى بن طاووس الحسينيان قدس الله روحهما، قال العلامة: «وهذان السيدان زاهدان عابدان و رعان، و كان رضي الدين علي ره صاحب كرامات حكى لى بعضها، و روى لى و الذى عنه البعض الآخر»^٤

٦- الشيخ السعيد نجيب الدين يحيى بن احمد بن سعيد قال ابن داوود: «يحيى بن احمد بن سعيد شيخنا الامام العلامة الورع القدوة، و كان جامعاً لفنون العلم الأدبية والفقهية و الاصولية، و كان اورع الفضلاء و ازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد، منها كتاب «الجامع للشرايع» في الفقه، و كتاب «المدخل» في اصول الفقه و غير ذلك مات في ذى الحجة سنة ٦٩٠ قدس الله روحه»^٥

٧- الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم، قال العلامة حينما جاء الخواجة نصير الدين الطوسي الى الحلة فاجتمع عنده فقهاء الحلة، اشار الى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد، و قال: من اعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون

١- اجازة العلامة لبني زهرة البحار ج ١٠٧ ص ٦٣.

٢- المتولد سنة ٥٩٧ و المتوفى سنة ٦٧٢ هجرية قمرية

٣- اجازة العلامة لبني زهرة، البحار ج ١٠٧ ص ٦٢

٤- نفس المصدر ص ٦٣

٥- رجال ابن داوود، القسم الأول العدد ١٦٦٠.

علماء ان كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر مبرزاً في فن آخر فقال: من اعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي شديد الدين يوسف بن المطهر و إلى الفقيه مفيد الدين بن محمد بن جهيم فقال: هذان اعلم الجماعة بعلم الكلام و اصول الفقه.^١

٨- الشيخ السعيد الحسين بن علي بن سليمان البحراني قدس الله روحه.

٩- الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني شارح نهج البلاغة المتوفى سنة ٦٧٩ هـ.^٢

١٠- الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتبى القزويني، المعروف بـ «ديبران» قال العلامة: «كان من فضلاء العصر و اعلمهم بالمنطق وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ما شذ، و كان له خلق حسن و مناظرات جيّدة، و كان من افضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة^٣

١١- الشيخ برهان الدين النسفي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصتقاً في الجدل استخرج مسائل مشكلة قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل وله مصتقات متعدّدة.^٤

١٢- الشيخ ابو علي الحسن بن ابراهيم الفاروقى الواسطى، قال العلامة «و هذا الشيخ كان رجلاً صالحاً من فقهاء السنة و علمائهم»^٥

١٣- الشيخ تقى الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصبّاغ الكوفي، قال العلامة «و هذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء الحنفيّة بالكوفة»^٦

١٤- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن احمد الكيشي، قرأ عليه في

١- الاجازة لبني زهرة، البحار ج ١٠٧ ص ٦٤.

٢- مقمّعة شرح نهج البلاغة لابن ميثم ص ٩، و مقمّعة احقاق الحق ص ٤٧.

٣- الاجازة الكبيرة لبني زهرة البحار ج ١٠٧ ص ٦٦.

٤- البحار ج ١٠٧ ص ٦٧.

٥- نفس المصدر ص ٦٧.

٦- نفس المصدر ص ٦٧.

العلوم العقلية والنقلية وروى عنه، قال في اجازته: «وهذا الشيخ كان من افضل علماء الشافعية و كان من انصف الناس في البحث، كنت اقرأ عليه و اورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة اخرى يقول حتى نفكر في هذا عاود في هذا السؤال، فاعاوده يوما و يومين و ثلاثة فتارة يقول يجيب و تارة يقول هذا عجزت عن جوابه»^١

هذا و هناك مشايخ آخرون له قده وردت الاشارة اليهم في بعض المصادر، تركنا ذكرهم تجنباً للأسهاب.^٢

سيرته و بعض قضاياها

كان الامام العلامة رحمه الله، مثلاً عالياً في التقوى و كمال النفس، و قد عُرفت منه قضايا تدلّ على ورع نادر النظر، قال العلامة الكبير السيد مهدي بحر العلوم، (بعد اطراء له على شيخنا الامام و الماع^٣ الى صلته بالسُلطان خدا بنده—) انه مع ذلك كان شديد التورع، كثير التواضع، خصوصاً مع الذرية الظاهرة النبوية، و العصابة العلوية كما يظهر من المسائل المدنية و غيرها، و قد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم انه كان يقضى صلاته اذا تبدل رأيه في بعض ما يتعلّق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، و هذا غاية الاحتياط و منتهى الورع و السداد، و ليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الاشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء و العباد، و لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^٤

و قد كان من كماله النفسى و سموروحه أنه لم يواجه احداً ممن تهجم عليه و سبه من علماء اهل السنة الآ بالرد الحسن الجميل، و قد كان اشدّهم عليه ابن تيمية الذى بلغ من تعصبه فى الجدل و عدم منطقيته فى الردّ على العلامة ان انتقده علماء السنة انفسهم.

١- نفس المصدر ص ٦٦.

٢- اسهب الكلام، و فى الكلام اطال (المنجد)

٣- الالمعى من الرجال الزكى المتوقد (مجمع البحرين)

٤- عن مقدمة احقاق الحق ص ٤٤.

قال ابن حجر عند تعرّضه للعلامة الحليّ - «و صتّف كتاباً في فضائل علي رضي الله عنه نقضه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتاب كبير وقداشار الشيخ تقيّ الدين السبكي إليّ ذلك في ابياته المشهورة حيث قال .

وابن المطهر لم يظهر خلافه

ولابن تيمية ردّ عليه، اي الردّ و استيفاء اجوبة، لكننا ذكر بقية الابيات في ما يعاب به ابن تيمية من العقيدة، طالعت الردّ المذكور فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل الى الغاية في ردّ الاحاديث التي يوردها ابن المطهر، وان كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنّه ردّ في ردّه كثيراً من الاحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظانها، لانه كان لا تساعه في الحفظ يتكلّ على ما في صدره، والانسان عامد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي ادته احياناً الى تنقيص عليّ رضي الله عنه»^١.

و حينما كتب ابن تيمية منهاج السنة ردّاً على كتاب العلامة منهاج الكرامة ولعله نفس ما اشار اليه ابن حجر - كتب اليه العلامة ابياتاً اولها:

لو كنت تعلم كل ما علم الوريّ طهرأ لصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت ان جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم^٢

ومع ان ابن تيمية لم يراع ادب المناظرة في شيء من جدله الذي ردّ به عليّ الأمام العلامة فانه لم يعهد من الأمام ابن المطهر رضوان الله عليه ان يحمل عليه في شيء من كلامه بما يشابه تعابير ابن تيمية.

وقد جاء في هامش الدرر لابن حجر ما لفظه:

بخط السخاوي: قال لي شيخنا تغمده الله برحمته - ابن حجر - : انه بلغه ان ابن المطهر لما حجّ اجتمع هو و ابن تيمية وتذاكرا، و اعجب ابن تيمية كلامه

١- لسان الميزان ج ٦ ص ٣١٩ ط حيدرآباد

٢- مقدمة كتاب الالفين ص ٦٣.

فقال له: من تكون يا هذا، فقال: الذي تسميه ابن المتّجس، فحصل بينهما انس ومباسة»^١

وليس هذا الخلق الإسلامي الراع الذي تحلى به الأمام ابن المطهر امراً اختص به فقد عُرف ذلك من عامّة علماء مدرسة اهل البيت عليهم السلام، في سيرتهم مع مخالفيهم، وذلك مماورثوه عن ائمتهم عليهم السلام الذين كانوا يبالبغون في التأكيد على حسن السيرة مع العامّة، وعلى ردّ الأساءة بالأحسان. ومن روائع اخبار مولانا الامام ابن المطهر، قضية تشيع السلطان المغولي الشاه محمد خدابنده على يديه، وقد نقل العلامة محسن الأمين في موسوعته الشهيرة «ايعان الشيعة» عن العلامة المجلسي في شرح الفقيه، مانصّه:

«ان السلطان اولجايتو محمد المغولي الملقّب بـ «شاه خدابنده» غضب على احدى زوجاته، فقال لها: انت طالق ثلاثاً، ثم ندم، فسأل العلماء، فقالوا: لا بدّ من المحلّل، فقال: لكم في كلّ مسألة أقوال فهل يوجد هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، فقال احد وزرائه: في الحلّة عالم يفتى بيطان هذا الطلاق، فقال العلماء: إنّ مذهبه باطل، ولا عقل له ولا لأصحابه، ولا يليق بالملك أن يبعث الى مثله، فقال الملك: امهلوا حتى يحضر ونرى كلامه.

فبعث، فاحضر العلامة الحليّ، فلما حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب، فلما دخل على الملك— اخذنعله بيده ودخل وسلم، وجلس الى جانب الملك، فقالوا للملك: الم نقل لك انهم ضعفاء العقول، فقال: اسألوه عن كل ما فعل.

فقالوا: لماذا لم تخضع للملك بهيئة الرّكوع؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يركع له احد، وكان يسلم عليه وقال الله تعالى (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً^٢) ولا يجوز الركوع والسجود لغير الله،

قالوا: فلم جلست بجانب الملك؟ قال: لانه لم يكن مكان خال غيره، قالوا:

١- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢ ط حيدرآباد.

٢- النور- ٦١

فلم اخذت نعليك بيدك و هو مناف للأدب، قال: خفت أن يسرقه بعض اهل المذاهب كما سرقوا نعل رسول الله ص.

فقالوا: ان اهل المذاهب لم يكونوا في عهد رسول الله ص، بل ولدوا بعد المائة فما فوق من وفاته ص، كل هذا والترجمان يترجم للملك كما يقوله العلامة، فقال للملك: قد سمعت اعترافهم هذا، فمن اين حصرنا الاجتهاد فيهم ولم يجوزوا الاخذ من غيرهم، ولو فرض انه اعلم.

فقال الملك: ألم يكن احد من اصحاب المذاهب في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا الصحابة؟ قالوا: لا، قال العلامة: ونحن نأخذ مذهبنا عن علي بن ابي طالب نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، واخيه و ابن عمه و وصيه و عن اولاده من بعده»

فسأله عن الطلاق، فقال: باطل، لعدم الشهود العدول، و جرى البحث بينه و بين العلماء حتى ألزمهم جميعاً، فتشيع الملك، و خطب بأسماء الائمة الاثنى عشر في جميع بلادهم، و امر فضربت السكة بأسمائهم و امر بكتابتها على المساجد و المشاهد، قال المجلسي: و الموجود بإصبهان في الجامع القديم في ثلاثة مواضع بتاريخ ذلك الزمان، و في معبد (بيرمكران لنجان) و معبد (الشيخ نورالدين النطنزي) من العرفاء و على منارة دارالسيادة التي اتمها السلطان المذكور بعد ما ابتداء بها اخوه «غازان» كله من هذا القبيل، و كان من جملة القائمين بمناظرة الشيخ نظام الدين عبدالملك المراغي افضل علماء الشافعية فغلبه العلامة، و اعترف المراغي بفضله كما عن تاريخ الحافظ (أبرو) من علماء السنة وغيره... الخ...

و لاجل هذا السلطان صنف العلامة كتابي «كشف اليقين» و «منهاج الكرامة» و حكى هذه القصة صاحب مجالس المؤمنين عن تاريخ الحافظ (أبرو) وغيره— و أبرو لفظ فارسي ترجمته بالعربية: (ماء الوجه)— قال: حيث وقع في نفس اولجايتو محمد خدا بنده اتباع مذهب الامامية امر باحضار علمائهم فلما حضر العلامة و غيره من علماء هذه الطائفة تقرران يحضر من علماء السنة الخواجة نظام الدين عبدالملك المراغي الذي هو افضل علماء الشافعية بل افضل علماء

السنة مطلقاً، فحضر وتناظر مع العلامة في الامامة فاثبت العلامة مدعاه بالبراهين والادلة القاطعة، وظهر ذلك للحاضرين بحيث لم يبق موضع للشك فقال الخواجة نظام الدين عبد الملك: قوة هذه الادلة في غاية الظهور أما ان السلف حيث سلكوا طريقاً، والخلف لاجل الجاهل العوام و دفع تفرقة الاسلام اسبلوا السكوت عن زلل اولئك، ومن المناسب عدم هتك ذلك الستر!!»^١.

وقال صاحب الحقائق في اللؤلؤة-بعد ذكره للعلامة و اطرائه-: ومن لطائفه أنه ناظر اهل الخلاف في مجلس السلطان محمد خدابنده انار الله برهانه و بعد اتمام المناظرة و بيان حقيقة مذهب الامامية الاثني عشرية، خطب الشيخ قدس سره خطبة بليغة مشتملة على حمد الله و الصلاة على رسوله و الأئمة عليهم السلام، فلما استمع ذلك السيد الموصلي الذي كان من جملة المنكوبين بالمناظرة، قال: ما الدليل على جواز توجيه الصلاة على غير الأنبياء، فقرأ الشيخ في جوابه بلا انقطاع الكلام:

«الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ»^٢

فقال الموصلي- على طريق المكابرة-: ما المصيبة التي اصابتهم حتى انهم يستوجبون بها الصلاة؟ فقال الشيخ: من اشنع المصائب و اشدّها أن حصل من ذرار يههم مثلك الذي يرجح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة و النكال، على آل رسول الملك المتعال، فاستضحك الحاضرون و تعجبوا من بداهة آية الله في العالمين»^٣

أدبه و شعره:

يظهر مما كتبه المترجمون للشيخ الأمام، أن له أدباً جيّداً، و قريضاً حسناً،

١- اعيان الشيعة ج ٢٤ ص ٢٩١.

٢- البقرة- ١٥٦- ١٥٧

٣- عن مقدمة احقاق الحق ص ٤٢.

٤- القريض: المقروض الشعر لانه اقتطاع من الكلام

غير أنه لم يكثر في النظم، وإنما وصلت إلينا بعض أبيات متناثرة روى عنه أنه نظمها في مناسبات خاصة، و العادة تقتضي في أمثاله ممن يحسنون النظم أن يكونوا قد نظموا شيئاً معتداً به من الشعر، ولعل الأمر في شيخنا العلامة كذلك غير أن صيته الطائر في العلم صرف انظار الناس عن ذوقه الأدبي فصاعت اشعاره على مرور الزمن.

وقد رويت له أبيات من الشعر قليلة، فقد نقل الروضات البيتين الذين رده بهما على ابن تيمية حينما بلغ أنه ألف في رده كتاباً:

لو كنت تعلم كل ما علم الوري طراً لصرت صديق كل العالم
لكن جهلت فقلت إن جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم

وقال الافندي في رياض العلماء— و كان— اي العلامة— ادبياً— شاعراً ماهراً، وقد رأت بعض اشعاره ببلدة اردبيل، وهي تدل على جودة طبعه في انواع النظم— ونقل عنه هذين البيتين:

لست في كل ساعة أنا محتا ج ولا انت قادر ان تنيلا
فاغتنم حاجتي ويسرك فاحرز فرصة تسترق فيها الخليلا

و كتب الى العلامة الطوسي في صدر كتاب و ارسله الى عسكر السلطان خدابنده مترخفاً للسفر الى العراق من السلطانية— الايات التالية:

محبتي تقتضي مقامي و حالتي تقتضي الرحيل
هذان خصمان لست اقضي بينهما خوف ان اميلا
و لا يزالان في اختصام حتى نرى رأيك الجميلاً

تلاميذه:

نقل عن اعيان العصر للصفدي انه وصف العلامة فقال: «وكان ريتض^١ الاخلاق حليماً، قائماً بالعلوم حكيماً، طار ذكره في الأقطار، واقتحم الناس إليه المخاوف والاطخار وتخرج به اقوام»^٢

وعن ابن حجر في الدرر الكامنة ج ٢ ص ٧٢: «وتخرج به جماعة في عدة فنون»^٣

و عن الميرزا عبدالله الافندي: «و افاد و اجاد على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل العامة ايضا كما يظهر من اجازات علماء الفريقين»^٤

ولاشك ان ما وصل الينا من ثبت لاسماء تلاميذه في المصادر التي ترجمت له، لا يعبر إلا عن اشهر من عرفوا بالتلمذة عليه، وإلا فإن مدرسته كانت تضم عدداً كبيراً من فضلاء ذلك العصر وليس باستطاعتنا أن نذكر كل من اشارت المصادر الى تلمذته عليه، وإنما نكتفي هنا، بأشهر تلاميذه المعروفين، وهم:

١- ولده الشيخ الفقيه الكبير فخرالدين محمد بن الحسن الحلّي المعروف بـ«فخرالمحققين» جاء في المسائل التي سألهاعنه تلميذه السيد حيدر الأملّي: بعد الحمد والصلاة هذه مسائل سئلتها عن جناب الشيخ الاعظم سلطان العلماء في العالم مفخرالعرب والعجم قدوة المحققين مقتدى الخلائق اجمعين افضل المتقدمين والمتأخرين... الخ»^٥

٢- الشيخ المحقق قطب الدين الرازي البويهّي، شارح الشمسية و المطالع، قال الشهيد في اجازته لابن الخازن «حضرت في خدمته - اى قطب الدين الرازي - قدس الله لطيفه بدمشق عام ٧٦٨ واستفدت من

١- راض نفسه بمعنى حلم فهو ريتض و الريض في العلم المذلل نفسه لذلك (مجمع)

٢- ٣- ٤- مقدمة الالفين ص ٢٤.

٥- خاتمه المستدرک ج ٣ ص ٤٥٩ ط حجر.

- انفاسه - حتى يقول - و كان تلميذاً خاصاً للشيخ الامام جمال الدين»^١
- ٣- المحقق السيد عميد الدين عبدالمطلب الحسيني الاعرجي الحلّي، و هو ابن اخت العلامة.
- ٤- السيد احمد بن ابراهيم بن محمد بن الحسن بن زهرة الصادقي الحلبي.
- ٥- الشيخ زين الدين ابوالحسن علي بن احمد بن طراد المطاربادي
- ٦- السيد محمد بن علي الجرجاني، شارح المبادئ في الاصول.
- ٧- المحقق النسابة السيد تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسن الحلبي.
- ٨- المحقق السيد ضياء الدين عبدالله الاعرجي الحلّي، و هو ابن اخت العلامة اخو عميد الدين المذكور.
- ٩- الشيخ رضي الدين ابوالحسن علي بن احمد المزيدي الحلّي.
- ١٠- السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الاملي.
- ١١- السيد النسابة مهتابن سنان المدني الحسيني الاعرجي.
- ١٢- الشيخ ابوالحسن محمد الاسترابادي.
- ١٣- السيد تاج الدين حسن السرايشي.
- ١٤- الشيخ تقي الدين ابراهيم بن الحسين بن علي العاملي.
- ١٥- المولى زين الدين النيسابوري.
- ١٦- المولى تاج الدين محمود بن زين الدين محمد بن عبدالواحد الرازي.
- ١٧- السيد شمس الدين الحلّي.
- ١٨- المولى زين الدين علي السروسي الطبرسي.
- كتبه و مؤلفاته:
- نقل الشيخ فخرالدين الطريحي عن بعض الأفاضل: انه وجد بخطه-

اي العلامة— خمسامة مجلد من مصنفاته غير خط غيره من تصانيفه^١
 وعن بعض شراح التجريد،: ان للعلامة نحواً من ألف مصنف.
 وقال صاحب الحقائق في اللؤلؤة «قيل: وُزعت تصانيف العلامة على أيام
 عمره من ولادته الى موته فكان قسط كل يوم كراساً،^٢ مع ما كان عليه من
 الأشتغال بالأفادة والأستفادة و التدريس و الأسفار، والحضور عند الملوك، و
 المناظرات مع الجمهور، و القيام بوظائف العبادة و المراسم العرفية، ونحو ذلك من
 الأشغال، وهذا هو العجب العجاب الذي لا شك فيه و لا ارياب» الى غير ذلك من
 كلمات الأصحاب.

و قد ذكر العلامة نفسه عدة من كتبه، في كتابه «خلاصة الاقوال في معرفة
 الرجال» فبلغت ٧٥ كتاباً و لكنها ليست كل مؤلفاته التي بقيت منه، و قد جمعها
 العلامة محسن الأمين في كتابه (ايعان الشيعة) و رتبها حسب المواضيع، و هي
 مايلي^٣:

في الفقه:

- ١— منتهى المطلب في تحقيق المذهب ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة و
 مستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه، و قد طبع ببلدة تبريز.
- ٢— تذكرة الفقهاء، ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد
 قول الشيعة خرج منه الى التكااح اربعة عشر جزءاً طبع.
- ٣— ارشاد الأذهان الى احكام الأيمان، طبع— و هو المتن لكتابنا هذا—
- ٤— تحرير الفتاوى و الأحكام، طبع.
- ٥— تلخيص المرام في معرفة الأحكام.
- ٦— غاية الأحكام في تنقيح تلخيص المرام.
- ٧— تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.
- ٨— تسهيل الأذهان الى معرفة أحكام الأيمان.

١— مجمع البحرين مادة (علم) ٢— الكراس و الكراسة الجزء من الكتاب، مجموعة صغيرة دون الكتاب
 (المنجد)

٣— و قد نقلنا ذلك عن مقدمة احقاق الحق للعلامة آية الله النجفي المرعشي دام ظله.

- ٩- قواعد الأحكام فى معرفة الحلال والحرام، طبع مرتين.
- ١٠- تهذيب النفس فى معرفة المذاهب الخمس.
- ١١- تنقيح قواعد الدين المأخوذة عن آل يس.
- ١٢- المعتمد فى فقه الشريعة.
- ١٣- مختلف الشيعة فى احكام الشريعة، طبع.
- ١٤- تبصرة المتعلمين فى احكام الدين، طبع مرّات بايران وغيرها وعلیها شروح وتعالیق.
- ١٥- مدارك الأفهام، خرج منه الطهارة والصلاة.
- ١٦- المنهاج فى مناسك الحاج.
- ١٧- رسالة فى واجبات الوضوء والصلاة الفها باسم الوزير «ترمتاش او طرمتاش»
- ١٨- رسالة فى نية الصلاة.
- ١٩- تعليقة على خلاف الشيخ.
- ٢٠- تعليقة على المعبر-

اصول الفقه

- ٢١- غاية الوصول فى شرح مختصر الأصول.
- ٢٢- مبادئ الوصول الى علم الأصول.
- ٢٣- النكت البديعة فى تحرير الذريعة، اى ذريعة سيدنا المرتضى علم الهدى.
- ٢٤- نهج الوصول الى علم الأصول.
- ٢٥- نهاية الوصول الى علم الأصول.
- ٢٦- منتهى الوصول الى علمي الكلام والأصول.
- ٢٧- تهذيب طريق الوصول الى علم الأصول.
- ٢٨- تعليقة على عدّة الشيخ فى الأصول.
- ٢٩- تعليقة على المعارج لشيخه المحقق.

في الكلام والمناظرة :

- ٣٠- معارج الفهم في شرح النظم - اى نظم البراهين -
- ٣١- نظم البراهين في اصول الدين - متن الكتاب السابق -
- ٣٢- الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة
- ٣٣- نهاية المرام في علم الكلام .
- ٣٤- كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد، طبع .
- ٣٥- تسليك النفس الى حظيرة القدس .
- ٣٦- مناهج اليقين او منهاج اليقين .
- ٣٧- انوار الملكوت في شرح الياقوت لابراهيم النوبختي في الكلام .
- ٣٨- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، طبع مرات بالهند و ايران .
- ٣٩- نهج المسترشدين في اصول الدين، مطبوع .
- ٤٠- مقصد الواصلين في معرفة اصول الدين .
- ٤١- منهاج الهداية و معراج الدراية .
- ٤٢- كشف الحق و نهج الصدق .
- ٤٣- الهادي في العقائد .
- ٤٤- واجب الاعتقاد في الأصول و الفروع .
- ٤٥- تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد .
- ٤٦- منهاج الكرامة .
- ٤٧- الالفين الفارق بين الصدق و المين . طبع مرات .
- ٤٨- الرسالة السعدية في الكلام، مطبوعة .
- ٤٩- رسالة في تحقيق معنى الأيمان .
- ٥٠- ايضاح مخالفة اهل السنة للكتاب و السنة .
- ٥١- رسالة في خلق الأعمال .
- ٥٢- كتاب في التناسب بين الأشعرية و الفرق السوفسطائية .
- ٥٣- الباب الحاد عشر في اصول الدين .

- ٥٤- اربعون مسئلة فى اصول الدين .
 ٥٥- تعليقة على شرحه للتجريد
 ٥٦- استقصاء النظر فى القضاء والقدر.

فى الفلسفة والمنطق :

- ٥٧- القواعدو المقاصد فى المنطق و الطبيعى و الالهى .
 ٥٨- الأسرار الخفية فى العلوم العقلية .
 ٥٩- المقاومات، قال فى الخلاصة: با حثنا فيه الحكماء السابقين و هو يتم مع تمام عمرنا .
 ٦٠- حل المشكلات من كتاب التلويحات .
 ٦١- ايضاح التلبيس من كلام الشيخ الرئيس .
 ٦٢- ايضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، مطبوع .
 ٦٣- لب الحكمة .
 ٦٤- ايضاح المعضلات من شرح الاشارات .
 ٦٥- شرح حكمة الاشراق .
 ٦٦- نهج العرفان فى علم الميزان .
 ٦٧- تحرير الابحاث فى معرفة العلوم الثلاث (المنطق، الطبيعى، الالهى) .
 ٦٨- كاشف الأستار فى شرح كشف الأسرار .
 ٦٩- الدرالمكنون فى علم القانون (اى المنطق) .
 ٧٠- مراصد التدقيق و مقاصد التحقيق .
 ٧١- كشف الخفاء من كتاب الشفاء فى الحكمة لابن سينا .
 ٧٢- القواعد الجلية فى شرح رسالة الشمسية فى المنطق .
 ٧٣- الجوهر النضيد فى شرح منطق التجريد . مطبوع .
 ٧٤- بسط الاشارات فى شرح اشارات ابن سينا .
 ٧٥- محصل الملخص .

- ٧٦- الاشارات الى معانى الاشارات.^١
 ٧٧- النور المُشرق في علم المنطق.
 ٧٨- التعلیم الثاني العام.
 ٧٩- كشف المشكلات في كتاب التلويحات، و لقله بعينه «حل
 المشكلات» الذي سبق ذكره.
 ٨٠- التعليقة على كتاب اوائل المقالات للشيخ المفيد.

في التفسير:

- ٨١- نهج الايمان في تفسير القرآن.
 ٨٢- القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

في الحديث:

- ٨٣- استقصاء الاعتبار في تحرير معانى الأخبار.
 ٨٤- النهج الوضاح في الاحاديث الصّحاح.
 ٨٥- الدر والمرجان في الاحاديث الصّحاح و الحسان.
 ٨٦- جامع الأخبار، او مجامع الأخبار.
 ٨٧- مصابيح الأنوار.
 ٨٨- خلاصة الأخبار.

في النحو

- ٨٩- بسط الكافية و هو اختصار شرح الكافية في النحو.
 ٩٠- المطالب العلية في علم العربية.
 ٩١- المقاصد الواقية، بفوائد القانون و الكافية
 ٩٢- كشف المكنون من كتاب القانون.

١- نقول: و لعله المراد مآثله في مجمع البحرين قال: قال الشيخ البهائي رحمه الله: من جملة كتبه، كتاب شرح الاشارات و لم يذكره في عدد الكتب المذكورة هنا يعني في الخلاصة قال: وهو موجود عندي بخطه انتهى (مجمع البحرين)

في الرجال

- ٩٣- كشف المقال في معرفة الرجال.
 ٩٤- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال. طبع مرات.
 ٩٥- تلخيص فهرست الشيخ.
 ٩٦- ايضاح الأشتباه في اسماء الرواة.

في الأدعية:

- ٩٧- الادعية الفاخرة المنقولة عن الأئمة الظاهرة.
 ٩٨- منهاج الصلاح، في اختصار المصباح.

في الفضائل:

- ٩٩- كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ع.
 ١٠٠- جواهر المطالب في فضائل امير المؤمنين (ع).

كتب متنوعة:

- ١٠١- تلخيص شرح نهج البلاغة لميثم البحراني.
 ١٠٢- رسالة في شرح الكلمات الخمس لامير المؤمنين في جواب صاحبه
 كميل بن زياد.

١٠٣- كتاب في الأجازات.

١٠٤- اجوبة مسائل السيد مهتابن سنان المدني.

١٠٥- اجوبة مسائل اخرى له ايضاً.

١٠٦- رسالة في حكمة النسخ جواباً لسؤال السلطان خدابنده.

١٠٧- رسالة في جواب سؤاين لرشيدالدين فضل الله الهمداني الوزير. هذا و

هناك مصنفات اخرى له رحمه الله جاء ذكرها في الكتب الموسوعية المؤلفة بهذا
 الصدد كالذريعة وغيرها.

وللعامة الحلبي وصية الى ولده فخرالمحققين، حوت مواعظ و حكماً شتي
 ذكرها اكثر من ترجم للعامة ولكنا نترك ذكرها تجنباً للتطويل، و من اراد
 فليراجع كتاب قواعد الاحكام للعامة (ص ٣٤٦ ط طهران)^١

وفاته و مدفنه :

توفى^١ رحمه الله يوم السبت ٢١ محرم الحرام سنة ٧٢٦، ونقل إلى النجف الأشرف، ودفن إلى جوار قبر الأمام أمير المؤمنين عليه السلام في حجرة عن يمين الدّاخل إلى الحضرة الشريفة من جهة الشمال، وقبره ظاهر معروف يزار.

هذا ما تيسر لنا من عرض لحياة الأمام العلامة، في هذه العجالة، والحق أن شخصية كشخصية الامام ابن المطهر لا يؤدى حقها في الدراسة والعرض، إلا بتحقيق مستوعب لجوانب حياة هذا الجهيد،^٢ ودراسة متقنة عن مؤلفاته التي احتلت مقام الصدارة في كل موضوع تطرقت إليه، ويكفي لجهننا الوضيع هذا فخراً إذا استطاع ان يشير إلى هذه الشخصية النادرة من بعيد.

هذا من العلامة الحلبي مؤلف متن هذا الكتاب— الذي نحن بصدده تقديمه للقراء— وأما شارح المتن فهو الأمام الزاهد:

المقدس الأردبيلي قدس سره

قال العلامة الحر العاملي في تذكرة المتبحرين: «المولى الأجل الأكمل، احمد بن محمد الأردبيلي كان عالماً، فاضلاً، مدققاً، عابداً، ثقة، و رعاً، عظيم الشأن، جليل القدر»^٣

وقال العلامة محمد بن علي الأردبيلي: «احمد بن محمد الأردبيلي رحمه الله امره في الجلالة والثقة والأمانة اشهر من ان يذكر وفوق ماتحوم حوله العبارة، كان متكلماً، فقيهاً، عظيم الشأن، جليل القدر، رفيع المنزلة، اورع اهل زمانه، و اعبدهم، و اتقاهم»^٤

وقال المحدث النوري: العالم الرباني والفقير المحقق الصمداني، المولى احمد بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣— الذي غشى شجرة علمه وتحقيقاته

١— توفي في ليلة حادى عشر من المحرم سنة ست و عشرين و سبعمائة و مولده تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان

و اربعين و ستمائة (مجمع البحرين)

٢— الجهيد بالكسر: النقاد الخبير— القاموس

٣— نقلاً عن معجم رجال الحديث للأمام الخوئي ج ٢ ص ٢٢٩.

٤— جامع الرواة ج ١— ص ٦١.

انوار قدسه و زهده و خلوصه و كراماته^١»

وقال المحدث الشيخ عباس القمى: «المولى الأجل العالم الرباني و المحقق الفقيه الصمداني مولانا احمد بن محمد الأردبيلي النجفي، امره في الثقة و الجلالة و الفضل و النبالة و الزهد و الذيانة و الورع و الأمانة اشهر من ان يحيط به قلم او يحويه رقم، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة اورع اهل زمانه و اعبدهم و اتقاهم، و كفى في ذلك ما قال العلامة المجلسي ره: و المحقق الأردبيلي في الورع و التقوى و الزهد و الفضل بلغ الغاية القصوى، و لم اسمع بمثله في المتقدمين و المتأخرين جمع الله بينه و بين الأئمة الطاهرين^٢ و بهذا يعرف ان شخصية المحقق الأردبيلي من النماذج الانسانية الفذة التي يصح ان توصف حقاً—بأن الأمهات عقت عن مثله، فهو بالاضافة الى عبقرية العلمية التي لا يلبث قارى كتاب— هذا شرح الأرشاد— ان يعترف له بها، بعد تصفح يسير لماتضمنه من تحقيق و تدقيق،— اصبح مضرب الأمثال في الورع الظاهر و التقى التزيه، الذي رفع به الى مصاف الصديقين الذين تشح بأمشالهم ارحام الأمهات. و لعل في بعض مواروته كتب التراجم من قضاياها النادرة القاء لبعض الضوء على شخصيته النادرة المثل، و إليك طرفاً منها:

بعض قضاياها و احواله:

قال المحدث التوري في خاتمة المستدرک: «و في الأنوار النعمانية للسيد نعمة الله الجزائري أنه رحمه الله كان في عام الغلاء يقاسم الفقراء فيما عنده من الأطعمة و يبقى لنفسه مثل سهم واحد منهم و قد اتفق انه فعل في بعض السنين الغالية ذلك، فغضبت عليه زوجته وقالت: تركت اولادنا في مثل هذه السنة يتكففون الناس، فتركها و مضى عنها الى مسجد الكوفة للأعتكاف فلما كان اليوم الثاني جاء رجل مع دواب حملها الطعام الطيب من الحنطة الصافية و

١- خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٣٩٢.

٢- الكنى و الألقاب ج ٣ ص ١٦٦.

الطحين الجيد الأنعم، فقال: هذا بعثه إليكم صاحب المنزل، و هو معتكف في مسجد الكوفة فلما جاء المولى من الاعتكاف، اخبرته زوجته بأن الطعام الذي بعثته مع الأعرابي طعام حسن، فحمد الله تعالى، و ما كان له خبر منه»^١ و قال في روضات الجنّات: «يحكى ان بعض الزوّار، رآه في النجف فحسبه لرتة^٢ ثيابه بعض الفقراء المتكسّبين، فسأله: هل تغسل هذه الثياب بالأجرة؟ قال: نعم، و واعدته مكاناً في الصحن ليأتي بها إليه في الغد، فآخذها و غسلها بنفسه، و اتى إلى الصحن في الوقت المضروب فوجد صاحبها هناك فدفعها إليه و اراد ان يعطيه الأجرة فامتنع فأخبره بعض المارة: ان هذا هو المقدس الأردبيلي العالم الشهير، فوقع على اقدامه معذراً بأنّه لم يعرفه، فقال: لا بأس عليك، ان حقوق اخواننا المؤمنين اعظم من هذا.

قال: و كان يأكل و يلبس ما يصل إليه بطريق الحلال ردياً جيداً و يقول: المستفاد من الأحاديث الكثيرة و طريقة الجمع بين الأخبار ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده عند السعة، كما يحب الصبر على القناعة عند الضيق، فكان لا يرد من احد شيئاً، و متى أهدي إليه شئ من الثياب النقيسة لبسه فكانت تهدي إليه العمامة الغالية الثمن فيلبسها و يخرج بها إلى الزيارة، فإذا سأله احد شيئاً قطع له قطعة منها و اعطاه إياها الى ان يبقى على رأسه يسير منها فيعود الى بيته، و يلبس غيرها^٣

و في روضات الجنّات عن حدائق المقرّبين ما ملخصه: «نقل ان منزله كان بجانب المولى ميرزا جان الباغندي شريكه في الدرس، فكان الباغندي يسهر اكثر الليل في المطالعة، والأردبيلي ينام من أوّل الليل، ثم ينهض في السحر لصلاة الليل، و بعد الفراغ يفكر فيما فكره الباغندي من أوّل الليل الى آخره فيفهم في هذا التفكير القصير ما لم يكن فهمه الباغندي في التفكير الطويل.

و كان في عصر الشاه عباس الأوّل الصفوي، و كان الشاه يببالغ في تعظيمه في الغياب و يتعاهده بالصلاة، و يكتب إليه بالتوجه إلى بلاد ايران، فيجيبه

١- المستدرک ج ٣ ص ٣٩٢

٢- الرث: الشئ البالى (مجمع البحرين)

٣- روضات الجنّات ص ٢٢

بالأمتناع من ذلك، و الرضا بما من الله عليه به من جوار قبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام، و كان الشاه عباس قد غضب على بعض اتباعه لتقصيره في الخدمة فالتجأ إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام و طلب من الأردبيلي كتاب شفاعة إلى الشاه فكتب له هذه الكلمات:

«باني ملك عارِية عباس بدانند، اگر چه اين مرد اول ظالم بود اكنون مظلوم مينمايد چنانچه از تقصير او بگذري شايد كه حق سبحانه و تعالى از پاره اي از تقصيرات تو بگذرد، كتبه بنده شاه ولايت احمد الأردبيلي»

و ترجمته بالعربية: ليعلم باني المُلِك المستعار «عباس» ان هذا الرجل و ان كان ظالماً اول امره فهو اليوم مظلوم، فاذا عفوت عن تقصيره لعل الله يغفرلك بعض ذنوبك، كتبه عبد سلطان الولاية احمد الأردبيلي.

فاجابه عباس الصفوي: «بعرض ميرساند عباس، كه خدماتي كه فرموده بوديد بجان منّت داشته بتقديم رسانيد اميد كه اين محب را از دعای خير فراموش نكنيد كتبه كلب آستانه على عباس»

و ترجمته بالعربية: «يعرض عباس: أن الخدمات التي امرت بها صارت قرينة الأذعان و المنة، يأمل هذا المحب ان لا ينساه من الدعاء، كتبه كلب باب على: عباس»

و ذكره في البحار، في باب من رأى الأمام صاحب الزمان عليه السلام في الغيبة الكبرى قال: اخبرني جماعة عن السيد الفاضل: أمير علام، قال: كنت في بعض الليالي في صحن الروضة المقدسة بالغرّي على مشرفها السلام، و قد ذهب كثير من الليل فبيناً أنا أجول فيها اذ رأيت شخصاً مقبلاً نحو الروضة المقدسة فاقبلت إليه فلما قربت منه عرفته انه استاذنا الفاضل العالم التقي الزكي مولانا احمد الأردبيلي قدس الله روحه فأخفيت نفسي عنه حتى أتى الباب و كان مغلقاً فانفتح له عند وصوله إليه و دخل الروضة فسمعتة يكلم كأنه يناجى أحداً، ثم خرج و اغلق الباب فمشيت خلفه حتى خرج من الغرّي و توجه نحو مسجد الكوفة فكنت خلفه بحيث لا يراني حتى دخل المسجد و صار إلى المحراب الذي استشهد امير المؤمنين عليه السلام عنده، و مكث طويلاً، ثم رجع و خرج من

المسجد و اقبل نحو الغري فكنت خلفه حتى قرب من الحنّانة، فأخذني سعال لم اقدر على دفعه، فالتفت إلي، فعرفني، و قال: انت مير علام؟ قلت: نعم، قال: ما تصنع هاهنا؟ قلت: كنت معك حيث دخلت الروضة المقدسة إلى الآن، و اقسام عليك بحق صاحب القبران تخبرني بما جرى عليك في تلك الليلة من البداية الى النهاية.

فقال: اخبرك على ان لا تخبر به احداً مادمت حياً، فلما توثق ذلك مني قال: كنت افكر في بعض المسائل و قد أغلقت عليّ فوقع في قلبي ان آتي امير المؤمنين عليه السلام و اسأله عن ذلك، فلما وصلت إلى الباب فتح لي بغير مفتاح كما رأيت فدخلت الروضة و ابتهلت الى الله تعالى في أن يجيبني مولاي عن ذلك، فسمعت صوتاً من القبر: ان انت مسجدة الكوفة و سل القائم صلوات الله عليه، فإنه امام زمانك، فأتيت عند المحراب، و سألته عنها فأجبت، و ها أنا أرجع الى بيتي^١ اساتذته و تلاميذه

لم يعرف عن اساتذته شيئاً على التفصيل و قد نقل عن حدائق المقربين: انه قرأ في المنقول و المعقول على بعض تلاميذ الشهيد الثاني، و فضلاء العراقيين و المشاهد المشرقة^٢

و قال المحدث النورى في خاتمة المستدرک: العالم الفقيه السيد علي بن الحسين بن محمد بن محمد الشهير بالصائغ الحسينى العاملى الجزيني شارح الشرايع و الارشاد، و يروي عنه المولى الأردبيلي ايضاً كما صرح به العلامة المجلسي في اول الأربعين^٣ و قال ايضاً: «لم اعثر له على شيخ غيره»^٤ و^٥ ولكن العلامة الأمين ذكر في اعيان الشيعة نقلاً عن حدائق المقربين: «و

١- الكنى ج ٣ ص ١٦٧ نقلاً من البحار

٢- اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٣- مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٣٩٢.

٤- نفس المصدر ص ٣٩٥.

٥- و يظهر مما افاده قس سره في مبحث القبلة من شرح الارشاد، انه تلمذ في الهيئة عند خاله العلامة، قال: و اهل هذا العلم (علم الهيئة) في هذا العصر قليل جدا و رايته منحصر في خالي الذي ماسمح الزمان بمثله بعد نصير الملة و الدين الى ان قال: و لنذكر هنا ما استفدنا من خدمته... الخ المصحح.

من مشايخه المولى جمال الدين محمود تلميذ جلال الدين الدواني، وكان— اى
المقدس الأردبيلي— شريكافي الدرس عنده مع المولى عبدالله اليزدى—
صاحب حاشية تهذيب المنطق للتفتازاني— والمولى ميرزا جان الباغدى»^١
و اما تلاميذه: فمنهم السيد أمير علام الذي رويت عنه القضية الأتفة حول
رؤية المقدس الأردبيلي لمولانا الحجة عجل الله فرجه،

ومنهم الامير فضل الله التفريشي

«ولما سُئل عن المولى المقدس الأردبيلي عند وفاته عن يستحق ان يرجع
إليه بعده، قال: اما فى الشرعيات فالى الأميرعلام، و اما فى العقليات فالى الأمير
فضل الله»^٢

و فى اعيان الشيعة: «قرأ عليه جملة من الأجلء كصاحبى المعالم و
المدارك، ويقال: انهما لما وردا العراق طلبامنه درساً خاصاً بهما و ان يبين لهما
نظره فقط، ان كان له نظر مخالف فى المسألة، فاجا بهما الى ذلك، فكانا يقرآن
كثيراً من المسائل بدون ان يتكلم فيها بشيء، فكان طلبه العجم من تلامذته يهزؤن
بهما فيقول لهم الأردبيلي: قريباً يذهب هذان الى جبل عامل و يصنقان
المصنقات، و تقرؤون فيها، فكان كما قال: صنّف الشيخ حسن، المعالم و السيد
محمد، المدارك، و جاءت الى العراق و قرأ فيها الناس.

و من تلاميذه المولى عبدالله التستري، قال التقي المجلسي فى شرح مشيخة
الفقيه: كان ملاعبدالله الحسين التستري قرأ على شيخ الطائفة ازهدالناس فى
عهده مولانا احمد الأردبيلي»^٣

مصنفاته

- ١— زبدة البيان فى شرح آيات احكام القرآن— مطبوع—
- ٢— مجمع الفائدة و البرهان، فى شرح ارشاد الأذهان— و هو هذا الكتاب—
شرح فيه بكر بلاء فى شهر رمضان ٩٧٧ و فرغ منه ٩٨٥^٤ و قد طبع بالحجر

١— اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٥.

٢— خاتمة المستدرک ج ٣ ص ٣٩٥.

٣— اعيان الشيعة ج ٩ ص ١٩٦.

٤— الذريعة ج ٢٠ ص ٣٥.

٣- حديقة الشيعة فى تفصيل احوال النبي و الأئمة- بالفارسيّة- مطبوع

٤- شرح إلهيات التجريد.

٥- اثبات الامامة- بالفارسيّة.

٦- اثبات الواجب تعالى، قال فى الذريعة: «هورسالة فى اصول الدين بسط فيها الكلام فى الأمامة و اول ابوابه فى اثبات الواجب باختصار و عبّر عنه فى كتاب حديقة الشيعة برسالة اثبات الواجب، و فى فهرست الخزانة الرضوية برسالة اصول الدين»

و علق فى اعيان الشيعة على هذا الكلام: «و لكن كلامه المنقول عن حديقة الشيعة يدل على أنّ رسالة اصول الدين غير رسالة اثبات الواجب»^١

٧- تعليقات على شرح المختصر العضدي

٨- تعليقات على خراجية المحقق الثاني- مطبوعة-

٩- استيناس المغنوية، حكاها فى الذريعة عن فهارس بعض مكاتب الهند. و يظهر من تضاعيف كلماته فى شرح الارشاد انه له رسائل مختلفة فى الفقه منها تعليقاته على القواعد كما يظهر من بحث التيمم

وفاته ومدفنه:

قال فى اعيان الشيعة: «توفى فى صفر سنة ٩٩٣، و دفن فى الحجرة التي عن يمين الدّاخل الى الروضة المقدّسة، و كل من يدخل الى الروضة او يخرج لابّدان يقرأه الفاتحة كالعلامة الحلّي المدفون فى الحجرة التي عن يسار الدّاخل.

الكتاب:

و الى هنا ينتهي بنا المطاف فى عرضنا هذا الخاطف لمؤلف هذا الكتاب الجليل «مجمع الفائدة و البرهان، فى شرح ارشاد الأذهان»
و اما الكتاب نفسه، فهو من اشهر موسوعات الفقه الأستدلالي، و احسنها تدقيقاً و تحقيقاً، و لكن المؤسف ان قسماً منه ضاع على مرور الزمن.
و قد نقل المحدث النوري «عن السيّد الجليل السيد حسين القزويني فى مقدمات جامع الشرايع انه قال: له تاليفات حسنة منها شرح الارشاد و قد ظفرت

بإكثره و لم اظفر بشرح كتاب التّكاح و الطلاق و العتق الى كتاب
المواريث إلاّ المآكل و المشارب في البين، و الظاهر أنّه ره اتمّه و لكن ضاع من
حوادث الزّمان على ما يظهر من بعض كلماته في شرح آيات الأحكام— أنتهى
قال: قلت: و كذا كتاب العطايا والوصايا إلاّ قليلاً من كتاب الهبة»^١
و الذي عثرنا عليه من الكتاب يشتمل على الكتب التالية:
كتاب الطهارة، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصّوم، الأعتكاف، الحج،
الجهاد،

الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، المتاجر، الشفعة، الديون، الرهن،
الحجر، الضمان، الحوالة، الكفالة، الصلح، الاقرار، الاجارة المضارعة والمساقات، الجعالة،
السبق و الرماية، الشركة، المضاربة، الوديعة، اللقطة، الغصب، الصيد و الذبائح،
الاطعمة و الاشربة، الميراث، القضاء، الشهادات، الحدود، الجنایات، الديات.

«بين يدي التحقيق»

و لما كان الكتاب من المصادر العلمية القيمة، و من امهات الكتب الفقهية
الجعفرية و النسخة المطبوعة، مع ندرتها جداً، مع الاسف كانت كثيرة الاغلاط و
صعبة التناول غير بينة المآخذ— قامت لجنة من رواد العلم و جهابذة الفن من
حجج الاسلام

١- الحاج آقا مجتبی العراقی

٢- الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردی

٣- الحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني دامت بركاتهم

لتحقيق الكتاب المذكور و تنميته و تصحيحه و التعليق عليه و الاشراف على

طبعه

و قد قامت هذه اللجنة بعدة اعمال علمية في الكتاب، لتخرجها على طراز
حسن، من حيث الشكل و العرض، و لتقد مهايين يدي الدارسين و العلماء، سهلة
الماخذ، يسيرة المورد، و لتخفف— مهما امكن عن جهد المراجع للكتاب
في طريق و صوله الى مقصود المؤلف في عباراته المقتضبة، و اشاراته العابرة.

- و اهم ما قامت به هذه اللجنة من عمل في هذا الكتاب، هو:
- ١- ضبط النصوص و تصحيحها على ضوء النسخ المخطوطة، والمطبوعة بالطبعة الحجرية القديمة بالنسبة الى المتن و الشرح معا
 - ٢- تعيين مصادر الآيات، والاحاديث الواردة في الكتاب، سواء منها ما كان معتمداً على اصل شيعي، او على اصل غير شيعي من مصادر الحديث المعتمدة عند المسلمين
 - ٣- تفسير معاني الكلمات الغريبة التي جاءت في بعض شواهد الكتاب و النصوص الحديثية- و حتى القرآنية.
 - ٤- توضيح بعض العبارات الواردة في الكتاب، و التي تكلف المراجع عسراً و جهداً في الوصول الى المراد منها، مع الاقتصار على المقدار اللازم من التوضيح.
 - ٥- ضبط نصوص الاحاديث التي يستشهد بها في الكتاب، و ذلك لأن كثيراً من نصوص الروايات الواردة في الكتاب تختلف عما ورد في متون المصادر بعض الاختلاف، و ليست هذه الاختلافات مقتصرة على متون الروايات، بل تتجاوزها الى الاسانيد ايضاً، و ذلك اما لكون المصنف نفسه معتمداً في نقله لتلك الاحاديث على حفظه، او لما لعبت به يد النساخ كما هو الارجح، لعدم اختصاصه بالاحاديث و وجود الاختلاف بين نسخ الكتاب في متن الكتاب نفسه:
- و قد اشاروا الى النص حسبما ورد في مصادر الحديث في الهامش و تركوا النص الوارد في الكتاب على حالته، نظرا الى احتمال صحة ما ذكره الشارح نفسه في نص الرواية المعينة، لان صاحب الوسائل - مثلاً - متأخر عن الشارح ره، فلعل النص الذي ينقله يكون اقرب الى الصواب مما اورده في الوسائل:
- نعم في الموارد التي كان النص فيها با لشكل الوارد في الكتاب يشتمل على غلط واضح لم يجدوا بَدْءاً من التصرف في المتن و ثبت الرواية على وجهها الصحيح الوارد في مصادر الحديث المعروفة مع الاشارة الى المصدر و تعيين موضع الرواية فيه.

قم المقدسة، محسن العراقي

بتاريخ ٧ جمادى الثانية

سنة ١٣٩٨ هجرية

كلمة للمشرفين على الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله كما هو اهله، والصلاة والسلام على من انزل اليه القرآن الحكيم،
وعلى آله المفسرين له كما هو حقه
بعد الحمد والصلاة نقول:

مراجع التصحيح والمقابلة في هذه الطبعة متناؤ شرحاً
اقام المتن

فقد اعتمد نافي تصحيحه ومقابلته على عدة نسخ مخطوطة نذكرها فيما يلي
الف- نسخة مخطوطة جيدة الخط مصححة كتبت بالخط النسخي تامة و
عليها تعاليق و حواش كثيرة مفيدة جاء في آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون
الملك المتعال في يوم السبت اثنى عشر ربيع الأول سنة اثنى و ثلاثين بعد الالف
من الهجرة النبوية عليه التحية والثناء

وهذه النسخة موجودة في خزانة مكتبة المدرسة الفيضية بقم المشرفة
ب- نسخة مخطوطة جيدة الخط جداً تامة ايضاً و عليها حواش جاء في
آخرها هكذا:

قد فرغ من اتمام هذه النسخة الميمونة المباركة في يوم الجمعة من يوم السابع
عشر من شهر رجب المرجب في سنة الف و خمسون في مشهد ثامن الاثمة

المعصومين مولاي و مولى الكونين الثقليين اعنى ابوالحسن على بن موسى الرضا عليه التحية و الثناء على يد اضعف عبادالله الغنى حاجى محمودبن محمد شريف الخادم الشريفى عفى الله عنهما وعن جميع المؤمنين بمحمد وعترته الاطهار و هذه النسخة ايضاً موجودة فى مكتبة المدرسة الفيضية

ج- نسخة مخطوطة بالخط النسخى عليها حواش و تعاليق جاء فى آخرها هكذا:

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

د- نسخة مطبوعة مع مجمع الفائدة و البرهان (الشرح) تاريخ طبعها سنة

١٢٧٢

هـ نسخة مطبوعة (مزجاً) مع روض الجنان للشهيد الاوّل تاريخ طبعها ١٣٠٧

و اما الشرح

الف- نسخة خطية جيّدة الخط موجودة فى المكتبة الرضوية على مشرفها آلاف الثناء و التحية من اوّل كتاب المتاجرالى آخر كتاب العطايا جاء فى آخرها هكذا:

و بالجملة صريح كلامهم ذلك و لعل دليلهم الاجماع مستنداً الى اصل بقاء المال على ملك المالك

ب- نسخة مخطوطة جيّدة الخط موجودة فى المكتبة الرضوية ايضاً من اوّل كتاب الصيدو الذباجة الى اخر الديات جاء فى آخرها هكذا:

وصل الكلام الى هنايوم الخميس العشرالاول من ربيع الاوّل فى سنة تسع و تسعين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه و آله على يدالحقير الفقير الآثم الجاقى الخاطئى الجانى ابن محمد جعفر محمد كاظم القاينى

ج- نسخة مخطوطة جيّدة الخط موجودة فى المكتبة الرضوية ايضاً من اوّل كتاب الحدود الى آخر كتاب الديات جاء فى آخرها هكذا:

هذا آخرما اردنا ايراده، الحمد لله و حده على توفيق الايمان و الاسلام و حصول المقاصد والمرام احمده على ذلك و على ما من علينا من قبل و جعلنا من

المؤمنين ثم من الذين يفهم مسائل الحلال والحرام من أدلتها من الكتاب و السنة والاجماع فنسئله ان يتم لنا ما من علينا ولا يسلبه عنا فانه ولى التوفيق و الحقيق به و اصلى على افضل خلقه محمد النبى الامى و اهل بيته الادلاء على هدايته و صراطه السوى

د- نسخة مخطوطة موجودة فى المكتبة الرضوية ايضاً من اول كتاب الزكوة الى آخر الامر بالمعروف و النهى عن المنكر جاء فى آخرها هكذا:
ولكن لا ينبغي ذلك مع وجود غيره و عدم فساد بترك الامر و النهى عن المنكر بتعطيل الاحكام تم الكتاب

هـ - نسخة مخطوطة جيدة الخط من اول كتاب المتاجرالى اواسط كتاب اللقطة موجودة فى المكتبة المباركة بالمدرسة الفيضية جاء فى آخرها هكذا:
قد فرغت من تحريره و تسويده فى يوم السبت ثانى و العشرون من شهر صفر المظفر فى سنة اثنين و خمسين و مائتين بعد الالف من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الوف ثناء و تحية و انا العبد الذليل الفقير اقل الاقلين بل كالذرة فى العالمين ابوالقاسم ابن المرحوم المبرور المغفور زائر بيت الله الحرام الحاج عبدالرحيم الكاشانى الآرانى غفر الله له ولوالديه و لجميع المؤمنين و المؤمنات و صلى الله على محمد و اله الطاهرين سنة ١٢٥٢

(و). نسخة جيدة الخط و عليها علائم التصحيح و المقابلة من اول كتاب الطهارة الى آخر الصلوة و فى هامش آخر هذه النسخة ما هذا لفظه.
بلغ قبلاً من نسخة ميرفيض الله الآن فيها بعض الاغلاط لكن لا يوجد غيرها و هى نسخة تلميذ المؤلف رحمهم الله تعالى جميعاً

و ايضاً فى هامشها ما هذا لفظه وقع الفراغ من نسخة اقل العباد محمد باقر بن على النجفى فى يوم الثالث عشر ربيع الأول سنة ثمانية عشر و مائة بعد الالف.
و هذه النسخة موجودة فى مكتبة سماحة الآية العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعى دام ظله.

(ز). نسخة مخطوطة عليها علائم المقابلة و التصحيح من اول الطهارة الى آخر الصلوة و فى آخرها، ما هذا لفظه: قد فرغ من كتابته

أضعف عباد الله ابن سعيد صالح في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة (١١٩١) و هذه النسخة موجودة في مكتبة المعظمه أيضاً دام ظله (ح). نسخة مخطوطة من أول كتاب الحج الى أواخر كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه النسخة موجودة أيضاً في مكتبة دام ظله (ط). نسخة مخطوطة من أول كتاب الزكوة الى آخر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعليها بعض علائم المقابلة و التصحيح و جاء في آخرها هكذا: تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في شهر سنة ١١١٠ و يتلوه انشاء الله تعالى كتاب المكاسب و هذه النسخة موجودة في المكتبة المذكورة (ي). نسخة مخطوطة ثمينة موجودة في مكتبة ملك رحمه الله بتهران و جاء في آخرها هكذا:

اتفق الفراغ من كتابته في ظهر يوم الثلاثاء من الشهر الثالث من سنة ثلاث و ثمانين فوق الالف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه و آله (ك). نسخة مخطوطة جيدة الخط النسخي تفضل بها العالم الرباني السيد محمد الرجائي الاصبهاني دامت ايام افاضاته من أول كتاب الطهارة الى آخر الصلوة و جاء في آخرها هكذا:

فرغ من تسويده العبد المفتاق الى ربه الغنى المغنى ابن على نقى الحسيني، محمد مهدي القمي في العشر الأول من الشهر الرابع من السنة الثالثة من العشر التاسع من المائة الاولى من الألف الثاني من الهجرة النبوية (٢٤-١٠٩٣)

ل. نسخة مطبوعة بالطبع الحجري من أول كتاب الطهارة الى آخر الديات طبعت في سنة اثنتين و مأتين بعد الالف من الهجرة على هاجرها الف تحية، و على كتاب الاطعمة و الاشربة منها حواش من المحقق البهبهاني قده^١ و في آخر كتاب الصلوة منها ما هذا لفظه:

قد تيسر لي لمقابلة كتاب الطهارة و الصلوة من المجلدات نسخة قابلها الفاضل المحقق^٢ المدقق الذي^٣ هذه صورة خطه

١- كما هي الكنى و الالقاب ج ٢ ص ٩٧ قال (في ترجمة المولى البهبهاني قده): صنف ما يقرب من ستين كتاباً منها شرحه على المفاتيح و حواشيه على المدارك و على شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي قده الخ

٢- الآقا جمال الدين الخوانساري كما يظهر من آخر كلامه ٣- هكذا ولكن الصواب (التي)

لما كان نسخ هذا الكتاب مغلوطة جداً و اتفق لى ان وجدت نسخة من المجلد الاول قد بولغ فى تصحيحها فى زمان الشارح ره ومع ذلك قدبقى فيها بعض الاسقام فقابلت هذه النسخة وصحتها، وصحت اسقامها ايضاً فى اثناء المقابلة وبقى بعضها الى ان يوفقنى الله لمطالعتها، وبالجملة هذا المجلد اصح من المقابل بل لما وجد من نسخ هذا الكتاب و كتب الفقير الى عفوره البارى ابن حسين جمال الدين، محمد الخوانسارى

و الحمد لله اولاً و آخرأ و ظاهراً و باطناً

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

مجتبى العراقي - على پاه الأشتهاردي - حسين اليزدي الأصبهاني عفى الله عنهم

١٨ صفر ١٤٠٢ من الهجرة النبوية على هاجرها

آلاف النجية

واليك نماذج تلك النسخ المخطوطة المذكورة

الف - انواع من تحت ملكة العينية - بقلم المشرف - من الإبراهيمية
٤٣٥ مفسر

سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلث لجان ثلثا من في امرج ماثا
وكذا العباس فيقتص لجان الرجل لان ذاي ان سلخ ثلثا لذي به ثلثا
مع الرد وكل ما فيه دية الرجل فيمنه من المرأة وبتها من الذي دية من
العبد والامة فيمنه المقدرة من مطهر في غيره فبسته دية والامام
من لا ولي له فيمنه الهدى والستر في الامة في الخطا وشبهه وليس العنق
صناعات مع تعدد البنائيات بتعدد الديات وان اتخذ الجاني فلو سيرت
جنباية او قبل قبل الازد مال ثلثا خلقت ما انذناه في هذا
الكتاب ومن اراد التطلع على تدكير الفروع والادلج ذكر الخلاف
بما انذناه في الترمذي في كبر المصنف او قواعد الاحكام او في ثلث
من كتابنا اهله المسمى في كبر المصنف في كبر المصنف في كبر المصنف

والعالمية في كبر المصنف
تمت الكتاب بعون الملك المتطهر في كبر المصنف في كبر المصنف في كبر المصنف
في كبر المصنف في كبر المصنف في كبر المصنف في كبر المصنف في كبر المصنف



٣٩٠
 ب - انموذج من نسخة اخرى من الاثر
 في المكتبة الفيضوية من نسخة مدرسة فيسبى بحسب رقم الاثر

يتعدى الذيات وان اتخذ الجاني ولو سرت جنايا او قتل قبل
 الايد مال تداخلت فيه فهذا خلاصة ما افداه في هذا الكتاب بين
 المراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعملية
 يكاتبنا المستحق بمنتهى الطلب فان بلغ الغاية ونجا من الغاية
 والمراد التوسط فعليه بما افداه في التحرير او تذكرة الفقهاء
 او قواعد الاحكام او غيره لكنت كتابنا، والله الموفق لكل خير
 والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيع
 ذنوبنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين يا ارحم الراحمين
 قد فرغ من اتمام هذه النسخة القيمة المباركة في يوم الجمعة
 السابع عشر من شهر رجب المرجب في سنة الف وثمانمئة
 في شهر ربيع الاول سنة المعصومين مولاي ومولا الكونين الشهابين
 ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام والتشا على يد اضعف عباده
 ٢٢٢٢ الله العتيق حاجي محمد بن محمد شريف الحادي ٢٢٢٢
 ٢٢٢٢ الشريفي عفي الله عنهما وغيرهما
 ٢٢٢٢ المؤمن والمؤمنات محمد وعترته
 الاطهار

٢٢٢	٢٢٢٢	٢٢٢
	٢٢٢	٢٢٢
٢٢	٢	٢
٢		٢

ج - ١ - نموذج من نسخة أخرى من الأختار

بالمكتبة الفاضلية بعم المشرفة

ص ٤٤٨

ح من نظره في يقين على رأي وفي مثل كل عضو
مقعد الألية ثلاثاها وفي قطعة بعد الثالث والشمع
فليس والوجه واخذ في البدن بنسبة دية العضو
المجموع من دية الرأس وتنسأوى المرأة والرجل
في دية العضو والرجل حتى يبلغ ثلث دية الرجل
ثم يقصر على النصف سواء كان الجاني رجلا أو امرأة
ففي ثلاثة أصابع ثلاثمائة وفي أربع مائة وكذا
القصاص فيقتلها من الرجل ولا رة إلا أن يبلغ
ثم يقتضى مع الرد كل ما يفيد دية الرجل من المرأة وثباتها
ومن الذبح دية ومن العبد والعترة قيمته ما يبلغ
في الخمر مقدر في غير بنسبة دية والامام وفي من لا دية
له يقتضى من العمد ويستوفى الدية في الخطأ وشبهه
وليس له العفو عنها ومع تعدد الجانيات تعدد الديات
وإن اتحد الجاني فلو سرت جانياته أو قتل قبل الندم
تداخل فلهذا خلاصة ما أفدناه في هذا الكتاب
ومنا زاد التطويل في ذلك الفرع والذات وذكر الخلا
فعليه يكتبنا المسماة بمنتهى المطلب فانه قد بلغ الغاية
وتجاوز النهاية ومن اراد التوسيط عليه ما أفدناه
في التحرير وتذكر الفقهاء أوقوا عند الأحكام وغيرها
ذلك من كتبنا والله الموفق لكل شئ والحمد لله
وبالله العالين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الف المخرج من نسخة المائدة الرضوية على مشرحة



المستخرج من نسخة المائدة الرضوية...
 المعتبر في قول القائل...
 والعامة...
 والقسم...
 باعتبار...
 من غير...
 بعيد...
 العيون...
 كما...
 على...
 مع...
 مطلق...
 كونه...
 فلا...
 هو...
 فلا...
 والتقبل...
 فكذلك...
 فانه...
 الا...
 واليد...
 قبلت...
 فلا...
 وقيل...
 العقول...
 العربي...
 لا...

المستخرج من نسخة المائدة الرضوية...
 صورة فضيحة...
 التي صورها...

هذا هو المستخرج من نسخة المائدة الرضوية...



مالية...
 في...

ج نموذج من النسخة المرحومة بالملكسة الرضوية من الترح

صورة الكسب الرضوية التي صورتها الكسب الرضوية
 صورة الكسب الرضوية التي صورتها الكسب الرضوية
 صورة الكسب الرضوية التي صورتها الكسب الرضوية

الذي يظهر انه سفي عدم التردد والجزم بالنسبة فان الحكم على القواعد كما عزت وامر له في الرضا والسلا
 خضاض الدليل بالزحل كما حجت وطلان القياس خصوصاً هنا على ما عزت فاي من يقين من مد كما ضله
 في عهد والحكم بالنسبة بين كذا الخاف وجلا اامرة كما ضله هنا وهو ظاهر وكل ما يفتح قد مران
 كل ما في الرضا وفي الرضا في مثله وبما مثل انهما ووجها وعينها العموم بعض الالوة وكان للاجتماع
 وكذا في الذي في مثله رتبة في الملوكة فبما مثل الملوكة في الملوكة في رتبة اي رتبة ولكان بعد عليه فبما
 فكان انك والامام من لا اولي ارفع قد تقرر عند الاصحاب ان الامام من بمنزلة النبي ص هو اولي
 بالمؤمنين من انفسهم فكيف اذا كان لصير في قوله من لا اولي يعني وانما في الاله وديته يقين فانه انما اذا
 ويستوفى الشريعة ويأخذ في الخفا في شبيهه ولكن سيرة التصرف هنا اي لا يوجد ذلك عند الامام عليه
 مانع من انهم في ذلك وهو اننا انما نذكر فيه فتأمل ومع تقدم الجنايات وان كان الخاف
 واحداً من الذين اتفقوا فان حجة الامام عليه في حجة الله تعالى في حجة الله تعالى في حجة الله تعالى
 بعين بغير رتبة من بعد الامام عليه في حجة الله تعالى في حجة الله تعالى في حجة الله تعالى
 او قبل من ان يتقدم تلك الجنايات فتدخلك في النفس او ليس فيه الا انفس رتبة او ضاهاً ولكن في
 بعض الروايات له الضامن في الجنايات ثم القتل ان تعدد الضربات فتأمل
 هذا اخر ما اردنا ابراهه المحمدية
 لله وحده على منق من الايمان والاسلام وموصول لمقاصد والمزم احمده على ذلك وعلى ما من فينا من
 قبل جعلنا من المؤمنين ثم من الذين يفهم مسائل الحلال والحرام من اركانها من الكتاب والسنة والجماع
 نفسا له ان يتم لنا ما من علينا ولا يسلية عتافا له ولان ذلك المحقق به وان يصح على الفصل فحقه من انسي
 الامام واهل بيته الازلاء على هذا بيته وصره انشور

على الله عن احمد



صورة الكسب الرضوية التي صورتها الكسب الرضوية
 صورة الكسب الرضوية التي صورتها الكسب الرضوية

من السلمين لا يخرج عندهما اذا كان قنلا وفي الجرح خلاف لصمد الدنيا عليه مع عموم لاشبه في الدنيا
في الزيادة وهو بعيد ثم يقع العبارة شي وهو ان الواجب ان كان مجتهد فلا يثبت في التزود في موازينها
باعتبار الخلاف في اقامة المذود فلا يليق من التفتت وان جواز اقامة المذود وان كان غير فلا
يناسب التزود في عدم الجواز بالميسر ولا يباين قول من قد نياية الامام ويمكن ان يكون
مجتهدا ويكون النزاع والتزود من جهة الاخذ من الجاير والسوية لا تشرع بيقين
اذكوار استدلوا على ذلك وان نياية الامام ولكن لا يثبت مع وجوده وعدم
بترك الامر لمعرفته والتميز عن المنكر بتعطيل الامكان ثم القاب

- - - خروج من نسخة الملكة الرضوية من الشرح

فعدم القضاة بل يد اعطوا بالاستخدام بالاتفاق ويحتمل من ذلك الرجوع بالزيارة والربا فيقتصر نظامه من غير ذلك بالاتفاق
من غير ذلك فانك انهم وهو في الواجب الاستخدام بالقبضه ويمكن غير اية يتم واحط قولر وانظر غير الحرم ان اشارة الى الاحكام لفظ الاموال
غير الانسان والمحيوان فانه ذكر وهو كل ما لا يتصل باليد والصد عليه لعل المراد غيرهما الا ان المبادر كان الملا الصانع منار اصطلاحه وانك
يقولون ويعد في لفظه وما يريد وان ذلك قال ان كان في الحرم لم يجر تملكه عند احد من على اننا اجمع ونحن انما اطفا قولان وبالاختلاف في الادل
الملك للحرم لعل المراد المال الكثير لعل المراد هو وما في قوله يوجد من تملك تلك الكثير اية مثل اذ السلاخ تغلق مع بيع اهلها واعتبر لانه في بيع
لفظ الحرم بالتوجه الى الانسان والمحيوان على التمسك بالقبضه والقبضه من تملك مال الغير الا ان يراه من اليد فانها لفظ الاموال
تقبل كونه وليها بموجب اذ ان حصر لفظه بقره في بيعه وحضوره في بيعه من غير ذلك فانها لفظه من غيره من غير جعفر في اجماع
تايبست من اجل وجوده في الحرم فانه فقال المشرك واضع وان كان ينبغي ان يباخذ فقلت قد شئت بذلك قال غيره نعم فانه قد عرفنا في
بانيا قال غيره المصلحة فيقتصر على اهل بيت من المسلمين فان جازوا اليه فهو له من ضمن ظاهر الكفر لفظه في بيعها اليه ايسر من اهل بيت
لعدم التوجه لوجوده وبين حضور الشرايين من لمة ككتاب ويجب من وقت هذا في باب القطيع رجوعه في جمل باب زيارت حجرت وفي
اي حصر كانه الراجح الضعيف جملته في الجليل فيقول بغير حصر فان لفظه في غيره من يديه واكثر من رجال الدين ثم ويهدر لانه في قوله
الحرم اية في الجمل في اي موضع كان كانه حله لوجوده بالاعطى من غير ان ذلك الحاكم يثبت عندك بل يثبت عندك كان فيهم وفي قوله
منه بل هو من غير ان يملكه وعلى اهل بيت من المسلمين وعلى الضمان بعد التصديق والظن في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان
كاتبه في سنة وما جازا لوجوده في الحرم في سنة في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في سنة في قوله بل هو من غير ان يملكه
تعمل على اهل بيت من المسلمين وعلى اهل بيت من ذلك الاقل وهو امر اياه محمد بن ابي حمزة في سنة في قوله بل هو من غير ان يملكه
قال سئل عن الفطر قال اتقرب من سبعة اشكال وكثيرا وما كان دون الدرهم فلا تقرب عن ذلك في صحيحه في قوله بل هو من غير ان يملكه
فطر وظلنا لعل المقول وصلنا في حرم اية والكراهة في غيره في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
لاننا انما نعتبه في الحرم والاحكام المقررة لا الدليل فيقول بعد ان تملك الفطر الحرم بل يجرها اية في قوله بل هو من غير ان يملكه
الفطر في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
كراهة لاننا لا نعلم من قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
الصلوات في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
لفظ الحرم والاصح فيه ويذكر في غيره للمرجح ثبت جاز في تملكه في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
بوعزوان قال كنت مندبا في مجلسه فقال له الطبراني ان حرمه اية في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
في الصحيح عن محمد بن رجاء الخياط قال كنت اية في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
فاخذتها فاهونها فلم يخاف احدنا فانه في ذلك جعلت ذلك قال كنت اية في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
ثم كنت تحت قصة الثالث فان كنت محكما في تصديق بالثالث وان كنت غيبا تصديق بالكل حال محمد بن طاهر الحارثي وعدهم لم يكن اليه
الما و عدم القايل بها وامكانه لنا ويل في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
وهي كسبها موصوفة في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه

وهي كسبها موصوفة في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه
تدرفت من ترجمه و هو في يوم السبت تأذو الشر من من شهر صفر المصفر في سنة ثنتين وخمسين واثنتين بعد المائة من الهجرة في
النوبة على اجماع الا في وقت شلو وجمعة وانما السبل الدليل القليل اقل الاثنتين بل كان في في العالمين ابو القاسم بن الحرم في
المعروف في سنة ثمانية عشر من اجماع عبد الرحيم الكاشاني في قوله بل هو من غير ان يملكه وعلى الضمان في قوله بل هو من غير ان يملكه

كتابخانه مباركه مدرسه فيضيه قم

٢٩٩
وريات في الرواية الاولى الصلوة في المنزل في اول وقتهم المسافر واذا اردن الكوفة
في الاثناء يفر حتى يصل الى المنزل لعله لا يفتنه او الحرف او الضميمة وضيق وقت
المنزل او نحوه من حصول الخضوع وقرع البلاء والتعب مع الجلوس مطبئا في
المنزل والا فلا يعد كون التقدمة افضل لفضيلة الاول وفضل التافلة في وقتها
في المغرب وانه يجوز السفر في شهر رمضان للزيارات الصحيحة خصوصا للشيعة
وزيارة الحسين وان وردت رواية ان ترك الزيارة واختار الصوم في شهر رمضان
على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل لان شهر رمضان لا يختار عليه شيء وانه اذا سافر
بعد الظهر لجزلة الاقطار وان قصر الصلوة فخصص كليلة اذا قصر في افترت
لمد يد مع عدم التفرج بالكلية كما خصنا من قبل من جهة عكس يقضيه على طريق
المتقدمين مع عدم صحة ذلك عند المتأخرين وسيجي تحقيق جواز السفر في شهر رمضان
وجوب الاقطار وندره وجوب قصر الصلوة مع السفر بعض وقت الاداء قبل
الترخص في ذلك هذا آخر الجزء الاول من كتاب مجمع الفوائد والرهان في شرح رسالة

١٤٣٨

بلغ في اجازة سنة ميرزا ميرزا...
فيها بعض الاطلاء لكن لا يوجد غيرها
وهي نسخة من يد المؤلف
المرعشي النجفي

الماهان وقع تذكرة في شهر رمضان سنة سبعة وسبعين وسبع مائة
في مشهد الحسين سيد الشهداء عليه افضل الصلوات والتسليم
احتماء في عاشر ربيع الاول المنتقم في شهر سنة

ثمان وربعين وسبع مائة في مشهد ميرزا محمد
امير المراد عليه وعلى جده سيد الاشراف

واولاده اسادات الاقباد في
رض الاحقاف لانداء

والعلم على من تبع
الهدى

من مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد محمد باقر
المرعشي النجفي في شهر ربيع الاول سنة
١٢٤٣ هـ في مشهد الحسين
سيد الشهداء عليه وعلى جده
سيد الاشراف واولاده
اسادات الاقباد في
رض الاحقاف لانداء
والعلم على من تبع
الهدى

وقع القلم في نسخة المصنف
محمد باقر المرعشي النجفي
تاسع عشر ربيع الاول
سنة ثمانية عشر
وبالله التوفيق
المرعشي النجفي

كتاب المصوم آيات الله العظمى
مرعشي نجفی - قم

ن - ۱ - نموذج اخرى من مكتبة اية الله المرعشي النجفي مد ظله

رواية ان ترك الريادة واختيار الصوم في شهر رمضان على الريادة في الزيادة بعده افضل
لان شهر رمضان لا يختار عليه شي وانه اذا سافر بعد الفجر لانه لا يفطار وان حضر المصلي
متخصي كية اذا قدرت افطرت للدليل مع عدم التفرج بالكلية كما خصتنا من قبل فجملة
عكس نقيضه على طريق التقدسين مع عدم صحة ذلك عند المتأخرين وبجوب تحقيق جوار الفجر
في شهر رمضان ووجوب الافطار وقدر وجوب قصر المصلي مع الفجر بعد معنى وقت الاداء
قبل محل الترخي فبذكر هذا الجزء الاول من كتاب جمع الغايه وبلرمان في شرح ارشاد الاز
وقع في ابتداء شهر رمضان سنة سبعة وسبعين وتسعمائة في مشهد الحسين سيد الشهداء
عليه افضل التحية والثناء واختتامه في عاشر ربيع الاول المستطعم في شهر

لخطا برفق

سنة ثمان وسبعين وتسعمائة في مشهد امير المؤمنين طير الامور

عليه وعلى حبيبه سيد الانبياء واولاده سادات

الانبياء في رضى المغتفر من الاعدا و

والسلام على فرانسج الهدي

وتسليح بجزء الثاني

في كتاب

الركوع ان شاء الله

العلي الاعلى اللهم وفق

لخديرا امين يا رب

العالمين

مقدمه بيان بنده مرعشي نجفي



سوا
في اول شهر ربيع

تدريج في كتابه
صنفه عباد الله ابن سعيد

الحمد لله الذي جعلها معلوم من المقصود للفقير في عند عدم دليله وإيمانه في المقتضى والافتقار إلى الفاعل الذي يجوز عمله وإن لم يكن
 بداهة من ضمن من جهة توفيق المنهوق وقد بلغ الافتقار إلى الفاعل لعل في دعوى غير منقطعة لا بد من اشتراط إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 كما في نظامه يشمل فاعله المحدث فانه من الظاهر لا يجوز للجهل لكل الجزاء والاعتماد على حكمه من جهة صاحب المقدم بعض المحققين في دليله فيكون
 من جهة في مقتضى الخدمية فان قالوا أبو عبد الله ما كان يحاكم للجهل ببعضه إلى أهل الجور وكانوا يقولون إنهم يعلمون من مقتضى
 ما جعلوه فيكم قال جلت له تاميناً في آثاره البهائية إلى تركه أهل يقولون لئلا يتقدموا إلى ما لا يترجم بالوجه والقبول التيقن عقلاً بقلاده
 المستصحب والمحقق لهم وصلح من الأدليل ما يتغير موت كما فصل المقلد علم بان الأمر انقلاب واجب كما صلح له العلم لا يعلم غير من دليل
 صلح اللغز اذ كل ما يتل مدخله فيلظ ظاهره لظن الظاهر كما صرح به في الذكر في المقتضى في ركب الاصل والحق معلوم في خلاف
 مخالفاً الجدل عن تلك في الحضور بيان مسائل الإلهام وعدم انقضاء دليله في الطريقين بل في الفاعل كمن حذر في لا يصلح الإلهام بل في
 التجهيد العدل كما علم مع عدم العلم بالمتأخر يمكن أن يرجع من ذلك عدم العقل خصوصاً مع إمكان الإلهام في حيزه ووجهه في القول وقد نقل
 جواز الحكم في وجهه ولكن نقل من ابن فهد جواز الحكم بالافتقار لا بد من اشتراط إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى
 عند نقله ولا يثبت ذلك إيمانه بما تقدم من القول في جواز الفتوى للبدن في عدمه من جهة لا بد من اشتراط إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 إلى جواز كونه بغيره من مقتضى إيمانه في ذلك قوله من قوله من مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 في الجنة يتم بل نقل ثلاث من قواعد التمسك به يعلم أنه سيحدث خلق الرومان عن الجهاد في ذلك ولا بد من اشتراط إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 عدم جهدها لكل في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 من استخراج الفروع من الأصول بالنقل في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 هذه المسئلة يحتاج إلى بسط معلوم من الأصول ويستظهر في ذلك أن هذا هو أصلها في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 يجب على الناس في علمه لا خلاف فيه ولا في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 لاخباره وكذا عدم بيان الحكم والاشارة لغيره في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 التقليد المنسطق فهو من هذا الأمر في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 يتعدى إلى مثلهما بل يحتاج إلى اشتراط الحكم الخرفان في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 المساواة مثل قوله في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 العلم بعدم الفرض قوله في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي
 يجب هذا مع عدم اضطرار الجاهل في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي في مقتضى إيمانه في مقتضى الحكم الشرعي

دايرة ميكر و في سلم وامور عكسي

کتابخانه عمومی حضرت آية الله العظمى مرعشي نجفی

آیت الله العظمی
جنسی . قم

عنه عيسى بن عيسى - قديم - ط - انموزج حري من مكتبة آية الله العظمى
التحقيق المحرر عيسى مدظل

نقل عن ابن هجران الحكم والاملاط والاشياء بالبينه وشاير خصا بعلم الحكم ايه للفتية مع عدم انه انه بنزل في
فقد تغدرو ولا بعد ذلك ايضا لبعض ما تقدم في القول بجزا الفتوى الميت وعموم بعض الاخبار مثل ما في صحيح ابن
عزير عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مارة في حق فدعاه الى بيل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه
فان في الخبر ومائة رواية اخرى رجل قضى الحق وهو يعلم فتوبة الجنة فتامل بل نقل ذلك عن فورا ان شهيد رحمة الله
الله يعلم الا انه يعلم خلوا الزمان عن جهده الجزء ولا ينبغي الشك في جزا العمل بتوبه بل وجوبه مع عدم مجتهدا لكل
رواية ابو مخنفه ايضا عدم اشتراط الكل حيث يفهم جزا الحكم بالعلم بالبعث فتامل نعم التفسير بجزا العمل بالعلم
في استحقاق الفروع والامول بالفعل في شرائط العمل بقوله واقع لانه تحصيل العمل القبول فانها خاصة في كثير
من الناس طنائري وتحقيق هذا السائل يخرج القبط ومعلوم من الاصول ويستدعي ذلك افرادها برسا لهذا

سأعدته على قلت والترافع اليه و
المؤثر فيه وظالم ولا يحسن الحكم والفتاوى
غير الجامع للبشر ابط والفتية فتوى
العلماء ولا يتطيد القديسين فان
"الميت يجب ان يتابعه وان كان مجتهدا
ميت"

فمع الاقتصار على هذا المقدار من الاجمال قوله ويجوز على الناس لعلمهم بالاملاط فيه فانه معتد به على البر
دواخله الامرا المعروف الخ ووجوب النزاع اليه والتجريم اليه فتأمل في مدلول الاخبار وكذا عدم جزا
الحكم والافتاء لغير المجتهد ومعلوم ايه عدم جزا الفتوى بتقدير الميت ولكن لا يجوز بتقليد الحق ايه واما
جزا تقليد الميت مطلقا فهو مذهب الاكثر وقد مر البحث فيه فتامل والفرق بين الحكم والفتوى في الاول
انشاء امر جديد لا كلي وافتاء محلي لا ينعقد له شيئا بل يحتاج الى اثناء حكم آخر ان الحكم لا يتعدى بخلاف
الفتوى فانها تدعى بان كان حكما وعلى تقدير كونها جزيا يتعدى مع المساواة مثل قوله ليدان الحديث بطل
صلواتك وبطل صلوة عمر وايضا بالحديث محض ذلك البيان من غير حاجة الى قوله ليعرف مع العلم بعدم الفرق
والولاية الخ فتأمل في ذلك في الشبهة المشهورة واية غريبة في التبع وسع ابن ابي عمير ذلك ويكره حاشا على المجتهد فجزا بل
يجب هذا مع عدم اشتراط الجارية بل على ذلك واما متعه فالظاهر انها محلي لا نزاع فيه وكذا وجوب عدم
عدا عندها منها المكنون في الفتوى والحكم بمذهب اهل الخلافة والمساوية لا يرد عنه ما اذا كان فتلا في الحج
لصحة الرضا عليه مع عموم لا فتية فالرؤية والرواية وهو بعيد فتامل بقية العباد في حق وهو ان
كان مجتهدا فلا ينبغي ارضه بجزاه وان كان باعتبار الخلافة في اقامة الحدود فلا يلقى من الله فانه جزا
اقتناء وجوده وان كان فيه فلا يناسب لانه وفي عدم الجزا لم يضطر ولا يناسب قوله معتقدا نيابة الامام
ويكون ان يكون مجتهدا ويكون النزاع والتزدد وجهه لاخذ من الجارية والسعي في لانه مشرعبته واستحقاق قوله

من قبل الجارية ان تمكن من اقامة الحدود
فيلصق بالاعتقاد نيابة امامه و
الاصول منع اما لوضوحه السلطان
حاز الا في نقله لو اكرهه على الحكم
مذهب اهل الخلافة جاز ان في
القتل متن

وان اعتقد الولاية عدسه وان نيابة الامام ولكن لا ينبغي ذلك مع وجوده

وعدم نفاذ ذلك الامارة في عرف والتميز المنكر وتعتيل
الاحكام مما يكاد يكون الملك الوهاب في التور
مهم وملوه انشا الله تعالى

هذا بحثنا كلامه عن معنى آية الله العظمى
عنه عيسى بن عيسى - قديم - ط - انموزج حري من مكتبة آية الله العظمى
التحقيق المحرر عيسى مدظل

ك - انموزج من نسمة السيد محمد الرجاى الاصهبانى

ما كتاب التذكرة ان شاء الله تعالى لا على التسم وفق يا رب العالمين

فرغ من تدوينه السيد المقتادى المصطفى ربه الغنى الغنى

ابن حنانى الحسينى محمداً

في العشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١١٠٣

ان شاء الله تعالى

لا حول ولا قوة الا بالله

محمد بن الحسين

١١٠٣

صورة عرافة مأخوذة من مكتبة السيد محمد الرجاى دام الله بآيادنا

متن الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم (١)*، والدوام (٢)*، المتنزه (٣)*، عن
مشابهة الأعراض والأجسام، المتفضل بسوايغ الأنعام (٤)*، المتطول
بالفواضل الجسام، أحمدته على ما قُضِلنا به من الأكرام، وأشكره على
جميع الأقسام

و صلى الله على سيدنا محمد النبي، المبعوث الى الخاص
والعام، و على عترته الأماجد الكرام.

اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه، كذلك
اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات و تحصيل

(١) فلا اول لوجوده ولا يشركه فيه شئى،، وهذا الوصف يستدعى كمال قدرته و علمه (روض الجنان
للشهيد الثانى)

(٢) اى الدوام الذاتى فلا آخر لوجوده ولا يشركه فيه شئى،، والتقيد بالذاتى يخرج اهل الجنة فانهم يشاركونه
فيه، لكن دوامهم ليس ذاتياً (الروض)

(٣) من النزاهة بفتح النون وهى البعداى المتباعد عن الاعراض والأجسام لحدوثهما والله تعالى قديم واجب الوجود
كما برهن عليه فى محلّه (الروض)

(٤) اى بالانعام السوايغ و اضاف الصفة الى موصوفها مراعاة للفاصلة (الروض)

مآربه (١) * من القربات .

(و لما كثر) طلب الولد العزيز (محمد) اصلح الله تعالى امر داريه ووقفه للخير واعانه عليه، ومدالله له فى العمر السعيد والعيش الرغيد
 (٢) * لتصنيف كتاب يحتوى (يحوى-خ ل) النكت البديعة فى مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خال عن التطويل والاكثر (اجبت) مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بـ (ارشاد الازهان الى احكام الايمان) مستمداً من الله تعالى حسن التوفيق، وهداية الطريق، والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لى فى الخلوات، واصلاح مايجده من الخلل و النقصان، فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان (٣) * و مثلى لا يخلو من (تقصير-خ ل) فى الاجتهاد (٤) * (اجتهاد خ) والله الموفق للسداد (٥) *، و ليس المعصوم الامن عصمه الله تعالى من انبيائه و اوصيائه عليهم افضل الصلوات و اكمل التحيات .
 و نبدء فى الترتيب بالأهم فالأهم .

* * *

(١) جمع ارب وفيه خمس لغات وهى الحاجة (الروض)

(٢) اى الطيب الواسع يقال: عيشة رغد ورغد اى طيبة واسعة (الروض)

(٣) و توضيح ذلك ان الطبيعة الاولى للشئى، هى ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان، وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لهاسمى طبيعة ثانية (روض الجنان)

(٤) * لابتنائه على مقدمات متعددة وقواعد متبددة يحتاج الى استحضارها فى كل مسألة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير ولهذا اختلف الانظار فى الفروع التى لم ينص على عينها كما هو معلوم (روض الجنان)

(٥) و هو الصواب والقصد من القول والعمل قاله فى الصحاح (روض الجنان)

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

والنظر في اقسامها، واسبابها، وما تحصل به وتوابعها.
(الأول) في اقسامها، وهي: وضوء، وغسل، وتيمم - وكل منها واجب، وندب،
فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين، ومس كتابة القرآن ان واجب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق الهداية والارشاد، ومميز الإنسان من بين المخلوقات بالكرامة والوداد، والصلوة والسلام على عبده المنتجب الملقب باحمد و المسمى بمحمد، وعلى آله و اولاده حمداً كثيراً مادام الأرض ساكناً، والسماء متحركاً.
قوله: «(فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين، ومس كتابة القرآن ان واجب)» دليل الأول، الكتاب^١ والسنة^٢ والأجماع، ودليل الثاني الأخيران، وهما الاجماع و الاخبار الصحيحة الصريحة المذكورة في الطواف^٣ بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلوة^٤) الذي هو غير صحيح ولا صريح.

وكان اجزائها داخلة مثل المنسيات، وكذا صلوة الإحتياط، وعدم دخول

(١) وهو قول الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم و أيديكم الآية المائدة - ٦

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ (الى) ٤ من ابواب وجوب الوضوء

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣٨ من ابواب الطواف من كتاب الحج

(٤) صحيح النسائي ص ١٣٦ و سنن الدارمي باب المناسك ص ٤٤ مسنداً عن ابن عباس عنه صلى الله عليه

(وآله) وسلم.

والظاهر ان قول الشارح قده: (فلا يحتاج الى مثل قوله الخ) اشارة الى الاعتراض على صاحب روض الجنان حيث استدل فيه على وجوب الوضوء للطواف بقوله ره: (و اما الطواف فلقوله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرججه الدليل انتهى)

و يستحب لمندوبي الأولين، ودخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلوة الجنائز، والسعى في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، و ذكر الحائض، والتجديد، والكون على الطهارة.

سجدتى السهو معلوم كسجود التلاوة.

(وإما) دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالندر وشبهه (فغير واضح) لعدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه، وقال بعض بالكراهة، وليس كون الغاية واجباً فقط ضابطاً، (بل ثبوت الشرطية شرعاً بمعنى عدم جواز الشروع فيها بدونه^١ او عدم صحة المشروط شرعاً الامع ذى الغاية)، الا ان يراد بالغاية مالا يجوز فعله او لا يصح شرعاً الا بعد ذى الغاية، وحينئذ لا يعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجوب الغاية، بل مع العلم بانه غايته فلا بد من الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس اسماء الله تعالى و الأنبياء والأئمة و فاطمة عليهم السلام بطريق اولى، ولكن الاحتياط يقتضى العدم^٢ فلا يترك.

قوله: «(و يستحب لمندوبي الأولين الخ)» دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين، كانه الأجماع والآية والأخبار^٣ مع ضم عدم معقولية وجوب الموقوف عليه مع عدم وجوب الموقوف^٤، مع التصريح بنفى الوجوب

(١) يعنى عدم جواز الشروع فى الغاية بدون الوضوء، و حاصله ان الوجوب التكليفى للغاية (وهى المس) غير كاف فى وجوب ذى الغاية (و هو الوضوء) تكليفاً، بل مقتضاه، عدم جواز الشروع فى الغاية بدون الوضوء او شرطية الوضوء للغاية

(٢) يعنى عدم المس بدون الوضوء

(٣) الظاهر ارادة الاستدلال بالوجوه الثلاثة من حيث المجموع لمجموع المدعى من حيث المجموع، لالكل واحد، اذ ليس فى القرآن آية تدل على اشتراط الطواف بالطهارة مطلقاً.

(٤) يعنى لا يعقل وجوب الطهارة (التي هى الموقوف عليها) مع عدم وجوب الطواف (الذى هو موقوف)

والشرطية في الطواف المندوب في الخبر^١ فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله، بخلاف الصلوة المندوبة والمس على ما مرفى المتن فانه شرط لجواز فعلهما .

والظاهر انه مندوب للمس المندوب ايضاً مثلهما فلو قال (لمندوبها) لكان اخصر و اعم و اولى .

و اعلم انى اظن ان الوضوء مثلاً يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلوة المندوبة مع براءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء (اما) بمعنى الشرطية (او) الوجوب الشرطى (او) مطلقاً ما لم يقصد به معنى لم يكن^٢، مثل حصول الدم والعقاب بتركه لخصوصه من غير فعل ما يشترط (فيه الوضوء- خ) لظاهر الآية^٣ والاخبار^٤ و عدم نقل التفصيل فى الآثار و ان قصد هذا المعنى^٥ فيمكن ان يقال: ليس بمعلوم التحقق فيمن شغل ذمته بالمشروط الواجب ايضاً كما قال فى شرح الشرح العضدى^٦ وفى الصحة ايضاً حال الخلوتامل .

ويمكن، الصحة مطلقاً^٧ و لغوية الوجوب خصوصاً مع القول بعدم اعتبار الوجه كما قال به المحقق فى بعض تحقیقاته^٨

(١) فى صحیحة عبید بن زرارۃ (المروية فى الفقيه) عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلى فان طاف متممداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف (الوسائل) باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب الطواف

(٢) يعنى يجوز له نية الوجوب على نحو الاطلاق لامقيداً بارادة حصول الدم والعقاب مع تركه فانه لاعتقاب بترك الوضوء حينئذ .

(٣) تعليل لقوله ره يصح فعله بنية الوجوب الخ يعنى ان ظاهر الأمر فى قوله تعالى: فاغسلوا الخ حيث كان هو الوجوب فيصح إتيانه بقصد الوجوب مطلقاً، وكذا ظواهر الأخبار.

(٤) راجع الوسائل باب ١ و ٢ من ابواب الوضوء.

(٥) يعنى ترتب الدم والعقاب بتركه.

(٦) فان ابن الحاجب صنف مختصر الأصول ثم شرحه العضدى، ثم شرحه المحقق الدوانى كما فى (الذريعة)، ج ١٣ ص ٣٣٢

(٧) يعنى ولو مع نية الوجوب.

(٨) قال فى المعتبر: وفى اشتراط نية الوجوب او الندب تردد اشبهه عدم الاشتراط اذ القصد الاستباحة والتقرب انتهى .

و الشهيد في الذكرى ١ مع قوله باعتبار الوجه و غيره مما ممن لا يرى الوجه.
و كذا القول في الغسل و غيره لمأمراً، وللحرج هنا بالتكليف بالصبر حتى
يضيق الليل بمقدار فعله للصوم، و منافاته للشريعة السهلة، و بهذا ردة العلامة في
المختلف التضييق في القضاء على السيد المرتضى ٢، مع ان اعتقادي صحة نية
الوجوب بالمعنى المتعارف هنا من اول الليل ان وجب الغسل للصوم لان المفهوم
من الاخبار ٣ على تقدير صحتها و دلالتها، هو وجوب الغسل ليلاً مطلقاً من غير
قيد، و ان قلنا ان وجوبه لغيره، مع ان الظاهر خلافه على ما اظن كما هو مذهب
المصنف، و لان الظاهر تحقق معنى الوجوب حينئذ اى الثواب بفعله والعقاب
بتركه في الجملة، فلو وجد قائل به فلا بأس.

و مثله القول بوجوب النية من اول الليل مع وجوب المقارنة في النية في
غير الصوم، فالشبهة مشتركة مع الجواب، مع ان مصادفة النية اول الفجر غير مضر
مع الأمساك في جزء ما قبله بخلاف الغسل فانه لا بد من حصوله قبله بقليل من
باب المقدمة على تقدير وجوبه للصوم ليلاً فتأمل في الفرق بينهما، والظاهر عدم
الاشكال في الصحة على تقدير عدم اعتبار الوجه فتأمل.

و دليل نديته لدخول المساجد خبر (فظوبى لمن تطهر في بيته ثم زارنى في
بيتى) ٤- اى جاء الى المسجد كما يفهم من صدر الخبر المذكور في الكافي، ٥

١- قال في الذكرى (بعد حكاية عبارات الأصحاب في النية و انها الى ثمانية اقوال التي خامسها الجمع
بين القرية، والوجه، والرفع، والاستباحة): ما هذا لفظه،
قلت: والذي دل عليه الكتاب والسنة هو القرية والاستباحة والباقي مستفاد من اعتبار المشخص للفعل على ايقاعه
على الوجه المأمور به شرعاً ولكنه بعيد من حال الأولين، و لو كان معتبراً لم يهمل ذكره ولا وضوحه يقيناً،
فالوجه لا بأس به، واحد الامرين من الرفع والاستباحة غير كاف في غير المعذور لتلازمهما بل تساويهما فلامعنى
لجمعهما انتهى.

٢- قال في المختلف في مقام الرد على القول بالتضييق: ما هذا لفظه، اما المعقول فمن وجوه (الاول) ان
الترتيب تكليف فيكون منفياً بالاصل والمقدمتان ظاهرتان (الثاني) ان الترتيب مشقة عظيمة و حرج كثير و
ضرر عظيم فيكون منفياً انتهى موضع الحاجة

٣- لاحظ الوسائل باب ١٩- ٢٠- ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٤- الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الوضوء و باب ٣٩ حديث ١ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة

٥- و لعل الكافي مصحف الفقيه من النسخ والا فلم نعرش عليه في الكافي

ويدل عليه ايضاً فى الجملة رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا وانت طاهر^١ - فتامل فيه، وكأنه يرتفع بالشهرة^٢ ويمكن كونه اجماعياً.

ولعل فى قراءة القرآن ايضاً خبراً ومارأيته^٣ او الاجماع، وايضاً يؤل فى الاكثر الى المس والقلب، ولان العقل يجد حسنه، وللتعظيم كما قال فى المنتهى فى حمل المصحف.

وفى كل ما ذكر، الأخبار موجودة الا الكون والقراءة فكأن دليله الخبر وما اعلم، ويمكن اخذه من قوله عليه السلام: المؤمن معقب مادام متطهراً فتامل، او الأجماع، وتحسين العقل، وانه عبادة غير موقته فيستحب فعله دائماً فتامل.

والمراد باستحباب الوضوء للكون، الأتصاف برفع الحدث فالخبر لا قصور فيه لان معناه يستحب الوضوء اى ايجاد هذه الأفعال لحصول الأثر الخاص الذى رتب عليه الشارع، فدل على انه لا يحتاج استحبابه الى غرض آخر، فان هذا الأثر غرض صحيح يستحق الفعل لأجله فلا يحتاج الى غاية اخرى، وهذا يدل على حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقاً ولو كان للنوم وليس فيه شك عند التامل الا ما علم عدمه مثل وضوء الحائض ونوم الجنب، وجماع المحتلم وان كان لحصول كمال ما يتوقف كماله عليه، وهو ظاهر سواء نوى رفع الحدث او استباحة هذه الامور، اذ المقصود حصول اباحته على الوجه الذى يتوقف حصوله على الوضوء

١- ثل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد و باب ١٠ حديث امن ابواب الوضوء ولكن سنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن ابى الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن رواه عن ابى جعفر عليه السلام.

٢- اى تامل فى سنده، ولكن ضعفه على تقديره يرتفع بالشهرة الفتوائية.

٣- يمكن ان يستدل له بما رواه فى قرب الاسناد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته اقر المصحف ثم يأخذنى البول فاقوم فابول واستنجى واغسل يدي واعود الى المصحف فاقر فيه؟ قال: لاحتى تتوضأ للصلاة. ثل باب ١٣ حديث ١ من ابواب قراءة القرآن من ابواب التعقيب

٤- ثل باب ١٧ حديث ٢ من ابواب التعقيب، وفيه مادام على وضوءه.

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، و قراءة العزائم ان وجبا، و لصوم الجنب، والمستحاضة مع غمس القطنه.

وهو ظاهر، ولا ينبغي النزاع، فيصح به جميع العبادة الواجبة الموقوفة صحتها عليه من غير شك.

بل يمكن ان يقال: لو قصد عدم حصول الرفع و قصد مجرد دخول المساجد مثلاً لم يصح وضوئه، ولا يترتب عليه اثره الذي قصد وهو ظاهر لانه انما يصح مع الرفع، اذ لا يتحقق بدونه، الكمال المطلوب به ولم يحصل لقصد عدمه الا ان يقال: انه يحصل لقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه، وهو بعيد، وفي بعض الأخبار اشارة الى ما ذكرت من عدم الأحتياج الى وضوء آخر مثل خبر (قطوبى)^١ الدال على استحبابه لدخول المسجد فانه ظاهر في جواز الصلوة به في المسجد ولو كانت للتحية وبالجملة الأمر واضح.

واعلم ان الاخبار المعتبرة^٢ تدل على ذكر الحائض فلا ينبغي لها الترك، وكذا على التجديد مطلقاً^٣ فلا ينبغي التخصيص فيه والتردد في بعض افراده، بل ولا في كونه رافعا، فاني اظن عدم التخصيص والرفع به لما يظهر من الأخبار^٤ على فهمى، اللهم لا تؤاخذنى بفهمى.

قوله: «(والغسل يجب الخ)» دليل وجوب الغسل لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف، كأنه الآية^٥، والاخبار^٦، والاجماع

١- تقدم ذكر محله آنفاً

٢- راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الحيض

٣- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء

٤- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء فان فيها عموماً واطلاقاً يشمل التجديد لكل صلاة

٥- وهى: وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا الْخُبَّ، قال الطبرسى فى المجمع: معناه ان كنتم جنباً عند القيام الى

الصلوة فطهروا بالاغتسال وهوان تغسلوا جميع البدن- المائدة- ٦

٦- راجع الوسائل باب ١٤ من ابواب غسل الجنابة

واما المس الواجب فليست الآية صريحة فيه وان كان دلالتها عليه اولى من دلالتها على وجوبه على المحدث، اذ قد يقال: انه قد يراد بالمطهرين غير المحدثين بالحدث الأكبر وليس خبر صحيح ولا حسن صريح ههنا فيه، بل ظاهر ايضاً، والاجماع المدعى ههنا في الشرح^٢ والمنتهى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ وغيره في الذكرى، ولكن الاحتياط يقتضى الاجتناب، فلا يترك بوجه، ولعل نقل اجماع المسلمين وظاهر الآية كاف عندهم فيه مع امكان تأويل الكراهة بالتحريم كما فعله في الذكرى فتأمل.

واما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصيل هو الأخبار^٣، وكأنه الاجماع ايضاً.

ودليل الوجوب لقراءة العزائم كأنه الأجماع والخبر^٤ وان لم يكن صحيحاً ولا صريحاً.

والاجماع على وجوبه للصائم على التفصيل^٥ غير ثابت، وخلاف ابن بابويه مضر، والاخبار الصحيحة تدل على عدم شيئى عليه^٦ وعلى تركه صلى الله عليه وآله ذلك بعد الجنابة متممداً حتى طلع الفجر^٧، والحمل على الفجر الاول او التقيّة من غير موجب بعيد، والاخبار الموجبة للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك مع ان اكثرها ليست صريحة في وجوبه بمجرد التأخير حتى يصبح عمداً، بل في الاكثر اشارة الى النوم ثانياً، فالحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الاصل والشرعية السهلة، غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب، فقول الشارح

١- يعنى: انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون- الواقعة- ٧٦- ٧٩

٢- يعنى روض الجنان للشهيد الثانى

٣- راجع الوسائل باب ١٥ و ١٧ من ابواب غسل الجنابة

٤- راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب غسل الجنابة

٥- يعنى التفصيل الذى ذكره المصنف بقوله: (ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنه)

٦- فى مؤتقة سماعة بن مهر ان قال: سألت عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى ادركه الفجر فقال عليه السلام: عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر، فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهر-

الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولاحظ روايات باب ٢٠- ٢١ منها

٧- راجع الوسائل باب ١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥

بعد قوله (ولصوم الجنب): اذا بقى من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع، وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه) غير واضح، وكذا قوله: (و يلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر) وعلى التقديرين فالاحتياط لا يترك لان الأمر صعب، وابتعد من الوجوب مع القضاء ايجاب الكفارة كما هو المشهور، وابتعد منه الحاق الحائض والنفساء في ذلك الى الجنب مع عدم دليل مخرج عن الاصل. والخبر غير صحيح رواه في التهذيب في باب الحيض والنفساء، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال: ان طهرت بليل من حيضتها، ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم^١ - وقصور السند معلوم، وليس الدلالة الاعلى القضاء لاعلى كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمداً في فساد صومها ووجوب الكفارة، وتقييد المصنف بصوم الجنب يدل على عدم اللاحاق.

و(اما) حكم المستحاضة فسيجيء،

و (اما) ماس الميّت فالظاهر عدم الحاقه في هذه الأحكام كلها لعدم الدليل، نعم يمكن الحاقه (بهـخ) في الصلوة والطواف، للاجماع ونحوه ان كان فتامل.

وبالجملة، وجوب الغسل على الحائض والنفساء للصلوة والطواف ومس القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم، غير بعيد لنقل الاجماع في المنتهى مع تأويل القول بالكراهة في الجنابة للمس، بالتحريم في الذكرى، ولبعض الاخبار وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التامل وعدم ظهوره في المس،.

و (اما) الصوم فقدم ما يدل على قضاء الحائض فتامل فيزيد الغسل على الوضوء بامر ين، ولو ثبت للصوم فيكون ثلاثة لاربعة كما قاله الشهيد الثاني^٢،

١- الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب مايمسك عنه الصائم

٢- قال: ويجب ايضاً (الغسل) زيادة على الوضوء لاربعة اشياء

و يستحب للجمعة و اول ليلة من رمضان، و ليلة نصفه، و سبع

و (اما) ايجابه على الماس فليس يظاهر الا لماوجب له الوضوء فقط، وكأنه
للإجماع، و للاصل وعدم الدليل

و أما وجوب الغسل على المستحاضة التي عليها الغسل فوجوبه عليها لما
يجب الوضوء فغير بعيد و تحريم المس غير ظاهر

و (اما) دخول المساجد فظاهر الخبر جوازه^١، وكذا الظاهر جواز القراءة مطلقاً
و (اما) الصوم فقد ادعى الشهيد الثاني فيه الأجماع والاخبار، وما رأيت

الاصححة^٢ ادالة على وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت مايجب
عليها من الاغسال لكن تدل على عدم قضائها الصلوة ايضاً، ومع ذلك لا تدل

على المطلوب، ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض او جميع
الاغسال، وعلى تقدير الوجوب، الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه يكفيها

الغسل قبل الفجر لصلوة الصبح ايضاً، بل تصوم به وتصلى نوافل الليل، وهذا ايضاً
يدل على عدم الايجاب مضيقاً، وعدم الالتفات الى قصد الوجوب على تقدير شغل

الذمة وعدمه مع عدمه كما ظن، وقد سبق الايماء، و يوجد مثله في كلامهم والاخبار
الا ان يقال: قد اهل للعلم به من موضع آخر فتأمل في بعده من الأخبار

قوله: «(و يستحب للجمعة الخ)»

استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد و ان كان دليل وجوبه لا يخ من قوة، لكن

الجمع (بين قول ابي الحسن عليه السلام حين سئل عن الغسل يوم الجمعة

١- اظاهر ان المراد بالخبر قوله عليه السلام في صحبة معوية بن عمار: المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلى فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم ينقب الكرسف اغتسلت (الى ان قال) وان كان الدم لا ينقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضؤ الحديث - الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب
المستحاضة

٢- هي صحبة على بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها اودم نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان كله ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب
مايسك عنه الصائم)

عشرة، و تسع عشرة واحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين، و ليلة
 الفطر، و يومى العيدين، و ليلة نصف رجب، و شعبان، و يوم المبعث،
 و الغدير، و المباهلة، و عرفة، و غسل الأحرام، و الطواف، و زيارة النبى
 صلى الله عليه و آله، و الأئمة عليهم السلام، و قضاء الكسوف للتارك
 عمداً مع استيعاب الاحتراق، و المولود، و للسعى الى رؤية المصلوب
 بعد ثلاثة ايام، و للتوبة، و صلوة الحاجة، و الأستخارة، و دخول الحرم،
 و المسجد الحرام، و مكة، و الكعبة، و المدينة، و مسجد النبى صلى الله
 عليه و آله.

والاضحى و الفطر فى الصحيح (سنة و ليس بفريضة،^١) الدال من حيث التاكيد
 واصل^٢ معنى السنة و ضم غسل الأضحى و الفطر مع دعوى الاجماع على
 استحبابهما، على ان المراد نفى الوجوب مطلقاً

وكذا قول ابى عبدالله عليه السلام فى صحيحة اخرى: (سنة فى السفر
 والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضر^٣ وفى الاستثناء اشارة الى نفى
 الوجوب وهو ظاهر فيه (وبين قول الرضا(ع)) فى الحسن لابراهيم: (واجب على كل
 ذكرا و انشى حرا و عبداً^٤) وهذه صحيحة^٥ (فى باب عمل يوم الجمعة)، دليل
 الاستحباب، و الشهرة، و الاصل، و الشريعة السهلة، و كذا عدم العلم بوضع
 الوجوب شرعاً و ان الامام عليه السلام اراد ما اصطلاح الفقهاء ايضاً— يقتضيه، ولكن
 الاحتياط لا يترك لوجود لفظ (واجب) فى خبر صحيح لما (كما—خ) سمعت،
 و احتمال ارادة المعنى الأعم، من السنة ايضاً، و نفى الوجوب الثابت بالقرآن

١- الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب الاغسال المسنونة من كتاب الطهارة

٢- عطف على التاكيد و كذا قوله: و ضم الخ يعنى هذا الخبر يدل على الاستحباب من جهات (الا ولى) قوله
 ليس بفريضة (الثانية) قوله سنة (الثالثة) ضم ما اجمع على استحبابه اليه و هو غسل الاضحى و الفطر

٣- الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب الاغسال المسنونة

٤- الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

٥- يعنى ان للخبر سنداً آخرأ رواه الشيخ فى التهذيب فى باب العمل يوم الجمعة بطريق صحيح

بقوله: (ليست بفريضة) مع قول البعض به،
ويمكن الأكتفاء بنية القرية، والوجوب بالمعنى المراد في الرواية والترديد،
والتعدد، ولعل الأول اظهر والأخير (الآخر-خل) احوط.
واما وقته فقال الاصحاب: انه من الفجر الثاني الى الزوال وليس في الاخبار
التحديد، بل ظاهرها (اليوم)، نعم في خبر غير صحيح، القضاء في آخر النهار لمن
فاته اول النهار- وفي خبر آخر يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم
السبب^٢ وظاهر هذا هو الاداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على الاداء ايضاً
وليس بمعلوم ارادة اصطلاح الفقهاء، فلو وجد القائل بالاداء في جميع النهار،
فالقول به غير بعيد وليس^٣ القول بالسكوت عن الاداء والقضاء فيه غير بعيد.
والظاهر دخول ليلة السبت ايضاً كما قاله الاصحاب.
وخبر آخر يدل على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غداً الماء وكذا خبر
آخر^٤، ولكن ليس بصريح في عدم الماء، بل ظاهره ذلك حيث قال: (كنا
بالبادية)،

وكون الغسل عند الزوال اولى وكأنه للقرب الى الصلوة،
واما دليل باقى الاغسال فالروايات وان لم يكن كلها صحيحة ولكن المسئلة
من المندوبات، وقول الاضحاب مؤيد، وفي بعضها ادعى الأجماع مثل غسل

١- ففى رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال: يقضيه

آخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت- الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الاغسال المسنونة

٢- الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

٣- الظاهر زيادة لفظه ليس

٤- راجع الوسائل باب ٩ من ابواب الاغسال المسنونة متن الحديث هكذا: عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قال لاصحابه: انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة

٥- وهو خبر الحسين بن موسى بن جعفر، عن امه وام احمد ابنة موسى بن جعفر عليهما السلام قالتا: كنا مع

ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء

غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة- ثل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الاغسال المسنونة

٦- راجع باب ١ من ابواب الاغسال المسنونة

الغدِير، و يومى العيدين، و اول ليلة شهر رمضان، ولكن ما رايت رواية في نصف شهر رمضان بخصوصة^١، ونصف رجب، و رؤية المصلوب^٢، ولا في غسل الزيارة^٣ انه مخصوص بزيارته صلى الله عليه وآله فقط والانباء والأئمة عليهم السلام ايضاً او اى زيارة مستحبة، والاصحاب خصوه بالمعصوم، ولفظ غسل الزيارة، وكذا يوم الزيارة الواقعين في الخبر^٤ يدلان على التعميم، وايضاً في بعض هذه الاغسال قول بالوجوب، وهو ضعيف الدليل الاغسل الأحرار وسيجيء تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى

واعلم انه ايضاً ظاهر خبر واحد: (اذا احترق القرص كله اغتسل^٥) — فليس فيه صريحاً قيد بالقضاء — وفي خبر آخر: (اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل (فكسل-خ ل) فليغتسل من غدٍ وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل^٦ فظاهر الاول هو الاستحباب مطلقاً مع الاستيعاب، والثاني الغسل مع القضاء مطلقاً مع الاستيقاظ ليلاً وعدمه، مع عدمه فالظاهر انهم حملوا الثاني على الاستيعاب للاول والاول على القضاء للثاني، والطريق ليس بواضح، ولعله لعدم الغسل مع الاداء وعدم القضاء عندهم على الظاهر الامع الاستيعاب، وترك هذا التفصيل بالاستيقاظ ليلاً او نهاراً لعدم القائل به عندهم، وايضاً عمموا القرصين للاول وان لم يكن في الثاني الا القمر وبالجملة قول الاصحاب على ما رأيت، ما رأيت له دليلاً بخصوصه والقول

١- لعله قد اراد عدم عثره عليها في الكتب الاربعة والافهى موجودة في غيرها في الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة نقلاً من كتاب الاقبال لابن طاوس قال: روى ابن ابي قره في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس: وقد ذكره جماعة من اصحابنا الماضين ونحوه خبر ١٠ منه

٢- راجع الوسائل باب ١٩ و باب ٢٢ من ابواب الاغسال المسنونة

٣- يعنى ما رأيت في الاختيار اختصاص الغسل بزيارة النبي صلى الله عليه وآله او بالأئمة عليهم السلام، بل الدليل عام للمعصوم مطلقاً لكل زيارة مستحبة ولو لم يكن المزور معصوماً كزيارة قبول المؤمنين

٤- الوسائل باب ١ خبر ٣ و ٤ من ابواب الاغسال المسنونة

٥- الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

٦- ثل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة

بالخبر الاول ممكن، لصحته على الظاهر لو وجد الرفيق وان كان ظاهره الوجوب الا انه عبر عن الاستحباب في اكثر الاغسال بمثله مع عدم القائل على الظاهر اذ المنقول القول بالوجوب في القضاء، فالقول به مشكل و اشكل منه، القول بالوجوب، (فلا استحباب على ما هو مقتضى الدليل غير بعيد، لكونها من المنذوبات فينبغي العمل بالخبرين سيما الاول لصحته-خ)

واعلم ايضاً ان الرواية التي رأيتها ما دلت على استحباب الغسل لصلوة الأستخارة والحاجة على الطريق المنقول في كتب الأدعية. وايضاً يفهم من صحيحة محمد بن مسلم (على الظاهر) المشتملة على سبعة عشر غسل الغسل لحرم المدينة ايضاً حيث قال فيها: واذا دخلت الحرمين^١ - اى الغسل لدخولهما، اذا لظاهر انهما حرم مكة والمدينة وما ذكره الأصحاب على ما فى ظنى الآن، كانهم حملوها على المدينة وليس بلازم كما فى مكة فان لدخوله (لها-خ) غسل غير غسل دخول حرمة (مها-خ)،

وايضاً الظاهر ان هذه الاغسال متى وجد فى ذلك اليوم الذى يطلب سببه تكفى، بل لا يضر الحدث لقوله فى هذه الصحيحة: (ويوم تحرم، ويوم الزيارة) وغير ذلك، نعم فى نقض غسل الاحرام بالنوم كما يفهم من الخبر (فى الرواية خ^٢) اشارة الى نقض الاغسال بالحدث، وسيجىء انشاء الله تعالى.

وايضاً الظاهر من الخبر ان غسل التوبة انما هو فى التوبة من الكبائر، حيث قال سامع الغنا والعود من النساء: (فانى استغفر الله، فقال الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدالك فانك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك استغفر الله وسله التوبة^٣، والظاهر منه انه كان مرتكباً للكبيرة فكان سماعها كبيرة مطلقاً او باعتبار اصراره وكثرة فعله ذلك، كما دل عليه اول

١- الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الاغسال المسنونة

٢- راجع الوسائل باب ١٠ من ابواب الاحرام من كتاب الحج

٣- الوسائل باب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونة خبراً

ولا تتداخل.

الخبر^١،

وبالجملة الغسل عبادة شرعية تحتاج الى دليل شرعى، ولو استنبط منه الغسل لكل كبيرة، كما يظهر مع عدم الخلاف، فغير بعيد، (واما) للصغيرة التي قيل لا تحتاج الى التوبة، ووجوب التوبة منها غير ظاهر والا لم يبق فرق بينهما وتؤل بترك الاستغفار عمداً الى الكبيرة وتضر بالعدالة (فبعيد)، وابعدمنه الغسل استحباباً بعد توبته، لاحتمال صدور ذنب ما،

و يفهم من الخبر استحباب الصلوة ايضاً لذلك، وما ذكره الأصحاب ويشعر بعدم الاحتياج مع الغسل الى الوضوء للصلوة^٢
قوله: «(ولا تنداخل)» لاشك في القول بالتداخل في الجملة كما صرح به المصنف في النهاية، بانه لوني الجنب رفع الحدث او الاستباحة يرتفع جميع الأحداث ويجزى عن جميع الاغسال الواجبة، وكذا لوني الجنابة للخبر الذي سيجيء^٣

وقال: الأقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض لانه أدون، والظاهر انه ليس بأدون، بل العكس كما قال في الخبر: عن المرأة الجنب تغتسل؟ لا تغتسل وجائها اعظم^٣ - وغير ذلك مع انه قال ايضاً فيها: ويحتمل قوة الحيض لأحتياجه الى الطهارتين فالعجب قوله بعدم اجزاء غسل الحيض عن الجنابة و اجزاء غسل الجنابة عن غسل الحيض وغير الحيض مع اشتراك الدليل وقوة الحيض وكذا قال فيها: لو اجتمعت الاغسال المندوبة احتمل التداخل لقول احدهما (ع)

١- ثل باب ١٨ حديث ١ من ابواب الاغسال المسنونة، عن مسعدة بن زياده قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام، فقال له رجل يابى أنت وامى انى ادخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضر بن بالعود، فربما اطلت الجلوس استماعاً متى لهن الحديث، فان قول السائل: فربما اطلت دال على الاصرار وكثرة فعله
 ٢- فانه عليه السلام قال في الخبر المشار: قم فاغتسل وصل ما بذاك

٣- ثل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الحيض، ومتن الحديث هكذا، قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرة ترى السدم وهى جنب أتغتسل عن الجنابة اوغسل الجنابة والحيض واحد؟ فقال قد اتاهما هو اعظم من ذلك

إذا اجتمعت الخ^١ فحينئذٍ يكتفى بنية مطلقة وقال: بتداخل الاغسال المندوبة في المنتهى^٢ فكأن مراده هنا نفى التداخل الكلى يعنى رفع الايجاب الكلى لالسلب الكلى او يكون مذهبه السلب الكلى هنا

ولكن كونه قولاً لاحد غير معلوم اذ، ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة من غيره من الاغسال الواجبة الا ان يكون المراد فى الاغسال المندوبة كما هو الظاهر

ثم ان الظاهر هو التداخل مطلقا كما هو رأى الشارح لان الظاهر ان الغرض من شرع اجراء الماء على البدن، التعبد وازالة ما عليه كما فى الوضوء والغسل اذا تعدد اسبابه من جنس واحد فانه يكفى الواحد اجماعاً، ولانه يصدق عليه انه اغتسل بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه مثلاً^٣، فيجزى ويخرج عن العهدة كما قيل ذلك فى سقوط تعدد الكفارة عن فاعل اسبابها

ويدل عليه الخبر الذى رواه زرارة (عن احدهما عليهما السلام—يب) قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة، وعرفة، والنحر، والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت (لله-خيب) عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة— يجزئها غسل واحد لجنابتها وأحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها (وعيدها)^٤ وهذه الرواية وان كان فى طريقها على بن السندى المجهول فى التهذيب الا انه منقول فى الكافى فى الحسن، وقال: المصنف فى المنتهى: فى الصحيح، لان ابراهيم بن هاشم فى الطريق وهو عنده مقبول وان لم ينص على تعديله، وكثير من الاخبار الواقع هو فيها يسمونها بذلك، وايضاً انهم يقولون: طريق الشيخ الى فلان مثلاً صحيح، وكذا طريق ابن بابويه الى فلان صحيح، وتجد انه فى الطريق وليس الى ذلك الفلان الا ذلك الطريق

١- ياتى بعيد ذلك نقل الحديث بتمامه من الشارح قده

٢- قال فى المنتهى: لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد انتهى

٣- يعنى يصدق بعد اغتسا له من الجنابة (ولومع عدم نية غسل آخر) انه اغتسل فيسقط الاغسال الأخر حينئذٍ

٤- الوسائل، باب ٤٣ حديث ١ من ابواب غسل الجنابة

والظاهر انه لا يضر عدم تصريح زرارة على ما في الكافي بانه عن الامام عليه السلام لظهور عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره ع، وايضاً ما كان ينبغي للاصحاب نقله في الكتب، وايضاً تصريحه في طريق التهذيب، يدل على انه عن احدهما عليهما السلام

ويدل عليه ايضاً صحيحة زرارة في الاستبصار (في باب الرجل يموت وهو جنب) وفي زيادات التهذيب قال: قلت لابي جعفر عليه السلام (وهو في الكافي حسنة مع الاضمار (بقوله قلت له): ميّت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال: يغسل غسلاً واحداً - يجزى ذلك للجنب ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة^١ - وهذه تفيد التداخل في الجميع

وما في صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام: يغسل غسلاً واحداً^٢ - اي الجنب الميت وغيرهما ما يدل عليه في الجملة - وفي بيان الاستبصار^٣ واضمار الكافي دلالة على ان الاضمار عنه (ع) كما وقع من الشيخ في التهذيب بالاضمار، ثم التصريح بانه عنه عليه السلام، ويؤيده ايضاً مرسله جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم^٤ - والظاهر ان المراد باللزوم الوجوب بل اعم

وايضاً يدل عليه الأخبار الواردة في ان غسل الجنابة و غسل الحيض واحد، مثل رواية عبيدالله الحلبي^٥ و ابي بصير،^٦

وصحيحة عبدالله بن سنان^٧ عن ابي عبدالله عليه السلام (صرح بالصحة

١- الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب غسل الميت

٢- الوسائل باب ٣١ حديث ٥ منها ومتن الحديث هكذا: عن ابي عبدالله ع قال: اذا مات الميت وهو جنب غُسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك

٣- يعني في تصريح الاستبصار بقوله: قلت لابي جعفر ع و اضمار الكافي بقوله: قلت له دلالة على ان اضمار الكافي لا يضر

٤- الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب غسل الجنابة

٥ و٦- تل باب ٢٣ حديث ١ - ٦ من ابواب الحيض =

٧- تل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب غسل الجنابة

المصنف في المنتهى) قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد،

(وكذا) في رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال، اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد^١، (وكذا) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلًا واحدًا^٢، (وكذا) رواية حجاج الخشاب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلًا واحدًا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال: تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها^٣ — (وكذا) رواية عمارة الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال: ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيئاً فاذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة^٤ وهذه الاخبار وان لم يكن كلها صحيحة، ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع ما مر، توجب ظن الاجزاء.

وايضاً يدل على ذلك خبر آخر انه سئل عليه السلام عن الباقي على الجنابة طول الشهر جاهلاً قال: يقضى الا ان اغتسل الجمعة^٥
وايضاً يدل عليه ما وجد في بعض الاخبار ان المستحاضة تغتسل للظهورين

١- ثل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب غسل الجنابة الا ان فيه عن ابي جعفر عليه السلام

٢- ثل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الجنابة

٣- ثل باب ٤٣ حديث ٦ منها

٤- ثل باب ٤٣ حديث ٧ منها

٥- ثل باب ٣٠ حديث ٢ من ابواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم مرسلًا، ولكن متن الحديث هكذا: قال الصدوق: وروى في خبر آخر: ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يتقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

ولا يخفى انه لو كان مراد الشارح قده هذا الحديث فهو وارد في حكم الناسي دون الجاهل - فتتبع

مثلاً غسلًا من غير اشارة الى غسل الحيض، وان وجدت في البعض فلا يضر فافهم.

واعلم ان بعض هذه الروايات يدل على بعض المطلوب، وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المطلوب، وكذا ما يدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقاً كما سيجيء انشاء الله.

وايضاً انه اذ انوى جميع الاسباب المجتمعة عن جنس واحد لاشكال فيه، بل اذا قصد الرفع او الأستباحة في الواجبات كما قاله المصنف، بل وفي المندوبات ايضاً على تقدير رفع الحدث بها

ولا يخفى ان فيه ايضاً اشكالاً بحسب نفس الأمر وان لم يكن في الظاهر بحسب النية فتأمل وان (الاشكال) فيما قصد معيناً بعدم نية غيره (مندفع) بالاخبار، وبما اشرنا إليه من المقصود، فان ظاهر الاخبار هو كفاية غسل واحد وان لم يكن له شعور بغيره فكيف النية، (بالنية—ظ) وليس بعيداً من كرم الله تعالى ايصال ثواب هذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الاغسال مع فعله متقرباً كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره ان احداً يصلى وراه او غير ذلك

(والاشكال) فيما يجتمع الواجب والمندوب (مندفع) بعدم وجوب الوجه مطلقاً على ما اظن وسيجيء، ويحتمل ان يكون القائل بالوجه لا يقول به هنا للأخبار، وباختيار الوجوب ودخول المندوب فيه كما في دخول بعض مندوبات الصلوة الواجبة فيها وعدم احتياج غيره الى الوجه، بل الى مطلق القصد كما قلنا لان المقصود يحصل في ضمن الواجب ونيته.

والذي اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الأمر، الآ ان يقال: معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلاً لفعل واحد كما قاله في الشرح

١- تل باب ١ حديث ٦ من ابواب المستحاضة، ومتن الحديث هكذا: عن سماعة قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللغجر غسلًا الخ—ولعل قول الشارح قد (للظهيرين مثلاً) اشارة الى التنبيه على عدم كونه متن الحديث— والله العالم

والتيتم يجب للصلاة، والطواف الواجبين، ولخروج الجنب من المسجدين، والندب لما عداه، وقد تجب الثلثة بالندب وشبهه.

اوان ليس حين الاجتماع اسباب بل يصير شيئاً واحداً، فان الظاهر ان المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر مطلق سواء تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غيره، او الندب بنية غسل يوم الجمعة وغيره من التوبة والزياره

كما يقال: ان صوم ايام البيض مستحب مثلاً (مطلقاً—خ) وله ثواب كذا وكذا، ولاشك انه يحصل ذلك للإنسان بصوم ذلك اليوم على اى وجه كان سواء علم كونها ايام البيض اولا وصامها على ذلك الوجه اولا، بل ان قضى فيه صوماً واجباً اوقضى الايام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الأيام البيض، الاداء والمندوب، والقضاء والواجب

ومثله حصول ثواب تحية المسجد بصلوة الفريضة اليومية او النافلة، وفعل الراتبه على طريق صلوة جعفر مثلاً، وجعل النافلة الراتبه بين الاذان والاقامة، وكل ذلك مصرح فى كلامهم رحمهم الله، وبعضها صريح فى الروايات^١ وبعض آخر مفهوم منها.

ومع ذلك ينبغى الاحتياط التام، فان الطريق صعب، وظنى لا يغنى من جوعى فكيف جوع غيرى، فكذا فى جميع الابواب مهما امكن سيما فى هذا الزمان والظاهر ان تجوز التداخل رخصة، فلا ينافى التعدد بالاحتياط وان (القائل) بالبعض لما قر من الاخبار كما يفهم من كلام المصنف فى النهاية والمنتهى، (يلزمه) القول به مطلقاً كما قر^٢

قوله: «(والتيتم يجب للصلاة والطواف الواجبين الخ)» كان الاولى

١- كاحتساب صلوة جعفر، من النوافل فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب صلوة جعفرين ايطالب فى رواية ذريح عن ابي عبد الله (فى حديث) وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة، وفى رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (فى حديث) وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار

٢- من عدم القول بالفصل

ادخال مس كتابة القرآن الواجب، بل دخول المسجد (المساجد-خ ل) وقرائة العزائم الواجبين ايضاً، اذمضمون احد الطهورين^١ الواقع في الاخبار المعتمدة يفيد الجميع، والآية وهو قوله تعالى: (ولا جنباً) لا يمنع من ذلك كما فهمه ولد المصنف^٢ فانه يقول بعدم اباحة دخول المسجد (مع التفصيل المشهور) بالتيمم، لان التيمم جنب ولا يجوز دخوله فيه لقوله تعالى: (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)^٣

ودلالته عليه ممنوعة فانها مبنية على حذف مضاف في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلوة)^٤ اى مواضع الصلوة وارادة المساجد، وكون عابري السبيل بمعنى المجتاز في المساجد من باب، الى ان يخرج من باب آخر، وليس بنص في ذلك - لأمكان كون معنى الآية، المنع عن نفس الصلوة كما هو الظاهر، وحمل (عابري سبيل) على المسافر المحتاج الى التيمم، و سبب التخصيص مثله في قوله تعالى (او على سفر)^٥

على انه يلزم على المعنى الاول اخراج المرور بالمسجدين فانه لا يجوز فيهما ذلك،

وعلى تقدير تسليم الدلالة فيمكن ان يكون المراد بالجنب غير الذي حصل معه المبيح وهو غير بعيد فانه المتبادر والفرد الكامل وان لم يكن فيحمل عليه للجمع بينه وبين الاخبار الدالة بان التيمم مبيح لكل ما يبيحه الغسل مثل الوضوء - مثل رب الماء ورب التراب واحد^٦ - و يكفيك الصعيد عشر سنين^٧

١- ثل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيمم وفيه رب الماء، رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين
٢- لفظ الايضاح هكذا: لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في باقى المساجد بقوله تعالى: (ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فجعل نهاية التحريم الغسل، فلواباح التيمم لكانت النهاية احد الأمرين، وجعل الاخص من النهاية نهاية محال فلا يبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق الأمة بينهما انتهى، ايضاح الفوائد ج ١ ص ٦٦ طبع قم

٣- النساء-٤٥-

٤- النساء-٤٣-

٥- البقرة ١٨٤-١٨٥- والنساء-٤٣- والمائدة-٦

٦- ثل باب ١٤ حديث ١٣ وفيه: ان رب الماء هورب التراب

٧- ثل باب ١٤ حديث ١٢ من ابواب التيمم

واشتهر انه احد الطهورين^١ وغير ذلك فانها ظاهرة في انه يبيح به جميع ما يبيح بمبدله، وهو ظاهر،

وايضاً يبعد حرمان الجنب المتيمم الذي اباح الله تعالى له الصلوة وغيرها، عن ثواب الصلوة في المسجد والتردد اليه، ومنعه عن الحج مع ورود هذه الروايات وبالجملة الظاهر انه يبيح به جميع ما يبيح بالمبدل كما هو المشهور، ولا ينافي عدم وجوبه لصوم الجنب (أما) أولاً فلعدم ظهور وجوب المبدل له، وعلى تقدير التسليم، فان الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء على تقدير تركه عمداً للرواية^٢ ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدم، لان الصوم مباح من دونه ايضاً، اذ لا دليل على وجوبه لكل ما يجب له المبدل، فان الدليل المذكور دل على اباحة كل شئ به كالمبدل بمعنى انه لو علم عدم الاباحة بدون الطهارة او بدونه يبيح به فتأمل الا ان يجوزها (هما-خ) بدون التيمم^٣ وهو- بعيد، نعم ايجابه للصوم غير ظاهر، فليس الصواب ان يقول: لما يجب له الطهارتان^٤ للاصل وعدم الدليل وهو واضح

بل ما ظهر وجوب الغسل له ايضاً قبل الفجر كما يظهر،
وكأن المصنف اشار الى الاثني^٥ وخلي غيره بالمقايسة، اوقصده، لكن يفهم حينئذ وجوبه للصوم ايضاً عنده، وما يكون وجهه معلوماً ولا يتوهم ادخال ما يجب له التيمم، وما لم يستحب له ذلك ايضاً في كلامه: (والمندوب ما عداه^٦، لارجاع الضمير الى الواجب لا الواجب منهما^٧ ومعلوم ان

-
- ١- ثل باب ١٤ حديث ١٥ من ابواب التيمم وفيه رب الماء ورب الصعيد واحد فقد فعل احد الطهورين
٢- راجع الوسائل باب ١٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
٣- يعني الا ان يجوزها ولد المصنف صاحب اوضح الفوائد
٤- اشارة الى رد ما ذكر في روض الجنان فانه بعد عبارة المصنف بقوله: الواجبين قال: بل الصواب انه-
يجب لما تجب له الطهارتان انتهى
٥- يعني الصلاة والطواف الواجبين
٦- يعني لا يدخل سائر ما يجب فيه التيمم لأجله وما لم يستحب فيه في قول المصنف ره: (والندب لماعداه)
٧- يعني من الصلاة والطواف

المراد فيما يكون له التيمم مشروعاً غير واجب، ولا يفهم الحصر ايضاً مع وجود القرينة

(واما) دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين (فكأنه) الأجماع، وصحيفة ابي حمزة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمرق في المسجد الا تيمماً، ولا باس ان يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد^١

ولا يعد تخصيصه بالمحتلم من غير الحاق غيره حتى المجنب فيه بغير احتلام وعدم الحاق الحائض به وان ورد خبر غير صحيح^٢ في الحاقها به، لعدم الصحة وعدم اجماع الأصحاب ودليل آخر، ولا مخصص ايضاً، بعدم امكان الغسل في اقل زمان التيمم،

ويمكن تجويز الخروج باق طريق كان لعدم الخروج عن النص (واما) دليل وجوب الثلاثة بالنذر وشبهه (فهو) الاجماع وكونها مشروعة قبله فينعد، لأدلة النذر وشبهه.

ولا بد من كون كل واحد مشروعاً حتى ينعد، فالوضوء والغسل ينعد بنذرهما مع مشروعيتهما ولو كانا واجبين لأدلة النذر وشبهه من غير قيد كما هو الظاهر والتيمم كذلك

والظاهر مشروعيته في جميع مواضع الوضوء والغسل المشروعين بدليل احد الطهورين^٣، ويكفيك الصعيد عشر سنين^٤، وغير ذلك من عموم الاخبار الا ان يعلم ان القصد هو النظافة وازالة الوسخ وهو بعيد والا لم يحتج الى النية كازالة

١- الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٢- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن ابي حمزة، قال: قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمرق في المسجد الا تيمماً حتى يخرج منه ثم يفتسل، وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يقرأ في سائر المساجد ولا يجلسان فيها

٣ و٤- تقدم آنفاً مصدرهما

النظر الثاني في اسباب الوضوء و كفيته

انما يجب الوضوء من البول، والغائط، والريح من المعتاد، والنوم
الغالب على الحاستين، والجنون، والأغماء، والسكر، والاستحاضة القليلة
لاغير.

النجاسة، فتامل فيه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكفيته

قوله: «(انما يجب الوضوء الخ)» دليل وجوب الوضوء بهذه الأشياء، الاخبار،
والآية ايضاً تدل على البعض^١

وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض الوجوه، كانه أجماعى، والظاهر ان
النوم مطلقا موجب على اى وجه كان للخبر الصحيح^٢، وما ينافيه ليس بحيث
يصلح للمعارضة والتقييد، وكذا دليل الحصر، فان الحصر موجود فى الأخبار
الكثيرة^٣ و ما يدل على ايجابه بمثل القئ والضحك والحجامة^٤ لا يصلح للاحتجاج
مع انه لا يبعد الحمل على الأستحباب اوالتقية للجمع، نعم الدليل فى المذى^٥
لا يخلو عن قوة، فالأحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود الأقوى فيحمل غيره على
الاستحباب اوالتقية للجمع

وايضاً، الظاهر ان الغرض حصر ما لا يوجب الا الوضوء ولا يوجب غيره اصلاً
فلا يشكل بنحو المتوسطة، مع احتمال ان يراد بالقليل، لا يوجب الغسل فيدخل
وان الوجوب انما يكون مع ما يجب له كما مر، مع احتمال الوجوب الموسع مع
غيره، او يكون المراد بالوجوب، اللزوم فيدخل ما يندب له

١- الظاهر انه قد اراد بالبعض النوم بناء على تفسير قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
بارادة القيام من النوم كما هو احد التفسيرين كما فى مجمع البيان وغيره

٢- لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب نواقض الوضوء

٣- لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب نواقض الوضوء حيث ورد فى غير واحد من الأخبار حصر الوضوء بما يخرج
من الطرفين الأسفلين اللذين انعم الله بهما على العباد

٤- لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب نواقض الوضوء

٥- لاحظ الوسائل باب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء

و يجب على المتخلّي ستر العورة، و عدم استقبال القبلة و استدبارها
في الصحارى و البنيان،

قوله: «(و يجب على المتخلّي ستر العورة الخ)» لعل دليل وجوب
الستر على المتخلّي الاجماع و الاخبار، كأن مراده مع علمه بالناظر الذي يكون نظره
الى عورته حراماً في تفاوت الحال بالنسبة الى المرة و الرجل باعتبار الناظر، و سبب
التخصص بالمتخلّي ظاهر

(واما) دليل تحريم الاستقبال و الاستدبار بحيث لا يكون مستقبلاً للقبلة
و لا مستدبراً بالمعنى المتعارف مطلقاً او في الصحارى فقط (فغير تام) لانه في
خبرين غير صحيحين، و في متنها ما يشعر ايضاً بالكراهة
اذ في طريق احدهما، عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابيه، عن جدّه^٢ و ليس
احدهم معلوماً

و في متنه (بل شرقوا او غربوا)، مع ان الجمع خلاف الظاهر، اذ في اوله كان
(فلا تستقبل) مفرداً

و في طريق الآخر^٣ (او غيره) مع كونه مرفوعاً، و كون الارسال، عن ابن ابي
عمير، غير ظاهر، و مع ذلك غير مسلم الصحة
و في متنه (ولا تستقبل الريح و لا تستدبرها) و مثله مرفوع آخر^٤، و لا شك ان

١- راجع الوسائل باب ١ من ابواب احكام الخلوة

٢- واليك الخبر متناً و سنداً، محمد بن الحسن، عن المفيد، عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ابيه،
عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن
عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن ابيه، عن جدّه، عن علي بن عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها، ولكن شرقوا او غربوا. باب ٢ حديث ٥ من ابواب احكام
الخلوة

٣- سند الخبر و متنه هكذا: و بالأسناد، عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد بن يحيى،
عن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن عبدالحميد بن ابي العلا و غيره رفعه قال: سأل الحسن بن علي
عليهما السلام ما حدّ الغائط قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها- تل باب ٢
حديث ٦ منها

٤- الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

و غسل موضع البول بالماء خاصة، و كذا مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر، و يتخير مع عدمه بين ثلاثة احجار طاهرة و شبهها مزيلة للعين، و بين الماء، و لولم ينق بالثلثة و جب الزائد ولو نقى بالاكل و جب الاكمال، و يكفى ذوالجهات الثلاث.

استقبال الريح واستدبارها مكروه، و الجبر بالشهرة غير مسموع، فالكراهة غير بعيدة حتى يظهر دليل التحريم، ولكن الاحتياط لادمنه، و على تقدير التحريم، الظاهر انه مخصوص بحال الحدث دون حال الاستنجاء، مع احتمال التساوي سيما اذا كان في الموضع الاول، و في الذكرى نقل خبراً في التساوي^١ وهو مذكور في الكافي، مع انه اجاب^٢ عن شبهة جلوسه عليه السلام الى القبلة، بانه قديكون حال الاستنجاء لا التغوط فافهم،

و وجود الخلا مستقبل القبلة في منزل ابي الحسن الرضا عليه السلام كما نقله محمد بن اسماعيل^٣، مؤيد لعدم التحريم مطلقاً قوله: «(و غسل موضع البول بالماء خاصة الخ)» لعل دليله الاجماع والاختبار المعبرة^٤

ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل ولو بالاعتبار، واستحباب الثلاثة لما رأته في الخبر في التهذيب في باب صفة (التيمن) و سنه صحيح،

١- يعنى تساوى حكم حال الاستنجاء مع حكم حال الحدث وهو مارواه عمار الساباطى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد قال: كما يقعد للغائط الخبر ثل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٢- فى الذكرى بعد نقل القول باستحباب التجنب عن استقبال القبلة عن ابن الجنيد و استدلل له بقوله: (لانه كان فى منزل الرضا عليه السلام كنيف مستقبل القبلة و بما روى عن جابر: نهى النبى صلى الله عليه وآله أن يستقبل القبلة ببول، و رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها. ثم قال ما هذا لفظه: فيكون فعله ناسخاً، ثم اجاب عن الدليلين بقوله: و الاول لاحجة فيه، و الثانى محمول على حالة التنظيف صوتاً عن المكروه انتهى

٣- ثل باب ٢ حديث ٧ من ابواب احكام الخلوة

٤- لاحظ الوسائل باب ٢٦ و باب ٣٠ و باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة

عن زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرّات، و من الغائط بالمدر والخرق^١ والظاهران كونه مضمرّاً لا يضر بالأستحباب لظهور كونه عن الامام كما قالوا،

وفيه دلالة ايضاً على اجزاء غير الحجر بل دون الثلثة فتأمل، و كذا ما فى صحيحة جميل بن درّاج عن ابى عبدالله عليه السلام كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار^٢ فتأمل.

و دليل وجوب الاستنجاء عن الغائط المتعدى حتى ينقى بالماء كأنه الاجماع ايضاً

ولكن اخبار الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بغير المتعدى، بل ظاهرها العموم، فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الآلية كما اعتبروا ذلك فى عدم عفوماء الاستنجاء ولولا دعوى المصنف الاجماع فى التذكرة على ان المتعدى هو ما يتعدى عن المخرج فى الجملة ولولم يصل الى الحد المذكور (لقلت): مراد الاصحاب بالتعدى ما قلناه لعموم الأدلة و عدم المخصص، ولان شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه العقل والنقل ايضاً صريحاً، و ذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذى قليل الوقوع، و ايضاً يبعد اعتبار الشارع فى الاستعمال اموراً دقيقة ذكره بعض الاصحاب بحيث يصير فى غاية الاشكال فيفوت مقصوده،

والذى يقتضيه النظر فى الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور و حصول التطهر مطلقا الا على وجه يعلم تنجيس غير الموضوع المتعارف والتعدى العرفى اذلا شرع له، والاحتياط معلوم.

و اعلم ان الذى افهم من الدليل طهارة محل النجس بعد المسح المعتبر،

١- الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ و باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة، ولكن فى ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب (الخرق) ايضاً و فى الكتب الحديثية (الخرق) فقط

٢- نل باب ٣٤ حديث ٤ من احكام الخلوة و صدره هكذا عن ابى عبدالله (ع) فى قول الله عزوجل ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين قال كان الخ.

(وفرقيمهم) بين استعمال الحجر والماء بانه في الاول يكفى ازالة العين، وفي الثاني لا بد من ازالة العين والاثر مع تفسيرهم الأثر بالأجزاء الصغار التي لا يزيد عليها الا الماء، (يدل) على عدم طهارة المحل لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه، وكونها معفوة او طاهرة حين الحجر وعدمها حين الماء بعيد،

فالظاهر ان المراد بالاثرة الرائحة ويكون ازالتهما مستحبة مع عدم بقاء الاصل و كسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء والمتكلمين، و واجبة معه كما في غيره من النجاسة (او) انه كناية عن ازالتها بالكلية والمبالغة في رفعها كما قالوا في استعمال الحجر حتى ينقى مع ان الاثر ما رأيناه في الاخبار، بل في كلام بعض الاصحاب ولا يلزمنا تفسيره بحيث يجب الاشكال في المسئلة لانه لا يمكن القول بتطهير المحل مع بقائها— مع انه قال في الخبر (حتى ينقى ما ثمة)^١

فاذا استعمله بحيث يبالي ولا يرى له اثر في الحجر يحكم بطهارته، لعدم العلم بغيره من العين والأثر الامع العلم بوجود الاثر الذي هو عين النجاسة، ولكن اذا امكن العلم بوجود شئى ولم يمكن ازالته بالحجرتين الماء، (فالقول) بانه طاهر او عفو مطلقا، مع انه يمكن حينئذ ازالته بالماء لوجوده في تفاوت الحال باختياره الحجر او الماء، (بعيد) وليس لنا ضرورة الى ارتكابه لامكان ايجاب الماء حينئذ

ثم الظاهر اشتراط طهارة الماسح و كونه بحيث يقلع النجاسة فقط فلو استعمل النجس مطلقا وصار المحل بسببه نجساً يتعين الماء والافلا على الظاهر. و اما الجفاف فالظاهر انه غير شرط لعموم الاخبار، و كونه ينجس بالملاقات ليس بدليل والا لم يظهر بالحجر اصلاً بل لا يظهر شئى بالقليل الا مع القول بعدم

١- الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة، عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له للأستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة الحديث

التنجيس، وليس كذلك الا ان يكون اجماعياً،
و ايضاً الظاهر اجزاء دون الثلثة اذا نقي ما ثمة لان الظاهر ان الغرض ازالة
ذلك و لهذا يطهر بالمغصوب و ما نهى عن استعماله،

و لما روى ابن المغيرة في الحسن في الكافي (لابراهيم)، عن ابي الحسن
عليه السلام قال: قلت له هل للاستنجاء؟ حدّ قال: لا (حتى - خيب) ينقى مائمة،
قلت: فانه ينقى مائمة و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر اليها.

و كذا ما في صحيحة زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان
الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل -^٢
المذكورة في التهذيب (في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة) (وكذا) ما تقدم
من قوله (كان يستنجي - الخ) ^٣ (وما) في صحيحة جميل بن درّاج - المتقدمة؛
و دلالتها على المطلوب ظاهرة، والاولى اوضح

(وكذا) على عدم اعتبار الرائحة مطلقاً مع المشقة و بدونها، و مع الماء
والمسح، (و كذا) على اجزاء ذى الجهات الثلاث و توزيع الماسح على المحل، و
لما مر ايضاً (فشبهة) كون شئى واحد ثلاثة اشياء محال (مندفعة) بما مر مع وجود
ثلاث مسحات في بعض الروايات ^٥

على ان الشبهة انما نشأت عما روى في الصحيح، عن ابي جعفر عليه السلام،
بذلك جرت السنة ^٦ اى بثلاثة احجار، صرح به الشارح و هو ليس بصريح
في الوجوب، بل في الاستحباب فالحمل عليه حسن

١- الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ و باب ١٣ حديث ١ من ابواب احكام الخلوة و باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب

النجاسات و لفظة حتى موجودة في التهذيب دون الكافي مع ان التهذيب نقله عن الكافي

٢- نل باب ٣٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة (٣) نل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة (ع)

٤- نل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة

٥- لم نعرّف في الاخبار على لفظة (ثلاث مسحات) نعم قد ورد في موقوفة زرارة لفظة (مرات) قال الذكّان يستنجى من
البول ثلاث مرات، و من الغائط بالمدر و الخرق - بناء على ارادة ثلاث مرات بقرينة ذكرها في

صدر الحديث - نل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٦- الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من احكام الخلوة مرفوعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في

الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار و يتبع بالماء

ويستحب تقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً، و تغطية الرأس،
والاستبراء، والدعاء دخولاً و خروجاً، و عند الاستنجاء، والفراغ منه،
والجمع بين الماء والاحجار
و يكره الجلوس في المزارع والشوارع، وفي النزال، و تحت
الشجرة المثمرة، و مواضع اللعن،

و اعلم ان الرواية^١ التي نقلت هنا في سبب نزول الآية، الدالة على الازالة
بالماء دالة على ان اصابة الحق حسن و صواب و ان لم يكن عن علم، فعدم صحة
صلوة من لم يأخذ كما و صفوه، مع صلوته كما و صفوها غير ظاهر، بل يمكن
صحتها، و امثالها كثيرة سيما في اخبار الحج فتفتن، الا ان يقال: انه في وقت
الصلوة كان مأموراً بالأخذ فيبطل، ولكن المتأخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهي عن
الضد الخاص عندهم^٢، نعم نقول به لو فرض الامر المضيق في ذلك الوقت مع الشعور
فالجاهل و الغافل خارجان عن النهي فافهم، فيه دققة تنفع في كثير من المسائل
قوله: «(ويستحب الخ)» دليل الكل، الاخبار^٣ و ان لم تكن صحيحة.

قوله: «(وتحت الشجرة المثمرة الخ)» المتبادر منه هنا وقت الثمرة ولو قلنا ان
صدق المشتق لا يقتضي البقاء الا انه يقتضي الاتصاف في الجملة فلا يتم
الاستدلال بان صدق المشتق لا يقتضي البقاء، على ان المراد ما من شأنه و ان لم
يثمر، و الاصل يعضده، و كذا التعليل المنقول في الفقيه عن الباقر عليه السلام بان
الملائكة يحفظون الثمرة عند وجودها عن السباع و الهوام^٤— و وجود التقييد في

١— لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب احكام الخلوة

٢— يعني لا يشترط في صحة الصلاة تعلم مسائلها بل يكفي مطابقتها للواقع

٣— هكذا في النسخ كلها مخطوطة و مطبوعة يعني لعدم دلالة الامر بالشئ على النهي عن الضد الخاص

٤— بل باب ١٤ و ١١ و ٥ و ١٥ و ٣٠ من ابواب احكام الخلوة و لم نثر على نص خاص على الحكم الاول،
نعم ذكره في الفقيه و المقنعة و تبعهما المتأخرون

٥— لم يودع هذا الحديث في الوسائل و متنه في الفقيه (في باب ارتياد المكان للحدث) هكذا: اولعلة في
ذلك ما قاله ابو جعفر الباقر عليه السلام: ان لله تبارك و تعالى ملائكة و كلهم بنات الارض من الشجر
و النخل فليس من شجرة ولا نخلة الا و معها من الله عزوجل ملك يحفظها، و ما كان منها، و لولا
ان معها من يمنعها (يحفظهاخ ل) لاأكلتها السباع و هوام الارض اذا كانت فيها (ثمرها—ج ل) انتهى

و استقبال النيران والرياح بالبول، والبول في الصلبة و ثقب الحيوان
و في الماء والا كل و الشرب، والسواك، والاستنجاء باليمين، و
باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم
السلام،^١ والكلام بغير الذكر وآية الكرسي والحاجة

رواية اخرى في التهذيب (في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة) عن السكوني
عن ابي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على
شفير بئر يستعذب منها او نهري يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها— او في خبر
آخر مساقط الثمار^٢

قوله: «(و استقبال النيران الخ)» الموجود في الكافي مسنداً— سئل
ابوالحسن عليه السلام: ما حد الغائط قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها^٣— و روى ايضاً في حديث آخر لا تستقبل الشمس
ولا القمر^٤.

فالظاهر منه كونه مثل القبلة، (وما) ذكره من الاختصاص بالجرم والفرج
فير تفع الكراهة بالحائل من ثوب وغيره، و بعدم استقبالها (استقبالهم ل) بالفرج
(غير بعيد) للاصل و عدم التصريح، و التبادر مع عدم الفرق (العرف-خ ل) (الافى
القبلة، ولوجود النهي عن استقبالها (استقبالهما-خ ل) بالفرج حال البول في
الخبرين في التهذيب^٥، و ظاهرهما ذلك.

ويمكن فهم الغائط من خبر الكافي^٦ و من الطريق الأولى، والاول^٧ احوط
و اما الاستدبار فغير معلوم لى، و الاولى العدم وليس كلامه صريحاً في

١- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة

٢- كل باب ١٥ حديث ٢ منها

٣- نل باب ٢ حديث ٢ من ابواب احكام الخلوة

٤- نل باب ٢٥ حديث ٥ من ابواب احكام الخلوة

٥- نل باب ٢٥ حديث ١ و ٢ من ابواب احكام القبلة

٦- تقدم قبيل ذلك، آنفاً

٧- يعنى كونه مثل القبلة

التخصيص بالبول ودخول الغائط ايضاً محتمل، وتعلق الجار في قوله: (بالبول)، باستقبال النيرين غير واضح، بل الظاهر انه مخصوص بالآخر وهو استقبال الريح،

ولعل المصنف خص البول في الريح ليعلم الغائط بطريق اولي، مع ان الموجود في الرواية هو الغائط على الظاهر، ويحتمل كونه كناية عن التخلي، فيشملهما، وكون المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد، و هنا الأستدبار ايضاً موجود في الخبر، ويحتمل ان المصنف ما يرى كراهته ولا كراهة الغائط و ان كانت في الروايات لعدم وضوح السند وضم احتمال الرد و قال باستقبال البول خاصة، وبالجملة التقييد في الكل خلاف ظاهر الدليل فالتخفيف حسن

(وجعل) (بالبول) قيد الأخير مع ظهور وجهه وهو الرد اليه كما في القبلة او يكون ذكره لانه اهم (ممکن) فيكون احسن، ويحتمل تقدير الاستقبال و الاستدبار معاهنا، ولكنه بعيد

و كذا دليل كراهته في الأرض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء مطلقاً هو الاخبار^٢ ولا ينبغي استثناء ما هيأ لذلك كما في بعض البلاد مثل الشام وغيره لعموم الأدلة مع نكتة ان للماء اهلاً، نعم (ان كان) مراد المستثنى استثناء حال الضرورة كما هو الظاهر، وفي الخبر ايضاً^٣ موجود و ان كان بعيداً من كلامه (فلاباس)، وقوله عليه السلام في بعض الاخبار: (ولاباس في الجارى)^٤ لاينفى الكراهة بعد ورود المنع في الجارى ايضاً^٥، نعم يمكن ان يقال: بعدم

١- يعنى يحتمل كون كلام المصنف من قوله: (أو يكره الجلوس الى قوله: (بالبول) كناية عن التخلي

٢- لا خط الوسائل ٢٢ و ٢٤ من ابواب احكام الخلوة

٣- ثل باب ٢٤ حديث ٣، عن مسمع، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجارى الا من ضرورة، وقال: ان للماء اهلاً

٤- الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الماء المطلق عن الفضيل عن ابى عبدالله قال: لاباس بان يبول الرجل في الماء الجارى وكره ان يبول في الماء الراكد

٥- ثل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب احكام الخلوة، عن مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجارى الا من ضرورة وقال: ان للماء اهلاً

شدة الكراهة لذلك، ولما يتخيل من عدم قبوله النجاسة، وانه يندفع عن موضع وروده، ولتخصيص الراكذ في بعض الاخبار^١

(و اما دليل) كراهة الاكل والشرب، فكأنه الخبر المشهور من اعطاء الباقر عليه السلام اللقمة النجسة (المتنجسة—خ ل) بعد غسلها لبعده حين يدخل الخلا ليحفظ له حتى يخرج^٢، والفهم غير صريح (وفي غسله عليه السلام) اللقمة و تسليمها للغلام ليحفظها له و اكل الغلام اللقمة التي نهاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجباً لعنقه في الدارين (دلالة) عظيمة على تعظيم الخبر ونحوه من الطعام، ودل على ان لا سبيل على من قصد الخير وان كان مخطئاً فكأنه ما فهم النهي و عدم جواز الاكل^٣،

(و دليل) كراهة السواك خبر مشتمل على انه يورث البخر (و كذا) الاستنجاء باليمنى دليلها الخبر^٤، (و كذا) باليسار على تقدير كون الخاتم المنقوش عليه اسم الله حيث قال: (ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه، و لا يدخل المخرج وهو عليه (ولكن الخبر في الجنب حيث قال في صدره): ولا يمسه الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجى آه^٥،

و ظاهره التحريم لكن لعدم الصحة و كأنه ليس قائلاً به ايضاً حمل على الكراهة و ان كان (ظاهر) عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه و امثاله من المكروهات، و كذا عبارة الفقيه (تدلان) على التحريم حيث عبرا ب(لا يجوز) و (يجب) ولورود الاخبار الدالة على الجواز ايضاً مثل كون نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام؛ الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجى بها، ونقش خاتم الباقر، (ع)

١- الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ كما تقدم

٢- الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب احكام الخلوة

٣- لا يخفى عدم دلالة الخبر على كراهة الاكل، و اما الشرب فلا دليل عليه، بالخصوص اللهم الا ان يقال بعدم القول بالفصل

٤- نل باب ١٢ من ابواب احكام الخلوة

٥- الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من احكام الخلوة

كان، العزة لله و كان فى يساره يستنجى بها^١ اوردهما^٢ فى التهذيب
ويمكن استفادة استحباب التختم باليسار منهما وعدم تحريم التنجيس
ايضاً الا ان يكون ذلك ثابتاً بالاجماع ونحوه، ويحمل على عدم وصول النجاسة
اليه. وورد خبر آخر عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال: قلت له: الرجل يريد
الخلا و عليه خاتم فيه اسم الله فقال: ما احب ذلك قال: فيكون اسم محمد
صلى الله عليه وآله قال: لا باس^٣ - وهذا يدل على عدم الحاق اسمه (ص) باسمه تعالى
فكيف اسم الأنبياء الأخر والائمة و فاطمة عليهم السلام، الا ان يحمل على
الكرهية الشديدة فى اسم الله تعالى و عدمها فى اسمه صلى الله عليه وآله
والتعظيم يقتضى ذلك و ان التعظيم يقتضى. تحريم التنجيس مطلقاً، بل يكفر الفاعل
لو فعله على طريق الاهانة ولاشك فيه

و اما دليل كراهية الكلام فهو النهى الوارد عنه^٤ و دليل استثناء الذكر
رواية مخصوصة^٥، و كذا آية الكرسي، و آية الحمد لله رب العالمين^٦ و استثناء
الاخيرين ليس بمشهور،

و دليل استثناء الحاجة ظاهر، و معلوم عدم ارادة نحو رد السلام فلا يحتاج الى
الاستثناء اذ لا يسقط الواجب بالندب،

(و اما ادخال) الحمد للعاطس و تسميته لانه ذكر، فهو (ممکن) و ان كان
لا يخلو عن بعد اذ ليس الذكر بمقصود فى التسميت، و فى الاول اولى، نعم يمكن
ادخاله فى (الحمد لله) المستثنى بخصوصه،

١- الوسائل باب ١٧ حديث ٨ مع تقديم وتأخير فى نقل نقش خاتم امير المؤمنين والباقر عليهما السلام
٢- هكذا فى جميع النسخ التى عندنا من المخطوطة والمطبوعة ولعل الا نسب (اورده) بالافراد و يحتمل
ارجاع ضمير (هما) الى الحملتين المشتملتين على فعل المعصومين عليهما السلام و يحتمل ارجاعه الى هذا
الخير والذى قبله والله العالم

٣- الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من ابواب احكام الخلوة

٤- راجع الوسائل باب ٦ من ابواب احكام الخلوة

٥- راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ منها

٦- ثل باب ٧ حديث ٧ منها

ويجب في الوضوء النية، وهي ارادة الفعل لوجوبه او نديه متقرباً، و
في وجوب رفع الحدث والاستباحة قولان، واستدامتها حكماً الى الفراغ،

و كذا يبعد ادخال ذكر الاذان ان لم يكن لهم دليل الاستثناء الذكر لانهم
لم يقولوا باستثناء ذكر فصول الاذان في غير الحكاية^١ ولومع تبديل الحيعلات
بالحوقلة،

و كذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حين سماع اسمه واسمهم
عليهم السلام، وعند التسميت، وليس ببعيد^٢ للمبالغة في عدم الترك وعدم
معلومية دخولها تحت الكراهة

قوله «(ويجب في الوضوء النية الخ)» ما عرفت، وجوب شئى من النية
التي اعتبرها المتأخرون على التفصيل المذكور، في شئى من العبادات بشئى
من الأدلة الاقصد ايقاع الفعل الخاص مخلصاً لله،

(وعدم) وجود نص دال عليها بخصوصها وأجزائها وتفصيلها ومقارنتها، و
ان تركها على كل حال مبطل مع اهتمام الشارع بالامور حتى المندوبات مثل
تفصيل حال الخلوة والأذان والأقامة وغيرها (يدل) على سهولة الامر فيها كما
في القبلة

و كذا كون كلام المتقدمين خالياً عنها على ما قيل وعدمها في تعليم الصلاة
خصوصاً في الروايتين المعبرتين اللتين اكثر افعال الصلاة مستندة اليهما^٣
و كذا باقى العبادات حتى ما وجدت في عبادة ما، بخصوصها نافلة و
فريضة مثل الصلاة و ما يتعلق بها، والصوم والزكاة، والخمس، والحج،
والجهاد، و ما يتعلق بها، وغيرها من الأدعية، والتلاوة، والزيارة، والسلام،
والتحية، ورد التحية الواجبة وغيره - الا الامر المجمل خالياً عن التفاصيل
المذكورة^٤، نعم لا بد ان لا يفعل العبادة حال الغفلة ولا لغرض الا امثالاً لامر الله

١- راجع الوسائل باب ٨ من ابواب احكام الخلوة

٢- يعنى استثناء الصلوة على النبي (ص) الخ

٣- راجع الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة

٤- وهى نية الوجوب والندب، والأداء والقضاء، ووجه الوجوب والندب، واستدامة حكمها او عدمها، وقصد

استباحة الصلاة او رفع الحدث

فلونوى التبريد خاصة اوضم الرياء بطل بخلاف مالوضم التبريد

للآية^١ والاختبار^٢

وايضاً ان معنى وجوب استدامتها عدم جواز ايقاع شئ من العبادة المنوية اولاً الا الله، ولو فعل لغيره لعصى و لم يصح ذلك المنوى الذى فعله لغير الله، فاذا كان بحيث يبطل بابطاله اصل العبادة تبطل ايضاً، والاي فعل الجزء الباطل بحيث يصح الاصل ان كان واجباً

ولافرق بين الضم، والاستقلال، ولا بين اللازم وغيره وبالجملة الامر المهم الضرورى الذى لا بد منه ولا تصح بدونه العبادة، هو الاخلاص الذى هو مدار الصحة، و به يتحقق العبودية والعبادة وهو صعب و قليل الوجود، كثير المهالك، و تحصيله، مثل اخراج اللين الخالص الصافى من بين الدم والروث، كما افاده بعض الفضلاء، و نعم ما افاد، وفقنا الله و اياكم للعمل الخالص والصالح، وجعلنا من المخلصين، ثم انجانا من الخطر العظيم فانه ليس الناجى الا المخلصون و هم على خطر عظيم كما فى ظاهر الآية^٣ والرواية^٤، و اما الموصى به الذى اوصى به دائماً فهو الاحتياط مهما امكن وعدم ترك قول ضعيف نادر و لا ترك رواية ضعيفة فى شئ من الاعمال والافعال فلا تنسى .

قوله: «(فلونوى التبريد الخ)» الظاهر انه تفريع لاصل النية و يتبعها الاستدامة كما فى غيره، و قد عرفت ان الظاهر هو البطلان مطلقاً و هو مختار المصنف ايضاً فى غير المتن و وجه الفرق هنا غير ظاهر فتامل .

١- الظاهر ان المراد من الآية، قوله تعالى: و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة (البينة - ٤)

٢- راجع الوسائل باب ٥ و باب ٨ من ابواب مقدمات الافعال، و لاحظ ايضاً باب ١١ الى ١٧ منها ايضاً

٣- يعنى الآية المتقدم اليها الاشارة آنفاً و هى قوله تعالى: و ما امروا الا ليعبدوا الله الخ

٤- لاحظ احاديث باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل

و يقارن بها غسل اليدين، و يتضيق عند غسل الوجه، و غسل الوجه بما يسمى غسلًا من قصاص شعر الرأس الى محاذر (١) شعر الذقن طولاً و مادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة، وغيره

قوله: «(و يقارن بها غسل اليدين الخ)» الظاهر انه على تقدير وجوب المقارنة، بالعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب و تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه و كذا غيره من المضمضة والاستنشاق، - الاجزاء محلّ تأمل، لان كونه جزء مندوباً مع تقدّمه لا يصيره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولاً فيه، و ايضا كيف ينوى الوجوب و يقارن بما ليس هو بواجب و يجعله داخلاً فيه، و لهذا ما جوّز تقديمها و مقارنتها لسائر مندوبات الوضوء مثل السواك و التسمية اجماعاً على ما نقله في الشرح، و كأنه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح، و ينبغي عدم التوقف، و كانهم احتاطوا، و بالجملة، الاكتفاء بمجرد هذا من غير نصّ صريح و لا ظاهر، في غاية الاشكال و مناف للاحتياط الموصى به الا ان تكون حاضرة حال غسل الوجه فيصح، ولكن خارج عن البحث.

قوله: «(و غسل الوجه الخ)» دليل وجوبه، الآية^٢ و الاخبار^٣ و بعضها يدل بصريحها مع صحتها على التحديد المذكور،^٤ و الظاهر ان المراد هو المستوى للمتبادر و الكثرة، و غير المستوى يحال على المستوى بالعقل، و اما وجوب الابتداء من الاعلى و عدم جواز النكس (فغير واضح الدليل)^٥ سيما عدم جواز النكس في الاثناء بحيث يكسر شعره الى فوق كما وجد في بعض العبارات.

و الاصل، و ظاهر الآية و الاخبار دليل الجواز، و فعلهم عليهم السلام ذلك

١ - و محاذر شعر الذقن بالذال المهملة اول انحذار الشعر عن النقن و هو طرفه (مجمع البحرين)

٢ - هو قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم و ايديكم ا- المائدة- ٦

٣- راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤- يعنى التحديد المذكور في عبارة المتن و لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب الوضوء

٥- و ليلاحظ الوسائل باب ١٩ و باب ١٥ حديث ٦ و ٢ من ابواب الوضوء.

لا يدل على الوجوب اذ فعلهم اعم و كونهم فى مقام بيان الواجب فى تمام فعل الوضوء غير واضح وقوله (ع): هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به^١ ، بعد الوضوء البيانى على الوجه المذكور غير ثابت و واضح، بل الظاهر، العدم وكذا (وجوب) ايصال الماء على البشرة الظاهرة بين الشعور (غير ظاهر الدليل) الا انه ادعى بعض الاصحاب فيه الاجماع، و مع ثبوته ما يبقى للخلاف فى وجوب التخليل و عدمه وجه ظاهر، و يحتاج الى استخراج وجه بعيد قد ذكرته فى بعض التعليقات .

والذى يظهر من الأخبار عدم الوجوب لأن الظاهر منها، الاكتفاء بايصال الماء على ظاهر الوجه بكف واحد مع المبالغة و بكفين على تقدير عدمها كما فى حسنة زرارة و بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال زرارة فقلنا: اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع؟ فقال: نعم اذا بالغت و اثنتان تأتيان على ذلك كله^٢

واظن عدم الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة جداً بذلك، بل لا يحصل العلم الحقيقى الابوضعه فى الماء، و التخليل كما كان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا .

و البحث فى المرفقين . مثل الوجه، والظاهر وجوب ادخال المرفق فى الغسل و لو كان من باب المقدمة .

واما وجوب غسل اليد الزائدة مع عدم الأمتياز مطلقاً، و معه تحت المرفق، و اللحم الزائد فيها و الأصبع الزائدة، فقالوا مما لأخلاف فيه، و ذلك غير بعيد و ان كان فى بعض الأفراد للنظرفيه مجال فتأمل .

واما الممتازة فوق المرفق، فظاهر كلام المصنف وجوبه (وجوب غسله—خ ل) ايضاً كما نقل عنه، ولكن الأصل و ظهور حمل الآية و الاخبار على العرف، ينافيه، و يدفع عمومهما الذى هود ليل المصنف رحمه الله، و الاحتياط لا يترك خصوصاً

١- الوسائل باب ٣١ خبراً من ابواب الوضوء

٢- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الوضوء

يحال عليه، ولايجزى منكوساً، ولايجب تخليل اللحية و ان خفت
او كانت للمرأة و غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، و
يدخل المرفقين في الغسل، ولونكس بطل، ولو كان له يدزائدة و جب
غسلها، و كذا اللحم الزائد تحت المرفق والأصبع الزائدة
و مقطوع اليد يغسل الباقي، و يسقط لو قطعت من المرفق،

في غسل الايدي والابتداء بالاعلى وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء الى ما
تحت الشعور اذا كان مرثياً.

قوله: «(و مقطوع اليد يغسل الباقي و يسقط لو قطعت من المرفق الخ)»
الظاهر وجوب ما بقى من محل الفرض، للاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور
و يحمل عليه حسنة محمد بن مسلم، (لابراهيم، المذكورة في التهذيب في الباب
الثاني في صفة الوضوء) عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الأقطع
اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه!

و ان كان الأمر بالغسل في الرجل خلاف اصل مذهبنا فيمكن (اطلاقاً ذلك
على المسح) لوضوحه، تغليباً وتقيّة، لعدم^٣ القائل بوجود ما فوق المرفق،
و اما المرفق فغير معلوم كونه من محل الفرض اصالة خصوصاً ما بقى في العضد
بعد قطع الجلد و اللحم و الطرف الذي في الذراع، والاصل دليل قوى و كون
(الى) بمعنى (مع) هنا مما لا دليل عليه، ولهذا حمل المصنف و غيره، مثل
صحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن رجل قطعت
يده من المرفق كيف يتوضأ قال: يغسل ما بقى من عضده^٤ على استحباب غسل

١- ثل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء ولكن، وجدنا حديثاً بهذا اللفظ عن الباقر عليه السلام، نعم هو منقول
في التهذيب ص ١٠٢ من الطبع القديم، عن رفاة عن ابي عبدالله عليه السلام و اما ا لمنقول عن الباقر
عليه السلام فهو هكذا، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الاقطع اليد والرجل؟ قال
يفسلهما

٢- (اطلاقه على مسح ذلك الخ ل)

٣- تحليل لقوله قده: الظاهر وجوب ما بقى الخ

٤- الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه

العضد لاعلى وجوب غسل ما بقى من غسل رأس المرفق الواجب غسله بالأصالة كما قاله فى الشرح^١، للفظ العضد مع نقل الاجماع على عدم وجوب غسله و عدم صراحة الخبر فى الامر الذى هو للوجوب

قوله: «(و مسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه)»
الظاهر عدم الخلاف فى وجوب المسح على البشرة مع وضوحها، و مع سترها بالشعر المختص، الظاهر لاخلاف ايضا فى الاكتفاء على مسح ذلك الشعر و ظاهر الاخبار، بل الآية ايضا يدل على ذلك، و كذا على الاكتفاء بالمسمى الا ان ظاهر الآية و بعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اى جزء كان من الرأس^٢
ولعل الأجماع مؤيداً بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام^٣، و بصحبة محمد بن مسلم فى الباب الثانى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: امسح الراس على مقدمه^٤ — و ان كان على بن الحكم فى الطريق الا ان الظاهر انه الثقة و بحسنة زرارة (لابراهيم)، عن ابي جعفر عليه السلام الى قوله و تمسح ببلة يمينك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى^٥ دال على ان المراد جزء من مقدم الرأس لا أى جزء كان.
ولعل المراد بالناصية فى الخبر هو مقدم الرأس، لانه اقرب الى الناصية المشهورة او اسم له حقيقة

و يفهم منها وجوب المسح بالبلة ايضا و من بعض الاخبار ايضا فى الجملة، و قد ادعى

١- قال الشهيد الثانى قده فى الشرح (روض الجنان) بعد نقل صحيحة على بن جعفر: ما هذا لفظه، و الظاهر ان المراد به رأس العضد الذى كان يغسل قبل القطع، و اطلق عليه العضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد فى حال، و هو اولى من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الأمر و هو حقيقة فى الوجوب انتهى

٢- راجع الوسائل باب ٢٢-حديث ٤- ٥- ٦ من ابواب الوضوء

٣- راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

٤- تل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥- الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٢ من ابواب الوضوء

ولا يجزى الغسل عنه.

الاجماع على ذلك.

وايضاً يدل على كون مسح الرأس و الرجل اليمنى باليد اليمنى و مسح اليسرى باليسرى، ولعل ما قال بالوجوب احد و ليس الخبر بصحيح بل هو حسن فلا يبعد الاستحباب و ظاهر الآيه و الاخبار الأخر مؤيد لعدم الوجوب و أول بعض ما يدل على خلاف ذلك، و الاحتياط طريق السلامة.

وايضاً ذهب البعض الى وجوب مقدار ثلاث اصابع، و يدفع ما وقع في صحیحه زرارة و بكير (في الكافي و التهذيب)، اذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجله (قدميه، - ظ كذا في التهذيب) (وقدميه) فقط في الكافي - ما بين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد اجزأه وقلنا (اصلحك الله - يب) فاين الكعبان قال: هاهنا يعنى المفصل دون عظم الساق - فقال: هذا ماهو؟ قال هذا عظم الساق و غير ذلك من الأخبار، و لا يبعد حمل كلام الموجب مقدار ثلاث اصابع للخبر الصحيح، على الاستحباب كالرواية، فان الشيخ المفيد قد عبر في كتابه المقنعة اكثر المستحبات في آداب الخلوة بالوجوب، و المكروهات ب (لا يجوز) كالصدق، و كانه من القائلين بمقدار الثلاثة

قوله: «(ولا يجزى الغسل عنه)» اظن ان المراد بالغسل الغير المجزى عن المسح، الغسل الذي لا يتحقق معه المسح مثل ان يصب الماء من غير اتصال اليد، و كذا اظن عدم اجزاء كثرة الماء مع تأخير الأمرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزماً او مع قصده الغسل مع تحققه بامرار اليد، (و اما) تحقق اقل الجرى الذي يجزى في الغسل بامرار اليد، فلا اظن عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المطلوب المأموره في الآيه و الاخبار فيجزى و ان سلم صدق الغسل عليه ايضاً اذ لا شك في صدق المسح على المفروض، لغة و عرفاً و شرعاً (و اجزاء) مثله في الغسل ايضاً بدليل خارج غير الآيه (لم يدل) على انه المراد في الآيه، و على تقدير كون ذلك يراد من الآيه ايضاً لا يمنع الصحة لصدق المسح ايضاً و يكون

و يستحب المسح مقبلاً ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها

التقابل^١ باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان فى موضع الغسل و عدم صدقه عليه مع عدم تحقق اكثر افراد الغسل مع المسح و منافاته له و بالنية و القصد و ان بعد .

(وايضاً) ايجاب ذلك^٢ خلاف الاصل و انه الحرج و الضيق و هومانف للشريعة السهلة (وايضاً) السكوت عن مثله فى الاخبار و الآثار يدل على العدم، و كذا الاخبار المقيدة بالبلّة و عدم تقييد البلّة بالقلّة يفيد ذلك لعمومها.

(وايضاً) سكوتهم عليهم السلام فى بيان الوضوء الواجب مع ان الغالب لا ينفك اليد بعد الفراغ من المقدار الذى يحصل به اقل الجرى و هو ظاهر، و ان جفت اليد بحيث لا يحصل به اقل الجرى يبعد حصول مسمى المسح بالبلّة لعدم ظهورها على البشرة (يدل على ذلك) و الايلزم الأغراء، و التأخير عن محل الحاجة، بل ظاهر الآية ايضاً ذلك على ما اشرنا اليه فافهم، و بالجملة ظنى عدم الضرر و كون ذلك مراد المصنف و غيره و ان احتمال غير ذلك، و الاحتياط واضح لوامكن اذ ظنى لا يغنى عن جوعى فكيف عن جوع غيرى.

قوله: «(ويستحب المسح مقبلاً الخ)» لتبادره من الأخبار و حصول يقين البرائة و الخروج من الخلاف و ان كان فى كون مثل هذا دليل الاستحباب تامل، اذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عندالله بالفعل، و ملاحظة الفاعل الخروج عن خلاف شخصى لا يستلزم ذلك الا ان يكون من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط، و يمكن جعل مثل الحث على التجنب عن الشبهات و المشتبهات دليلاً^٣ فافهمه .

و اما دليل عدم جواز المسح على حائل الاحال الضرورة (فظاهر) و موجود فى الاختيار ايضاً^٤

١- يعنى التقابل بين الغسل و المسح فى الآية الشريفة بقوله تعالى فاغسلواوجوهكم وقوله و امسحوا برؤسكم

٢- يعنى ايجاب مسح لا يكون معه اقل الجرى خلاف الاصل

٣- راجع الوسائل باب ١٢ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء

٤- راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الوضوء

و مسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين،
وهما مجمع القدم و اصل الساق

(والبحت في مسح الرجلين كالرأس مع زيادة، هي ان بعض الاخبار دال على
وجوب استيعاب ظهر القدم بالكف كله و صرح المصنف به في المختلف،
بل هو ظاهر الآية ايضاً، اذ المتبادر منها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب و
هو حسنة ابي العلاء الآتية

و مثل صحيحة احمد البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئلته
عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين
الى ظهر (ظاهر-خ ل) القدم فقالت: جعلت فداك لوان رجلاً قال باصبعين من
اصابعه هكذا فقال: لا الآ، اولا يكفه،^١ على اختلاف النسخ.

ولا يخفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب اولاً من
قوله: فمسحهما، ثم من النهي الصريح بقوله: (لا) ثم من الحصر، و ما ذكره
في الذكرى^٢ وقال: في المعتبر: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح
من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلام انتهى فكان القول به جيداً، والاحتياط معلوم.

وايضاً يفهم استيعاب جميع الاصابع بالمسح من رواية عبدالاعلى قال: قلت
لابي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل، قال الله: ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه^٣ فافهم.

والظاهر انه لا يتأفاه التبعيض المفهوم من قوله: (بشيء من قدميك)^٤ لان كل
الظهر بعض الرجل و شيء منه، فيحمل على هذا المقدار للنهي عن الاقل في هذا

١- في الاستبصار في باب المسح من الرأس و الرجلين هكذا، قال باصبعين من اصابعه: الايكفيه؟ فقال:
لايكفيه (لايكفيه-خ ل) و اورد الحديث في ثل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب الوضوء

٢- في الذكرى (بعد نقل رواية زرارة و بكير: و قال في المعتبر لا يجب الخ ما نقله الشارح قده

٣- الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من ابواب الوضوء

٤- ثل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب الوضوء

الخبر،^١ و الوجوب في غيره، على ان قوله: (بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع) ليس بصريح في ان اتى جزء كان من القلمين يجرى لاحتمال كون ما بين الخ بياناً للشيء الواجب مسحه في القدمين.

والعجب ممن ذهب في الرأس الى وجوب المقدار المذكور، ما ذهب في الرجل ما ذكرنا، ولولا نقل الاجماع من المصنف في المنتهى لكان القول به جيداً، والاحتياط معلوم.

(واما) وجوب اخذ الرطوبة عن الاجفان و المسح بها على ما دل عليه الاخبار^٢ و كلام الاصحاب و الاخبار الصحيحة الواردة في جواز المسح مع التعلين من غير استبطان^٣ (يؤيد) عدم الوجوب الا ان اولت بالضرورة، و ان لى تأملاً في تلك الاخبار، ولهذا اوجب البعض الاستبطان.

وايضاً الظاهر ان الاخبار ليست بصريحة في انه عليه السلام فعل ذلك و كان هناك شرك مانع و هو خلاف ظاهر الآية و الاخبار، بل ظاهرهما الاستيعاب من الاصابع الى الكعب على ما نفهمه (يفهم ل) و كذا ظاهر الاصحاب.

ثم الظاهر ان الكعب هو مفصل الساق كما قال به المصنف و ادعى ان مراد الاصحاب كلهم ذلك، و صب عباراتهم عليه و ان لم يمكن في البعض، و صحيحة زرارة و بكبير المتقدمة^٤ تدل عليه، و كذا بعض الاخبار.

و ايضاً يؤيده كلام بعض اهل اللغة و الاحتياط معه (و اسناد). قوله: الى خلاف اجماع الأمة على ما في الذكرى^٥ مع قوله به^٦ في الرسالة و

١- يعني في خبر البيزنطي المتقدم و قوله قده: و الوجوب عطف على قوله: للنهي

٢- راجع ل باب ٢١ من ابواب الوضوء

٣- راجع ل باب ٣٨ منها

٤- ل باب ١٥ حديث ٣ منها

٥- قال في الذكرى: تفرد الفاضل بان الكعب هو لمفصل بين الساق و القدم، و صب عبارات الأصحاب كلها عليه و جعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجاً برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين و هو يعطى الاستيعاب، و بانه اقرب الى حد اهل اللغة، و جوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا (الى ان قال) و اهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون، و ان اراد به لغويته الخاصة فهم متفقون على ما ذكرناه حسب ما أمر. ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الأمة انتهى موضع الحاجة (ع) يعني مع قول صاحب الذكرى بما قاله المصنف في الرسالة الخ

و يجوز منكوسا كالرأس، و لا يجوز على حائل كخف و غيره
اختياراً و يجوز للتقية و الضرورة، ولو غسل مختاراً بطل وضوئه، و يجب
مسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء،

اعترافه بوجوده عند بعض اهل اللغة و العامة (غير جيد) و كأنه اخذ من التهذيب،
بل من منتهى المصنف ايضاً لانهما قالا فيهما مثل قول الذكرى، و حاصلهما (ان
القول) بوجوب المسح و بعدم استيعابه مع تفسير الكعب بما قال به المصنف
(مما) لم يقل به احد، و جواب ذلك ظاهر، و الاحتياط معه و ان لم يكن دليلاً (دليله مخ
ل) قوياً لاحتمال كون العظم الناتى ايضاً مفصلاً (او) ان التفسيراً من كلام
الراوى، و ما رأى رجله عليه السلام و وضع يده عليه جيداً (او) اشبهه عليه.
و الذى اظن ان المراد بالكعب هنا المفصل قاله فى القاموس و ان كان غيره
ايضاً موجوداً فيه و ان مقصود المصنف ان المسح يجب الى المفصل المقابل
لظهر القدم، لا الى العظمين للرواية بوجوب المسح (الى هنا) سواء كان الكعب ذلك
المفصل حقيقة، او يكون باعتبار المجاورة و المحاذات.

(واما) باعتبار الناشز فوق القدم، او على جانبيها، اولكون الوجوب من باب
المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت فى ظهر القدم (فلا يرد) عليه خلاف
الاجماع بهذا الاعتبار ايضاً، و الله أعلم،
و بالجملة الاحتياط يقتضى استيعاب ظهر القدم من الأصابع الى العظمين،
و العجب ان المصنف فى المنتهى عبر عن الكعب بالعظم الناتى على ظهر القدم
كما هو مراد الأصحاب ثم فسره بالمفصل الذى هو مراده^٢
قوله: «(و يجوز منكوسا الخ)» لا ينبغى النزاع فى جواز المسح مطلقاً
منكوساً لظاهر الآية و الاخبار، و الاصل، و عدم دليل على الوجوب مقبلاً مع وجود

١- من قوله (ع) فى رواية زرارة و بكير يعنى المفصل دون عظم الساق

٢- قال فى المنتهى ص ٦٤: مسئلة ذهب علمائنا الى ان الكعبين هما
العظمان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك (الى ان قال)
فروع الاول فديشته عبارة علماء على بعض من لا يزيد تحصل له فى معنى الكعب و الضابط فيه مارواه زرارة
فى الصحيح عن الباقر (ع) قال: اصلحك الله فاين الكعبان قال: هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق انتهى

فان استأنف ماءً جديداً بطل وضوئه، فان جف اخذ من لحيته و اشفار عينيه و مسح به، فان جفت بطل و يجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم (اليد خ) اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما

لابأس في مسح الوضوء مقبلاً و مدبراً^١ في الصحيح من الاخبار، بل لا يبعد منه فهم جواز الغسل كذلك، لان المراد بالمسح امرار اليد و هو اعم مما في الغسل و المسح و كأنه لذلك احتج السيد به على جواز النكس في الغسل على ما نقلوا، فالعجب منه انه لا يقول به في المسح، مع انه اصرح فيه على تقدير شموله للغسل ايضاً.

والبحث في عدم الجواز مع الحائل الاضرورة و عدم جواز الغسل بدل المسح كما قر.

وكذا قر بطلان المسح بالماء الجديد، و لوقال المصنف (بطل مسحه) بدل قوله: (بطل وضوئه) لكان اولى فكأن مراده مع الاكتفاء بذلك حتى يجف السابق ولا شبهة في جواز اخذ البلة من موضع الوضوء، ويدل عليه الاخبار، ايضاً^٢ و ايضاً لاشك في وجوب الترتيب بين الاعضاء الا في الرجلين لوجود الدليل في غيرهما فقط، و محض الفعل^٣ ليس بدليل كما مر، و دل عليه ايضاً عموم القرآن و الاخبار و ابطال الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام (مقبلاً و مدبراً) فافهم، و الاصل المؤيد بهذه الاشياء مع الشهرة، دليل قوى، (والعجب) من المحقق الثاني حيث لا يخرج عن الشهرة بدليل قوى كما يفهم من تتبع كلامه، انه خرج هنا عن الشهرة مع وجود مؤيد قوى وايضاً ترك الترتيب في تعليم الوضوء المنقول في الاخبار الصحيحة^٤ يدل على عدم، نعم الاحتياط ذلك، بل ينبغي

١- تل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الوضوء

٢- راجع تل باب ٣٥ من ابواب الوضوء

٣- يعنى فعلهم عليهم السلام

٤- راجع الوسائل باب ١٥ من ابواب الوضوء

و يجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً فان اُخرف جف المتقدم استأنف

مسح اليمنى باليمنى، و اليسرى باليسرى كما مرّ في حسنة زرارة (١).
 وايضاً لا ينبغي النزاع في اشتراط الموالاة في الاعضاء بمعنى توقف صحّة
 الوضوء عليه بمعنى الجفاف لا غيراذ لا دليل عليه غير وجوب اعادة الوضوء على
 تقدير التراخي مع اجفاف، الواقع في الاخبار (٢) والاجماع، وكذا في عدم وجوب
 غير ذلك لان ظاهر الآية والاجماع عام، والاصل دليل قوي، وفي صحيحة معوية بن
 عمار اشارة الى عدم العقاب بالجفاف ايضاً فكيف بالتأخير حيث ما ذمه
 بالتأخير حتى جف الوضوء، بل اختصر على قوله عليه السلام: (اعد) و مايو جدى
 بعض الاخبار من قولهم عليهم السلام: (اتبع وضوئك بعضه بعضاً) (٣) او (تابع)،
 فليس المراد به وجوب الموالاة بمعنى عدم جواز التأخير اصلاً، بل المراد وجوب
 تسديم بعض الأعضاء على البعض كما يدل عليه سوق الأخبار التي وقع فيها
 الأمر بالمتابعة كما في صحيحة زرارة و حسنته قال: قال ابو جعفر عليه السلام تابع
 بين الوضوء كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين
 ولا تقدم من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به، فان غسلت الذراع قبل الوجه
 فابدء بالوجه و اعد على الذراع، وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الرأس
 قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدء الله عزوجل به^٤ و هو صريح فيما نقول— و
 كذا حسنة الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل ان يغسل
 يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه و شماله و مسح
 رأسه و رجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل شما له (فليغسل الشمال—خ)
 ولا يعيد على ما كان توضأ فقال: اتبع وضوئك بعضه بعضاً (٥).

(١) — الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوء

(٢) — قال: قلت لا يبعد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت على الماء
 فيجف وضوئي فقال: اعد. ثل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوء. راجع الوسائل باب ٣٥ منها

(٣) — الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٤) — الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب الوضوء

(٥) — الوسائل باب ٣٥ حديث ٩ من ابواب الوضوء

و ذوالجبيرة ينز عنها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن
والامسح عليها

فقول المصنف في المنتهى: (المتابعة هي الموالة) غير مسلم، و يحتمل
كلام المصنف ايضاً ذلك، بل حمل في الذكرى على ذلك كلام من يقول بوجوب
الموالة بحيث لم يعلم قائل بالموالات بمعنى المتابعة، بل ما يعلم
وجوب الموالة. بمعنى الجفاف ايضاً بمعنى حصول العقاب الامن ابطال العمل
عمداً ونحوه لوتم.

(واما الجبائر) فاحكامها ظاهرة مما قالوها، ولكن دليل وجوبها غير ظاهر،
والاستحباب ممكن لانه وقع في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سئلت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه
الغسل^١ مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعيب
بجراحته^٢— ومثله في صحيحة اخرى له^٣ و كأنه في صحيحة عبدالله بن سنان، عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال: يغسل
ما حوله^٤

و في حسنة الحلبي (لأبراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و
ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: وسئلت عن الجرح كيف
اصنع (يصنع— يب) به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله^٥

١— الغسل بالضم اسم للماء الذي يغتسل به (مجمع البحرين)

٢— الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الكليني ره

٣— الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الوضوء بطريق الشيخ ره

٤— الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من ابواب الوضوء

٥— الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء

وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة، وكذا المبطلون

ولا يدل على التفصيل^١ و الوجوب لاشتمالها على قوله (اغسل ماحوله) مع عدم الصحة والظاهر عدم وجوب شئ آخر في الجرح وعدم الفرق فتامل
و كذا رواية كليب الاسدي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جباثره وليصل^٢ — ودلالة هذه اوضح، ولكن سندها غير واضح.

وكذا خبر حسن بن علي الوشاء قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان علي يدي الرجل أيجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال: نعم يجزيه ان يمسح عليه^٣

كأنه صحيح الى الحسن، فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجد القائل (اذ ايجاب شئى بمثل هذه مع وجود ماتقدم، والاصل واخبار آخر قريب منها (بعيد) و فرق بعض الاصحاب بين الغسل و الوضوء مع وجودهما في صحيحة ابن الحجاج و عموم صحيحة عبد الله فيهما،

وكذا الفرق بين الجباثر، والجروح، والقروح، والصلوق، والظلي مع وجودها في الروايات (لا يخلو) عن اشكال الا ان يكون لاجماع ونحوه، والأحتياط حسن (واما) وجوب الوضوء على صاحب السلس عند المصنف هنا لكل صلوة (فلانه) ثبت ان البول موجب و خرج ما لا يمكن الوضوء عنه و هوزمان يتخلل عادة بين الوضوء والصلوة وفي اثنائها فبقى الباقي، على انه موجب، فوجب له الوضوء.

ولو كان له فترة تسع الصلوة، فغير بعيد ايجاب الصبر كما قاله في الشرح، مع امكان جواز الصلوة في اول الوقت، لعموم أدلة الأوقات والصلوة، وكون العذر موجباً للتأخير، غير متيقن، للخرج والضيق، لكن نقل المصنف في المنتهى عن الصدوق رواية صحيحة دالة على أن حكمه حكم المستحاضة الجامعة بين الصلاتين بغسل فيتوضأ للصبح و ضوء وللظهرين وضوء، وللعشائين وضوء، يؤخر

١- يبنى التفصيل المذكور في المتن بين التمكن وعدمه في تكرار الماء

٢- الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من ابواب الوضوء

٣- الوسائل باب ٣٩ حديث ٩ من ابواب الوضوء

و يقدم^١ كالمستحاضة، وهو مذهب المصنف في المنتهى، ومضمون صحيحة على ابن جعفر عن اخيه عليه السلام^٢ فليس ببعيد ولا يبعد تجويز هذا المقدار او اقل منه لوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوى او الاولى، والظاهر والاحوط هو العدم، والمصنف في المنتهى حكم بوضوء واحد لكل صلاة في غير هذه المذكورات لعدم النص و بطلان القياس و هو الظاهر

و اما المبطون، فيحتمل ان يكون مثل السلس في الحكم المذكور هنا و في المنتهى، الا انه نقل صحيحتين^٣ على ما قالوا دالتين على القطع والبناء، وهما صريحتان في ذلك، فعلى تقديرها و عدم حصول شئ من المبطل بعد ذلك لا يبعد القول بهما، بل يتعين، و اما مع الحصول فمشكل، و كلامهم خال عنه و المصنف جعل حكمهما هنا واحداً و ترك الخبرين مع قوله بصحتهما قاله في الشرح^٤، و ما قال ذلك في المنتهى، فكأنه في غيره.^٥

و رأيت احدهما في التهذيب غير واضح الصحة، و هو خبر محمد بن مسلم في موضع متصل الى الباب الثاني (في آداب الاحداث الموجبة للطهارة) فكأنه صحيح في الفقيه، والخبر الآخر رأيت صحيحاً في التهذيب (في باب كيفية الصلاة من الزيادات) و هو خبر فضيل بن يسار، ولكن غير صريح في المبطون ولا فيمن

١- متن الحديث هكذا: حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاة، اخذ كيساً و جعل فيه قطعاً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخر الظهر و يعجل العصر باذان و اقامتين، و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح- الوسائل- باب ١٩ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء

٢- لم نثر على الصحيحة المذكورة بهذا المضمون، نعم هو مضمون صحيحة معوية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب المستحاضة

٣- تل باب ١٩ حديث ٢ و ٣ من ابواب نواقض الوضوء

٤- قال الشهيد الثاني في الشرح (روض الجنان) بعد نقل الصحيحتين: و ردهما المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتهما انتهى

٥- يعني مانسبه الشارح قده (صاحب روض الجنان) الى المصنف ره لم يقله المصنف في المنتهى فلعل مراده انه ردهما في غير المنتهى

و يستحب وضع الأثناء على اليمين والاعتراف بها، والتسمية،

وتثنية الغسلات

أحدث، بل فيمن غمز بطنه^١، وايضاً فيه انه مثل الكلام سهواً، فهو غير ما تقرّر عندهم، فحملة المصنف على المبطن للاجماع على بطلان ظاهره^٢،
واعلم ان المصنف قال في المنتهى في صحيحة علي بن جعفر حيث قال:
(تأخذ كيساً)^٣ وحسنة منصور حيث قال عليه السلام للسلس: (يجعل خريطة)^٤ و
(تجعل فيه قطناً)^٥ — فيها دلالة على وجوب الاستظهار بعدم التعدي و هو موجود في غيرهما ايضاً، ولكن ما علم وجوب تغيير الكيس والقطن كما قالوا في المستحاضة، و ظاهر الرواية عدم وجوب التغيير.

قوله: «(ويستحب وضع الأثناء على اليمين الخ)» دليله غير ظاهر والمحكى عنه صلى الله عليه وآله انه كان يحب التيامن في طهوره وسائر حالاته كلها^٦، على تقدير صحته — لا يدل على وضعه — الأثناء على اليمين و هو ظاهر، و على تقدير ثبوتها لا ينبغي التخصيص بوسع الرأس، بل الظاهر من صحيحة زيارة استحباب وضعه بين يديه^٧ لانه هكذا حكى في الوضوء.

و استحباب الاعتراف ايضاً محل التامل، نعم موجود في فعله عليه السلام،

١- عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني اواذى او ضرباً فقال: انصرف ثم توضأ و ابن علي مامضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، و ان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً الحديث الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب قواطع الصلاة

٢- يعنى للاجماع على عدم العمل بظاهرة و ذلك لعدم كون الغمز او وجدان الاذى او الضربان ناقضاً للاجماع

٣- تل باب ١٩ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء و لكن المنتهى نقلها عن حرير لاعن علي بن جعفر و نقله الصدوق و الشيخ قدهما باسنادهما عن حرير بن عبدالله السجستاني و لم نعثر على صحيحة علي بن جعفر فتتبع

٤- تل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب نواقض الوضوء

٥- تل باب ١٩ حديث ١ منها

٦- النسائي (باب باي الرجلين يبدء بال غسل) مسنداً عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان يحب التيامن من استطاع في طهوره و نعله و ترجله، و رواه مسلم في صحيحه، باب التيامن في الطهور من كتاب الطهارة

٧- الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الوضوء حيث قال: فدعا عليه السلام بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه الخ

فكانه اخذمنه فافهم و دليل استحباب التسميه، الاخبار^١ و ينبغي اختيار بسم الله الرحمان الرحيم، للخبر المذكور في اوائل حج (الفقيه-خ ل)^٢ و اما استحباب تشية الغسلات، فغير بعيد لنقل الاجماع و وجود قولهم عليهم السلام في الاخبار الصحيحة الوضوء مشني مشني^٣، (و حملة) على التجديد كما فعله (حملة-خ ل) الصدوق و اوجب المرة الواحدة للاخبار لصححة الدالة على المرة الواحدة، (بعيد)، ولكن يبعد ترك رسول الله صلى الله عليه و آله الثانية مع استحبابها، و كذا امير المؤمنين عليه السلام، و كذا بعض الائمة عليهم السلام حيث ورد في الصحيح من الاخبار كون وضوئهم مرة مرة حتى نقل في الكافي في بعض الاخبار: ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة و قال^٤: هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما و اشدهما على بدنه انتهى - فيمكن حمل مشني مشني على الجواز فقط و التقيّة لو كانت.

و الظاهر ان الاستحباب اولى، و تركهم في الوضوء قديكون لعدم توهم الوجوب حيث كانوا في بيان الوضوء كما يظهر من بعض الأخبار. و ايضاً من تتبع وضوئهم عليهم السلام حتى يعلم انه ما كان الا مرة مرة و الخبر غير واضح الصحة لاشتراك عبدالكريم^٥ و مع ثبوتها يمكن حملة على وضوئهم عليهم السلام عند الناقل لبيان اقل الواجب، و الشهرة مؤيدة ايضاً حتى ادعى الأجماع و ان كان يحتمل نقله لعدم الوجوب كما يظهر من المنتهى و ان

١- راجع: الوسائل باب ٢٦ في ابواب الوضوء

٢- اورده الصدوق في الفقيه في باب فضائل الحج و اورد قطعة منه في الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ من ابواب الوضوء

٣- جميع الأخبار التي نقلها الشارح قده في هذه المسئلة اوردها في الوسائل باب ٣١ من ابواب الوضوء

٤- يعني محمد بن يعقوب الكليني في الكافي راجع الوسائل باب ٣١ حديث ٢٦ من ابواب الوضوء

٥- سند الحديث في الكافي هكذا: على بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، و على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم - تل باب

٣١ حديث ٧ منها

كان الاحتياط مع المرة لأحتمال التحريم ولكن ظاهر الآية والاختبار يدفعه
و على كل حال ينبغي عدم التجاوز عن المرتين لاحتمال التحريم، بل
الغرفتين لا ان يأخذ الغرفات الكثيرة ويسمىها مرة واحدة لوسوسة عدم وصول
الماء الى جميع العضو، لعدم نقل ذلك، ولان المتبادر من المرتين والواحدة هو
الكف و لوجود الغرفة في بعض الاخبار،^١
فان حصل الشبهة فينبغي من الملاحظة في الاولى^٢ و الاعانة باليد و
المبالغة، فان الواحدة تكفى حينئذ، كما يفهم من الاخبار فالظاهر من منع
الصدوق حينئذ يكون للغرفة الثانية
وورد في حسنة زرارة و بكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله: فقلنا له اى لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى
للوجه و غرفة للذراع؟ فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله^٣ فيفهم
ان الغرفة مع المبالغة تجزى و الاثنتان بدونها ايضاً.
و اما الثالثة فيغير ثابت كونها عبادة بالاصل، فيتوقف مشروعيتها و كونها عبادة
على الدليل الشرعى و لم يثبت، و عموم الآية و الاخبار غير ظاهر فيها لحصول
الامتثال قبله، و ايضاً قد ادعى كونه بدعة، (وكون) المراد بالثالث الذى بعد العلم
بتحقق الغسل مرتين ولو كان بالغرفات الكثيرة (غير ظاهر)،
نعم ان ضيغ الماء قبله (قبلها—خ ل) بحيث ما بقى شيسى منه يجرى على
العضو كله و ما حصل العلم بالغسل المعتبر، بذلك الماء ولو مع المبالغة—
يأخذها الثالثة، اذ ما قبلها في حكم العدم فهى الاولى، ولكن ينبغي الملاحظة في
ذلك لثلاث تحصل المرآت التى نقل الخلاف فيها، و احتمال الدخول في
الاسراف مع النقل لخصوص منع الاسراف في الوضوء، عن امير المؤمنين عليه
السلام على ما هو المشهور، وبالجملة، الاحتياط يقتضى ترك الغرفة الثالثة

١- الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

٢- يعنى في الغسلة الأولى

٣- الوسائل باب ١٥ ذيل حديث ٣ من ابواب الوضوء

والدعاء عند كل فعل، وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء مرة من النوم والبول، و مرتين من الغائط، و ثلثامن الجنابة،

(واما استحباب الدعاء) فمفهوم من بعض الاخبار^١ و ان لم يكن صحيحاً، و
دخوله في مطلق الدعاء يكفى لاستحبابه فكيف مع النقل سيما في الكتب
الكثيرة المعتبرة خصوصاً الفقيه المضمون^٢

(واما استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء) فقد ادعى الاجماع عليه مع
وجود الامر به في الاخبار المحمولة على الاستحباب لتركهم عليهم السلام ذلك
في بعض الاوقات مع الاصل،

(واما كون المرة للنوم و البول و مرتين للغائط و ثلث للجنابة) فكانه لخبر
الحلبى قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في
الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، و اثنتان من الغائط، و ثلاث من الجنابة^٣
وخبر حر يز، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة،
و من الغائط و البول مرتين، و من الجنابة ثلاثاً^٤

فكان المراد بكون الغسل من البول مرة اقل الاستحباب، و الا فالظاهر انه
يستحب مرتان ايضاً لخبر حر يز، و مرتين للغائط، و ثلاثاً للجنابة، و لا يبعد كون
اختيار المرتين اولى لوجود المرة. و يفهم من الاول^٥ التخصيص باليد اليمنى و
كون الاستحباب في الاناء الذى يوضع اليديه لقوله: (قبل ان يدخلها الاناء) و
سنده معتبر و ان كان مضمراً و فيه ابو احمد بن محمد بن عيسى و هو غير مصرح
بتوثيقه^٦، و الثانى خال عن ذلك، و لكن ظاهر سوق الكلام يدل عليه، كما ان

١- راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الوضوء ولا حظ سائر احاديث الباب ايضاً

٢- يعنى ان الصدوق فى كتابه (من لا يحضره الفقيه) قد ضمن ان ما يورده فيه من الاحاديث فهو معتقده و عليه عمله و
فتواه و حجة فيما بينه و بين ربه

٣- الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الوضوء

٤- الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الوضوء

٥- يعنى من الخبر الاول و هو خبر الحلبي

٦- يعنى الخبر الثانى و هو خبر حر يز و سنده هكذا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن

والمضمضة والاستنشاق،

ماورد في رواية اخرى: (ابن باتت يده) ^١ ايضاً مقيدبه، و الاصل عدم الاستحباب حتى يثبت، مع ان الخبر الذي غير مقيدبه، فيه على بن السندی المجهول ^٢ (فائبات) الاستحباب مطلقاً— اي ضَبَقَ الرَّأْسَ اولا ^٣— كما قال في الشرح ^٤ حتى يبني عليه جواز مقارنة النية (لايخ) عن اشكال، مع ترد المصنف في المنتهى في كونه من سنن الوضوء و جواز المقارنة

و يفهم من هذه الاخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة، و ان الغسل من النجاسة يكفي فيه المرة، و ان الازالة سهلة تحصل باي نوع من الغسل.

وينبغي الاختصار في الغسل في غير الجنابة على غسل اليد من الزند للتبادر و اما فيها فرأيت في التهذيب (في باب تلقين المحتضرين) ما يدل على استحباب الغسل من الذراع المراد من المرفق، يدل عليه صحيحة احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ^٥

وقيده الشارح بقوله (من الزندين)، و لعل مراده في غير الجنابة، و يظهر ذلك من المصنف في المنتهى، و دليله اطلاق اليدو التبادر

و اما استحباب المضمضة و الاستنشاق فهو مشهور و ظاهر كلامهم فيهما

١— احمد بن محمد، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله، و هو بالسند الثاني صحيح و احسن، و ليس في واحد من السندين ابو احمد بن عيسى كما نقله الشارح ما في جميع نسخ الكتاب التي عندنا مخطوطة و مطبوعة فلاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ١ و ٢ من ابواب الوضوء ١— تل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب الوضوء، و فيه كما في التهذيب حيث باتت يده)، و في الكافي: (ابن كانت يده)

٢— سند الخبر هكذا: محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن علي بن السندی، عن حماد بن عيسى، عن حرير— الوسائل باب ٢٧ حديث من ابواب الوضوء

٣— يعني سواء كان الاناء الذي يتوضأ منه ضَبَقَ الرَّأْسَ اولا.

٤— قال الشهيد الثاني في روض الجنان عند شرح قول المصنف: (و غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء بعد كلام له ما هذا لفظه، و على هذا لافرق ايضاً بين امكان وضع اليد في الاناء اولا لكونه ضَبَقَ الرَّأْسَ انتهى

٥— الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ من ابواب الجنابة

و بدءاً الرجل بظاهر ذراعيه فى الاولى و بباطنها فى الثانية عكس
المرأة و التوضوء بمدّ و تكره الاستعانة و التمندل،

الاستحباب ثلاثاً ثلاثاً بثلاث اكدت، و يمكن ان يكون للكمال، و قال فى المنتهى: المضمضة ادارة الماء فى الفم، و الأستنشاق اجتذابه، و ظاهره عدم حصول الاستحباب بغير ذلك، و يمكن ان يكون للكمال ايضاً، و قد ادعى الاجماع على استحبابهما، و يدل عليه ايضاً بعض الاخبار و حديث سنن الحنيفة المقبول عند العامة و الخاصة^١ و الأخبار الصحيحة فى بحث الصوم^٢ و الخبر الصحيح على ما يظهر من كلامهم فى بحث الوضوء^٣ و فى الجنابة^٤ و الظاهر عدم القائل بالفرق، و الجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على نفيه، على نفي الوجوب، و ما يدل على وجوبهما، على الاستحباب، فالقول النادر بعدم استحبابهما بعيد.

قوله: «(وبدأة الرجل الخ)» ليس فى الخبر الآبداة الرجل بالظهر و المرثة بالطن من دون الاولى^٥، و فى الثانية بالعكس^٦، كذا قاله فى المنتهى رحمه الله، و المشهور استحباب كون مقدار الماء مدأً و هو موجود فى بعض الاخبار^٧ ايضاً، و الظاهر انه للأسبغ مع ادخال ماء غسل اليدو المضمضة و الاستنشاق فيه، و نهاية ما يصرف فيه، و (قيل): ماء الاستنجاء ايضاً منه، و ايضاً المشهور كراهية التمندل للخبر^٨، و فى خبر آخر عدم البأس بالذيل^٩، فيمكن تخصيصها بالمنديل

١- الوسائل باب ١ من ابواب السواك حديث ٢٣ قال: قال ابوالحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن فى الرأس، و خمس فى الجسد، فاما التى فى الرأس فالسواك و اخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة و الاستنشاق و اما التى فى الجسد فالختان، و حلق العانة، و نتف الأبطين، و تقليم الاظفار، و الاستنجاء

٢- لم نثر على خبر واحد يدل عليهما فضلاً عن الاخبار الصحيحة فتتبع

٣- تل باب ٢٩ من ابواب الوضوء

٤- تل باب ٢٤ من ابواب الجنابة

٥- يعنى من دون التقييد بالغسلة الاولى او الثانية لا فى الرجل ولا فى المرثة

٦- راجع تل باب ٤٠ من ابواب الوضوء

٧- راجع تل باب ٥٠ من ابواب الوضوء

٨- راجع تل باب ٤٥ من ابواب الوضوء

٩- عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه با سفل قميصه،

ثم قال: يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل - الوسائل باب ٤٥ حديث ٣

وتحرم التولية اختياراً.

ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح، ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة او تيقنهما و شك في المتأخر (او) شك في شيء منه وهو على حاله اعاد

للنص، وحمل عدم البأس على نفي التحريم، (فتعميمها) حيث يكره للتجفيف بالشمس ونحوها ايضاً (لا يخلو) عن بعد

و اما دليل تحريم التولية، بل عدم صحّة الوضوء معها فالظاهر انه ظاهر المنقول^١ والعقل يساعده، ولا يبعد كراهة الاستعانة، و لكن بنحو صب الماء على ما وجد في بعض الروايات^٢ مع فتوى الاصحاب و ظهور وجهه عند العقل وان لم يكن الخبر صحيحاً صريحاً في الكراهة لاشعاره بالتحريم و لا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لاشك انه لو فعل بنفسه فهو احسن و اكثر ثواباً لكن الكراهة بمعنى وقوع نهى من الشارع به للتنزيه فغير ظاهر، بل يدل على عدم الكراهة رواية معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في الصحيح قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء و هي حائض و تناوله الخمره^٣ - و هو صحيح في آخر باب الحيض من الكافي

قوله: «(ويجب الوضوء الخ)» لاشك في وجوب الوضوء وغيره من الطهارة بالماء المطلق المباح الطاهر والدليل عليه (خ) بعض الاخبار^٤ و العقل و الآية في البعض،^٥ و الخلاف في هذه القيود غير واضح

قوله «(ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة الخ)» دليل الاول عدم زوال اليقين بالشك و الاستصحاب، و هو دليل للثالث ايضاً، مع الاخبار و هي

١- ثل باب ٤٧ حديث ٤ من ابواب الوضوء

٢- الوسائل باب ٤٧ من ابواب الوضوء ٣- ثل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب الحيض

٤- الوسائل باب ٥١ من ابواب الوضوء

٥- لعل نظره منه الى ذيل آية الوضوء، وهو قوله تعالى: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ الْخِشْيَاءَ الشَّامِلَةَ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الْخَبَثِ وَ الْحَدَثِ، اذ لا يمكن ايجاد الطهارة بغير الطاهر والله العالم

ولو تيقن الطهارة و شك في الحدث (او) شك في شىء منه بعد الانصراف لم يلتفت،

صحيحة زراة و حسنته عن ابى جعفر(ع) اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليها و على جميع ما شككت فيه الخبرا و غيرها مما يدل على عدم الخروج عن اليقين الابيقين مثله .
 و اما دليل الثانى ، فهو التساقط بتعارض تيقن الطهارة و الحدث و الشك فى المتأخر مع وجود الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة بالآية^٢ و الاخبار و الاجماع الا مع يقين الطهارة او الظن المأخوذ من الدليل
 و اما الرابع و هو عكس الاول فدليله دليل الاول

و اما دليل الخامس و هو الشك فى شىء منه بعد الانصراف ، هو اخبار الأنصراف^٣ و لا ينبغى التفصيل المشهور و البحث الكثير الذى وقع فيما لوتيقنهما و شك فى اللاحق ، و لهذا تركته بالكلية ، نعم لو كان عنده عادة تفيد العلم يبنى عليها (و ما قيل) ان هذا الفرد خارج عن البحث (ليس بجيد) لكونه من البحث فى اول الامر (كما قيل فى الشك فى ابتداء عدد الاشواط من الصفا و المروة ، بانه ان كان فى المروة و العدد فرد فالابتداء من الصفا ، و كذا ان كان زوجاً و هو فى الصفا ، لان الابتداء منه حينئذ وان كان بالعكس فبا ظل لكون الأبتداء من المروة) و الا ، يجب التطهر جزماً من غير اشكال ، و الكل واضح الا ان كلامه قدس الله روحه العزيز من جهة الأختصار لا يخلو عن اجمال فى قوله (اعاد) حيث اراد منه فعل الوضوء فى غير الشك فى شىء منه ، و فيه الاعادة على المشكوك و ما بعده لما مر من وجوب الترتيب ،

و لكن هنا خفاء فى ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو؟ و ظاهر

١- الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من ابواب الوضوء و راجع بقية اخبار الباب

٢- اما الآية فقوله: تعالى اذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الخ بناء على تفسيرها بارادة الصلوة يعنى اذا اردتم الصلوة فاغسلوا و اما الاخبار فلا حظ الوسائل باب ١ و باب ٢ و باب ٣ و باب ٤ من ابواب الوضوء ، و اما الاجماع فهو اجماع المسلمين قاطبة

٣- لاحظ الوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء

ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه (بعينه) — خ
 ل) اعدا الطهارة والصلوة الامع ندبية الطهارتين، ولو تعددت الصلوة ايضاً
 اعدا الطهارة والصلوتين.

الاصحاب ان مجرد الفراغ من الوضوء يوجب ذلك وفي بعض الاخبار قيد
 بقوله اذافرغ وانتقل ودخل في شئ آخر مثل الصلوة وغيره فهو محل تامل وان
 كان ظاهر بعض الادلة^٢ ما ذكره بعض الأصحاب
 وايضاً، الظاهر ان المراد بعدم الالتفات هو الرخصة في الترك، لا انه وجب
 عدم الفعل، وكذا في عدم الطهارة في صورة يقين الطهارة والشك في الحدث
 للاصل و مطلوية الاحتياط و ان كان تمام الاحتياط في نقض الوضوء ثم
 الاستيناف لعدم الجزم في النية على ما اعتبروه
 ويحتمل المنع لانى رأيت في التهذيب خبراً انه قال: (اياك ان تحدث
 وضوءاً)^٣ في صورة الشك في الحدث مع يقين الطهارة
 ويحتمل كون المراد على سبيل الأيجاب والحتم وعدم قبول الرخصة
 و اما قوله: «ولو جدد ندباً الخ» العبارة مجملة، و المقصود ظاهر كما قاله
 الشارح و وجهه ايضاً ظاهر على ما حررو ، ولكن جعلهم مبناه على اعتبار الوجه
 وعدم اعتبار الرفع و الاستباحة في النية غير واضح لانه على تقدير القول با نه لا بد
 من نية الوجوب و الاستباحة والرفع في الوضوء معلوم انه ماينويه في المجدد

١ — اشارة الى قوله في صحيحة ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في شئ من
 الوضوء ودخلت في غيره فليس شكك بشئ، انما لشك في شئ لم تجزه — الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من
 ابواب الوضوء

٢ — اشارة الى قوله (ع) في موثقة محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله (ع) كلما مضى من صلوتك و
 طهورك فذكرته تذكراً فامضه كما هو ولا اعاده عليك فيه — الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من ابواب الوضوء

٣ — متن الحديث هكذا — عبدالله بن يكير عن ابيه قال: قال لى ابو عبدالله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت
 فتوضاً و اياك ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت — الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب الوضوء

٤ — اى جعلوا مبنى قوله: اعدا الطهارة و الصلوة على اعتبار الوجه مثل الوجوب و الندب في الطهارة، و مبنى
 قوله: الامع ندبية الطهارتين على عدم اعتبار الرفع و الاستباحة، و الا لم يصح مع ندبيتها ايضاً وكذا مع
 وجوبها فتامل فيه — منه قدس سره

ولو تطهر وصلى واحداث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد الصلوة اخلاص
عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عدداً والا فالعدد.

اذ يعتقد حصولهما بغيره، فكيف ينويهما، ومع نيتهما ايضاً ما ينفع لانه ما قصدو
ما اعتقد، بل لا يتخيل محققاً الا ان يقصد على تقدير عدمهما بالأولى، لكنه بعيد
و الظاهر ان الندب غير موجه حينئذ الا ان يريدوا انه لا بد من الوجوب، ومن
احدهما^١ فى النية بحيث يكون مطابقاً للواقع كما هو الظاهر لا بمجرد الذكر و
التلفظ وذلك لا يمكن مع نديتهما، وكذا مع وجوبهما فيصح البناء ايضاً،
ولكن الثانى خلاف الظاهر، اذ مذهب المصنف هنا اعتبار احدهما فيمكن
ان يكون ذاهباً الى كون المجدد رافعاً وان اعتبار احدهما انما هو فى غير المجدد و
هو الظاهر، اذ معلوم، مشروعية المجدد و كونه وضوء شرعياً مع امتناع اعتبار
احدهما فى نيته كما مر،

و ينبغى الحدث ثم الوضوء حتى يتحقق كونه رافعاً ولم يكن مثل المجدد
فتأمل، و لانه على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه فيمكن (يمكن -خ) انه اذا
قصد خلاف الوجه الذى عليه لم يصح لان نية الندب لمن يجب عليه الوضوء
لم يصح و ان قلنا ان الوجه لا يعتبر، و الفرق بين عدم الاعتبار فقط و تجوز ضده
ايضاً كثيرة و لكن قديهم ذلك من الشرايع و صرح به المحقق فى بعض
تحقيقاته و نقل عن المعبر ايضاً، و ذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم، و اما مع
العلم فمشكل، بل يشكل امكان تحققه من المكلف فتأمل
ثم ان الظاهر فى المسئلة صحة الصلوة و الطهارة مطلقاً لاعتقادي ان
(التجديد) و ان فعله باعتقاد (التجديد)، و صحة الاولى^٢ و وجوبها و نديبة الثانية
و عدم قصد الرفع، (رافع) على ما ظهر من علة شرعه، و يكفى ذلك خصوصاً اذا
كان للفاعل شعور به، مع أن الأعادة تكليف شاق، و الاصل عدمه، و الشريعة
السهلة تقتضى خلافه، سيما اذا وقع بعد العبادات الكثيرة، مثل الحج و الصلوة، و

١- اى نية الرفع اونية الاستباحة

٢- يعنى الطهارة الاولى

الظاهر عدم القائل بالفرق.^١

وعلى تقدير عدم رافعية المجدد فيمكن عدم البطلان، (لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء الثاني و الصلوة، و الاصل الصحة و عدم الأعادة (و لبناء) ما فعل على الصحة، (و لكونه) مأموراً بالفعل حين الفعل، و الامر للاجزاء، (ولعدم) الاعتبار بالشك في المبطل بعد الفعل، و الاصل عدم كونه من الاول، و عدم تحقق الثاني فيمكن ان يتعين بطلانه فتأمل فيه (ولصدق) انه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدد و (كونه) منهياً (منفياً-خ ل) باى وجه. بل ظاهراً^٢ عدم النية مطلقاً لايجاب غسل الوجه (والإخ) فترك النية غير مستحسن.

و كذا تركهم صلوات الله عليهم، النية في تعليم العبادات خصوصاً الوضوء

و ايضاً يدل عليه نحو الصحيحة المنقولة (في الكافي في باب مقدار الماء)^٣ عن محمد بن مسلم و زرارة قال: ^٤ انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه^٥ - و غير ذلك من الاخبار.

و لولا خوف خرق الاجماع، لا يمكن القول بعدم النية على الوجه المذكور كما هو مقتضى الأدلة.

و نقل الشارح في شرح الرسالة عدم ذكرها عن المتقدمين، و حمل دليل النية الواردة في عموم الاخبار، على قصده لله، لا ان يقصد غير عبادة او عبادة لغير الله تعالى بفعله (لفعله-خ ل) مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل لأجاب انه فعله عبادة لله من غير مكث و تحصيل، بالفعل^٦ سيما للعوام، و لا على الأمور الدقيقة التي فهمها المتأخرون رحمهم الله.

١- يعنى لا يفرق القائل بعدم كون المجدد رافعاً بين وقوع العبادات الكثيرة و عدم وقوعها، فاذا قلنا بعدم صحته في الاول للزوم الحرج ففي الثاني ايضاً كذلك

٢- اى ظاهر الأدلة من الآيات و الروايات

٣- في الكافي باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء و الغسل الخ

٤- في الكافي عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الخ

٥- تل باب ٥٢ حديث ١ من ابواب الوضوء ٦- قوله: بالفعل متعلق بقوله: (لايجاب)

النظر الثالث في اسباب الغسل

انما يجب بالجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، و مس
الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل الغسل،

و قد مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية، وسيجيء ايضاً، وهى
كثيرة تجدها من مثل الزيارات، و المصافحة، و السلام، و الجواب، و الهدية، و
الهبه، و الوقف، و العتق عند البعض مع كونها مستحبة و موجبة للثواب
و كذا مندوبات الصلاة، و الوضوء، بل سائر افعالها غير الاول، فان الانسان
حال الفعل قد يكون غافلاً بالكلية، مع ان كل جزء مثل القراءة و الركوع و السجود
فعل على حدة، و القول بان نية الكل كافية، بالحقيقة التزام بعدم النية على الوجه الذى
ذكره، و لهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعلية فيلزم و جوبها و اشتراطها الامع
التعذر.

نعم لا استبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل لمن تفكر و تدبر حين الفعل ان
الوضوء قد يكون واجباً و قد يكون ندباً فيخطر بباله انه ايهما يفعل فلا بد ان يميزه، و
كذا فى الرفع و عدمه و الاداء و نقيضه لكن حينئذ يشكل ببعض الصفات الأخر
مثل انه واجب كفاثى او عينى بدليل آية او خبر او غير ذلك، و لكن لا قائل
بملاحظة ذلك فالاولى السكوت عن ذلك كله و مراعاة الاحتياط فى الجملة، و
الاخلاص فى العبادة و ترك الكسل و الاشتغال بما لا يعنى، و فقنا الله و اياكم
لما يحبه و يرضاه بكرمه و لطفه.

و بالجملة هذا الذى فهمته اللهم لا تؤاخذنى، بما فهمته و ان كنت مقصراً و
كان باطلاً فى الواقع، فان جودك و كرمك يسعنى و يجزئنى و الحمد لله رب
العالمين.

النظر الثالث فى اسباب الغسل

قوله: ((انما يجب بالجنابة الخ)) دليل عدم وجوب الغسل بغير ما ذكر الأصل
و عدم الدليل، و دليل الوجوب للمذكورات سيجيء كل فى موضعه

و غسل الأموات، و كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة

قوله: («و كل الاغسال لا بد معها من الوضوء الخ») هذه المسئلة من المشكلات، و دليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة كأنه الأجماع و ظاهر الآية^١ و الاخبار^٢ و هو واضح، و ما وجد في بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب قاله الشيخ للرواية، و ردها لاعتناء شيء ليس بحسن فالاستحباب عنده حسن و ان كان خلاف المشهور، و في الرواية (ابوبكر الحضرمي)^٣ و هو غير مصرح بتوثيقه في الخلاصة و نقل ذلك في رجال ابن داود في الكنى عن الكشي، و ما رأيت فيه.

و اما دليل وجوبه في سائر الاغسال فهو ان الانسان مأخوذ عليه ان لا يدخل في الصلوة الا بالوضوء لظاهر الآية و الاجماع ايضاً و خرج غسل الجنابة لما مرّ فبقى الباقي، و قوله عليه السلام فيمارواه ابن ابي عمير صحيحاً عن رجل، عن ابي عبدالله قال: كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة^٤، و ما رواه ايضاً في الصحيح، ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء الا الجنابة^٥ و قال في المختلف و المنتهى: و في حسنة حماد بن عثمان (بحذف او غيره) و زيادة (ابن عثمان)^٦ و وجهه غير ظاهر،

و الذي رأيت في الأصول ما نقلته هنا كما ترى، و قال في المنتهى (في عدم وجوب الوضوء على الميت): (او غيره) في هذا الخبر، و لكن قال ايضاً في الحسن.

و يمكن الدخول فيه بان الآية ليست عامّة بحيث يفهم الوجوب على كلّ مصل

١- فان الظاهر ان معنى قوله تعالى: اذا قمتم الى الصلاة الخ: اذا اردتم اقامة الصلاة و كنتم محدثين و لم تكونوا جنباً فاعسلوا و جوهكم الخ، و اذا كنتم جنباً فاعتلوا فدلّت الآية على كفاية الغسل فقط للصلاة - والله العالم
٢- الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

٣- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف اصنع اذا اجنبت؟ قال: اغسل كفك و فرجك و توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل الوسائل باب ٣٤ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٤ و ٥- تل باب ٣٥ حديث ١- ٢ من ابواب الجنابة

٦- لا يخفى ان الشيخ اورده في التهذيب في موضعين و في كليهما (حماد بن عثمان او غيره)

كلما اراد وهو ظاهر لخلوها، عن ادات العموم فان (اذا) للاهمال على ما بين في محلّه، و لو سلم العموم فلا يكون الابضم الاجماع، و لكن عموم الأجماع بحيث يشمل، مانحن فيه غير ظاهر كيف و المخالف موجود، فما ثبت دعوى ان الانسان الخ^١.

و الروایتان مرسلتان مع الاشتراك في محمد بن احمد، و محمد بن يحيى في الاولى و ان قيل بالصحة لكونه هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري، و محمد بن يحيى هو العطار و انهما ثقتان و لكن غيرهما من الأخبار^٢ التي ليست في طريقها الاشتراك اولى منهما، و ايضاً في قبول المرسل بحث كما ذكر في محلّه، نعم لو علم انه لم يرسل الا عن عدل و علم ذلك العدل فهو مقبول — و اعترض عليه بانه خارج عن الارسال، و لا يضر ذلك لأن الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر و لو علم انه عدل لا بعينه ففي قبول مثله بحث في كتب اصول الحديث فانهم قالوا لم يقبل قوله لوصرح و قال: اروى: عن عدل، و لم يسمه، لانه قديكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلو اظهر اسمه لجرحناه و هذا مذكور في الكتب من غير ردّ، فحينئذ لا يزيد حال مرسله ابن ابي عمير عن قوله: (اروى هذا الخبر عن عدل) مع ان الظاهر انه ليس كذلك، بل الذي يفهم انهم اخذوا بالتبع (بالتبع خ ل) و ببعض القرائن، و لهذا أرى انهم يقولون: اظنه حماداً او غيره و يقولون: ان كتب ابن ابي عمير حرقت فكان يروى عن حفظه و كان يعرف ان المروى عنه عدل و لكن نسي اسمه.

على ان قوله: عن رجل مرة، و (عن حماد او غيره) اخرى يدل على اضطراب بزعم الشيخ و ايضاً في نقله تارة (قبله) و تارة (في كل غسل) اضطراب.

و بالجملة ان ليس هنا دليل يصلح الارواية واحدة عن ابن ابي عمير الا ان الطريق اليه اثنان، و كون الارسال ايضاً عنه غير ظاهر، بل يحتمل انه امنده و ارسل الراوى عنه لنسيانه السند اليه، و على تقدير التسليم فمقبولية مرسله وان قاله

١- اشارة الى ما تقدم آنفاً من قوله قده: ان الانسان ماخوذ عليه ان لا يدخل في الصلوة الا بالوضوء

٢- لاحظ الوسائل باب ٣٤ من ابواب الجنابة

الاصحاب غير ظاهر، لما علمت من الاحتمال وان كان مقبولاً عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل هذه المسئلة على ان المصنف قال في المنتهى في بحث التطهير بالنار (والرواية الثانية مرسله وان كانت مرسله ابن ابي عمير مقبولة لانها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة، على انها ليست بصريحة في الوجوب)،

وقال في المختلف في جواب احتجاج ابي الصلاح على وجوب الوضوء في غسل الميت بقوله عليه السلام: (في كل غسل وضوء الا الجنابة):
(والجواب كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب)، بل حملها على الاستحباب في المختلف لعدم وجوب الوضوء عندهم قبل سائر الاغسال، مع انه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء بعده بحيث يقتضى تأويل هذه المرسله، فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن الحمل مع ان هذا قول اكثر من قال بالوجوب.

وايضاً اكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميت، فعلم انه غير محمول على الوجوب عندهم
فظهر انه لوقيل بالوجوب لهذه الرواية^١ لوجب القول بوجوب التقديم وهو نادر عندهم.

واما ادلة عدم وجوبه في كل غسل، فهو الاصل،
وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل^٢
وصحيحة حكيم بن حكيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة (الى قوله): قلت: ان الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: اي وضوء اتقى من الغسل وابلغ^٣

١- يعنى المرسله الاولى المتقدمة لابن ابي عمير

٢- تل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣- تل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب الجنابة

وبعض الاخبار الأخر موجوداً من الجانبين مانقلته لعدم الصحة والظاهر منهما عموم عرفي بحيث يفهم السامع عرفاً كما قالوا بمثله في الاصول والفروع مثل *أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا*^٢ فان العرف يفهم تحليل كل بيع و تحريم كل ربا، ولظهور عدم الاظهرية والابليغية، ولانه لولم يكن العموم لزم الاجمال، اذالعهد غير واضح، بل الاغراء بالجهل حيث يفهم العموم خصوصاً من قوله: (وَأَيَّ) وان كان الكلام في الثاني^٣ في غسل الجنابة لكن الاعتماد على عموم اللفظ دون خصوص السبب كما بين في محله

والقياس لعدم ظهور الفرق، بل ظهور عدمه على الظاهر والاخبار الصحيحة في بيان غسل الاستحاضة والحيض والنفاس، مثل صحيحة معوية بن عمار (الثقة)، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر ايامها (الى ان قال): فاذا جاءت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر (الى قوله) وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء^٤ فانها ظاهرة في عدم الوضوء مع الغسل والالذكرة لتلايلزم التأخير، وللمقابلة للوضوء في القسيم، وامثالها كثيرة،

مثل ما في صحيحة نعيم الصحاف: فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل والحديث طويل^٥

وفي صحيحة يونس بن يعقوب في النفاس: (تغتسل وتصل)^٦ وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج: فلتغتسل ولتصل^٧

وهي اكثر من ان تذكر، وطريق الأستدلال كما مر، بل هنا اولى للأمر

بالصلاة بعد الغسل بلافصل

١- راجع الوسائل باب ٣٣ من ابواب الجنابة وبعض اخبار باب ٣٤ منها

٢- البقرة- ٢٧٥

٣- اى الخبر الثاني فانه مسبوقة بالسؤال عن وجوب الوضوء قبل غسل الجنابة

٤- نل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة

٥- نل باب ١ حديث ٧ من ابواب الاستحاضة

٦- نل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس

٧- نل باب ٥ حديث ٢ من ابواب النفاس

وايضاً الاخبار الصحيحة الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد، وهى اخبار كثيرة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأته عن المرأة تحيض وهى جنب هل عليها غسل الجنابة قال: غسل الجنابة والحيض واحد^١ وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهى جنب اجزأها غسل واحد^٢

وكذا رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تجعله غسلأً واحداً^٣ ورواية حجاج الخشاب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلأً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلأً واحداً عند طهرها^٤ ورواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا طهرت اغتسلت غسلأً واحداً للحيض والجنابة^٥ وطريق الاستدلال انه لاشك فى عدم الوضوء مع غسل الجنابة، ومسلم ايضاً فى الحيض كذلك لقولهم عليهم السلام: (انهما واحد) فانه اذا قيل هذا الكلام مع كل احد يعرف ان الجنابة ليس معها الوضوء، يفهم عدمه فى الحيض ايضاً ولعله (ايضاح) لا قائل بالفرق

وبمثله استدل الشيخ فى الاستبصار على عدم وجوب الوضوء فى غسل الميت واجاب بانه علم الوجوب من حديث (كل غسل)، ومعلوم ان الاكثر لم يقولوا بوجوبه فى غسل الميت، والتأويل بحيث يخرج غسل الميت بعيد، فلا يحتاج اليه فهو يدل على ضعف دلالة (كل غسل الخ) وايضاً يدل على عدم الوضوء فى كل غسل ما يدل على عدم وجوب الوضوء فى

١ - ثل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٢ - ثل باب ٤٣ حديث ٤ من ابواب الجنابة

٣ - ثل باب ٤٣ حديث ٥ من ابواب غسل الحيض، ومتن الحديث هكذا، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن رجل اصاب من امرأته، ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلأً واحداً

٤ - الوسائل باب ٤٣ حديث ٦ من ابواب الجنابة

٥ - الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

غسل الميِّت والمس فتامل، وفي بعض هذه الاخبار دلالة على التداخل ايضاً فافهم، وفي الآخر دلالة على ان التداخل رخصة، وان الجنابة ترتفع بالغسل مع وجود الحيض حيث قال عليه السلام بعد السؤال عن الحائض الجنب: (ان شئت تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء الخ^١

ويدل على هذا المدعى جميع الاخبار الدالة على التداخل، المذكورة في مبحث التداخل وان كان بعضها نقلناه هنا مفصلاً مثل صحيحة عبدالله بن سنان^٢ وغيرها، وانه لو توضع يلزم الوضوء مع غسل الجنابة اى مع رفع حدث الجنابة ويستبعد عدم الاحتياج الى الوضوء مع نية غسل الجنابة، بل تحريمه مع نيتها وجوبها مع نية غيرها مع القول برفعها به، ويلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن غسل الجنابة لابدونه

والظاهر عدم احتياج غسل الحيض الى الوضوء عندهم اذا كان معه الجنابة لما مر من الاخبار كما قال به الشيخ حيث قال: يجزى غسل الحيض عن غسل الجنابة اذا اجتمع مع الجنابة وجمع بين الادلة به وهو مستبعد لا يفهم من العبارة فكذا بدون اجتماع الحيض مع الجنابة، لان الحدث حينئذ اقل كما مر، بل يمكن جعل هذا دليلاً فى الاصل وان كان الحيض وحده اغلظ من الجنابة كما اشار اليه فى المنتهى حيث قال: الجنابة اغلظ ثم قال: ويحتمل ان يكون الحيض اقوى انتهى—

وهو الظاهر، ولا ينبغي النزاع فى انه اغلظ حيث انه عبر بالاذى^٣، وعدم قرب النساء معه، والاعتزال عنها، والنهى عن استعمال سورها، والظاهر عدم القائل بالفرق، وفيه تاقل

وايضاً الحكم بالتيمم والصلوة بعده مثل تيمم الجنب، وايضاً الجمع بين الادلة

١- متن الحديث هكذا- عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شئت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل (تشاء- خ ل) فليس عليها شيء- الحديث الوسائل باب ٤٣ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢- تل باب ٤٣ حديث ٩ من ابواب الجنابة

٣- اشارة الى قوله تعالى: يستلونك عن المحيض قل هو اذى الخ البقرة- ٢٢٢

اولى من غيره، فحمل ما يدل على الوضوء على الاستحباب
 و يؤيده موثقة عمار الساباطى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا
 اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك او بعده؟ فقال:
 لاييس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاه الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
 او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، وقد اجزأها الغسل^١
 ومرسلة حماد بن عثمان عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل
 يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزىه من الوضوء، فقال ابو عبدالله عليه السلام واى وضوء
 اطهر من الغسل^٢— وهذا مؤيد قوى فى ان قوله عليه السلام فيما سبق
 غير مخصوص بالجنابة، وان ليس الذى ارسل ابن ابي عمير هو حماد^٣ وانه محمول
 على الاستحباب

واقوى منه دلالة على المطلوب مكاتبة عبدالرحمان الهمداني قال: كتب الى ابي
 الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب لا وضوء
 للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره^٤
 ولا يخفى بعد تاويل الشيخ^٥ وهو كونها مع غسل الجنابة، وكذا التأويل بان
 الوضوء لا يحتاج اليه لحصول الغسل، ولا يضر عدم صحة هذه الاخبار لانها مؤيدة مع
 انها ليست ضعيفة فالحمل على الاستحباب حسن، وكذا حمل ماورد فى غسل
 الجمعة من الوضوء قبله وهو ظاهر، اذ لا وجوب للوضوء قبل غسل الجمعة غالباً
 واعلم انه لا يحتاج الى حمل الخبرين الدالين على ان الوضوء بعد الغسل بدعة
 على غسل الجنابة كما فعله فى التهذيب

١- تل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الجنابة

٢- تل باب ٣٣ حديث ٤ منها

٣- هكذا فى جميع النسخ التى عندنا من المخطوطة والمطبوعة و يحتمل ان تكون العبارة: (هو حماد)

٤- تل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب الجنابة

٥- فى التهنيين بعد نقل هذه الاخبار الثلاثة ما هذا لفظه: فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا
 اجتمعت هذه اوشيئ منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال اوشيئ منها عن
 غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم انتهى

فهيها مقاصد
المقصد الاول في الجنابة

و هي تحصل للرجل والمرأة بانزال المنى مطلقا، و بالجماع في قبل
المرأة حتى تغيب الحشفة في دبر الآدمي كذلك، و ان لم ينزل،
ولو اشتبه المنى اعتبر بالشهوة والدفق و فتور الجسد، و في المريض لا
يعتبر الدفق،
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منياً وجب الغسل،
ولا يجب في المشترك،

المقصد الاول في الجنابة

قوله: «(وهي تحصل الخ)» لاشك في حصول الجنابة بحصول المنى مطلقا
للرجل بل للمرأة ايضاً وان كان فيه بعض الشبهة، والظاهر ان الوجوب بالدخول
في قبلها عليهما لبعض الاخبار، وكذا الدبر، واما دبر الغلام فلا الا ان يثبت
الاجماع المركب، وللدخول في البهائم بعيداً الاحوط الوجوب فيهما فلا يترك،
ولكن ينبغي الحدث ثم الوضوء

قوله: «(ولو اشتبه الخ)» الغرض حصول العلم به باى وجه كان سواء كان
قبل حصول المنى او بعده من الرائحة وغيرها

قوله: «(ولو وجد الخ)» لاشبهة في وجوب الغسل على واجد المنى في
جسده و ثوبه المختص به وقضاء العادة الواقعة حينئذٍ معه يقيناً وتطهير ما استعمله
بالرطوبة كذلك، والاحتياط يقتضى قضاء كل ما يحتمل وقوعه معه، وكذا التطهير،
والاصل، وعدم الدليل ينفي وجوبهما

وايضاً الظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد في المشترك، للاصل
والاستصحاب وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلاً و نقلاً، وفي الفرق بينه وبين
الاجتناب عن الاتناء المشتبه تامل كأنه للنص

ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها، ومس كتابة القرآن اوشىء مكتوب عليه اسم الله تعالى، اواسماء انبيائه و ائمة عليهم السلام واللبث في المساجد، ووضع شىء فيها، والأجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعدالمضغمة والاستنشاق، ومس

قوله: «(ويحرم عليه الخ)» تحريم قراءة العزائم كأنه اجماعى من غير ظهور خلاف، وعليه خبر^١ مجمل غير صحيح، وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحريم المس مع انه نقل في الذكرى، الكراهة عن الشيخ وغيره في الاصغر، وعن ابن الجنيد في الاكبر واحتمل ارادة التحريم، والآية^٢ غير صريحة والاخبار غير صحيحة^٣ والاحتياط جيد. واما الحاق اسم الله الجليل، فغير واضح الدليل، ومجرد التعظيم مع بعض الاخبار غير الصحيحة لا يوجب، مع وجود مايدل على الجواز ايضاً في الجملة، وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واسم فاطمة عليها السلام. وكان تحريم اللبث في المساجد وجواز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقاً في المسجدين، ممآلا خلاف فيها ولايضر مايفهم ظاهراً من نقل الكراهة عن سلازمع وجود الادلة من الأخبار والآية^٤ على احد الاحتمالين، واما الوضع فيها فالظاهر التحريم للخبر الصحيح^٥ وان نازع فيه سلازمع البعض فخصّ التحريم، والاحتمال باستلزامه اللبث.

قوله: «(ويكره الاكل والشرب الخ)» دليل الكراهة صحيحة عبد الرحمان بن ابى عبدالله المنقولة في التهذيب (في باب كيفية الغسل من

١- تل باب ١٩ حديث ٣ و ٤ من ابواب الجنابة

٢- وهى قوله تعالى في سورة الواقعة في كتاب مكنون لايمسه الا الْمُطَهَّرُونَ

٣- لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجنابة

٤- هى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا- بناء على ارادة العبور من المسجد مطلقاً

٥- لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب الجنابة

المصحف، والنوم الا بعد الوضوء، والخضاب، وقرائة ما زاد على سبع آيات ويشد الكراهية (الكراهة-خ ل) فيما زاد على سبعين،

الزيادات) عن ابي عبدالله عليه السلام الى قوله قلت لابي عبدالله اياكل الجنب قبل ان يتوضأ؟ قال: انا لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء افضل^١.
وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في باب حكم الجنابة) قال: الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده ويتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب^٢.
فظاهر الأولى تخفيف الكراهة بغسل اليد، بل زوالها، اذ كون الاكل بعد الوضوء وقبل الغسل افضل ليس بصريح في بقاء الكراهة، بل لا تفهم الكراهة اصلاً

الا ان يراد من الكراهة مجرد انه وقع الأمر بالغسل قبل الطعام مطلقاً، ولكن لا يسمى ذلك مكروهاً الا ان يراد من الكراهة خلاف الأولى، لكن سوق الكلام يدل على النهي تنزيهاً كما قاله الاصحاب، والثانية تدل على استحباب غسل اليدمع المضمضة وغسل الوجه له قبل الاكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف بهذه الثلاثة تخفيفاً اكثر منه بالأول فقط والزوال بالكلية بالوضوء من مجموع الاخبار بعد الحمل على الاستحباب، لعدم القائل بالوجوب، مع عدم دليل الوجوب وفهم الكراهة، مع وجود الخبر الدال على جواز الاكل والشرب مع خلوه عن هذه الاشياء، ولعل وجه ترك بعض الاصحاب ذكر الوضوء الواقع في الخبر الاول- مامر من عدم فهم الكراهة قبله وعدم ذكره في الثانية، ولكن ينبغي ذكر غسل الوجه وقيد البعض بقوله: (تخفف الكراهة بالمضمضة الخ)

ولكن ما فهمت وجه ذكر الاستنشق مع انه ما هو مذكور في الخبرين ولعلمهم فهموا من غيرهما وما رأيت ويمكن حمل الوضوء الذي في الاول على المضمضة وغسل الوجه اللذين هما بعض الوضوء فيصير مضمون الخبرين واحداً ولكنه بعيد.
ثم الظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة، للأكل والشرب المتعديدين لصديق الاكل

١- الوسائل باب ٢٠ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٢- الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الجنابة

ويجب عليه الغسل،
وتجب فيه النيّة عند الشروع مستدامة الحكم
حتى يفرغ و غسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه (باقله - خ ل) وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الابيه و الترتيب يبدء بالرأس، ثم الجانب الأيمن
ثم الأيسر الآ في الأرتماس

والشرب بعدهما فلا كراهة، ولزوال الأثر، ويحتمل التعدد اذا طال الزمان او
تخلل الحدث وابعده منه بعد كل اكل وشرب مع التراخي مطلقا والتعدد عرفاً
واما دليل كراهة مس المصحف فبعض الاخبار مثل (لاتمس الورق)^١ وما
يدل على عدم مس اسم الله وهو الخبر الدال على عدم مس الدينار والدرهم اللذين
عليهما اسم الله تعالى^٢ ولكنه غير صحيح، بل ولا صريح فالحمل على الكراهة
محتمل وكذا الم (ما - خ ل) يدل على قلع الخاتم الذي فيه اسم الله^٣ حال الخلاء ونحو ذلك
ويدل على كراهة حملة (المصحف - خ ل) الى الخلاء هذه الامور، واما مطلق الحمل
محدثاً فغير بعيد ايضاً، وقال المصنف في المنتهى: ويجوز للمحدث مس ما عدا
الكتابة كالهامش ويجوز حملة وتعليقه على كراهة وهو قول علمائنا اجمع.
ودليل كراهة النوم الابعده الوضوء والخضاب قبل الغسل، وكذا الجنابة وهو
مختضب، روايات^٤، وكذا يدل على كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات والاشتداد
بعد السبعين بعض الاخبار^٥

قوله: «(ويجب عليه الغسل)» دليل وجوبه النص^٦ والاجماع، ولا يبعد
كونه لنفسه لعموم ظاهر الادلة مع عدم المانع حتى يخصص
قوله: «(وتجب فيه النيّة الخ)» وقدم في الوضوء ما يكفي هنا، ودليل وجوب

- ١- الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الوضوء عن ابي بصير قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن قر في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب
- ٢- لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب الجنابة
- ٣- تل باب ١٧ حديث ٤ من ابواب احكام الخلوة
- ٤- راجع الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٢ من ابواب الجنابة
- ٥- راجع تل باب ١٩ من ابواب الجنابة
- ٦- لاحظ الوسائل باب ١ وباب ٢ وباب ١٤ من ابواب الجنابة

غسل جميع البشرة ووجوب التخليل اخباراً، وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس^٢ وسقوطه معه واضح، للروايات المعتمدة الدالة على سقوطه ظاهراً بل صريحة في الارتماس الواحد^٣، والظاهر كون الوحدة عرفية بحيث لا يضرها بعض التخليلات ولو كان خارج الماء وهو الذي افهمه، والله يعلم.

وفي الترتيب في الارتماس لبعض الأصحاب ابحاث كثيرة، وأنا ما افهمها، بل اجد السكوت عنها اولى، (وامالى) في وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدمليج في الصحيح^٤ (تامل ما) نشأ مما يدل على اجزاء غرفتين على الرأس او الثلثة، فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل شعرة سيما اذا كان الشعر في الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء او كانت اللحية كثيفة فيمكن عفوها تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء^٥.

ولا يدل على نفيه مثل ما روى في الصحيح: من ترك شعرة من الجنابة متممداً فهو في النار^٦— لانه ما قال تحته، بل ظاهر في الظاهر، وايضاً يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم (كانه صحيح)، عن ابي جعفر عليه السلام قال: الحائض ما يبلغ بلل الماء من شعرها اجزاءها^٧ الا ان تقيده بعلم الوصول الى تحت الشعور بالاجماع ونحوه من الاخبار، فلولا الاجماع كان القول به ممكناً، فالسكوت عنه اولى الا ان النفس غير مطمئنة فيرشح عنها مثله مع عدم العلم بتوجهه—خ).

١— نل باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٢— راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب الجنابة

٣— نل باب ٢٦ حديث ٥ في صحيح زرارة (في حديث) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماساً واحدة اجزائه ذلك وان لم يدلك جسده ونحوها رواية— ١٢ و ١٣ من ذلك الباب

٤— لاحظ الوسائل باب ٤١ من ابواب الوضوء

٥— راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الجنابة

٦— الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من ابواب الجنابة

٧— الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب الحيض

و يستحب الاستبراء، فان وجد بللاً مشتبهاً بعده لم يلتفت،
بدونه يعيد الغسل،

احد الى مثله من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء فليس لمثلئ النظر
في مثله لكن النفس توسوس (تشوشخ) ما لم تره دليلاً تقنع به فتأمل .
قوله: «(ويستحب الخ)» (دليل) استحباب الاستبراء للرجل، المُنزَل
خاصة اما بالبول او الاستبراء المعهود في الوضوء، (كأنه) الاجماع وبعض الاخبار
الدالة على وجوب اعادة الغسل مع عدمهما فافهم، والأصل، وعدم تمامية دليل
الوجوب، والجمع.

واما عدم وجوب اعادة الغسل والوضوء بعد البول والاستبراء في البلب المشتبه
والمعلوم انه غيرهما، فلانزاع فيه وهو واضح كما لا نزاع في وجوب احدهما على
تقدير العلم باحدهما، واما ايجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمنى مع عدمهما فهو
المذكور في اكثر الكتب، وعليه يدل بعض الاخبار بالمفهوم وبعضها بالصریح^٢،
ولكن معارض ببعض الاخبار^٣، وايضاً الاصل ينفيه، وكذا الاخبار التي تدل على
عدم بطلان اليقين بالظن^٤، وكذا ان الشك في الحدث لا يوجب الطهارة^٥، وكذا
دليل حصر الموجب^٦ وغير ذلك (فحمل) الاخبار الاول على ما هو غالب الظن انه
المنى لترجيح الظاهر على الاصل كما قد يوجد عند تعارضهما وللجمع (غير بعيد)
مع احتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب
وكذا ينبغي الحال في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء وقد حمل في
التهذيب خبرين^٧ دالين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب،

- ١- لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الجنابة وباب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء.
- ٢- تل باب ٣٦ من ابواب الجنابة الوارد فيه لفظ (البلل) الظاهر في المشتبه بالمنى
- ٣- تل باب ٣٦ حديث ١٣- ١٤ من ابواب الجنابة
- ٤- راجع تل باب ١ من ابواب نواقض الوضوء.
- ٥- تل باب ٤٤ من ابواب الوضوء.
- ٦- تل باب ٢ و ٣ من ابواب الوضوء.
- ٧- تل باب ١٣ حديث ٥ - ٦ من ابواب نواقض الوضوء.

بل هكذا ينبغي الحال فيما رأى بعد الاستبراء فقط سيما مع امكان البول الا ان الاستحباب هنا اقوى من الاول

واعلم ان الأخبار الصحيحة وغيرها ليس فيها تصريح بان البلل مشتبه فيمكن حملها على المتحقق للجمع، وعلى الظاهر انه المنى لانه على ما يرى قليلا ما ينقطع قبل البول، فغير بعيد ادخاله ايضا في الحكم ويكون مراد الاصحاب بالمشتبه ذلك واما لو كان الظن بخلافه او يكون الأمر مشتبهاً (فالقول) بايجاب شئ من الوضوء والغسل على التفصيل المذكور (بعيد) لا يخلو من جرأة لمامر، ولهذا لو وجد بللاً في غير هذا الفرض مشتبهاً بالمنى وغيره او بالبول وغيره لم يوجبوا هذا الحكم على ما يظهر لنا من كلامهم

وايضاً ان هذا الحكم لا يبعد في الوضوء اذا كان وجد ان البلل بعد البول وقبل الاستبراء للظاهر الذي قلناه، وما اذكر الآن قولهم. هنا، وان قول الشيخ بوجوب الاستبراء بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شئ بعد الغسل لاشك عنده ايضا في صحة الغسل والصلوة مثلاً بعده، ومعلوم ان غسل المخرج غير واجب من حيث هو غير معاقب بتركه بل للصلوة وبعيد ان يعاقب بترك الاستبراء مع الغسل، والغسل بدونهما كذلك اذا لم يصل فلا يبعد ان يكون مراد الشيخ بالوجوب الاستحباب، ولهذا جعل الاخبار الدالة على الوجوب او وجوب الاعادة بتركه و شرطيته لعدم اعادة الطهارة على تقدير عدم خروج شئ ووجوب الاعادة دليلاً لقول الشيخ المفيد: (وينبغي لها ان تستبرأ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ) قال: ويدل على ذلك، ونقل الخبرين الدالين^٢ على وجوب اعادة الغسل على الرجل حيث اغتسل قبل ان يبول فخرج منه، والمرأة لا تعيد لان ما يخرج منها ماء الرجل

والعجب^٣ انه جعلهما دليلاً لكلام المصنف، الذي يدل على استحباب

١- قوله: ينبغي لها (الى قوله) لم يكن عليها شئ مضمون كلام المفيد في المقنعة وقوله قال: ويدل على ذلك يعنى قال الشيخ الطوسي فراجع التهذيب

٢- بل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

٣- وحاصل الاشكال ان المفيد ره حكم باستحباب الاستبراء للمرأة، والذي استدل به الشيخ ره على هذا

و امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء،
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع، و تحرم التولية، و تكره الاستعانة
ولو احدث في اثناؤه بما يوجب الوضوء اعاد

الأستبراء بالبول للمرأة، بما يدل على وجوب الأعادة على الرجل خاصة دون غيره
(المرأة-خ) وايضاً قال في الاستبصار: (باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل
الغسل: (واستدل بالاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل للجنب الذى اغتسل
قبل البول وقبل الاستنجاء^١ فتامل

واما دليل استحباب امرار اليد فكأنه الاحتياط فى الطهارة والمبالغة والخروج
عن الخلاف حيث اوجب البعض ذلك، ويدل على وجوبه^٢، الاصل والعمومات
وخبر خاص^٣ بخصوصه

ودليل استحباب تخليل ما يصل اليه الماء هو الاول، ودليل تحريم التولية
وكراهة الاستعانة قدمضى

قوله: «(ولو احدث الخ)» فيه مذاهب ثلاثة^٤، مذهب السيد سيد المذاهب
على ما ظن، لان الحدث الأصغر موجب للوضوء لما مر من الادلة خرج منها ما كان
قبل غسل الجنابة بالدليل الذى مر، وليس ذلك بشامل لصورة النزاع على مانفهم
(يفهم - خ ل) فبقى الباقي على حال ايجابه، ولظاهر الآيه، ولبعد عدم تأثيره فى
ايجاب الوضوء حنيئذ مع تأثيره فيه بعد اتمام الغسل، (ولو قيل) له تأثير ولكن يرتفع
يرفع الجنابة لانها الآن ارتفعت، (قيل) له: بديهة العقل تحكم بان غسل الاعضاء

المدعى انما يدل على وجوب اعادة الغسل على الرجل فقط اذا لم يستبرأ فراجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الجنابة

١- تل باب ٣٦ من ابواب الجنابة

٢- هكذا فى ثلاث نسخ خطية وفى المطبوعة: (و يدل على عدم وجوبه)

٣- لعل نظره قد ادى الى ما فى ذيل صحيحة على بن جعفر عن اخيه: و ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده
على ما نالت من جسده تل باب ٢٦ حديث ١١ من ابواب الجنابة

٤- احدها وجوب الاعادة من رأس (ثانيها) وجوب اتمام الغسل من دون شيئ (ثالثها) - وجوب اتمامه مع
الوضوء للصلاة وهو مذهب السيد علم الهدى وهو مختار الشارح قد

المقصد الثاني في الحيض

و هو في الأغلب اسود^(١) * حار يخرج بحرقه من الايسر، فان اشبهه بالعذرة فان خرجت القطنه مطوقة فهو عذرة، والافحيض.

الكثيرة حتى مابقى الامثل رأس شعرة، له تأثير في رفع الجنابة في الجملة، فاذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما يرتفع بسببه، وبالجملة الحدث الموجب متحقق بدليل، من الآيه والاحبار الصحيحة الكثيرة الدالة على عموم ناقضية البول مثلاً وخبر كل غسل معه الوضوء الا الجنابة^٢ ليس استثناء عاماً يشمل مانحن فيه، وهو ظاهر، وليس الدليل^٣ الا وهو مؤيد اعادة الوضوء لوقوع الحدث في اثنائهم فافهم

ولى زيادة تحقيق في البحث في ادلة المذاهب والترجيح وقد اختصرت هنا والله الموفق، والاحتياط لا يترك، (وهو يقتضى^٤ احداث حدث اكبر ثم الغسل، وادنى منه اتمام الغسل، والوضوء مع الوضوء بعد الحدث الاصغر، ثم الأخير ان امكن ذلك كله - خ)

في الحيض

قوله : «(وهو في الأغلب أسود الخ)» كونه كذلك مستفاد من الوجدان والنص^٥
(واما كونه من الأيمن ولايسر عند الأشتباه بغيره ويتميز بذلك وامتيازه بذلك من

١- قال في الروض بعد هذه العبارة: على حذف الموصوف وبقاء الصفة وهو شايع الاستعمال أى دم اسود انتهى

٢- راجع الوسائل باب ٣٥ من ابواب الجنابة

٣- الظاهر ان المراد ان الدليل الدال على عدم لزوم الوضوء مع غسل الجنابة يؤيد لزوم اعادة الوضوء في المقام.

٤- من قوله قده (وهو يقتضى الى قوله ذلك كله) ليس فى النسخ الخطية التى عندنا وانما هو موجود فى المطبوعة فقط.

٥- الوسائل باب ٢ من ابواب الحيض.

(وما قبل التسع، و من الايمن، و بعد اليأس،

العذرة بالطوق فغير واضح وان ورد به النص مع اختلافه كما حكي^١، لكن ليس بحيث يعمل عليه، ولا ينظر الى غيره فالمرجع حينئذ الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد الطوق، وال^٢ فالمرجع هو الاصل، والاحتياط واضح وتحمل الرواية على ذلك^٣

قوله: «(وما قبل التسع الخ)» الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضاً قبله ايضاً ان وجد بصفاته، ولم يكن اجماع ونص على عدمه، ولكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه، ومستنده الاخبار^٤

ثم ان الظاهر على الحكم ببلوغها به كالا نبات و خروج المنى، والظاهر ان بلوغها بابتداء العشرة، واكمال التسع فالحيض ايضاً علامة للبلوغ اذا لم يعلم بغيره من العلامات فلا اشكال في الحيض كما في الباقي فان الكل علامات البلوغ، مع انه صرح المصنف في التذكرة على ان قبل التسع، المنى ايضاً ليس بعلامة وكذا غيره وانما يعلم البلوغ بكل واحد منهما على تقدير امكانه وعدم العلم بغيره وحال الاشتباه

١- فان في مرفوعة محمد بن يحيى عن ابان (المروية في الكافي) عن ابي عبدالله عليه السلام: فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض، وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة، وفي المروية في التهذيب: فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة- الوسائل باب ١٦ حديث ١ و ٢ من ابواب الحيض

ثم قال الوسائل: قول: رواية الشيخ اثبت لموافقها لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق: لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروایتين وتعدد هما وتكون احديهما تقيه اولها تاويل آخر ورواية الشيخ اشهر فهي حجة والله اعلم انتهى مافي الوسائل

٢- يعنى وان لم يكن ظن يرجع الى الاصل

٣- يعنى على حصول الظن بالصفات وقوله ره و تحمل الرواية يعنى به رواية الطوق ففي رواية خلف بن حماد الكوفي بنقل الكافي: تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعا في المقطنه فهو من الحيض وفي نقل التهذيب تستدخل القطنه ثم تخرجها فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة بالدم فهو من الطمث

٤- راجع الوسائل باب ٢ من ابواب العدم من كتاب الطلاق

واقبل من ثلاثة ايام متواليه والزائد عن اكثره واكثر النفاس (ليس بحيض)، وتياس غير القرشيه والنبطيّه بلوغ خمسين و احديهما بستين، و اقله ثلثة ايام متواليات و اكثره عشرة، وهى اقل الطهر، وما بينهما بحسب العادة، و تستقر بشهرين متفقين عدداً و وقتاً.

واما الحكم بان الخارج اقل من الثلثة المتواليه ليس بحيض كما هو مذهب الاكثر فلا يخلو عن اشكال لان الروايات^١ خالية عن التتالى وعدمه، مع وجود خبر دال على عدم التتالى^٢ فهى ظاهرة فى العدم، كما اذا نذر صوم ثلثة ايام، فانه لا يجب التتالى نعم لا بد من كونه فى جملة العشرة لاجماعهم فيه، (فرد مذهب) من هو قائل بعدم اشتراط التتالى بمجرد عدم صحة خبره مع انه صحيح فى باب زيادات التهذيب وفى الكافى، وبان الصلوة فى الذمة يقيناً فلا يسقط الا باليقين (محل التامل) فان ظاهر الاخبار دليل مسقط للصلوة وعدم اشتراط التتالى، والاحتياط لا يترك

واما كون الخارج بعد اليأس وبعد اكثر الحيض والنفاس ليس بحيض فظاهر، والدليل عليه الاجماع ونحوه

واما كون الخارج عن الأيمن ليس بحيض فغير ظاهر وقد اشير اليه^٣ واما ما يدل على ما يتحقق به الياس فليس الاخبار ثلثة على ما رأته^٤ (احدها) مرسل والطريق غير صحيح مضمونه ان حد الياس خمسون، وقال فى الكافى عقيب هذا الخبر: (و روى ستون) وما نقله (والاخرى) صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج (الثقة)، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: حدّ التى يئست من الحيض

١- لاحظ الوسائل باب ١٠ من ابواب الحيض

٢- الوسائل باب ١٢ حديث ٢ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى حديث فاذا رأته المرأة فى ايام حيضها تركت الصلوة، فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهى حائض، وان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت و انتظرت من يوم رأته الى عشرة ايام، فان رأته فى تلك العشرة ايام من يوم رأته يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى رأته فى اول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض الحديث

٣- راجع الوسائل باب ١٦ والمستدرک باب ١٤ من ابواب الحيض

٤- لاحظ الوسائل باب ٣١ من ابواب الحيض

خمسون سنة، وهو اوضح سنداً ودلالة (والثالث) صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام، (قال في الشرح صحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام، وليس بجيد لعدم ذكر الأرسال) قال: اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قریش وهذا مرسل وان كان المرسل هو ابن ابي عمير وقيل بقبول مراسيله وقد عرفت ما فيه، ودلالته ايضاً ليست بصريحة في حد اليأس

والذي يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه في الستين مطلقاً، والظاهر انه لاخلاف فيهما (واما) حصوله بخمسين مطلقاً كما هو الظاهر من الثاني من غير استثناء (فمحتمل) لما عرفت ما في المرسل ولان عدم رؤية الحمرة الذي استثنى عنه المرأة القرشية المستلزم لحصول الحمرة منها، لا يستلزم عدم اليأس حتى تعتدبه، اذ لا منافاة بين وجود الدم الأحمر وحكم الشارع بانه ليس بحيض كما في الحامل عند البعض وغيرها مع ان تعيين الستين لها ليس له سند واضح^١ الا ان يكون اجماعاً بانه اذا لم يكن خمسين يكون ستين وفيه تامل ومن هذا يعلم حال استثناء النبطية مع عدم تحقق مفهومها، فهذا يقتضى القول بالخمسين مطلقاً لكن التكليف بالعدة ونحوها مثلاً واقع باليقين، والأحتياط في الفروج مطلوب للشارع كما هو المشهور، (والاخبار) الصحيحة الصريحة التي هي موجودة في ترك العبادات ايام الاقراء^٢ وفي بيان اوصاف الحيض^٣ (تقتضى) عدم الخروج عنها الا باقوى منها، فليس ببعيد حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض كما يشعر به قوله عليه السلام: (لم ترحمرة) فانه نفى الوجدان، على ان عبدالرحمن فيه قول: انه رمى بالكيسانية واضطراب في روايته فانه نقل عنه الستون كما سيجيء فتأمل

١- فان سنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجاج- فان في علي بن الحسن كلاماً

٢- راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الحيض ٣- لاحظ الوسائل باب ٢ وباب ٣ من ابواب الحيض

٤- الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الحيض عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله في حديث قال: قلت: التي قديست من المحيض ومثلها لا تحيض قال: اذا بلغت ستين سنة فقديست من المحيض ومثلها لا تحيض

وقد يوجد الدم في الخمسين على ما حكى في الذكرى، وحمله على عدم حكمه، ليس باولى من حمله على الغالب لما سيجئ، ترجيحاً للظاهر مع مامر، وبعدهما يستين يحكم باليأس ولو وجد لعدم القائل مع ان المصنف قال في المنتهى: لا يوجد

ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الاجماع، يمكن القول به خصوصاً بالنسبة الى العدة، ومع ذلك لواحتاطت بالنسبة الى العبادات بعدم تركها بعد الخمسين مع عمل المستحاضة فليس ببعيد،

وكأن لقوة القول بالستين، قال المصنف في المنتهى: ولو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين امكن بناءً على الوجود (الموجود-ظ) لان الكلام مفروض فيما اذا وجد من المرأة الدم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً، ولو قيل: ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض (كان) تحكماً لا يقبل اما بعد الستين فلاشكال زائل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود، ولما علم من ان للمرأة حالاً تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ انتهى

ويدل عليه ايضاً الاخبار واجماع الأمة، ومعلوم (كانه بالاجماع) عدم تحققه بعد الستين ولو وجد، فكأن هذا مقصوده رحمه الله، وقال الشهيد الثانى فى الشرح: (حكم المصنف فى المنتهى باطلاق الاول اى برواية الستين) مطلقاً، فكأنه فهمه مما نقلته عنه^١ هذا وان لم يكن صريحاً لقوله: (امكن) مع تقويته بالادلة ولقوله: (تحكماً)

ويؤيد القول بالستين مطلقاً^٢ رواية عبدالرحمان بن الحجاج (فى زيادات النكاح من التهذيب) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوجن على كل حال، التى قد يشئت من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك قال: اذا بلغت ستين سنة، فقديشت من المحيض ومثلها لا تحيض، والتى لم

١- فكأن الشهيد الثانى فهم الاطلاق من عبارة المنتهى

٢- اى سواء كانت قرشيه او غيرها

والصفرة، والكدرية في ايام الحيض حيض، كما ان الأسود الحارفي ايام الطهر فساد (١)*
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها، و ذات التمييز اليه؛

تحض ومثلها لا تحيض، قلت ومتى يكون كذلك قال: (متى) ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض، والتي لم تدخل بها وفيها احكام أخر الا ان في الطريق، القطع الى على بن الحسن كأنه ابن فضال الذي قيل انه فطحى فتامل، والطريق اليه غير معلوم الصحة فتامل

واما دليل اقل الحيض والطهر واكثره فاخبار (٣)، بل اجماعهم ايضاً. واستقرار العادة بشهرين مأخوذ من ظاهر العادة، وبعض الاخبار (٤) وفيه دلالة على حصول العادة بمرتين (كما-خ) في كل شئ فتأمل.
قوله: «(والصفرة الخ)» هذا واضح بناء على الأجماع مع انقطاع الدم على العشرة ونحوه مما يدل على انه لا يمكن كونه غير حيض،

وكذا الثاني^٥ لوعلم انه ليس بحيض، بان يكون في العشرة التي في ايام الطهر، وكذا في كل وقت لا يمكن ان يكون حيضاً، وكلام المصنف وغيره يقتضى كون الحكم ذلك مطلقاً بمجرد امكان كونه حيضاً، وفيه تأمل، من جهة تعريف الحيض،

وكذا الأشكال بعينه في الحكم برجوع صاحبة العادة الى العادة مع التمييز لترجيح العادة بمثل قوله: دعى الصلوة ايام اقرائك (٦)، وحمل الرواية الدالة على صفة الحيض، على غير ذات العادة او الاغلب كما اخذوا في التعريف، ويمكن

(١) - اي ليس بحيض بل هو استحاضة.

(٢) - نل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الحيض و باب ٣ حديث ٥ من ابواب العدد من كتاب الطلاق.

(٣) - نل باب ١٠ و باب ١١ من ابواب الحيض.

(٤) - راجع نل باب ٧ من ابواب الحيض.

(٥) - يعنى قوله قده كما ان الاسود الحار الخ.

(٦) - نل باب ٣ حديث ٤ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابى عبدالله (ع) انه نقل عن النبى (ص) ذلك.

فان فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها، فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها، فان اختلفن او فقدن تحيَّضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة

حمل الاولى على وجود الوصف ويظهر كونه أولى، اذا الظاهر من التعريف المأخوذ في الرواية، الاطراد والانعكاس، ومن ايام الأقران كونها معلوماً انها ايام الحيض، ولهذا حكم الشيخ على الرجوع الى التميز مطلقا سواء كانت مأخوذة من التميز اولاً، وفصل البعض بانها ان كانت مأخوذة من التميز فيرجع اليه والا فالى العادة، ومنه علم وجه الرجوع الى التميز، ويحتمل كون المقصود في المتن ترجيح التميز كما يحتمل العكس، ولعل التقديم يدل على الثاني

قوله: «(فان فقدتا رجعت المبتدأة الخ)» الظاهر من المبتدأة من لم تردماً ويحتمل ارادة من لم تصلها عادة بقرينة المقابلة وجعل المقابلة من كان لها عادة في الجملة ونسيت

واما الحكم فيهما على التفصيل، فان ثبت اجماع فهو المتبع والا فالامر مشكل، والاصل يقتضى الاكتفاء بالثلاثة لتيقنه حيزاً وجعل الاختيار اليها، والعمل في الباقي بالاستحاضة، والاحتياط واضح، ويدل على المشهور بعض الروايات^٢ وان لم تكن صحيحة ولا صريحة في الترتيب بين النساء من الأقارب والاجانب، بل ظاهرها الاقارب فقط لقوله: (نساؤها) و في بعضها (اقرانها)، والاحتياط ينبغى مهما امكن

واعلم ان الظاهر ان رواية السنن^٣ مقبولة، اذ يبعد وضع مثل هذا الخبر

١- بالبناء للمفعول اي العادة والتميز كما يظهر من الروض والذخيرة

٢- ثل باب ٨ حديث ١ من ابواب الحيض، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نساؤها فتتدى باقرانها (نهالـخ لب) ثم تستظهر على ذلك يوم، وحديث ٢، عن سماعة قال: سألت عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرانها، فقال: اقرانها مثل اقران نساؤها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام، واقله ثلاثة ايام

٣- يعنى بها ماورد في حديث طويل من بيان السنن الثلاث للنساء وقد اورده متفرقا ومقطعا في الوسائل في ابواب متفرقة فلاحظ باب ٣ حديث ٤ وباب ٥ حديث ١ وباب ٨ حديث ٣ وباب ١٠ و١١ حديث ٤ وباب ١٢

ولو ذكرت اول الحيض اكملته بثلاثة ايام ولو ذكرت آخره فهو نهايتها وتعمل في باقى الزمان ما عمله المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت محتمل، وتقضى صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت فى كل وقت ما عمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضى صوم عاداتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان اوساواه، ولو زاد، فالزائد وضعفه حيض كالخامس و السادس لو كان العدد ستة فى العشرة

الطويل المشتمل على الحكم والاحكام، ومقبولية يونس ومحمد بن عيسى، وكذا قوله عن غير واحد كانه يدل على نقله عن كثير فلا يبعد العمل بها، والله يعلم وعلى تقدير العمل بعادة النساء لا يبعد ترجيح الاكثر على تقدير الاختلاف وعدم الالتفات الى الاقران لعدم صدق (نساها) عليها، وعلى تقديره لبعض الروايات، فالترتيب غير موجود فى الروايات
قوله: «(ولو ذكرت الخ)» العمل فى المعلوم واضح، وفى غيره تعمل عمل الحائض والمستحاضة بناء على القول بالاحتياط، واما البناء على الروايات ففى

حديث ٢ من ابواب الحيض فلاحظ- واورد الحديث بطوله فى الكافى باب جامع فى الحائض والمستحاضة من كتاب الحيض

١- وحيث ان هذه العبارة من قوله: هذا ان نقص (الى قوله) فى العشرة مجملة ولم يوضحها صاحب مجمع الفائدة قد فالمناسب ان ننقل عبارة روض الجنان فى توضيحها متناً وشرحاً
قال: (هذا) وهو لزوم الاحتياط فى جميع الوقت و عدم تحقق الحيض انما يتم (ان نقص العدد) الذى ذكرته (عن نصف الزمان) الذى اضلته فيه كما لو اضلّت سبعة فى شهر (اوساواه) كما لو اضلّت خمسة فى العشرة الاولى من الشهر (ولو زاد) العدد عن نصف الزمان (فالزائد وضعفه حيض) من وسط الزمان (كالخامس و السادس لو كان العدد) الذى اضلته (سته فى العشرة) الاولى من الشهر مثلاً لاندرأجهما حتماً تحت تقدير تقدم الحيض و تاخره وتوسطه

ويبقى لهما من العدد اربعة، فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متاخرة او بالتفريق، و على الاحتياط تجمع فى الاربعة الاولى بين تكليف المستحاضة وتروك الحائض و تزيد فى الاربعة الأخيرة الاغتسال لكل صلوة و عبادة مشروطة بالطهارة انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علوم مقامه و قريب منها معناً عبارة المحقق السبزواري قد فى الذخيرة فى شرح العبارة

وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض .
 ولورأت ثلاثة و انقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض .
 و يجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت
 القطنه نقيّة فطاهرة والاصبرت المعتادة يومين ثم تغتسل و تصوم، فان
 انقطع على العاشر قضت ما صامت والافلا .
 والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضى عشرة، و قد تتقدم العادة و
 تتأخر، ولورأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز عن العشرة،
 فالجميع حيض، والا فالعادة .

ناسية العدد مثل ما مر، وفي ناسية الوقت تصير مخيرة في اخذ ذلك العدد والحكم
 بقضاء صوم احد عشر للاحتياط لاحتمال التشطير
 قوله : «(وكل دم الخ)» قد مر ما فيه، واحتمال العمل بالتعريف
 قوله : «(ولورأت ثلاثة الخ)» الحكم بكون ما بينهما حيضاً مع النقاء يلزم من
 الحكم بكون الطرفين حيضاً لعدم تحقق اقل الطهر، (ولكن الحكم) بكون الطرف
 الثانى حيضاً خصوصاً مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائداً على العادة (غير
 ظاهر الوجه) الا ان يكون اجماعاً، وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التسالى
 يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط، وذلك غير واضح
 قوله : «(ويجب عليها الاستبراء الخ)» الظاهر ان الغرض حصول العلم او
 الظن الغالب بالنقاء حتى تغتسل، ثم ان الظاهر هو جواز الاستظهار وانه رخصة
 مع احتمال الوجوب، ولها الصبر الى العشرة كما يدل عليه بعض الروايات ،
 واما قضاء الصوم فلعدم الصحة، وعدم قضاء الصلوة لعدم وجوبها
 قوله : «(والمبتدأة الخ)» يفهم منه وجوب الصبر عليها الى العشرة وذلك
 لعدم الايام لها، وكذا المضطربة ولا يبعد لهما ذلك فى المرتبة الثانية على التخيير،
 والاولى الصبر الى العاشر هنا مع امكان الاحتياط بعد الايام التى اخذها مع ظن

و يجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة، و يحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف، و مس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم، ولا يصح طلاقها مع الدخول و حضور الزوج او حكمه.

النقاء وان الباقي ليس بحيض

قوله: «(ويجب الغسل عند الانقطاع الخ)» كأن وجوب الغسل لمثل الصلوة والطواف الواجبين اجماعى، وفي الاخبار اشارة الى ذلك فى الجملة وكونه مثل غسل الجنابة^١ قلمر

واما تحريم كل ما هو مشروط بالطهارة مثلهما فالظاهر ايضاً انه اجماعى ولا كلام فى حال الدم، بل بعد انقطاعه وقبل الغسل ايضاً، انما الكلام فى تعيين ما يشترط فيه الطهارة، فكأنه ثبت عنده كونه شرطاً للصوم ايضاً، ولكن ذكره مع تغيير الاسلوب ليشير الى الخلاف، ويدل عليه رواية فى التهذيب (فى باب الزيادات غير صحيحة، ولكن لاتدل الاعلى قضاء الصوم وهو خبر ابى بصير لعله موثق) عنه عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم^٢

فكأنه لا كلام فيه، بل فى الكفارة، وقياسه بصوم الجنب يقتضيها، لكن لا يتم، بل اصله ايضاً فتامل فمذهب البعض غير بعيد للاصل الا ان يثبت بالاجماع، والاحتياط مع الجماعة

وكأنه لاخلاف فى تحريم المس ونقل فيه الاجماع، واما فى الحاق اسماء الله واسماء الانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام فان لم يكن اجماع فالعدم اولى لعدم الدليل، والاحتياط واضح

واما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر انه حال الدم فيمكن ان يكون اجماعاً ايضاً وسيجئ فى الطلاق، وكذا تحريم اللبث كأنه اجماعى وعليه الخبر^٣،

١- تل باب ٢٣ من ابواب الحيض

٢- تل باب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

٣- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ و ١٠- و ٧ من ابواب الجنابة

ويحرم عليها اللبث في المسجد، وقرائة العزائم فتسجد لوتلت
او استمعت، و يحرم على زوجها و طؤها فيعرز.

وكذا في تحريم الوضع خبران معتبران،^١

وكذا الجواز في المسجدين،^٢

وكذا تحريم قراة العزائم^٣

ويدل على وجوب السجدة اذا تلت او استمعت، الخبر كانه صحيح وكأن
المصنف لم يوجبها بالسمع فقيده بالاستماع لما في الخبر الصحيح الدال على عدم
وجوب السجدة الامع الاستماع (٤) فليس ببعيد فليتأمل، والاحتياط واضح.

واعلم ان استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض، وصدق الحائض
على المنقطع دهما الممنوعة من الصوم، لايد لأن على وجوب الغسل للصوم لان
الذي دل على المنع حال الدم وقبل الانقطاع، هو وجود الدم، فله دخل فيه من
غير شبهة فلا يتمشى الإستصحاب.

وعلى تقدير تسليم صدق الحائض لغه، معلوم ارادة كونها مع صفة الدم
في مثل قوله: دعى الصلوة ايام أقرائك (٥) — واذا حاضت لا تصلى ولا تصم فاين
العام المفيد لذلك.

(ومنع) اولوية اشتراط الطهارة في صومها بالنسبة الى المستحاضة الكثيرة
المشترطة فيه الغسل بالاجماع والახبار لوسلم.

(واضح) لان وجود الدم الكثير من اين يعلم كونه اقل حدثاً ومنعاً من دم
الحيض المنقطع مع عدم الغسل، ومن اين العلم المشترط في مفهوم الموافقة بالعلة
المشتركة وهو واضح، ولا يمكن ايجاب شئى بامثالها، والاصل العدم.
وايضا دليل تحريم الوطى قبلاً هو الاجماع، و مع الاستحلال انما يكفر

١- الوسائل باب ١٧ من ابواب الجنابة وباب ٣٥ من ابواب الحيض

٢- الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة

٣- الوسائل باب ١٩ حديث ٤ و٧- و١١ من ابواب الجنابة

٤- لاحظ الوسائل باب ٣٦ من ابواب الحيض وباب ٤٢ من ابواب قراة القرآن من كتاب الصلاة

٥- الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الحيض في حديث طويل.

و يستحب الكفارة في اوله بدينار، و في اوسطه بنصفه، و في آخره
بربعه،

و يكره بعد انقطاعه قبل الغسل، والخضاب، وحمل المصحف، ولمس

مع علمه بانه مما حرّمه الله لامطلقاً، وكذا في جميع المجمع عليه، ولعله المراد
مما علم من الدين ضرورة.

واما التكفير فالظاهر هو الاستحباب، والظاهر هو مطلق التكفير مثل شيع
شخص (١) وعشرة كما هو في بعض الروايات (٢) و يكون المذكور (٣) مستحباً
في مستحب.

واما كراهة وطى الحائض بعد انقطاع الدم و قبل الغسل، قبلاً فهو
الظاهر، للاصل وعدم القائل بالتحريم مطلقاً نعم في كلام الفقيه ما يشعر
بالتحريم قبل الغسل من دون الشبق وليس له دليل قوى، ولظاهر بغض الآيات،
بقراءة التخفيف (٤)، وللجمع بين الادلة والقرائين مع عدم دلالة التشديد على
الغسل جزماً، ولزوال علة المنع المفهومة من ظاهر الآية وغيرها (وقد حققت
المسألة في رسالة عليحدة مع الأدلة وما عليها من الأبحاث مع الشارح مع امعان
ما في النظر والتأمل فليراجع)، وفي خبر (٥) إباحة الوطى بالتميم، فيه اشعار
بالبدلية مطلقاً، فتأمل.

واما كراهية الخضاب للحائض والجنب فلابحار (٦)، وكذا المس
الهامش بدون مس خطه، وتعليقه (٧) ونزلت على الكراهة لقول الاصحاب بعدم

(١) - ثل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الحيض.

(٢) - ثل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب الحيض عن عبد الكريم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
اتى جاريته وهي طامث قال: يستغفر الله ربه قال عبد الملك (عبد الكريم خ ل) فان الناس يقولون: عليه
نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين.

(٣) - يعني ما هو المذكور في المتن من الكفارة الخاصة

(٤) - اشارة الى قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن الخ البقرة-٢٢٢ (٥) لعله اشارة الى ما رواه في غسل
باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الحيض اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم (ع) عن رجل يكون معه اهله
في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال: ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شيقاً او يخاف على نفسه

(٦) - راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب الجنابة.

(٧) - راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الحيض.

هامشه، والجواز في المساجد، وقرآنة ما عدا العزائم، والأستمتاع بما بين السرة والركبة،

التحريم.

واما كراهة الجواز في المساجد فإباحته ظاهرة وعليها الخبر (١) واما المنع فكأنه للتعظيم ولهذا الحق المشاهد بها، وعلى هذا فالكراهة غير بعيدة، واما التحريم فلا، للاصل وعدم جواز القياس وما علم بطريق اولي.

واما كراهة قرآنة القرآن غير العزائم فالظاهر انه للتعظيم والافى الخبر الصحيح (٢) ما يدل على الجواز من غير وجود المعارض فكأنه قيس في الكراهة على الجنب بالطريق الاولي حيث وجد فيه الخبر، وقيد بما فوق السبع والسبعين (٣) وهنا من غير قيد فكأنه اغلظ، والاصل العدم.

وكراهة الاستمتاع ايضاً دليله بعض الاخبار والخروج عن الخلاف على القول بالجواز، واما الظاهر من الآيه والاخبار فهو التحريم حال الدم الامافوق الازار ولاشك انه أحوط مثل وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ (٥) خرج ما فوق الازار بالاجماع ونحوه وبقي الباقي تحت النهي وايضاً يدل عليه الأخبار مثل صحيحة عبيدالله الحلبي (المذكورة في التهذيب) عن ابي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تترز بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (٦)، ومثلها موثقة ابي بصير وحجاج (٧)، وغيرها من الاخبار، واما الاخبار الدالة على الجواز مع ما فيها، فليست مما تصلح للمعارضة بها، فقول السيد غير

(١) - ثل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الجنابة، عن ابي حمزة قال: قال ابو جعفر عليه السلام (في حديث): ولا بأس ان يمرّ (الحائض والجنب) في سائر المساجد ولا يجلسان فيهما.

(٢) - ثل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الجنابة، عن زيد الشحام (في الصحيح) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن، والفساء والجنب ايضاً، ونحوها صحيح زرارة، وصحيح محمد بن مسلم مع استثناء السجدة، وغيرها من الاخبار.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ١٩ من ابواب الجنابة.

(٤) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ وباب ٢٦ من ابواب الحيض.

(٥) - البقرة - ٢٢٢.

(٦) - ثل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الحيض.

(٧) - ثل باب ٢٦ حديث ٢ و٣ منها.

و يستحب ان تتوضأ عند كل صلوة و تجلس في مصلاها اذا كره و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

دم الاستحاضة في الاغلب اصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، والناقص عن ثلاثة مماليس بقرح ولا جرح، والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة، وعن ايام النفاس، ومع اليأس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنه وجب الوضوء لكل صلوة، و تغيير

بعيد، (١) وبعد منع الوطى مطلقا.

واما استحباب الوضوء والجلوس فهو موجود في خبرين معتبرين (٢) بحيث يفهم الوجوب، وقد عبر في الفقيه بالوجوب فينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجه.

واما دليل وجوب قضاء الصوم دون الصلوة فهو الاخبار (٣) ولعله الاجماع ايضاً وتكرارها وعدم تكرره مع منع القياس في الخبر هنا، وان اول من قاس ابليس (٤).

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

قوله: «(دم الاستحاضة الخ)» كانه مأخوذ من بعض الروايات (٥) ودليل الاحكام المذكورة واضح بعد ماضى.

قوله: «(فان كان الدم الخ)» اعلم انه ينبغى وجوب الوضوء لكل صلوة

(١) — ذهب السيد المرتضى ره في شرح الرسالة الى عدم جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة مطلقا (الذخيرة للمحقق السيزواري).

(٢) — ثل باب ٤٠ من ابواب الحيض.

(٣) — ثل باب ٤١ منها.

(٤) — ففى خير الحسن بن راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضى الصلوة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من اين جاء هذا؟ قال: اول من قاس ابليس، الحديث — ثل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب الحيض.

(٥) — ثل باب ٣ من ابواب حيض.

القطننة، و ان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلوة الغداة، و ان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و غسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما

فى القليلة مع غسل الفرج وتغيير القطننة، اما الوضوء فلظاهر الآيه، ولما فى صحيحة زرارة: تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم (١)، ولما فى صحيحة معوية بن عمار: فان كان الدم لا يثقب الكرسف توشأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء—(٢) والاولى اظهر دلالة، وغيرهما من الروايات.

واما عدم وجوب الغسل فللاصل، وظاهر هذه الاخبار حيث اوجب الغسل فى غير القليلة والوضوء فيها وعدم ما يقتضى خلافه.

واما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطننة فلأدلة وجوب الازالة، وكأنه اجماعى ايضاً مع عدم عفو دم الاستحاضة فى هذا المحل ولو كان فيما لا يتم فيه الصلوة ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونهما، بل يظهر عدمه، نعم الاحتياط وبعض الاخبار (٣) يقتضى الاجتناب فى الكل مهما امكن.

وكان تغيير الخرقه فى غيرها كذلك .

وينبغى ايضاً وجوب الأغسال الثلثة فى القسمين الأخيرين كما هو مذهب المصنف فى المنتهى، والمحقق فى المعتبر وابن ابي عقيل، وابن الجنيد على ما نقل عنهم، والدليل عليه صحيحة معوية بن عمار (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام: فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه. وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلأ تؤخر هذه، وتعجل هذه وتغتسل

١—الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الاستحاضه

٢—الوسائل باب ١ حديث ١ منها

٣—لاحظ احاديث باب ١ منها

للصبح الحديث وصحيحة زرارة عن إبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الطامث «(الى قوله)» فاذا نفذ اغتسلت وصلت (٢).

واعلم ان رواية زرارة هذه في طريقها (٣) ابن بكير كأنه عبدالله وهو فطحى ثقة، لكن قالوا: ممن اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وبصحة ما هو فيه من الاخبار، وكذا فيه محمد بن خالد الاشعري وقالوا: أنه قريب الأمر، وفيه ايضاً الحسين بن الحسن بن ابان، وهو غير مصرح التوثيق في محلّه فتأمل وان وثقه في رجال ابن داود في ذكر محمد بن اورمة وعلم توثيقه من الضابطة لكنهم قالوا بصحة الخبر الذى هو فيه، وايضاً بعده الحسين بن سعيد قالوا الطريق اليه صحيح، ولكن قالوا بصحة هذه الرواية فلذلك قلت: ولعلمهم رأوها صحيحة في غير هذا المحل، والذى رأته ماشرت.

وايضاً روايات صحيحة دالة على وجوب الاغسال على المستحاضة، ولما ابطالنا وجوب الغسل فى القليلة مع عدم القائل بوجوب الاغسال عليها بقى القسمان تحتها (منها) صحيحة ابن سنان لاظنه عبدالله الثقة لبعض القرائن مثل التصريح باسمه فى مثل هذا السند بعينه، وهى بعينها مروية فى الكافى فى الحسن (لابراهيم بن هاشم)، عن عبدالله بن سنان، ومثلها تسمى بالصحيحة، ولروايته عن ابى عبدالله عليه السلام.

و ايضاً قد صرح فى الشرح فقال: صحيحة عبدالله بن سنان، ورواية النضر عنه، وهو ايضاً ابن سويد الثقة لما ذكر) عن ابى عبدالله عليها سلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر الخبر (٤).

وصحيحة صفوان بن يحيى (الثقة)، عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت

(١-٢) الوسائل باب حديث ١-٩ من ابواب الاستحاضة.

(٣)- طريقها هكذا، محمد بن الحسن (يعنى الشيخ ره) باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد الاشعري، عن ابن بكير، عن زرارة.

(٤)- الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة.

ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد (١).

وهذه مذكورة في الكافي والتهذيب بسند صحيح، والعجب ان الاصحاب مذكروهما، وامثالهما في هذه المسئلة كثيرة ومانقلتها، للاكتفاء بالأصح.

وفي هذه الاخبار دلالة ايضاً على عدم وجوب الوضوء وتداخل غسل الحيض والاستحاضة، وفي الاخيرة دلالة ما على جواز الاستظهار الى العشرة، واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطى في الاستحاضة.

واما ما يدل على وجوب غسل واحد عند الصبح للفجر فقط فالظاهر انه لا يوجد، نعم الاصل ينفي غير الواحد ويبطله الادلة السابقة، وغاية ما ذكروا له مقطوعة (٢). سماعة (الواقفي الثقة مع وجود عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في قبوله المصنف في الخلاصة ومحمد بن الحسين المشترك وان فرض على ماهو الظاهر انه ابن ابي الخطاب الثقة) قال: قال: المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف. اغتسلت لكل صلوتين، وللفجر غسلأ فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة مع (٣) ان ظاهرها وجوب غسل واحد في القليلة، والثالثة فيهما، ولهذا استدل بها من اوجب الغسل لها وعدم صراحتها بانه للفجر فيمكن حملها على الاستحباب لها ويؤيده الاحتياط للخروج عن الخلاف في الجملة.

وايضاً مقطوعة زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال: تفقد قدر حيضها وتستظهر بيومين، فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل

(١) - الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - سندها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة.

(٣) - نل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

واحد، قلت: فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء الخبر (١).

والكلام (اما) في سندها فلاشتراك احمد بن محمد، وان كان الظاهر انه ابن عيسى الثقة، ولوجود حريز فانه وان كان ثقة، ولكن فيه كلام، ولقولهم: انها مقطوعة وان قالوا: الظاهر ان مثل زرارة ما ينقل في مثل هذه، الآ عن الامام عليه السلام.

ولكن رأيت في التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخميناً في احكام النفساء جزم بانه عن الامام عليه السلام حيث قال.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) - وماضى في كتابه ما اشار اليه الا هذه المقطوعة وهذه الأمور وان كانت مما لا يضر ولكن في مقام المعارضة نرجح عليها غيرها الخالية عنها وهو ظاهر.

(واما) في دلالتها (فبعدم) صراحتها في المطلوب (٣) وتحتمل القليلة، بل يمكن دعوى الظهور فيها، اذ في المتوسطة ايضاً يجوز الدم الكرسف ولكن لا يسيل، فيكون الخبر عليهم من وجهين، لا، لهم، (وبلزوم) الغسل في القليلة مع عدم قولهم به، فيمكن الحمل عليه مع القول بالاستحباب كما مر.

(وبا احتمال) ارادة الغسل في قوله: «(بغسل واحد)»، الغسل الذي فعلته للانقطاع كما اشار اليه في اول الخبر حيث قال: (والا اغتسلت) - فيكون معنى قوله: «(صلت بغسل)» انها لم تغتسل الاغسال المتعددة التي وجبت عليها بعد الاعتبار في الاول، (بل اكتفت - ظ) بالغسل الذي فعلته أولاً، وهو غير بعيد، بل ظاهر بعد التأمل وبالنسبة الى تأويلات الشيخ قريب جداً كما هو ظاهر عند التأمل.

وعلى تقدير البعد يحمل عليه لما مر اذ يبعد اسقاط الأغسال التي وجبت عليها عنها، بما مر، بهذه الرواية بمجرد هذا البعد، مع ان حملها على القليلة اقرب

(١) - ثل باب ١ حديث ٥ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - ثل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النفساء.

(٣) - يعني الأجزاء بغسل واحد في المتوسطة.

من القول به للمتوسطة.

فالقول بغسل واحد لها (١) اقرب من القول بوجوبه للمتوسطة، ولا شك في شمولها. لها فلا بد من التأويل ليخرج، وذلك ليس باقرب مما قلناه فتأمل، وعدم، تعيين المحل للغسل مع ارادة التعيين من غير نصب دليل، وهذا مؤيد التأويل الذي قلناه حيث لا محل لها معيناً، وبالجملة الغرض تحصيل المرجح فلا ينبغي التكلف في دفع الامور المذكورة.

واما خبر الصحاف (٢) فمشمتم على مالم يقل به احد من الاصحاب، مثل وجود دم لا يكون حيضاً ولا من الرحم في الحامل بعد ما يمضى عشرون يوماً من عادته، وانها تتوضأ مهما كان، وتصلى، وعدم وجوب غسل الفرج لكل صلوة، وكذا تغيير القطنه والخرقه، والاعتبار في الدم بالسيلان من خلف الكرسف، وانه مالم يطرح، ما يكون عليها الا الوضوء، وانه لا غسل عليها مع عدم السيلان اصلاً بل الوضوء فقط وغير ذلك.

ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع عدم السيلان على القليلة فقط فان الوصول الى الخرقه معتبر في المتوسطة ايضاً فليس ببعيد اطلاق السيلان عليه سيما على التغليب للضرورة.

وبالجملة يمكن الجمع بين الاخبار في الجملة وانه حسن ولم يبق شيئاً الابعض ما في رواية حسين بن نعيم الصحاف الذي ما ذكره الأصحاب فلو ثبت صحتها تأول ان امكن والا يطرح هذا ما فهمته، فانا معذور.

واعلم ان الذي فهمته مما تقدم، احتمال اعتبار الدم حال الصلوة، ومطلقاً احوط، والجمع بين الصلوتين وعدم الوضوء مع الغسل كما يقول السيد وابن ابي عقيل، ويمكن كون الجمع للرخصة فيجوز التفريق مع تعدد الغسل كما قاله الاصحاب وان كان غير مفهوم من هذه الأخبار، لدعوى الاجماع في المنتهى على جواز التفريق، ولصحيح يونس بن يعقوب: الغسل في وقت كل صلوة (٣)،

(١) - يعنى للأستحاضة القليلة.

(٢) - نل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب الحيض وباب ١ حديث ٧ من ابواب الأستحاضة.

(٣) - الوسائل باب ١ حديث ١١ من ابواب الأستحاضة، متن الحديث هكذا، يونس بن يعقوب قال: قلت

فى المستحاضة- فىحمل على عدم الجمع، للجمع بين الاخبار، قال فى المنتهى: انها حسنة، وليس بظاهر، ويمكن حملها على الاوقات الثلاثة لكن الاول اولى لقول الاصحاب، والاصل، والاقربية.

اما الوضوء فىنبغى للاحتياط مقدماً، وادعى الشارح وجود اخبار صحيحة دالة على وجوب الوضوء مع الاغسال كما هوالمشهور، ومارايت خبراً فكيف اخباراً صحيحة الا ان يريد مامرّ وقد عرفت حاله.

وكذا ادعى فى تحريم الوطى قبلاً بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل، وكذا فى تحليله ومارايت اخباراً صحيحة نعم رأيت خبر الشبق صحيحاً (فى زيادات نكاح التهذيب)(١) وما نقل هو ايضاً الا غير الصحيح.

وكذا يظهر منه دعوى النص فى الحاق النفساء والحائض بالجنب فى ايجاب الغسل للصوم مع دعوى المصنف فى المنتهى عدم وجدان نص صريح فيه.

وكذا فى ايجاب الغسل على المستحاضة للصوم، ومارأيت الا فى بعض الاخبار اظن صحته، وهى مكاتبة على بن مهزيار المذكورة فى الكافى فى باب صوم الحائض والمستحاضة، وفى التهذيب (فى باب زيادات الصوم) قال: كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا؟

لابى عبد الله عليه السلام. امرأة رأت الدم فى حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغى لها ان تصلى^١ قال: تنظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام، فان رأت الدم دماً صبيحاً فلتغتسل فى وقت كل صلوة. قال فى روض الجنان (بعد دعوى نفي الخلاف فى الاغسال): ما هذا الفظه، وانما الخلاف فى الوضوء فذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف، وكذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب الوضوء مع غسل من الاغسال، وذهب المفيد اللى الاكتفاء بوضوء واحد للظهور بين كالفعل، ومثله للعشائين والاخبار الصحيحة دلت على المشهور.

(١)- بل باب ٢٧ حديث امن ابواب الحيض، ومثنه هكذا محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المرئة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها، فقال: اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمساها ان شاء قبل ان تغتسل.

فكتب: تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

ودالتهما كما ترى ولذا توقف الشيخ في المبسوط في وجوب قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت الاغسال على ما نقله الشارح في شرح قوله: «(ولو اخلت بالاغسال)».

بل ظاهرها عدم اللاحاق والا وجب الكفارة ايضاً، مع انها مشتملة على عدم قضاء الصلوة، والظاهر انه خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وقدمر هذا الخبر مع تأويله فتذكر وتأمل.

وكذا رأيت خبراً غير صحيح (في باب زيادات التهذيب في الحيض والاستحاضة يدل على) وجوب قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل (٢) فهو ايضاً يدل على عدم اللاحاق، وان اراد باللاحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلالة وايضاً ادعى اخباراً صحيحة في ان اكثر النفاس عشرة، ومارأيت وسيجئ، ويمكن الحمل بوجه بعيد في الجملة، وقد ادعى الشيخ ايضاً وما نقله ما دل عليها الا بالتأويل، ونقل الشارح رحمه الله ما ذكره وليس تتبعه مثل تتبع الناقص، والغرض اظهار الحال والحث على التفتيش لعلك تجد فتنبه.

ثم ان الظاهر تعقيب الصلوة بالوضوء كالغسل الا انه يمكن ان لا يضر بعض الامور المتعلقة بالصلوة مثل الستر وتحصيل القبلة، ولكن الوجوب لا يفهم وان كان ظاهر الامر في الغسل بالتعجيل والتأخير يفيد في الجملة.

وايضاً ان تجوزهم تقديم الغسل للفجر عليه للتهجد لعله لدليل خاص او مجرد صدق القول انه اغتسل للفجر، ولكنه بعيد مع وجود الدم كثيراً، بل وعلى قولهم مع عدمه ايضاً حتى - يجب الا ان ينوي الوجوب مع شغل ذمته او يكون

(١) - الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.

(٢) - الوسائل باب ٢١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ومتن الحديث هكذا: عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

مما يجب عليه التهجيد ونحوه.

ومع ذلك فى التامل، وهو مؤيد لمامر من الاحتمال الذى ذكرته فى الوضوء والغسل قبل الوقت الآ ان يراد استحباب الغسل للمستحاضة للتهجد، وانه كاف عن الوجوب فتأمل وينبغى الاحتياط بغسل له وللفجر بعده.

واعلم انه لو انقطع دم الاستحاضة بعد فعل ما يجب له (يحتمل) (١) وجوب الوضوء لا الغسل للصلوة ونحوها، لان الدم حدث وقد كان من قبل معفواً للحرج والنص، والآن لاحرج ولانص.

وللاية (٢)، والاصل عدم كون الدم السابق موجباً للغسل وما يثبت كونه كذلك الا فى المواضع المخصوصة.

الاترى ان المتوسطة لا توجب عندهم غسلأ بعد صلاة الفجر، وان الكثيرة لا توجب غسلأ لكل صلوة مع الجمع.

وان الايجاب مطلقاً ليس بحرج حتى يخرج بالضرورة وهو ظاهر وليس هنا بالفرض وهو مذهب الشيخ والمصنف على ما قاله الشهيد الثانى.

(ويحتمل) وجوب ما يوجب الدم لولم ينقطع، لانه كان موجباً وعدم الوجوب كان لمانع، وقد زال، ويفهم ضعفه مما سبق.

(ويحتمل) عدم كونه حدثاً لعدم الدليل بانه موجب مطلقاً لشيئ، بل فى الاوقات المخصوصة وليست، وكونه حدثاً مطلقاً ممنوع، وكذا شمول الآية، اذ المراد خطاب المحدث ولايسلم هنا، وايضاً سقط اعتبار هذا الدم فى نظر الشرع بعد فعل ما اوجب عليه من الغسل واستباح به الصلوة، بل ارتفع الحدث ايضاً والاصل بقائها.

والاول اظهر والثانى احوط والاخير الصق بالدليل لولا دعوى الاجماع (فدعوى الشارح) (٣) فى وضوح كون صحة الأول مبنياً على مذهب العامه، من

(١) - وحاصل الاحتمالات ثلاثة (الأول) وجوب الوضوء فقط (الثانى) وجوب الوضوء والغسل معا (الثالث) عدم وجوب شيئ منهما.

(٢) - وهى قوله إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم الخ.

(٣) - راجع روض الجنان عند شرح قول المصنف: (وهى مع ذلك بحكم الطاهر ص ٨٦).

وهي مع ذلك بحكم الطاهر،

ايجاب الاستحاضة الوضوء فقط، (غير واضح) اي كون مقاله الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة مبنياً على مذهب العامة وعدم صحته على اصولنا من ايجاب الغسل مع الكثرة ناقلاً عن الشهيد ثم «(قوله:):» ونظيره ماسبق من حكم المصنف بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطة الحيض (غير واضح).

وما اعرف ائى دليل دل على ايجاب الغسل مطلقاً بالاستحاضة الكثيرة واي اصل اقتضاه؟ حتى يكون قول الشيخ والمصنف ينافى اصول المذهب ويكون قولهما باطلاً بالكلية؟ لانه لا يتم الا. على مذهب العامة ولا يتم على اصولنا وكون ذلك في غاية الوضوح كما ادعاه الشارح وليس في الاخبار على الظاهر الا وجوبه على المستمر دهما في الاوقات الخاصة.

وايضاً ما عرفت دليلاً على وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم، والنفساء كذلك للصوم وما نقله المصنف في المختلف مع نقله الخلاف في الحاقهما بالجنب وحكم به، وكذا في المنتهى مع اعترافه بعدم وجدانه نصاً صريحاً للاصحاب في ذلك.

وايضاً ما اعرف ان المصنف متى حكم فيما سبق بما ذكره، بل فهمت الحكم على خلافه من قوله؛ «(ولا يصح منها الصوم)» مع انه لو كان، يكون منافياً لمذهب اصحابنا.

وايضاً كيف يكون حكم المصنف نظيراً لما قاله الشيخ فيكون باطلاً لانه لا يتم على اصولنا فيكون في غاية الوضوح، وبالجملة، لا الاصل ظاهر، ولا يكون قول المصنف نظيراً، والشارح اعرف بما قال مع الشهيد ولا يضرهما عدم معرفتي ولا الشيخ والمصنف دعواهما— رحمة الله عليهم اجمعين.

قوله: «(وهي مع ذلك الخ)».

لاخفاء في جواز ما يتوقف على الطهارة لها مع فعل ذلك، انما الخفاء في تعيين ما يتوقف عليه أما توقف الصلوة والطواف على الجميع، فظاهر بخلاف الصوم، فانه غير معلوم التوقف على الجميع، نعم يمكن توقفه على الغسل في الجملة، وكذا قراءة العزائم.

(واما) مس كتابة القرآن فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم.
 (واما) توقف دخول المساجد على الغسل فلا يدل عليه دليل فلا يعد
 الجواز الامع التلويث اومع القول بتحريم ادخال النجاسة مطلقا وهو قول
 المصنف قدس الله سره:
 ويجوز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك بالاجماع على ما نقل
 ونحوه.

واما حال الوطى فعموم الآيات والاخبار والاصل، والاستصحاب يقتضى
 عدم التوقف على شئ مما سبق حتى غسل الفرج، وكذا ما فى بعض الاخبار
 بخصوصه مثل قوله عليه السلام فى آخر صحيحة معوية المتقدمة: (وهذه يأتيها
 بعلمها الا فى ايام حيضها) (١)، وصحيحة صفوان المتقدمة عنه عليه السلام (هذه
 مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها
 زوجها ان اراد) (٢) فتامل، وصحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام المتقدمة
 الى قوله: «فتصلى الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلمها متى شاء الا فى ايام حيضها
 فيعتزلها زوجها» (٣) - ونقل المصنف فى المنتهى مثلها عن زرارة موثقة
 ومارأيتها الى الآن، نعم رأيت مثلها رواه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام قال:
 سمعته يقول - ونقلها بعينها الا بتغيير (حيضها) بـ (قرئها).

وفيهما ايضا دلالة على وجوب ثلاثة اغسال للمتوسطة، ويدل
 على توقف اباحة الوطى على الغسل، بل على جميع ما يعتبر فى صحة
 الصلوة حتى تغيير الخرقه كما نقل عن الشيخ المفيد، رواية زرارة وفضيل عن
 احدهما عليه السلام ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى لصلوة الغداة
 وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
 فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها (٤) - وفيها ايضا دلالة على الاغسال

(١) - ثل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - ثل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستحاضة.

(٣) - ثل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستحاضة.

(٤) - ثل باب ١ حديث ١٢ من ابواب الاستحاضة وصدورها هكذا: عن احدهما عليهما السلام قال:
 المستحاضة تكف عن الصلاة ايام قرائتها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل الغ.

الثلاثة كما مر ورواية مالك بن اعين قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة (الى قوله) ولا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام، ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد (١).

ورواية سماعة المتقدمة الى قوله: «(وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عيبطا، وان كانت صفرة فعليها الوضوء)» (٢).

والجمع بين الاخبار يقتضى التحريم بدون الغسل حيث كانت الاولى عامة، ولو كانت مطلقة لكان الامر اسهل، بل لادلالة حينئذ فيها على المطلوب فهذه الثلثة خاصة ومقيدة بتحريم الوطى بدون الغسل مع المنافاة، لا التأويل. (فقول الشارح): والاول مطلق ولو كان هذه الاخبار دليلاً (اي ظاهر الدلالة) لوجب التأويل للجمع (غير ظاهر).

نعم يمكن ان يقال: ليست هذه الاخبار ادلة بحيث تقاوم الاصل ويقيدها جميع عمومات القرآن والاخبار، وهذه الاخبار الصحيحة الخاصة، لان رواية زرارة وفضيل ليست بصحيحة السند، بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة ايضاً وان قاله المصنف، لان في الطريق على بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهران ابن فضال وهو فطحي ثقة، وان الشيخ نقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه، وطريقه اليه غير معلوم الصحة، ودلالاتها ايضاً. بمفهوم (اذا) (٣) وليس بصريح في الشرط، وعلى تقديره وحجتيه ايضاً، في كون المفهوم مخصصاً (بحث) في الاصول، مع امكان كونه للاستحباب، ومع اشتمالها على مالا يقول به عمدة الاصحاب ظاهراً.

ولبعد القول به (٤) حملها الشارح والمصنف في المنتهى على رفع المانع (اي الحيض) يعنى اذا انقطع الدم حلت وهو مثل قولهم اذا خرج من المكان

(١) - نل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - نل باب ١ حديث ٦ من ابواب الاستحاضة.

(٣) - يعنى قوله عليه السلام في رواية فضيل وزرارة: اذا حل لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها الدال بمفهومه على عدم حلية الصلاة مع عدم حيلة العشيان.

(٤) - يعنى لما كان استفادة المفهوم من رواية فضيل وزرارة بعيداً ليدل على اعتبار الغسل في جواز الوطى حمله الشيخ على كونه كناية عن رفع المانع عن الصلاة بانقطاع دمها.

و لو اخلت بالأغسال لم يصح الصوم،

المغضوب حلّ له الصلوة، ولا يدل على حصول جميع الشرائط ورفع جميع الموانع، بل المانع الخاص، وهو بعيد.

نعم يمكن حملها على رفع المانع يعني عدم الغسل فلا يدل على توقفه على اكثر من الغسل من الامور المعتمدة في الصلوة كما نقل عن الشيخ المفيد. ورواية ابن اعين ايضاً غير معتبرة السند، مع انها ايضاً منتهية الى على بن الحسن فهي رواية واحدة في الحقيقة مع انه يحتمل غسل الحيض وليس ببعيد لانه حينئذ يصدق: ما اتاه الا بعد الامر بالغسل في الجملة، و يؤيده وجود مثله عنه في النفساء (١) والاستحباب ايضاً.

واما رواية سماعة فهي مقطوعة وفي الطريق عثمان بن عيسى الواقفي الذي توقف في الخلاصة في قبوله، ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظاهر انه ابن ابي الخطاب الثقة، مع اشتغالها على الفرق بين الدم عبيطاً وصفوة مع عدم الفرق عند الاصحاب بينهما في ايجاب الوضوء والغسل، وهذا مما يضعف الاستدلال بها في ايجاب الغسل الواحد للمتوسطة او القليلة ايضاً، وايضاً قوله عليه السلام: «(فحين تغتسل)» ليس بصريح في المنع قبل الغسل، والحمل على الاستحباب غير بعيد، والعجب من المصنف انه اختار في المنتهى التحريم الا مع الاغسال على ما يظهر من كلامه كأنه لاحظ الاحتياط وكلام اكثر الاصحاب، والاحتياط حسن.

قوله: «(ولو اخلت بالأغسال الخ)»، عدم صحّة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو تركت جميع الاغسال النهارية، ليس ببعيد بناء على ما مر في مكاتبة على بن مهزيار مع نقل الشارح الاجماع الا انه يظهر من المبسوط التوقف في وجوب القضاء على ما نقله الشارح ايضاً، وعدم الدليل على غير ذلك كما قاله ايضاً، وقال ايضاً: وكذا لا تجب الكفارة على الحائض والنفساء بالطريق الا ولى للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة، وقد نقل الخلاف فيما

(١) — ثل باب ٧ حديث ١ من ابواب النفاس وقوله عنه يعني عن مالك بن اعين.

سبق ايضاً واعترف ايضاً هو بعدم الاجماع فى اللاحق مطلقاً ولا الاخبار فيهما فكيف يعيب المصنف على عدم ايجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلاً انه لا يتم على اصولنا ويحكم بالحاقيه فى اوائل الكتاب فى شرح قوله: «(ولصوم الجنب) (١) كما مرّ ويدعى فيهما النص على الظاهر من قوله فى اول الكتاب (دون ماس الميت) (لعدم النص) بعد حكمه بالحاقيهما.

واعلم انه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صوم المستحاضة فى اليوم المستقبل، على الغسل فى الليل للعشائين ان تركت تقديم غسل الفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجر ان اغتسل لهما ثم اتصل الدم الى الفجر مع انه يفهم منه تقوية توقف صومها على الغسل ليلاً، بل مع تضيق الليل، ولهذا حكم فيما سبق ايضاً بالحاق المستحاضة بالجنب وهم قائلون به للجنب.

وايضاً احتمل بل رجح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنبابة والحيض المنقطع وحينئذ لا تقع ظاهراً لغسل العشائين فتأمل.

واحتمل عدمه ايضاً لان الدم حدث خاص قديكون حكمه مغايراً لسائر الاحداث فقال: انه غير بعيد، ثم احتمل التضيق وعدمه على تقدير وجوب التقديم وقال: حكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره، وجعله فى الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو مشعر بعدم اعتبار التضيق.

ومما تقدم يظهر ان حكم الشيخ والمصنف غير بعيد وليس مبني على مذهب العامة، وان غسل الحائض والمستحاضة والنفساء غير ملحق بالجنبابة بالدليل، وان الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم التضيق كما اشرنا اليه فيما سبق فى غسل الجنبابة ايضاً، فلا يتم الدليل فى اعتبار التضيق فيه ايضاً، وان نية الوجوب لا يشترط ان يكون عند التضيق ولا يشترط فيها شغل الذمة فى ذلك الوقت.

(١) - قال الشارح ره عند قول المصنف قده: (ولصوم الجنب): ما هذا لفظه - من الليل مقدار فهمه للأخبار الاجماع وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه و يلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر دون ماس الميت للاصل وعدم النص انتهى.

ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلواتها
وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد

وايضاً يفهم (تارة) اعتبار التضييق (وتارة) عدمه في المنقطع الحيض
ايضاً، وان كلام الذكرى مشعر بالعدم في الاستحاضة، لانه جعله مثله، فهو يدل
على ان ذلك مقرر فيها مع انه قد تقدم منه اعتباره فيه ذلك الا ان يكون المراد
باعتماد الشهيد وعرف مذهبه فيه وقد قاله الشارح، وما اعرف دليله وهو اعرف
بماقال، وبالجملة لا يخلو كلامه في مسألة صومها عن اغلاق ينبغي التدبر
والتامل.

قوله: «(ولو اخلت بالوضوء الخ)» دليله واضح، بل الظاهر بطلان
الصلوة مع ترك سائر افعالها ايضاً مثل غسل الفرج وتغيير القطنه على تقدير
ثبوت عدم العفو.

واما كون غسلها كالحائض فظاهر ايضاً، بل يمكن كونه اجماعياً الا في
نية رفع الحدث، ويمكن عدم الفرق فيها ايضاً لعدم اعتبار الدم الموجود، شرعاً
وما نريد بالرفع الا هذا فتامل.

قوله: «(ولا تجمع بين صلوتين الخ)» ما فهمت دليلهم، وقدمر
البحث في عدم احتياج غسل الاستحاضة الى الوضوء، نعم في قليلها يجب
الوضوء لكل صلوة (قيل) اراد الرد على الشيخ المفيد حيث اکتفى بوضوء واحد
لهما كالغسل فليس تكراراً، للتصريح بهذا الغرض.

واعلم انه ينبغي ان تحتاط في عدم تعدى الدم الى سائر المحال كما
دلت عليه صحيحة معوية المتقدمة وغيرها حيث قال: (تحتشى وتستنفر) (١) فيدل
على كون الخفة في النجاسة مطلوباً، وكذا ما يدل على حال السلس، فينبغي
ملاحظة ذلك في مثل دم القروح والجروح.

واوجب الشارح، ونقل عن المصنف ايضاً وجوب الاشتداد (٢) دائماً على
الصائمة، وهو بعيد جداً، ولا يدل عليه بطلان صومها بترك الاغسال النهارية، وهو

(١) - ثل باب ١ حديث ١ من ابواب الاستحاضة.

(٢) - اي (شد) مجرى الدم خوفاً من التعدى بالاستنفر.

واما النفاس

فدم الولادة معها او بعدها لاقبلها، ولاحد لأقله، واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة، اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها.

ظاهر، وقد استدل به (١).

قوله: «(و اما النفاس فدم الولادة معها الخ)» الظاهران النفاس دم خارج مع ما يسمى آدميا اوجزئه لامثل المضغة ولو علم انه مبدأ انشائه، لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس.

وكذا ما يخرج بعده (وقيل) هذا اجماع، والاول ظاهر الاخبار وصدق اللغة ولايتحقق بالخارج قبلها، فدم الولادة معها او بعدها نفاس لاقبلها لعدم الدليل.

ولاحد لأقله لعدم الدليل واما اكثره فهومن مشكلات هذا العلم لاختلاف الاخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لا يكاد يمكن الجمع الا بالحمل على التقيّه او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين، وثمانية عشر وغير ذلك. ولايبعد اختيار المختلف، وهو كون الاكثر لذات العادة عادتها وان جاز لها الصبر الى العشرة للأستظهار على ما في صحيحة يونس بن يعقوب (٢) وثمانية عشر لغيرها لما في الصحاح من الاخبار.

والتأمل (والتأويل - خ ل) في الكل والجمع بينه، يفيد خلاف ذلك، ولولم يكن الاجماع لقييل بالتخيير سيمًا بينها وبين العشرة بالاستظهار. ويمكن القول بالعشرة للكل بالاستظهار، وتأويل الثمانية عشر في حكاية اسماء بنت عميس المروية بطرق مختلفة (٣) بما قالوا من انه اتفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت (٤)، ولو كان قبل لقييل كذلك وهو موجود في

(١) - يعني أستدل على وجوب الشد دائما بظلال صومها بترك الاغسال النهارية.

(٢) - قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تجلس النساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلّى - الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب النفاس.

(٣) - راجع الوسائل باب ٣ حديث ٦، ٧، ١٠، ١٩ و ٢١ من ابواب النفاس.

(٤) - حاصلة ان السؤال عن حكم هذا المسئلة انما وقع بعيد مضي ثمانية عشر يوما من دم نفاسها ولا يعلم منه انه

وحكمها كالحائض فى كل الأحكام الا الأقل.
ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعددت أيامها من الثانى، وابتدائه من

الخبر، ولكنه غير صحيح ولا يخلو عن بعدما فى بعضها.

قال الشيخ فى التهذيب: جاءت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها عمل لوضوحها عندى انتهى، وادعى اجماع المسلمين على ان العشرة على تقدير وجود الدم نفاس، وما نقل الا الاخبار الدالة على الرجوع الى ايامها التى لها فى الحيض، فكانه فهم منها اقصى مدة ايامها بجعل الايام المشار اليها اقصى ما يجب عليها الصبر فى الحيض، اوضح الاستظهار اليها، او على المرأة التى تكون كذلك ولكن ليست بواضحة، مع انه اول باقى الاخبار بالتاويلات البعيدة، وهو بالحقيقة فتوى الكتاب، ولا بد ان يرد الباقي (١) لعدم القائل به كما هو الظاهر، او النادر، اذلا قائل بثلاثين، ولا باربعين الى خمسين وغير ذلك، او يحتمل على التقية من العشرين وتسعة عشر وسبع عشر، مع ان البعض لا يخلو عن قصور إمامتنا اوسنداً، ولو لا خوف الاطالة لبسطت ولكن الاختصار على هذا اليق حتى يفرج الله.

قوله: «(وحكمها كالحائض الخ)» وهو ظاهر بناء على انهم يقولون انه حيض والتفارق فى بعض الدليل لا يضره، نعم لا ينبغي الحكم اصلاً الا بدليل، فلو سلم انه كان حيضاً فى الواقع يمكن ان يكون حكمه غير ذلك الحكم، فكيف يصح الحكم قطعاً على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعاً على اتحاد الحكم فيهما، والأصل متبع والاحتياط يراعى.

واستثنى من الكلية امور كثيرة وبعضها لا يحتاج، مثل الأقل والاكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ، بل اكثرها لا يحتاج الى الذكر وتركت لعدم الاحتياج.

قوله: «(ولو تراخت الخ)» دليله واضح واما البحث فى كونهما نفاسين او واحداً مع وضوح الحكم على التقديرين (غير معتدبه) والظاهر انه مع تحقق

لوقع قبله لكان حكمها كذلك ايضاً وراجع الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب النفاس.
(١) - لا بد ان يرد الشيخ قده باقى الاخبار الواردة فى الزائد عن العشرة.

الاول ولورات يوم العاشر فهو النفاس، ولوراته في الاول فالعشرة نفاس.

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية، وكذا باقى احكامه لكل ميّت مسلم عدا

الخوارج والغلاة،

التغاير في الحكم لايقال: نفاس واحد الا مجازاً الا انه يسقط الحكم بناءً على الوحدة.

وكذا دليل قوله (ولورات يوم العاشر) واضح لانه النفاس وليس لاقله حدّ. وكذا قوله: «(ولورات الخ)» لان الطرفين نفاس جزماً بالأجماع على مافهم، فكذا الوسط لعدم تحقق اقل الطهر بالاجماع، ولكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالى في اقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض مافهمته، وقد اشرت اليه فيما سبق ايضاً فتأمل حتى يفتح الله.

المقصد الرابع في غسل الاموات

قوله: «(وهو فرض على الكفاية الخ)» الظاهر ان وجوب غسل الميّت وكونه كفاثياً مما لانزاع فيه بين المسلمين، ويدل على وجوب الغسل بعض الاخبار ايضاً (١)، واما كونه كفاثياً فظاهر لا يحتاج الى الدليل، ولكن قد يناقش فيه لجواز كونه عينياً مثل وجوب الامر بالمعروف، مع انه يسقط عن البعض بارتكاب بعض آخر فليس هو دليلاً.

والظاهر انه دليل ويفيد كون الامر بالمعروف ايضاً كفاثياً كظاهر الآية (٢)، وليس دليل يقتضى خلاف ذلك.

وانما النزاع في الكيفيّة وفي سقوط التكليف المتوجه الى المأمور بمجرد الظن او العلم وعدمه مالم يعلم وقوعه، والاخير، الاحوط، ولا يبعد الاكتفاء بالعلم والظن ايضاً اذا كان بحيث يقرب من العلم من جهة العادة وغيرها بأن اهل المحلّة من المسلمين لا يتركون، بل قد يحصل العلم بذلك، ولهذا يترك اكثر الناس

(١) - راجع الوسائل باب ١ من ابواب غسل الميّت.

(٢) - اشارة الى قوله تعالى: ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الخ حيث اتى بمن التبعية. سورة آل عمران الاية ١٥٤

و يغسل المخالف غسله.

التوجه الى تجهيز الميِّت اتكالاً على انه لا يترك، بل يفعلونه (يغسلونه—خ) ولم ينكر ذلك في عصر من العلماء والصلحاء.

ولاتفاوت بين حصول الظن مما يعتبر شرعاً في موضع آخر مثل شهادة العدلين اولاً، اذا اعتبره في بعض المواضع لا يدل على اعتباره في آخر مع انه في الاكثر انما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم، وعلى تقدير اعتباره لافرق بين اخبارهما بانهم فعلوا او يفعلون، اذ الشهادة عن علم فلاتفاوت في المشهود عليه فلا يرد ما اورد عليه بانه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير عدم اخبارهما بالفعل فتأمل.

واما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فلعل دليله الاجماع فليس عليه دليل واضح غيره، والظاهر انه لانزاع فيه لاحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى، وكذا في عدم وجوب غسل الكافر باصنافه، بل في تحريمه ايضاً ولو بانكار ما علم من الدين ضرورة مع انتحاله الاسلام، مثل الخوارج والنواصب.

ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبنى على انه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله في التهذيب (١). ولكنه بعيد والظاهر انه مسلم مالم ينكر الضرورى اولى يفعل ما يخرج به عنه مثل النصب، وان كان مراد الاصحاب من قولهم يغسل المخالف غسل اهل الخلاف باعتبار كونه غسلًا صحيحاً باعتقاده فكذلك يكون صلوته وتكفينه وغير ذلك من الأحكام، ولكن فيه تأمل.

وقالوا: يكره للمؤمن غسل المخالف، كأن المراد قلة الثواب وهو بعيد، اذ المنع عن الواجب ليس بسديد.

وقالوا ايضاً: ولو لم يعرف غسل أهل الخلاف غسل أهل الحق.

(١) قال الشيخ المفيد في المقنعة: لا يجوز لاحد من اهل الأيمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية الخ— وقال الشيخ الطوسي في التهذيب (شرح المقنعة): الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ماخرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لايجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضاً غير جائز انتهى موضع الحاجة.

ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بأن يلقى على ظهره بحيث
لوجلس كان مستقبلاً.
ويستحب التلقين بالشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام وكلمات
الفرج، ونقله الى مصلاه.

قوله: «(ويجب عند الاحتضار توجيهه الخ)» دليل وجوب الاستقبال
غير ظاهر، اذ دليله السالم من جهة الدلالة والسند على ما قال في الشرح، حسنة
سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم
ميّت فسجّوه تجاه القبلة، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة (١).

ولا يخفى ضعف دلالته، اذ ظاهره في الميّت لافي المحتضر وانه يكون
حين الغسل وعلى ساجدة، وانه في بيان الآداب التي هي اعم من الواجب
والمستحب كما يفهم من قوله عليه السلام: «(وكذلك اذا غسل يحفر)».

والسند ايضاً ليس بصحيح وان قال في المنتهى بالصحة لوجود ابراهيم
وسليمان وان قيل بتوثيقه الا ان فيه شيئاً، ولعل الصحة باعتبار وجودها في
زيادات التهذيب عن ابن ابي عمير وكون الطريق اليه صحيحاً وعدم الالتفات
الى ما قيل في سليمان وهو كذلك فتأمل فان هذه الرواية مذكورة فيه ايضاً قبل
باب الزيادات (مسندة-ظ) الى ابن ابي عمير مع كون ابراهيم بن هاشم في الطريق،
وبالجملة (اثبات) الوجوب بمثله مع الاصل ووجود الخلاف من الشيخ في
الخلاف والمحقق في المعتمد (مشكل)، والاستحباب غير بعيد وان كان الوجوب
احوط وسقوطه على تقدير الاشتباه ظاهر.

والظاهر ابقائه على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل، ويراعى
هناك ايضاً ذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار
بعد الموت.

قوله: «(ويستحب التلقين الخ)» ودليله روايات كثيرة صريحة

(١) - الوسائل باب ٣٥ من ابواب الاحتضار جز ٢ وقوله: ٤ فسجّوه، قال في مجمع البحرين يقال: سجيّت
الميّت بالثقل اذا غطيته بثوب ونحوه وتسجّية الميّت تغطيتها انتهى.

والتغميض، واطباق فيه، ومدّيديه، وتغطيته بثوب،

وبعضها صحيحة (١) وانه ينفع الرجل ولو كان على خلاف الحق الى ذلك الوقت، وكذا ينبغي استتابته وتوبته (٢) فانه يفهم القبول حينئذ من الروايات وانه يسقط به الذنوب.

وينبغي التلقين بكلمات الفرج (٣) وما رأيت فيها (وسلام على المرسلين) في التهذيب والكافي وذكره في الشرح والمنتهى، ولا (ماتحتهن) ولا (مافوقهن) وجعل الاخر (لا اله الا الله) لما روى من كان آخر كلامه (لا اله الا الله) دخل الجنة واطهار أنه لا بدان يكون على يقين على كل كلام وايضاً قوله: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك» لقوله عليه السلام (فقولوا له هذا الكلام ليقوله) وهو في الكافي في خبر (سالم) اذا حضرتكم الميت الخبر (٤).

واما دليل استحباب نقله الى مصلاه فهو روايات (٥)، والبعض مقيد بالتعسر، ولا يبعد استحباب المطلق لما في بعض الروايات مع عدم المنافات وكان المصنف اطلق لذلك.

وفي التغميض رواية يفعله الصادق باسما عيل ابنه (٦).

واما اطباق فيه (قيل) اتفاهى وشده عليه السلام لحي ابنه يدل عليه في الجملة (٧). وبه قيد بعض الاصحاب، قيل: وفي المعبر لا دليل عليه عنهم عليهم السلام.

وكان دليل استحباب مديديه اجماع او خبر (٨).

(١) - راجع الوسائل باب ٣٧ من ابواب الاحتضار وما يناسبه.

(٢) - راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الاحتضار.

(٣) - راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب الاحتضار.

(٤) - الوسائل باب ٣٩ حديث ١ وفي آخر قال فقال ابو عبد الله عليه السلام: اذا حضرتكم ميتاً فقولوا له: هذا الكلام ليقوله، اللهم الخ.

(٥) - راجع الوسائل باب ٤٠ من ابواب الاحتضار.

(٦-٧) - راجع الوسائل باب ٤٤ من ابواب الاحتضار.

(٨) - لم نعر الى الآن على خبر فيه بالخصوص.

والتعجيل الآ المشتبّه، ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده.

وأولى الناس بغسله أولاهم بميراثه، والزوج أولى في كل أحكام الميت و يغسل كل من الرجل والمرأة مثله.

وفى التغطية أيضاً رواية يفعله عليه السلام باسماعيل ابنه (١).
واستحباب التعجيل (قيل) اجماعى والاخبار محمولة عليه (٢) لعدم الصحة
ولعدم القول بالوجوب.

ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر عقلاً ونقلاً (٣).
وكراهية طرح الحديد يقولون: اجماعية (٤).
وأما دليل كراهية حضور الجنب والحائض فأخبار محمولة عليها (٥)،
لعدم القول بالوجوب، ولعدم الصراحة والصحة.

والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار لظاهر الدليل.
ورفعها عنهما بالتميم لنحو (التراب احد الطهورين) (٦). ولزوال الاقوى.
وكذا رفعها بانقطاع الدم قبل الغسل لظهور ان الوجه هو وجود القدر مع
احتمال العدم.

قوله: «(و أولى الناس بغسله اوليهم الخ)» كون الأولوية بمعنى عدم
جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت الاباذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيته له
(مانرى) له دليلاً قوياً، ولا تدل آية أولى الأرحام (٧). عليه اصلاً، وما نفهمه.

(١) - الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ عن ابى كهمش قال: حضرموت اسماعيل وابوعبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضرة الموت شدّ لحيبه وغمضه وغطى عليه الملحفة الحديث.

(٢) - راجع الوسائل باب ٤٧ من ابواب الاحتضار.

(٣) - راجع الوسائل باب ٤٨ من ابواب الاحتضار.

(٤) - يعنى دليل هذا الحكم هو الأجماع فقط.

(٥) - راجع الوسائل باب ٤٣ من ابواب الاحتضار وقوله: لعدم القول بالوجوب، هكذا فى جميع النسخ والمناسب: لعدم القول بالحرمة.

(٦) - لاحظ باب ٣ و باب ٧ من ابواب التيمم من الوسائل وكذا باب ٢٣ منها.

(٧) - الأنفال - ٧٥ والأحزاب - ٦.

ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً، ويغسل الخنثى

ولا يدل عليه (خبر يغسل الميت اولى الناس به) (١) لعدم صراحته في الوجوب، ومنع الغير منه، مع عدم ظهور صحة السند، مع اختصاصه، على انه يفهم الاستحباب من المنتهى، وحمل خبر امير المؤمنين عليه السلام: (يغسله اولى الناس به) عليه (٢).

وايضاً صعوبة العلم باذن الولى مؤيد الاصل وعدم افادة الخبر توقف غسل الغير على اذنه.

مع عموم الامر بالغسل الشامل له ولغيره في الاخبار مثل صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلام حين سأله عن غسل الميت: اغسله بماء وسدر (٣). وحسنة الحلبي عنه عليه السلام: (فاغسله) (٤).

وغيرها من العمومات خصوصاً صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال: المرثة تغسل زوجها (٥)، مع عدم معلومية كونها وان قال البعض بها بل قالوا: الرجال اولى مطلقاً والولد، وغير ذلك من الاخبار.

وايضاً (قولهم) انه واجب كفائى بالاجماع (يدل) على عدم الاختصاص، وهم اعلم بما قالوا، والاحتياط معلوم فلا يترك.

واما اولوية الزوج مطلقاً فلرواية اسحاق (٦) وان لم تكن صحيحة، لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون، ولكن معنى الاولوية غير ظاهر بالمعنى المذكور.

قوله: «(ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر الخ)» الذى يظهر من

(١) — ثل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٢) — ثل باب ٢٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميت ومتن الحديث هكذا قال امير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك.

(٣) — ثل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٤) — ثل باب ٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٥) — ثل باب ٢٠ حديث ٣ و باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميت و لفظ الحديث هكذا: عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء، قال: تغسله امرأته.

(٦) — ثل باب ٢٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميت، عن اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها.

المشكل محارمه من وراء الثياب، ويغسل لاجنبى بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرثة،

الادلة جواز غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولا يفهم الاشتراط من كتابى الاخبار كما نقله الشارح (١) وقال: الاخبار المتقدمة حجة عليهم.

وما قدم صحيحة صريحة فى ذلك، نعم بعض الاخبار الصحيحة مقيد بها (٢). لكن فى كلام السائل، وذلك لا يوجب تخصيص العام ولا تقييد المطلق.

واما الغسل مجرداً فالظاهر ان المرأة يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط، وظاهر الادلة عدمه، بل صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اوليهن به وتلق على يديها خرقة (٣) كالصريحة فى ذلك، وكذا التعليل بانها فى عدته خصوصاً ما فى صحيحة الحلبي الآتية بعد قوله (ولا الى شئ منها): والمرثة يغسلها زوجها لانه اذا مات كانت فى عدّة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها (٤) — حيث منع الزوج من النظر وما منعها والعلية تقتضى الجواز مجرداً.

واما عدم جواز تغسيل الرجل زوجته الا من وراء الثوب فدل عليه بعض الأدلة مثل ما فى صحيحة محمد بن مسلم حيث سئل عن غسل الرجل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب — وهى تدل على عدم التقييد بالضرورة.

وايضاً تدل عليه حسنته قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم انما يمنعها اهلها تعصباً — وان كانت مضمرة، وهذه ممّا اشار اليه الشارح من انها حجة على من يقيد بالضرورة.

(١) قال فى روض الجنان ما هذا لفظه، وشرط الشيخ فى كتابى الاخبار فى جواز تغسيل كل منهما صاحبه الضرورة وتبعه جماعة، وما تقدم من الاخبار وغيرها حجة عليهم.

(٢) — راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٣-٨-٩-١٢ و١٣ من ابواب غسل الميت.

(٣) — اورده فى التهذيب ج ١/٤٤٤ والوسائل باب ٢٥ حديث ٦ من ابواب غسل الميت.

(٤) — اورده والخمسة التى بعده فى الوسائل باب ٢٤ حديث ١١-٢-٤-٣-١٢ وذيل حديث ١١ من ابواب غسل الميت.

ومثل ما فى حسنة الحلبي، يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

وما فى صحيحة الكنانى، غسلها من فوق الدرع وما فى صحيحة الحلبي: نعم من وراء الثوب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شئى منها.

لكن هذه الاخبار مختلفة، ويفهم من البعض جواز الغسل مع كشف الوجه، بل اليد والرجل حيث قيد بالدرع والقميص، والبعض يدل على وجوب ستر الكل حتى عدم جواز النظر الى الشعر وان امكن التطابق، ولكن مثله لا يوجب الاعتماد، مع انه فى بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز مجرداً مع وضع الخرقه على العورة مثل غسل المماثل، وهو فى صحيحة صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته أيغسلها قال: نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقه (١).

والظاهر انه ابن حازم الثقة للتصريح بابن حازم فى مثل هذا السند الذى فيه— وقال فى المنتهى ايضاً صحيح مثل ما قلناه الا انه ما قال: ابن يحيى ووجدته فى الكافى.

وايضاً تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرثه هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا باس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرثه كراهة ان ينظر زوجها الى شئى يكرهونه (٢).

وكذا حسنة محمد المتقدمه (٣)— والاصل، واستصحاب حال الزوجية وعموم الا وامر بالغسل، واطلاق الزوجية مؤيد لذلك فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ولا يتم دليل الشيخ المفيد وهو حمل المطلق على المقيد، لان ذلك مع

(١)— الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٢)— الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٣)— الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

تحقق المنافاة وعدم امکان العمل بالمطلق باطلاقه مع العمل بالمقيد، وانت قد عرفت عدم صراحة المنافاة نعم في بعض الاخبار ما يشعر بها، ولا يكفي مثله في مثل هذه المسئلة لما ذكرناه من الامور.

و يؤيد ما قلناه ورود الاخبار الصحيحة في غير المرأة والرجل ايضاً في المماثل بالغسل مع قميص كما في صحيحة يعقوب بن يقطين (ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده) (١) وغير ذلك من الاخبار.

ففي حسنة الحلبي (اما قميص واما غيره) (٢) وفي صحيحة ابن مسكان ان استطعت ان يكون عليه قميص فاغسله (تغسله—خ ل) من تحته (٣)— وهي كثيرة جداً والاحتياط في الستر الا مع الضرورة كما يشعر التقييد بها في بعض الاخبار وان كان القيد في عبارة السائل لان سكوتهم عليهم السلام من غير بيان عند التوقف كالتقرير للتقييد مع وجوده في الاخبار في كلامهم عليهم السلام ايضاً وان لم تكن صحيحة.

ثم الاولى الصب من غير مباشرة ونظر ان امكن وبعده، الغسل فوق الثياب، واقل منه مع ستر العورة ولف خرقة، وتركه (٤) بالكلية خال عنه الاخبار بالمرّة فيمكن عدم الجواز

ثم ان الظاهر عدم الخلاف في جواز غسل السيد امته مطلقاً، واما العكس فيحتمل انه كذلك اذا كانت ام ولده او موطوئته او ملكه بحيث يكون جائزاً له وطؤها، لعدم المنع، ولبقاء التعلق في الجملة، وللاصل والاستصحاب، ولصدق الغسل على تقدير فعله، والامر بالغسل مطلقاً من غير تحقق مانع حتى (حيث—خ ل) يثبت، ولانه كالزوجة، ولا يمنع انتقال رقبته الى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب البعض.

واما الاستدلال على جواز غسل ام الولد سيدها ببقاء التعلق من وجوب

(١)— الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٧ من ابواب غسل الميت.

(٢)— الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٣)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٤)— يعني ترك ستر عورتها بالكلية.

وتأخر الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله، وكذا الاجنبى

الكفن والمؤنة فغير ظاهر، نعم ايضاً على بن الحسين عليهما السلام (١) غسل ام ولده له يتم فيها.

ومما سبق علم اولوية غسل المحارم، الخنثى المشكل من وراء الثياب. واما جواز تغسيل النساء الاجانب لابن ثلاث سنين مجرداً وكذا الرجال لبنت ثلاثة، فقد ادعى عليهما الاجماع وان كان فى الثانى شبهة وهو خلاف المعتبر على الظاهر مع وجود الاخبار وان لم تكن صحيحة (٢)، والاصل، وعدم تحقق المانع، ولا يمنع من ذلك عدم جواز النظر الى عورتها على تقدير التسليم. بجواز الغسل بدونها، بل معه لكن فعل فعلاً حراماً، والغسل يكون صحيحاً وحائزاً، والاحتياط يقتضى العدم، (والاستدلال) بجواز غسل البدن مجرداً والنظر اليه، على جوازه الى العورة وعدم وجوب الستر (غير واضح)، وكذا (تعليلاً) عدم جواز غسل الرجل البنت بعدم جواز النظر من دون العكس للاحتياج كما نقل عن المعتبر (غير واضح)، والظاهر عدم التحريم حتى يتحقق الدليل، والظاهر عدم شمول العمومات لمثلها ولا يبعد المنع من العورة، والاحتياط واضح.

واما غسل الكافر المسلم او الكافرة المسلمة فدليلة غير واضح لان الخبر غير صحيح (٣)، ولا يسمع الجبر بالشهرة حتى يكون اجماعاً لانه مخالف للأصول لوجوب النية وعدم تحققها عنه عندهم وعدم المباشرة، وعدم ظهور فائدة غسل

(١) — الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب غسل الميت عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه، ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذامات فغسلته.
ولا يخفى ان هذا الحديث غير موافق لما عليه مذهبنا من وجوب كون الغاسل للمعصوم عليه السلام هو المعصوم.

وحمله فى الوسائل على المساعدة على الغسل اوبى ان الجواز ثم قال: وان كان المتولى له باطناً هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به فى الاخبار والله اعلم انتهى.

(٢) — راجع الوسائل باب ٢٣ من ابواب غسل الميت.

(٣) — الوسائل باب ١٩ حديث ١ عمار بن موسى (فى الموثق) فى حديث عتابى عبدالله؟ قال: قلت: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة

الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح (١)، والكف، والوجه في البعض (٢)، وفي الآخر التيمم (٣) مع عدم المماثلة والمحرمية فطرح ذلك مع قول الشيخ به واختيار الاول غيرها ظاهر، بل جوز غسل الاجنبية للاجنبي مع التعذر مع عدم المس والصب مستحباً، وفي المحرم جواز المس ايضاً حيث قال: لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشر اجسامهم، واما اذا كان يصب الماء عليهم (الى قوله): واما المرثة فانه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر (٤).

ونقل الروايات (منها) صحيحة داود بن فرقد قال: مضى صاحب لى يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة تموت مع الرجال وليس فيهم ذورحم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (٥).

وَحَمَلٌ صَحِيحَتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (٦) الدالتين على جواز ان تغسل المرأة الرجال وبالعكس مع تعذر المماثل، على ذى الرحم وذوات المحرم.

فعلم منه تجويزه غسل المحارم محارمه مع وجود المماثل واختياراً، وهو

مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون (و-خ) ليس بينها وبينهم قرابة قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها.

(١) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت صحيح داود بن فرقد قال: مضى لنا صاحب يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذومحرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

(٢) - الوسائل باب ٢٢ حديث ١ مفصل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيئاً من محاسنها التي امر الله بسترها قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

(٣) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذومحرم فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال: اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها؟ فقالوا لا فقال: افلا تيمموها فتأمل.

(٤) - الى هنا كلام الشيخ ره فلا تغفل.

(٥) - ثل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٦) - ثل باب ٢٢ حديث ٩ منها.

ويجب الزالة النجاسة أولاً ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك، ثم بالقراح كذلك.

مقرر المنتهى بعد ان قال: فيه قولان، لما مر من صحيحة منصور، (١) ويشعر به بعض الاخبار الأخر مثل صحيحة داود بن فرقد السابقة (٢) وان كان ذلك خلاف المشهور الآن وليس نصاً، وكأن في عدم التصريح في المتن اشارة الى ما في النهاية والخلاف، لكن الأحتياط عدمه وهو ظاهر ماقاله في المنتهى ويدل عليه الأخبار أيضاً.

قوله: «(ويجب ازالة النجاسة الخ)» الظاهر عدم الخلاف في تلك الاحكام والظاهر ان كون وجهه الى القبلة مستحب لعدم صحة الدليل الدال على وجوب التوجيه الى القبلة غير حسنة سليمان المتقدمة (٣) مع اشتغالها على المستحبات ووجود الخلاف المشهور، ولكن الأحتياط عدم الترك، ويؤيد الأستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل (الى قوله:) قال: يوضع كيف تيسر (٤).

وكذا يستحب الغسل تحت سقف ونحوه، للخبر الصحيح الدال على عدم البأس في الفضاء في الكافي والفقيه (٥) مع وجود الأمر في بعض الاخبار. واما وجوب النية في الغسل ففيه هنا خلاف، والسيد على عدمه، ودليله الاصل وعدم مايزيله، وعمومات النية، ماتنفع لعدم تسليم انه عبادة، وكذا يظهر من ترك المصنف هنا وبعض كتبه ذلك، قال في المنتهى: لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية (٦)،

(١) - ثل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٢) - ثل باب ٢٢ حديث ٢ منها.

(٣) - ثل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب الاحتضار.

(٤) - ثل باب ٥ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٥) - ثل باب ٣٠ من ابواب غسل الميت.

(٦) - ولكن عبارة المنتهى هكذا - مسألة لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية، وعن احمد روايتان، والاصح الوجوب (لنا) انه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة تجب فيها النية انتهى موضع الحاجة، وظاهره بل صريحه وجوب النية، ولعل الشارح قد لم يلاحظ باقي العبارة والله العالم.

و يمكن انه اكتفى بقوله كالجنابة (١)، وهو بعيد لان الظاهر ان المراد به كفيته لاجميع الواجبات والشروط والاجزاء،

و يفهم منه ان الاستدلال على وجوبها بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب (٢) لا يتم، مع انه خبر غير صحيح لوجود ابراهيم بن مهزيار فيه، وما وثق، بل ماثبت مدحه الذي ذكره في رجال ابن داود وما يسمى في الكتب ايضاً بالاصحيح ولا بالحسن، وكأنه لذلك تردد في وجوبها في المعبر، ولكن الاحتياط يقتضى عدم الترك بوجه، وعلى تقدير الوجوب فالظاهر انه يكفي نيّة واحدة للثلثة، كما فعله في الذكرى، والاحوط النيّة لكل واحد منها.

واما كيفية الغسل على ما هو المشهور فموجودة في اخبار كثيرة (٣) ولا يوجد منها ما لا يخلو عن شيء (اما) في السند (او) في المتن من حيث اشتماله على امور لا يقولون بوجوبها، بل باستحبابها ايضاً على ما يظهر (منها) صحيحة ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور و ذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله (٤).

مع انه احسنها (سنداً) فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان (ومتناً) مشتملة على وجوب الذريرة ولا يقولون به، بل ما رأيت يذكرها استحبابها ايضاً، وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقة فكانهما خرجا بالاجماع، وحملت على الاستحباب وقوله (احب) صريح في ذلك.

وهي تدل على الاكتفاء بمسمى السدر والكافور كغيرها من الاخبار كما هو المشهور، ولكن لا تدل على الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فكأنه مستفاد من

(١) — يعنى قول المصنف فى المتن: ويجب ازالة النجاسة اولاً ثم تغسله بماء السدر كالجنابة الخ واكتفى فى اعتبار النية فى غسل الميت بقوله (كالجنابة) فانه يعتبر فيها النية قطعاً فكذا فى المشبه.

(٢) — الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب غسل الميت وتماهه وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات.

(٣) — راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت.

(٤) — الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح.

خبر (انه كغسل الجنابة) فيفهم جواز الأرتماس وغيره مثل رواية يونس عنهم عليه السلام. اضجعه على الشق الأيمن الخبر (١)، وحسنة الحلبي يغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الايمن (٢) — نقلهما في المنتهى، وماريتهما نعم رأيت: ثم اضجعه الى آخره في رواية الكاهلي، فالعمل على المشهور، وعدم الألتفات الى خلاف سلار في عدم وجوب الخليطين، والظاهر ان ضمّ الذريرة ان كانت، اولى

قوله: «(فان فقد السدر الخ)» الظاهر الاكتفاء بالقراح من غير وجوب البديل للاصل وعدم ظهور وجوب الجزء الا في ضمن الكل فلا يتم دليل الموجب بان المأمور به شيان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور (٣) وكذا لقوله: صلى الله عليه وآله: اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، (٤) فانا لانسلم كونه مأموراً بها مع عدم معلومية السند.

ثم ان الظاهر عدم وجوب الغسل بمس مثل هذا الميت لصدق الغسل فيكون منفيّاً بما يدل على عدم الغسل بعده، وليس فيه قيد بالغسل الاختياري، بل ظاهره الغسل الواجب عليه في ذلك الوقت والممكن منه،

والاصل يؤيده، وهو دليل قوي، و وجوب اعادة الغسل بعد الأمكان، غير مسلم (معلوم—خ ل) لسقوطه بالأمر المفيد للاجزاء، والاصل عدم وجوبه مرة اخرى.

وعلى تقدير التسليم لا يدل على وجوب الغسل بالمس فافهم، نعم في المتيمم يمكن ذلك لانه ليس يغسل، والسقوط بالغسل لا يستلزم ذلك،

(١) — الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميت ومتن الحديث هكذا، اضجعه على جانبه الايسر غسل جنبه الايمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الايمن الخ.

(٢) — لم نعر على مانسبه الشارح قده الى المنتهى من حسنة الحلبي المشتملة على قوله عليه السلام اضجعه على الشق الايمن، بل نقل هذا الجملة عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام فلاحظ المنتهى ص ٤٢٩ ج ١

(٣) نقله شيخنا المحقق الأنصاري قده في أواخر البحث في البرائة والاشتغال عن غوالى اللالى لابن ابي جهور الأحسانى عن على عليه السلام.

(٤) — صحيح مسلم ص ١٠٢ كتاب الحج ج ٥ ومنن البيهقى ج ١ ص ٢١٥ وكترالعمال ص ٢١ ومجمع البيان في ذيل آية ١٠١ من سورة المائدة.

ولو خيف تناثر جلده تيمم.

ويستحب وضعه على ساحة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه، وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل، والذكر، وصب الماء الى حفيرة، وتليين اصابعه برفق؛

ولا يدل عليه (هو احد الظهورين) (١)، (وان الصعيد يكفى عشر سنين) مع ان السقوط محتمل حينئذ ايضاً لظهور التساوي من ظاهر الاخبار، ولكن لما كان الوجوب معلوماً فالسقوط بمثله مشكل مع انه مناف للأحتياط والاستحباب.

قوله: «ولو خيف الخ» نقل الاجماع على فعل التيمم للمحترق وبعض الاخبار ايضاً يدل عليه بخصوصه (٢) وان لم يكن صحيحاً لكن يؤيد (مؤيد - خ ل) بالشهرة والعمومات في التيمم مع عدم ظهور الخلاف ولا سبيل الى الدفن من غير تيمم.

ثم انه يحتمل اجزاء التيمم الواحد، للاصل، ولصدق التيمم الموجود في الخبر، ولان الظاهر من ايجاب السدر والكافور ان للخصوصية دخلاً، ولهذا ما ثبت بدله القراح كما مر، و ايضاً ثبوت بدليته عن كل غسل غير ثابت، والاحتياط واضح.

قوله: «ويستحب وضعه على ساحة الخ» اما استحباب وضعه على ساحة فقد نقل فيه الاجماع.

و (اما). استحباب الاتجاه فقدمر، واختار المصنف في المنتهى الوجوب ومختاره هنا اولى لمامر.

واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الأجماع والاخبار (٣).

(١) - الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم وورد الذي بعده في باب ١٤ حديث ١٢ منها.
(٢) - نل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب غسل الميت، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً، وان يرضى عليه، وحديث ٣ عنه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ان قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال: يمموه.

(٣) نل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي ونحوه حديث ٢.

وغسل فرجه بالحرص والسدر، ورأسه بالرغوة أولاً، وتكرار كل عضو ثلاثاً.
وان يوضأ وينشفه (تنشيفه— خ ل) بثوب، ويكره اقعاده، وقص
اظفاره، وترجيل شعره،

و (اما) الوقوف على اليمين فكأنه لشرافته مع النهي عن الركوب فافهم.
ودليل غمز البطن في الاوليين دون الثالثة كأنه الأجماع والاخبار. (١)
و وجه استثناء الحامل ظاهر ويحتمل الخبر (٢).
والذكر لعموم استحبابه، ويحتمل الخبر في خصوصه (٣).
و وجه صب الماء في الحفيرة خبر (٤)، وينبغي كونها تجاه القبلة
للخبر (٥).

واما تليين الاصابع كأنه للشهرة ويحتمل الخبر (٦).
ودليل استحباب غسل الفرج بالحرص والسدر، والرأس بالرغوة وتكرار
الغسل ثلاثاً هو الأخبار (٧) وللمبالغة في التطهير.
قوله: «(وان يوضأ وينشفه بثوب الخ)» قال جماعة بوجوب الوضوء
وليس دليلهم مجرد قول الصادق عليه السلام في كل غسل قبله وضوء الاغسل
الجنابة (٨) حتى يدفعه الشارح بقوله: وهو معارض بعدة اخبار دلت على عدم

(١) — راجع الوسائل باب ٢ من ابواب غسل الميت.

(٢) — الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٣) — راجع الوسائل باب ٧ من ابواب غسل الميت.

(٤) — عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام: هل يجوز ان يغسل الميت
ومائه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوقع
عليه السلام، يكون ذلك في بلائع — الوسائل باب ٢٩ من ابواب غسل الميت يعني لا يصب ماء غسله في
الكنيف، بل يصبه في البالوعة.

(٥) — يونس عنهم عليهم السلام قال: اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخ الوسائل
باب ٢ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

وفي خبر الكاهلي حديث ٥ قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبال بطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الخ ولا حظ باب ٥ من ابواب غسل الميت ايضاً.

(٦) — في حديث الكاهلي السابق: ثم تليين مفاصله.

(٧) — راجع باب ٢ كيفية غسل الميت من ابواب غسل الميت.

(٨) — الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب غسل الجناته.

الوضوء فضلاً عن وجوبه، ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجباً، بل يجوز كون غسل الجنابة لايجوز فعل الوضوء فيه، في غيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب انتهى.

مع ان الظاهر من قوله عليه السلام، وجوب الوضوء مع سائر الاغسال الاغسل الجنابة او الاستحباب لا الجواز فانه بعيد، على انه استدلال على وجوب الوضوء في سائر الاغسال به وقد (١) اشرنا الى عدم دلالة عليه هناك (بل دليلهم) اخبار بخصوصها مثل صحيحة حريز ثم يوضأ الخ، وليس المعارض الا بعض الاخبار الخالية عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميت عنه (٢)، ولا يصلح للمعارضة لذلك بعد وجود الوضوء في نص آخر بالخصوص، وكذا استدلال المصنف بخبر غير صحيح دال على انه مثل غسل الجنابة (٣). ولا وضوء فيه فكذلك هنا، مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحائض مع وجود اخبار صحيحة في كونه مثل غسل الجنابة، على انه لو تم لدل على عدم استحبابه ايضاً، لان الذي يدل على الوضوء خاص فيخصص غيره ببيان الكيفية، لكن الحمل على الاستحباب كما هو الظاهر من الاستبصار— غير بعيد لعدم صراحة صحيحة حريز في الوجوب (وخلو) اخبار بيان اغسال الميت عن ذكر الوضوء وقت التعليم (يدل) على عدم الوجوب في الجملة، اذا الظاهر حينئذ عدم السكوت عن مثله مع قلة القائل به، وتأيد به بما في اخبار كثيرة مشتملة على (اي وضواطهر من الغسل) (٤) والادلة التي مرت في عدم وجوب الوضوء في شيء من الأغسال. واما استحباب تنشيفه بثوب فمفهوم من الاخبار (٥).

وكذا كراهية اقعاده، وماورد في فعله حمل على التقيته (٦).

(١) — لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب غسل الميت دلالة ومعارضة.

(٢) — لاحظ الوسائل باب ٢ في ابواب غسل الميت.

(٣) — ولاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب غسل الميت.

(٤) — الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الجنابة.

(٥) — ففى صحيح الحلبي عن ابي عبدالله (ع) (في حديث) حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جفته — وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام (في حديث طويل) واغسله بماء قراح كما غسلته في المرتين الأولتين ثم تنشفه بثوب طاهر — الوسائل باب ٢ حديث ٢ و ٣ من ابواب غسل الميت.

(٦) — في خبر الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن غسل الميت فقال: اقعده واغمر بطنه

وأما قص الاظفار وترجيل شعره وهو تسريحه، وأنه لو فعل دفن ما ينفصل من الشعر والظفر بعد الغسل معه (فقيل) بالتحريم (١) والوجوب، بل نقل على الأول، الاجماع عن الشيخ، وهو غير واضح، والمصنف اختار في المنتهى أيضاً الكراهية، وقال لافرق بين ان يكون الاظفار طويلة اوقصيرة، وان يكون تحته وسخ اولاً في كراهة القص وصرح بتحريم حلق رأسه من غير ذكر الدليل، وليس بواضح مع وضوح الاصل وفي بعض الاخبار، التصريح بكراهة قص الظفر والشعر وحلق العانة وتنف الابط (٢) وليس بصحيح، فالكراهة غير بعيدة.

ولعل دليل المعترم والموجب حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله قال: لا يمس عن الميت شعر ولاظفروان سقط منه شيئاً فاجعله في كفه (٣) - فالحمل على الاستحباب للأرسال وعدم الصحة، والاصل، والجمع غير بعيد، ولكن الاحتياط واضح، والنهي موجود في الخبر.

(والاستدلال) على الثاني بانه جزء الميت وتعلق به الغسل والدفن فيجبان فيه كباقي الأجزاء كما قاله المصنف في المنتهى مؤيداً بخبر عبدالرحمان (٤) (غير تام) والظاهر ان الخبر غير صحيح، والأستحباب محتمل.

وكذا (دعوى) انه لا بد من اخراج الوسخ تحت الاظفار (فغير واضح) ايضاً مع انه متروك في الاخبار، بل ولا يتخلل اظفاره (٥) الموجود فيها يدل على عدمه، فكانه يتخيل من جهة مانعية جريان الماء كما يقولون ذلك في وضوء الحى وغسله ايضاً، وذلك غير ظاهر، اذ قد يكون بله يكفى، في وصول الماء تحته، وعدم ذكر مثله في الاخبار مطلقاً مع شفقتهم عليهم السلام بالناس، مع عدم خلوة الناس عنه خصوصاً العوام والذى له شغل، والشريعة السهلة تناسب

غمزاً رقيقاً الحديث قال الشيخ قوله: اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه التقية انتهى الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب غسل الميت.

(١) - اي تحريم القص الخ، وعلى تقدير القص وجوب دفنه.

(٢) - راجع الوسائل باب ١١ من ابواب غسل الميت.

(٣) - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

(٤) - قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم (ظفره) قال: لا يمس

منه شيئاً اغسله وادفته الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٥) - الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٥ من ابواب غسل الميت.

وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب، مترك ومقيص، وازار بغير الحرير.

العدم، وتنظر المصنف في المنتهى فيه في بحث الوضوء (وظاهر) الوضوء البياني الخالي عنه مع عدم وجوده في اخبار اخر بالقول والفعل (مؤيد) للعدم، والاحتياط لا يترك، اذ الخروج عن عهدة التكليف لا يخلو عن اشكال، والاخبار ليست منحصرة فيما ذكره الاصحاب ثمة فيما رأيناه، مع عدم خلو ما ذكره عن قصور ما في المتن والسند، والاحتياط في الجملة مطلوب سيما في مثل الغسل والكفن فانه ممكن.

قوله: «(وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب)» كون الكفن ثلاثة هو المشهور، ونقل عن سلالر وجوب اللقافة فقط واستحباب الثلثة، والذي دلت على الوجوب روايات كثيرة ولكن ليست بصحيحة بل ولا حسنة الامارواه في التهذيب قال: وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابى نجران جميعاً عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا، انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة الخبر (١).

قوله: «(بهذا الاسناد)» اشارة الى قوله قبله وأخبرني الشيخ ايده الله، عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة واظن. ان المراد بهذا الاسناد المنتهى الى الحسن بن علي فيكون احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد، لان الوساطة بين احمد وزرارة كان اثنين في السند الاول فيكون كذلك في الثاني، ولان رأيت في خبر دال على الوضوء في غسل الميت، سعد بن عبد الله، عن ابى جعفر، عن علي بن حديد، عن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز الخ (٢).

والظاهر ان جعفر هذا هو احمد المذكور، وابن ابى نجران، هو عبد الرحمان بن ابى نجران وهو ثقة والباقي غير ابن حديد، كذلك علي ما قالوا

(١) - نل باب ٢ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٢) - الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب التكفين.

فالخبر اذاً صحيح، فتأمل.

وفى المتن ايضاً بعض التامل مثل تركيب لفظ (تام) ومرجع ضمير (منه) و (فيه) و يحتمل ان يكون خبراً لمبتدأ محذوف اى هذا الكفن تام وان المفروض هو هذا التام لا اقل من هذا المفروض التام.

وروى فى الكافى فى الحسن (لابراهيم) عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا قلنا لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن قال: لا، انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه (١).

واعلم ان هذا فى قوة الصحيح، بل كثيراً ما يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضى ذلك كما اشرنا اليه ويعلم بالتتابع، ومعلوم ان ليس المراد (بثوب تام) ايجابه ايضاً فوق الثلاثة لانه يصير أربعة ولا قائل به، ولا بالتخيير لعدم مساعدة العبارة، وعدم القول به على تقدير جعل الواو وبمعنى (او) فمعناه يحتمل (ان يكون ثوب واحد منها تام لا اقل منه) وهو شامل لجميع البدن فيكون الغرض بيان احدها— (ولكون غيره ظاهراً ومذكوراً فى غيره (ترك) او يكون (لا اقل) من تنمة (المفروض) (٢)، او يكون مفروضاً ايضاً، لكن حال عدم غيره فيكون المراد المفروض ثلاثة او واحد تام، الأول حال الاختيار والثانى حال الضرورة (ووجود) الاخبار الكثيرة وان لم تكن صحيحة مع عمل الاصحاب الا واحد (٣) (قرينة) ظاهرة فى الوجوب، (فاستدلال) سلاسل بالاصل وبهذه الحسنة، (غير سديد) للدليل، وعدم احتمال حملها على معنى يوافق مذهبه.

و يؤيده قوله: «(فما زاد فهو سنة)» ولفظ (المفروض)، وحمل مافوق الواحد على السنة ياباه لفظ (المفروض) وعطف (ثوب)، وباقي الاخبار.

وبالجملة اكثر احكام الميت مأخوذ من الاخبار الغير الصحيحة كأنه علم وسمع بعض المشايخ عن بعض، ولهذا يقولون فى كثير منها: سمعناه من الشيوخ مذاكرة، ويطرحون الاخبار الواقعة فى بعضها مثل ترك الحديد على بطن

(١) — راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين

(٢) — فكان الكلام هكذا، انما الكفن المفروض لا اقل منه ثلاثة اثواب

(٣) — يعنى سلاسل بن عبد العزيز صاحب كتاب العراسم.

الميت، وجعل الميت بين الرجلين (١).
واما بيان باقى الاجزاء من الكفن فيدل الاخبار على انه مؤثر، ويقال له
الازار ايضاً، وقيص (٢).

واما تعيين مقدارها وجنسها فالظاهر انه ما يصدق عليه الاسم، ومع منازعة
الوارث او كونه طفلاً او غائباً ينبغي الاختصار على اقل المراتب، ويحتمل اللابق
بحاله كما قيل، والأول احوط.

واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجل وكونه غير جلد
فكان دليلاً الاجماع.

ويدل على استحباب كونه قطناً، وابيض وعدم كونه كتانا، واسود،
وعلى استحباب كونه مماصلى فيه مثل قميصه وغير ذلك، وعلى وجوب كونه
من الاصل، وكونه واجباً على الرجل للمرأة، (الاخبار) (٣) مع دعوى الاجماع فى
البعض.

ومع ذلك ينبغي للميت، الوصية بالكفن واعداه فى حيوته وجعله
للتكفين بحيث لا يجوز للورثة منع ذلك، بل ولا يكون موقوفاً على الخروج عن
الاصل او الثلث بحيث لو بقى الأطفال اونازع الورثة لا يعمل بالمسئلة الخلافية
خصوصاً فى تعيين قدر الثياب مع عدم الوصى والولى لانه حينئذ يكون موقوفاً على
وصول الثلثين الى الوارث او من يقوم مقامه فيكون التصرف مشكلاً، وكذا
الترك.

واعلم ان اكثر ما ذكر (٤) فى هذا الباب ما علمنا دليلاً، مثل كون الاثواب
بحيث يستر البدن لونا وحجماً، وكذا جواز اخذ ما هو لابق، بحال الميت من الكفن
ولو كان كثيراً الثمن مع وجود الأطفال اونزاع الورثة، ويمكن جواز استخراج

(١) - راجع الوسائل باب ٣٣ من ابواب غسل الميت:

(٢) - لاحظ باب ٢ من ابواب التكفين من الوسائل.

(٣) - راجع الوسائل لاستفادة هذه الأحكام على هذا الترتيب ابواب التكفين باب ٢٠ - ١٩ - ٢١ - ٤ - ٣١

(٤) - يعنى ما ذكره الفقهاء فى هذا الباب لا المصنف فى هذا الكتاب لعدم ذكر المصنف لهذه الامور
فلا تغفل.

وان يمسح مساجده بالكافور باقله.

الأخير وهو الاكتفاء باقل ما يصدق، من الروايات بانه يجوز ما يصدق وهذا منه، ومن العرف ايضاً ولكن كلامهم في الوصية بنحو هذه الامور يقتضى عدم التعدى عما يصدق.

وكذا عدم جواز الجلد الا ان يقال: لا يصدق عليه الثوب، والظاهر الصدق، ولهذا جوزوا في الكفارة، وقلعه عن الشهيد لا يدل على المنع مطلقاً، اذ كونه مفهوم الموافقة غير ظاهر، وقال في الشرح (١) معترضاً على الشهيد في تقديمه الجلد على النجس والحرير حال الضرورة، مستدلاً بان النهى عن النجس مثلاً بالمنطوق وعن الجلد بمفهوم ما يدل على قلعه من الشهيد، والمنطوق اولى من المفهوم— بان مفهوم الموافقة اقوى من المنطوق فيقدم المفهوم عليه.

وهو محلّ التامل اذا المنطوق صريح وذلك غير صريح وان المنطوق مقدم على المفهوم مطلقاً، ويفهم ذلك من الاصول ولهذا قيل ان مفهوم الموافقة ايضاً قياس، وهل هو حجة ام لا؟ محل النزاع، وان تحققه في غاية الاشكال حتى انه نوزع في مفهوم (لا تقل لهما اف) (٢) الا ان يكون كلامه على تقدير التسليم. وبالجملة دعوى ان المفهوم اقوى من المنطوق مطلقاً لا يخلو عن خفاء، ولانزاع في ان فهم تحريم الضرب من قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) ابعد واخفى من فهمه من قوله: «(ولا تضرب)» وهو ظاهر مكشوف، والشارح اعلم.

قوله: «(وان يمسح مساجده بالكافور باقله)» قد ادعى عليه في الشرح، الاجماع والنص، والاجماع مانع، واما النص فالروايات ولكن مختلفة.

(١) — الظاهر ان المراد من الشرح هوروض الجنان للشهيد الثاني الذي هو شرح الارشاد يعنى اعترض الشهيد الثاني في الروض على الشهيد الأول في الذكرى.

قال في الروض ما هذا لفظه، وقال في الذكرى (تفرعاً على الاحتمالين الآخرين). ما هذا لفظه: فالجلد مقدم لعدم صريح النهى فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاتهن فيه اختياراً انتهى ونوقش في باقى المراتب ايضاً، اما في الجلد فلان الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهى اقوى من الصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدى متعذر على كل تقدير، ومثله القول في الحرير انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع في الخلد مقامه.

ففى خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه، وفى رأسه، وفى عنقه ومنكبيه ومرافقه، وفى كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفى وسط راحتيه— كذا فى الكافى— وفى التهذيب بدل (مفاصله الى آخره) مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الخبر (١).

وفى حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت ان تحفظ الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرثة سواء (٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف اصنع بالحنوط؟ قال: تضع فى فمه ومسامعه وآثار السجود من جبهته (وجهه خ ل) ويديه وركبتيه (٣). وخبر الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة (٤).

وفى خبر يونس (٥) وخبر آخر: (٦) لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً— وحمله الشيخ على ان لا يوضع فيها، بل عليها فقط، والعمل بالكل لو امكن اولى، والوجوب غير واضح، ومطلق الوجوب مع التخيير فى هذه الامور قريب، وليس ببعيد تعين ما فى الرواية الصحيحة (٧) لو كان به قائلاً وكأن الاختلاف دليل الاستحباب والتخيير.

وكأن سبب شهرة المساجد، الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها

(١) — نل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب التكفين.

(٢) — الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣) — الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٤) — الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التكفين.

(٥) — لفظ خبر يونس عنهم عليهم السلام هكذا: ولا تجعل فى منخره، ولا فى بصره، ولا فى مسامعه، ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً— نل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٦) — نل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب التكفين.

(٧) — يعنى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفاً.

بالدليل مع القائل فتأمل.

واما مقداره فالظاهر كفاية المسمى فى الوجوب لعدم الدليل على الزائد، — وماورد فى بعض الروايات من المثقال، وفى بعض آخر من مثقال ونصف (١) يحمل على الاستحباب لعدم صحّة الروايات فىكون اقل الفضل، المثقال ثم ما فوقه الى ثلاثة عشر وثلث كما هو المشهور من تقسيمه صلى الله عليه وآله الاربعين الذى جاء به جبرئيل عليه السلام بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام فهذا نهاية الفضل، وكون، كافر الغسل داخلاً فيها محتمل، للاصل والظاهر وقال العلامة فى المنتهى نهاية الفضل فى الكافر ثلاثة عشر درهماً وثلث.

روى الشيخ، عن على بن ابراهيم، رفعه قال: السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهماً، وثلث اكثره — وقال: ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط، وكان وزنه اربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء، جزء لعلّى عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام. ويليه فى الفضل اربعة مثاقيل.

روى الشيخ فى الموثق عن عبدالله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفضل (القصد—خ ل) من الكافر اربعة مثاقيل.

وروى الشيخ، عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اقل مايجزى من الكافر للميت مثقال. وفى رواية اخرى مثقال ونصف.

والمراد من المثقال هنا، الدرهم فالواجب اقل مايمكن مسح المساجد به (الى ان قال) اختلف اصحابنا فى الكافر الذى يجعل فى الماء للغسلة الثانية، هل هو من هذا المقدار ام لا، الاقرب انه غيره (انتهى).

كأن وجهه، المرفوعة المتقدمة وهى غير صحيحة ولا صريحة واما وجه

(١) — لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب التكفين.

الا المحرم، و يدفن بغير كافور، لو تعذر، و يستحب ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً

كون المراد بالمثقال، الدرهم فغير واضح

قوله: «(الا المحرم الخ)» قال المصنف في المنتهى: المحرم لا يقرب به الكافور بلاخلاف— والظاهران الحكم باق مادام كونه محرماً حرم عليه الطيب، و يحتمل الى كونه مُحَرَّمًا في الجملة، و يحتمل الى كونه مُحَرَّمًا بحيث ماصار مُحَلًّا اصلاً فيجب بعدالحلق(١) لان دعوى الاجماع قبله معلوم، و بعده غير معلوم، والاصل يؤيده، وعموم غسل الميت بالكافور كذلك، وعدم صدق المُحَرَّم عليه ظاهراً لانه يلبس و يأكل ما لايفعله المحرم وعدم دليل يعتد به غير الاجماع، وهو هنا غير ظاهر التحقق.

واعلم ان الشارح صرح باعتبار النية في التحنيط والتكفين مع قوله باجزائهما من غير نية، مع احتمال الاثم، ورجح عدمه لان القصد بروزهما كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقضاء الدين وشكر النعمة، ورد الوديعة، فان هذه الأفعال كلها يكفى مجرد فعلها في الخلاص من تبعة الذم والعقاب(٢)، ولكن لا تستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد.

ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة، وحمله الى القبر، ودفنه، ورد السلام، واجابة المسمت، (المسمت— خ ل) (٣) والقضاء، والشهادة، ولانجد فرقاً بين الواجبات المتعلقة بالميت، وكذا بين غيرها ايضاً، لان دليلهم الموجب يجري في الكل وهو مثل (لا عمل الا بالنية)(٤) فلا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما كالغسل،—(فجزمه) بعدم اجزائه بغير نية بخلافها—(محل تامل) ولهذاما اوجبها السيد

(١)— يعنى يجب قرب الكافور به لومات بعد الحلق يوم منى.

(٢)— يستفاد منه عدم كون الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشكر النعمة من سنخ العبادات ولكن المعروف كون المذكورات منها فتتبع.

(٣)— بالشين المعجمة والسين المهملة وهو الدعاء له بالخير والبركة، قيل: والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم كانه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله (مجمع البحرين).

(٤)— لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب مقدمات العبادات من المجلد الأول.

واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء، وزيادة حبرة غير مطرزة (١) بالذهب للرجل، وخرقة لفخذه، ويعمّ بعمامة محتكاً، وتزاد للمرئة لفافة اخرى لثديها ونمطاً (٢) وقناعاً عوض العمامة والذريرة (٣)، والجريدتان من النخل، والافمن السدر.

والمصنف فى المنتهى، وكذا جزمه باعتبار النيّة ثم تقوية عدم الأثم بتركها، والخروج عن عهدة الواجب من غير حصول الثواب، لانه ان خرج عنها بغير الواجب لزم خروج الواجب عن كونه واجباً والآ فلا بد من الثواب والمدح، فانه مقتضى حدّ الواجب، فتامل فيه.

ثم انى اظن ان مجرد الفعل من غير اعتبار النيّة على الوجه المعتبر عندهم فى جميع المذكورات مُخرِج عن العهدة مع حصول الثواب والمدح المقرّر من الشارع له.

وكذا فى معاونة الاخوان وزيارتهم والسلام عليهم وغير ذلك والله يعلم، وذلك يفهم من الاخبار الكثيرة (٤) فتفطن.

ولا يخفى ان هذالكلام لا يحسم مادة الاشكال، لانه قد يحصل براءة الذمة بدون ترتب الثواب وبدون قصد القرية اصلاً بل يحصل مع قصد عدمها، فالكلام الحاسم ان يقال: ان اعتبار الثواب فى حدّ الواجب على تقدير اعتباره دائماً غير مسلم بل يكفى ترتب الثواب على فعله بوجه ما كما اشار اليه العلامة فى النهاية، اما اذا لم يعتبر كتعريف ابن الحاجب والعلامة: (الواجب ما يذمّ تاركه عمداً مختاراً) فلا اشكال اصلاً.

قوله: «(واغتسال الغاسل قبل التكفين الخ)» استحباب غسله قبل التكفين

(١) — الطراز علم الثوب فارسى معرب قاله الجوهري والطراز الهيشه (مجمع البحرين).

(٢) وفى الغريبين النمط ما يفرش من مفارش الصوف الملونه وعليه يحمل قول الصدوق ره فى كيفية ترتيب الكفن، تبدأ بالنمط فتبسطة الخ (مجمع البحرين).

(٣) — وهو نوع من الطيب مجموع من اخلاط وفى حديث النخعي نثر على قميص الميت الذريرة قيل هى فتاة حب ما كان لنشاب وغيره (النهاية).

(٤) — ولعل المراد فهمه من الاطلاقات.

والافمن الخلاف والا فمّن شجر رطب، وكتبه اسمه وانه يشهد
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار
والجريدتين بالتربة.

او الوضوء او غسل اليد للخبر (١).

وكذا استحباب الحبرة (٢).

واما وجوب خلوها عن الطرز بالذهب للرجال فكان لتحريمه عليه.

وكذا استحباب زيادة الخرقه لفخذه، والعمامة مع التحنيك للخبر (٣).

واما استحباب النمط للمرثة فكأنه للرواية وماريتها (٤).

وكذا الخبر الدال على استحباب الجريدة من النخل (٥).

واما الترتيب المذكور الى قوله: «(والا فمّن شجر رطب)» فغير موجود

فيه، وفي بعض الروايات، بعد النخل: (تبدء بغيرها) من غير تفصيل ولا اشتراط
رطوبة، وفي بعضها بعدها (الرمان).

ولعل التقييد بالرطب (٦) لما فى بعضها من

الخضراء، وللعلة المذكورة فى الاخبار بان الميت لا يعذب مادام رطبين لعله يجوز

(١) — لم نثر على خبر دال صريحاً او ظاهراً على استحباب غسل الغاسل قبل التكفين ولعل نظره رحمه الله

الى خبر يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام (فى حديث كيفية غسل الميت):

ثم يغسل الذى غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرّات، ثم اذا كفنه اغتسل (بناءً على

ارادة التكفين من قوله عليه السلام: (اذا كفنه) يعنى اذا اراد ان يكفنه اغتسل اولاً ثم يكفنه واما اذا اريد منه

الاعتسال بعد تكفينه فلا دلالة فيه ايضاً عليه والله العالم) والخبر فى ثل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب التكفين

ولاحظ باقى الباب ايضاً الدال على استحباب غسل اليد قبل التكفين.

واما استحباب الوضوء قبل التكفين فلم نثر على دليل دال عليه لا واضحاً ولا ظاهراً.

(٢) — ثل باب ٢ من ابواب التكفين.

(٣) — راجع الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين.

(٤) — لم نثر ايضاً على رواية بلفظ النمط، نعم ذكره الصدوق فى الفقيه، قال: وغاسل الميت يكفنه فيقطعه

بيده بالنمط الخ وتبعه جماعة ممن تاخر عنه.

والظاهر ان فتوى مثله فى مثل هذه الأحكام كاف لعدم بناء قدماء الاصحاب على الفتوى من غير خبر

وخفاؤعلينا.

(٥) — راجع ثل باب ٨ من ابواب التكفين.

(٦) — وهذه اللفظة (اى الرطب) موجودة فى معانى الاخبار فلاحظ ونقله فى الوسائل باب ٧ من ابواب

التكفين حديث ٥ — وغيرها من الأخبار.

وسحق الكافور باليد، و جعل فاضله على صدره، وخياطة الكفن

باليابس ايضاً للاطلاق، والرطب اولى ولكن الرواية بعدم جواز اليابس معللاً بها استحباب الرطبية نقلها المصنف في المنتهى (١).

واما قدرها ومحلها ففي الاخبار اختلاف، ففي البعض شبر (٢)، وفي آخر، ذراع (٣)، وفي بعضها، فوق القميص ودون الخاصرة على اليمين وهي حسنة (٤)، وفي حسنة اخرى قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مايلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (٥) وهو مشهور، ويمكن اجزاء الكل على اى وجه كان.

واما استحباب الكتابة ففي المستند ليس (الا فكتب عليه السلام فى حاشية الكفن: اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله (٦) — والزادات من الاصحاب، فكانهم اخذوا من غير هذا.

واما سحق الكافور فموجود فى اكلام الاصحاب مع ظهور وجهه (٧).

(١) — راجع تل باب ٩ من ابواب التكفين.

(٢) — فى صحيح جميل بن دراج قال: قال ان الجريده قدر شبر الخ الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب التكفين.

(٣) — فى خبر يحيى بن عباد عن ابى عبدالله عليه السلام قال تؤخذ جريده رطبة قدره ذراع، الباب المذكور حديث ٤.

(٤) — فى حسنة جميل قال: سألته عن الجريده توضع من دون الثياب او من فوقها؟ قال فوق القميص ودون الخاصرة — الباب المذكور حديث ٣.

(٥) — الباب المذكور حديث ٢ ايضاً.

(٦) — فى خبر ابى كهيم قال: حضر موت اسماعيل وابو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحقة ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن الخ الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٧) — مضافاً الى وجوده فى الاخبار ايضاً — فى خبر يونس عنهم عليهم السلام (فى حديث طويل) ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الخ. وفى حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت ان تحتفظ الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود الخ.

قوله عليه السلام فامسح الخ ملازم لكونه مسحوقاً كما لا يخفى فتأمل — راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ — من ابواب التكفين.

بخيوطه، والتكفين بالقطن، ويكره الكتان والاكمام المبتدعة. والكتبة (الكتابة - خ ل) بالسواد، وجعل الكافور فى سمعه وبصره وتجمير الاكفان. و كفن المرأة، الواجب على زوجها وان كانت موسرة، ويقدم الكفن من

واما جعل الفاضل على صدره فيفهم من الرواية (١) كونه احد المحال، ولان الظاهر انه المراد باللبة فى الخبر (٢).

وكأن دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطناً، الخبر (٣). وكرهية الكتان والسود مفهوم من الخبر (٤)، بل التحريم، وكأنه لعدم القائل والصحة حمل على الكراهة (٥).

وكذا ابتداء الاكمام لوجود النهى (٦).

واما كراهة الكتبة بالسواد، فما نعرفها كأنهم قالوا لما يعرفونه.

وكرهية جعل الكافور فى السمع والبصر، قدم.

وكرهية التجمير للخبر (٧).

ووجوب كفن المرأة الواجب على زوجها، الظاهر انه اجماعى مع وجود

بعض الأخبار فيه (٨).

(١) - فى خبر زرارة عن ابي جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قال: اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه وفى مسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط، وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرئة سواء الخ - الوسائل باب ١٦ حديث ٦.

(٢) - فى خبر الكاهلى وحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة الحديث - الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب التكفين - واللبة بفتح اللام وتشديد الباء، المنحر وموضع الفلاة والجمع ليات كحية وحيات، وليبت الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره عند الخصومة، ثم جرته، ومنه حديث فاطمة (ع) فاخذت بتلابيب عمر فجدبته اليها، وفى الخبرانه (ص) صلى فى ثوب واحد متلبياً به عند صدره (مجمع البحرين).

(٣) - قاله الشيخ وجماعة من الاصحاب ولم يوجد به الآن خبر (روض الجنان) وقد صرح بعدم العثور على خبر جماعة ممن تاخر عنه منهم صاحب الحدائق.

(٤) - راجع الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من ابواب التكفين.

(٥) - يعنى لعدم وجود القائل بحرمة تكفينه بالكتان والسود، مع عدم صحة سند الخبر حمل النهى عنهما على الكراهة.

(٦) - راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب التكفين.

(٧) - لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب التكفين.

(٨) - فى صحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال كفن المرئة على زوجها

الاصل ثم الدين، ثم الوصية من الثلث، والباقي ميراث.
ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد.
ولو خرج منه نجاسته بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه، ولو

واما وجوب باقى المؤنة و وجوبهما على المطلقة الرجعية فان كان
اجماعياً فيها والافلا لعدم الدليل، وكذا المتعة.

واما تقديم الكفن على الديون والوصايا وانه من الاصل (فقيل)
للاجماع (١) ولايبعد كون باقى المؤن كذلك حتى ثمن الماء واجرة المكان
الذى يغسل فيه لو احتاج اليها و ثمن الكافور و السدر، لاصالة بقاء ماله على
حكم مال الميت، وجواز صرفه فيما يحتاج اليه، ولوجوب هذه الاشياء مطلقاً مع
عدم وجوبها فى غير ماله.

واما تقديم الدين ولو كان مثل الخمس والزكاة والكفارة (وقيل) الحج
وان لم يوص، فالظاهر انه اجماعى، مع ان الحق المالى بعد الموت يتعلق بالاعيان
وفى الحج تأمل، سيجئ لهذا تفصيل فى الوصية.

واما استحباب بدل الكفن فلرواية سعد بن طريف عن ابى جعفر (ع): من
كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة (٢) — والظاهر ان باقى
المئون تكون كذلك، ومع وجود بيت مال المسلمين، لا يبعد القول بوجوبها
فيه (٣).

واما وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل الدفن، والقرض
بعده، فكأنه لوجوب ازالة النجاسة بالاجماع ونحوه من الاخبار (٤) الدالة على وجوب

اذا ماتت — وفى خبر السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت — الوسائل باب ٣٢ من ابواب التكفين.

(١) — مضافاً الى وجود الخبر اما كونه من الاصل فى صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام
قال: ثمن الكفن من جميع المال — الوسائل باب ٣١ من ابواب التكفين واما تقديم الكفن على الديون
والوصايا فى خبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اول شئ يده به من المال، الكفن، ثم الدين،
ثم الوصية، ثم الميراث — نل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ولاحظ باقى اخبار هذا الباب ايضاً.

(٢) — الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب التكفين.

(٣) — يمكن استفادة هذا الحكم من رواية باب ٣٣ من ابواب التكفين من الوسائل

(٤) راجع الوسائل باب ٣٢ فى ابواب غسل الميت.

اصابت الكفن بعد وضعه فى القبر قرضت.

و يجب ان يطرح معه فى الكفن ما يسقط من شعره وجسمه
والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن، بل يدفن بشيابه.

ازالة النجاسة عن بدنه، ولكن وجوب القرص مفهوم من بعض الاخبار من غير
تفصيل بين كونه قبل الدفن وبعده، وامكان الغسل وعدمه، مثل صحيحة
الكاھلى (١)، و لهذا نقل الاطلاق عن الشيخ، فكأنّ الأصحاب إستخرجوا من
فهم العلة مع حفظ الكفن والمال فاذا كانت الأزالة ممكنة من غير قرص
فلا يجوزون ذلك، فتأمل.

واما وجوب طرح ما يسقط منه فى الكفن معه، فقيل للأجماع المذكور فى
التذكرة (٢).

واما وجوب غسله الذى كان ذلك على اصله الذى سقط منه فكأنه
للاستصحاب وفيه تأمل، ولا شك انه احوط.

قوله: «(والشهيد الخ)» المشهور ان المراد به هنا من قتل فى المعركة
بين يدي النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام او النائب الخاص،
وبالجملة المقتول فى المعركة المأذونة بالخصوص، فلو هجم الكفار على
المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور الموجب لسقوط الاحكام،
وكذا غيرهم ممن قتل دون ماله.

ومن مات بالطاعون والنفاس والمبظون وغيرهم ممن سمي شهيداً فى
الاخبار، لعموم ادلة وجوب الأحكام من الأجماع والأخبار وخرج ماخرج
بالاجماع وبقي الباقي والاخبار التى ذكر فيها انهم شهداء ليست بدالة على
سقوطها عنهم.

وقد ينازع فى عمومها، ونقل عن الشهيد والمحقق فى المعتبر، السقوط
عن الأول ايضاً مستدلين باطلاق بعض الأخبار وعموم البعض، والاطلاق غير

(١) - عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد ما يغسل فاصاب العمامة
او الكفن قرص عنه - الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب التكفين.

(٢) - مضافاً الى وجود خبر ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يمسن عن
الميت شعر ولا نظفروا ان سقط منه شئ فاجعله فى كفنه - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب غسل الميت.

جيد، والعموم سند كره.

والاخبار التي تعتمد عليها دلالة وسنداً في الجملة خبر ابان بن تغلب قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام يقول: عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات، (فان كان به رمق ثم مات خ) فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ان (لان — خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه (حنطه—خ) لانه كان جرد (١).

وسماه في المنتهى بالصحيحة مع اشتراك ابن مسكان وعلى بن الحكم (٢) لعله يعرف انهما الثقفتان وحسنة زرارة— (لابراهيم)—، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف— رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصاب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء يقصر عن رجله فدعاه باذخر (٣) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة (٤).

وحسنة ابان بن تغلب— (لابراهيم)— قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:— الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه (٥).

وفي سند الأولى منهما حماد المشترك، وفي الثانية ابن محبوب عن

(١)— الوسائل باب ١٤ (احكام الشهيد) الخ حديث ٧ من ابواب غسل الميت.

(٢)— سننه هكذا، محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن مسكان، عن ابن مسكان، عن ابان بن تغلب الخ.

(٣)— بكر الهمزة والخاء نبات معروف، عريض الأوراق طيب الرائحة، يسقف به البيوت، وجرقة الحداد بدل الحطب والفحم، الواحدة اذخرة والهمزة زائدة (مجمع البحرين).

(٤)— الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من ابواب غسل الميت.

(٥)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب غسل الميت.

ابن سنان ولعله لا يضر، وفي بعض الاخبار (المقتول بين الصفتين لا يغسل) (١) وكذا الشهيد (٢) في الخبر الآخر، والثانية لاعموماً لها، والا طلاق، ما ينفع، مع اشتمالها على طرح الأذخر وسبعين صلوة وتكبيرة ولا يقول بهما الاصحاب فيحتاج الى التأويل، وان سلم عموم الاولى والثانية وسندهما، فتخصيصهما بما قاله الشهيد والمحقق غير واضح فينبغي العمل بعمومهما، الآ ان يقال: ان غيره مجمع عليه، وذلك غير معلوم.

وبالجملة الظاهران وجوب الأحكام وشمول الأدلة لما اخرجاهما من النزاع فيه فاخرجه بالخبر المذكورة لا يخلو عن شيء، مع ان الظاهران الاكثر على خلافه والاحتياط اولى ان امكن.

واما قيد الأصحاب بالموت في المعركة، فكانه اجماعاً مأخوذ من قولهم عليهم السلام (الا ان يكون به رمق) (٣) - (والا يدركه المسلمون وبه رمق) (٤) وليس بصريح في المطلوب، فكأنهم فهموا بقرائن اخر. وايضاً قولهم: - الموت في المعركة - شامل لمن مات فيها ولو كان بعد ايام وكون ذلك مسقطاً، غير ظاهر الا ان يكون المراد حين بقاء المعركة وبالجملة وهو (٥) لا يخلو عن اجمال.

وظاهر الاخبار انه اذا ادركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء مات في المعركة وغيرها، وتخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل التامل. ثم ان المصنف في المنتهى نقل الاجماع على سقوط الاحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد.

وكذا يفهم عدم النزاع في نزع ما هو ثوب في المعتاد.

(١) - نقل بالمعنى ولفظ الحديث هكذا عن ابي خالد قال: اغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفتين، فان كان به رمق غسل والا فلا الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٢) - ثل باب ١٤ حديث ١، عن ابي مريم الأنصاري عن الصادق عليه السلام قال: الشهيد، اذا كان به رمق غسل.

(٣) - الوسائل باب ١٤ حديث ١ و٣ و٩ من ابواب غسل الميت.

(٤) - الوسائل باب ١٤ حديث ١١ من ابواب غسل الميت.

(٥) - هكذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والظاهر زيادة الواو.

و صدر الميت كالميت في جميع احكامه، وذات العظم والسقط
لاربعة اشهر كذلك الا في الصلوة، والخالية تُلَقَّ في خرقة وتدفن.
وكذا السقط لاقل من اربعة.

واما الجلود والفروفتقل عن الشيخ عدم النزع الا الخفين، وعن المفيد نزع
السرويل والفرو والقلنسوة ايضاً الا مع اصابة الدم.

ويظهر عدم النزع مع عدم اصابتها الدم ببعض (١) الاخبار الغير
الصحيحة الصريحة وعموم الاخبار الماضية يفيد عدم النزع مطلقاً، والظاهر منها
هنا شمول الثوب للامور المذكورة وعدم صدق الثوب عرفاً لوسلم لايدل على
عدمه، والاحتياط مشكل، والظاهران الاكثر على الترك خصوصاً مع وصول الدم،
بل لا يظهر المخالف وهو مؤيدبه وان (٢) ماعليه، ثوب وان كان فرواً.

قوله: «(وصدر الميت كالميت الخ)» ليس الصدر موجوداً في الذى
رأيته من الاخبار (٣) بل النصف الذى فيه القلب والعظام، فانهما موجودان في
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يأكله
السبع والطيروتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه
القلب (قلبه-خ ل) (٤).

والموجود في حسنة محمد بن مسلم - لابراهيم - عدم الصلوة على اللحم
بلاعظم والصلوة على العظم بلالحم (٥).

والموجود في مرسله عبدالله بن الحسين صلى على النصف الذى فيه

(١) - راجع الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب غسل الميت.

(٢) - يعنى كل ماعليه حتى الفرو يطلق عليه الثوب.

(٣) - بل هو موجود في خبر الفضل بن عثمان الاعور، عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة، ووسطه، وصدرة، ويده والصلاة عليه - نل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلاة على
الميت.

(٤) - نل باب ٣٨ حديث ٥ من ابواب الصلاة على الميت.

(٥) - عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلاعظم لم يصل عليه فان وجد عظم
بلالحم صلى عليه - الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من ابواب الصلوة على الميت.

القلب (١).

وفي خبر اسحاق بن عمار ان امير المؤمنين عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعه ثم صلى عليها، ثم دفنت (٢).
وفي مرسله اخرى الصلوة على العضو التام وعدمها على غيره (٣) وما رأيت غيرها.

فالذي يستفاد من الاول الذي هو معتبر، وجوب الغسل والكفن والصلوة والدفن في جميع عظام الميت وان لم يكن معها لحم ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب، فالحنوط غير مذكور، فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل (٤). ايضاً واما مع عدمه فينبغي الجزم بعدم وجوبه.
ثم انه يحتمل الاكتفاء لمسمى الغسل والكفن والدفن، للاصل، والصدق، واردة ما هو المقرر في الميت للعرف الشرعي.

ويمكن استفادة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلوة على ذى القلب، ولكن من دون وجوب التحنيط، والاكفان الثلاثة، والأصل عدم وجوب شئ.

والعمل بمثل هذه الاستفادة في ايجاب شئ لا يخلو عن اشكال الا ان يؤيد بغيره مثل فتوى الاصحاب وغيره.

وكأن اللحم في حسنة محمد عندهم محمول على غير ذى القلب والقلب معاً، والعظم على جميع العظام او الصدر، اذ مانعرف قائلاً بوجوب الصلوة على اى عظم او عظم (عضو-خ ل) خاص غير مامر، ولا اعتبار بغير الصحيحة والحسنة (٥) من الاخبار المتقدمة، لضعفه في غيرهما).

(واما) جعل حكم الصدر حكم الميت في جميع احكامه كما

(١) - نل باب ٣٨ حديث ١١ من ابواب الصلاة على الميت.

(٢) نل باب ٣٨ حديث ٢ منها.

(٣) - عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن - الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب الصلوة على الميت.

(٤) - يعنى مع وجود محال الحنوط وهى مواضع السجود.

(٥) - الوسائل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب الصلوة على الميت، لكن فيه، المقتول اذا قطع الخ (بدل) الميت

هو الموجود في كلام الاصحاب (فما نعرف) مأخذه، وقال في الشرح: والموجود في النصوص انما هو وجوب الصلوة والاغسال والتكفين، بل في مرفوعة البزنطي في الميت اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب (١).

ومأريت شيئاً من ذلك، بل الذى رأيت في الاخبار هو الذى اشرت اليه ولعلمهم اخذوا من (النصف الذى فيه القلب)، الذى وقع في الاخبار من جهة كونه قريباً من محل القلب او الاجماع، او خبر ما نعرفه (٢).

وكلامهم: (والقلب كالصدر) يدل على ان الصدر امره مقرر.

ثم ان الظاهر ان مرادهم بقولهم: ان الصدر كالميت، وان القلب كالصدر بالنسبة الى اصل الصلوة والغسل والكفن والدفن في الجملة لاجميع خصوصياته، اذ معلوم ان ايجاب جميع الأشياء للصدر والقلب غير معقول.

ثم ان الظاهر ان ليس هذا الحكم ثابتاً بغيرهما حتى للرأس لعدم الدليل، بل لدليل الأصل، ولما في الكافي بعد حسنة محمد: (وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد) (٣).

(ودليل) لا يسقط الميسور بالمعسور (٤)، وكونه جزءاً حين الاتصال يجب

فيه الأحكام فكذا بعده (غير تام) ولكن يلزم ذلك على من استدل بوجوب القراح بدلاً عن الصدر والكافور عند تعذرهما، فافهم.

ومن اوجب غسل القطعة ذات العظم (فهذا) الخبر والفتوى على عدم غسل الرأس وعدم دليل واضح، والاصل (حجة) عليه.

قالوا: «(وكذا العظم فقط وكذا وجوب كنفها)» غير واضح (ونقل الاجماع) لو ثبت (فذاك)» ويؤيده عدم وجود الخلاف، ووجوده في بعض

(١) يعنى صحيحة على بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم المتقدمين.

(٢) - قد عرفت اشتغال خير الفضل بن عثمان الاعور على لفظة (الصدر) ايضاً فلاحظ الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من ابواب الصلاة على الميت.

(٣) - الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب الصلوة على الميت ولكن في ثلاث نسخ مطبوعة من الوسائل فيما رأيناه (يصلى) بدون لفظة (لا) ولكن في نسخة الكافي (لا يصلى) كما هنا وهو الصحيح

(٤) - اواخر البرائة من رسائل الشيخ المحقق الانصارى ره نقلاً من غوالي اللالى.

العبارات، ولادلالة في رواية على بن جعفر المتقدمة، عليهما (١) لان الظاهر منها بقاء جميع عظام الميت واكثرها وزوال اللحم، لاعظم واحد مع انه ليس فيها قيداللحم، الا ان يقال بالطريق الاولي، وعدم وجوب الصلوة يدل على عدمهما ايضاً، نعم حسنة (٢) محمد المتقدمة، لها دلالة على وجوب الصلوة على العظم الخالي عن اللحم، فمعه بالطريق الاولي .

فاذا قيل به يمكن استفادة وجوب الغسل والكفن ايضاً ولكن الظاهر انه لايقول به احد فهي مأولة كما اشرنا اليه .

ثم انه ينبغي الاختصار على ما علم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم، والاجماع في الجزء المبان من الحي غير واضح فيترك، وكذا الاجماع في وجوب غسلها بالاغسال المعهودة— غير معلوم، ولو علم تعيين، وكذا الكفان سيما اذا كانت محل واحد منها او اثنين، والاحتياط ان امكن جيد فاولوية الثلثة غير ظاهرة.

ومنه يعلم (علم— خ ل) حكم التحنيط .

واما وجوبهما في السقط لاربعة اشهر فرواية زرارة (٣) تدل على وجوب الغسل ولا يحتاج الى مقطوعة احمد بن محمد عن ذكره الخ (٤) حتى يجاب بعدم ضرر القطع، ورواية زرعة عن سماعة (٥) تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن اذا استوى خلقة .

ولاشك في عدم صحة سندهما (٦)، لوجود (عدة عن سهل بن زياد)،

(١) — يعنى لادلالة لرواية على بن جعفر على وجوب الغسل والكفن، ثل باب ٣٨ حديث ٦ من ابواب الصلاة على الميت . (٢) — ثل باب ٣٨

(٣) — عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل— ثل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب غسل الميت .

(٤) — قال: اذا تم السقط اربعة اشهر غسل، فقال: اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر— ثل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب غسل الميت .

(٥) — عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط اذا استوت خلفته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى— ثل باب ١٢ حديث ١ من ابواب غسل الميت .

(٦) — فان سند الاولي هكذا— محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن موسى عن زرارة— وسند الثانية على ما في الكافي هكذا— محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن علي بن اسماعيل، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة .

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولاً ثم لا يغسل.

و من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حيّ وجب عليه الغسل، ولوخلت من عظم اوكان الميت من غيرالناس غسل يده خاصة

واشتراك البعض في الاولى، وكون (١) زرعة، وسماعة، وعثمان بن عيسى، ومجهولية البعض في الثانية— وعدم دلالة الاولى الا على الغسل، ودلالة الثانية على وجوب اللحد والكفن ولايقول به احد على مانعلم، فلو لادليل غيرهما كان الاستحباب حسناً للجمع بينهما وبين مكاتبه محمد بن الفضيل (٢) (الى قوله) فكتب الى: السقط يدفن بدمه في موضعه.

وان كان سند هذه ايضاً غير صحيح، وانها تدل على عدم اللف ايضاً وفي كلام الاصحاب (يلف ويدفن)، وبالجملة، لعل الدليل غير هذه الاخبار التي رأيناها والا لم يثبت المطلوب، فلعله عندهم دليل غيرهما من اجماع ونحوه.

والظاهر ان لاختلاف في عدم وجوب الصلوة على السقط والقطعة ذات العظم.

وكذا في لق الخالية من العظم والسقط لاقل من اربعة اشهر ودفنها، والرواية خالية عن اللف، بل مجردالدفن مع عدم الصحة، فلو كان هناك اجماع ونحوه، والا فالأصل واضح.

قوله: «(ويؤمر الخ)» كأن دليله الأجماع والآ فليس له مستند واضح عام (وقيل) الأمر هو الأمام عليه السلام اونائبه، وكذا سقوط الغسل عنه بعد الأغتسال والقتل بسببه (بسبب— خ ل) الذي اغتسل له.

قوله: «(ومن مس ميتاً من الناس الخ)» دليل وجوب الغسل بعد البرد

(١) — ولوجودهؤلاء في الثانية.

(٢) — قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام— اسئله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب الخ— الوسائل باب

١٢ حديث ٥ من ابواب غسل الميت.

وقبل الغسل روايات صحيحة (١) فلا ينبغي نفيه، وكأن السيد (٢) لما نظر الى ان الخبر الواحد عنده ليس بحجة وما وصل الى حد التواتر ولا اجماع، فقال به. وكذا دليل سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد، بل عدم نجاسة شيئاً بمسه ايضاً.

اما بعد الغسل فظاهر واما قبله وقبل البرد، فللاصل، وعدم تحقق الموجب لان الظاهر ان الميت انما ينجس بعد البرد والا لما كان وجوب الغسل على الماس موقوفاً عليه، اذلا معنى للفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل في احديهما والنجاسة فقط في الاخرى، ولانه مع الحرارة قريب الى الحياة، بل غالباً لا يتحقق الموت حينئذ فكأن ذلك مراد الشهيد رحمه الله بقوله (انما يقطع بالموت بعد البرد).

ويدل عليه ماروى في الصحيحة، عن اسماعيل بن ابي زياد (الثقة)، عن ابي عبدالله (ع) تقبيله صلى الله عليه وآله عثمان بن مطعون قبل الغسل (٣) - وحمله الشيخ على انه قبل البرد (٤).

وصحيحة اسماعيل بن جابر (٥) صريحة في ان تقبيله عليه السلام كان قبل البرد والغسل حيث قال عليه السلام: (اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد). ومكاتبة محمد بن الحسن الصحيحة: هل يجب غسل اليد فوق (ع): اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل (٦) - تدل على

(١) - راجع الوسائل باب ١ وباب ٣ من ابواب غسل المس.

(٢) - يعنى السيد المرتضى رحمه الله النافى لوجوب غسل المس على مانسبه اليه فى موضع من الخلاف حيث قال: الغسل من غسل الميت واجب عند اكثر اصحابنا، وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روجه انتهى.

(٣) - قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مطعون بعد موته - الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب غسل المس.

(٤) - او بعد الغسل كما فى الوسائل ناسياً الى الشيخ.

(٥) - قال: دخلت على ابي عبدالله (ع) حين مات ابنه اسماعيل الابر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: اما بحرارته فلا بأس، انما ذاك اذا برد - الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب غسل المس.

(٦) - متن الحديث هكذا - كتبت اليه: رجل اصاب يده (به خ ل) او يده ثوب الميت الذى يلى جلده قبل

عدم وجوب غسل اليد من دون وجوب الغسل فافهم.
فلايرد ما اورده الشارح (١) على الشهيد فتأمل.

ولايدل على التنجيس ووجوب غسل الملاقي مارواه الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد
الميت قال: يغسل ما اصاب ثوبك منه (٢).
لعدم صريح الأمر، والبرودة، وايضاً يمكن انه عليه السلام علم المقصود
وهوالبرد او يتن له في غير هذا الموضوع.

وترك التفصيل هنا لذلك، فترك التفصيل لايدل على عموم الحكم،
على ان السند (٣) غير صحيح لوجود ابراهيم بن هاشم واشتراك حماد عن
الحلبي، مع ان الخطاب (٤) غير مناسب وان كان امثالها لا يضر في غير هذا
الموضع، وكذا رواية ابراهيم بن ميمون (وفي الشرح (ميمون بن ابراهيم) (٥)
والظاهر العكس، كما في التهذيب لوجوده في الخبر). (عن ابي عبدالله) في
الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما
اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه (٦).

ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوق الخ الوسائل — باب ١ حديث ٥ من ابواب غسل المس.
(١) — فانه بعد نقل دعوى الذكري بانانقطع بالموت بعدالبرد قال: ما هذا الفظه: وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله،
والا لماجاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون، وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع
ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف على البرد مع ان الموت لوتوقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد
فائدة بعد ذكر الموت ويمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل، لان النجاسة علقها الشارع على الموت،
والغسل على البرد، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد (روض الجنان
ص ١١٣).

(٢) — الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب النجاسات وفيه يغسل ما اصاب الثوب.

(٣) — سندها في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي.

(٤) — هذا الايراد بناء على كون لفظ الحديث (ما اصاب ثوب ريك منه)، واما بناء على كونه (ما اصاب الثوب
منه) فلايرد هذا الايراد.

(٥) — في النسخة التي عندنا من الشرح (روض الجنان) ابراهيم بن ميمون كما في التهذيب.

(٦) — ثل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه بعد قوله: (منه) يعي اذا برد كما في الكافي نعم في
التهذيب ليس فيه هذا التفسير.

فان سندها ضعيف، لعدة، عن سهل بن زياد (١) وعدم معلومية ابراهيم في الكافي، وفي التهذيب صحيح الى (ابراهيم بن ميمون) وهو مجهول، وبالجملة (الاستدلال) بامثالهما في اثبات النجاسة وايجاب غسل الملاقي مع اليبوسة والحرارة مع وقوع كل شئ طاهر حتى يعلم انه قدر، والاصل (لايخلو) عن اشكال فيمكن حملهما على الاستحباب بل بعد البرد او مطلقا مع اليبوسة، والاحتياط لا يترك.

كما يحمل بعض ما يدل على الغسل بعد الغسل ايضاً على استحباب ذلك كما حمل عليه الشيخ في التهذيب، مثل مفهوم ما في حسنة حريز عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) (الى قوله): قلت فمن ادخله القبر؟ قال: لا غسل عليه انما يمّس الثوب (الثياب - خ ل).
ومثله رواية عبدالله بن سنان (٣).

ومنطوق رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل (٤).
ثم انه لاشك في عدم اندراج من غسل بغير الخليطين مع التعذر فيمن لم يغسل فليس ماساً قبل الغسل لانه غسل غسلاً شرعياً واجباً وقد سبق، نعم المتيمم يندرج فيه، فما لم يثبت للتيمم جميع احكام الغسل لا يخرج وقد مرّ ايضاً.

ثم الظاهر ان مسّ العضو التام الغسل لا يوجب الغسل للاصل وعدم شمول ادلة الوجوب له، لظهور العلة وامكان اخراجه من قبل الغسل فان الممسوس قد تمّ غسله فتامل.

- (١) - نعم، لكن له سند آخر في الكافي اوردته في (باب الكلب يصب الثوب والجسد وغيره) هكذا، محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابي محبوب، عن ابن رثاب، عن ابراهيم بن ميمون.
(٢) - قال: من غسل ميتاً فليغتسل، وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه، واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت الخ الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب غسل المسن.
(٣) - راجع الوسائل باب ٤ حديث ٤ منها.
(٤) - الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب غسل المسن.

واما وجوب الغسل بمس القطعة الخ فما وجدت عليه دليلاً الامارواه
الشيخ فى التهذيب (١)، عن ايوب بن نوح، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله
عليه السلام قال: اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان
فيه عظم فقد وجب على من يمسه (مسه—خ لكا) الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه (٢).

وهى مرسله كما ترى، والعمدة فيه الاجماع.
وقد نقل فى الشرح عن الشيخ ذلك فيما اذا ابيئت من ميت، وظاهر
الرواية اعم، وما ادعى الاجماع فى غيره فلا يتم الحكم فى الحى، للاصل وعدم
الدليل.

والظاهران هذه القطعة لا تسمى ميتاً حتى تدخل تحت ادلة وجوب
الغسل على من مس ميتاً او غسله وان امكن صدقه عليها لغة وهو ظاهر.
ولما لم يكن على العظم المجرد رواية ظاهرة ولا ادعى عليه الاجماع،
فلا يتم الحكم فيه ايضاً.

والظاهران مس العظم المجرد المتصل بالميت موجب للغسل لظهور
صدق مس الميت بمس جزء منه وهو ظاهر.
وايضاً ليس شعره كذلك، وظفره محل التامل، والظاهرانه موجب له مع
عدم الطول المفرط، ومعه تاقل.

وكذا فى مس سنه حال الاتصال، واما حال الانفصال، فالظاهرانه
لاحكم له مثل الشعر، والاصل يقتضى العدم حتى يتحقق الناقل، فتامل فيه.
والظاهران المعتبر فى وجوب الغسل على اللامس ايضاً، الصدق
فلا يجب لومسه بشعره، وفى السن والظفر تامل، والاصل ظاهر، وكذا الاحتياط.
ثم اعلم انه على تقدير تعميم الحكم بوجوب الغسل، والغسل بمس
القطعة المبانة من الحى والميت مع الرطوبة واليبوسة واردة الأعم من الرواية

(١)— ورواه الكلينى ايضاً فى باب ١ كيل السع والظفر الخ حديث ٤ من كتاب الجنائز.

(٢)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب غسل المس.

(لا يكون) المراد الا قطعة ظاهرة معتمدة (١) لامثل سن عليه لحم ماء، ولا لحم مع عظم ماء، اذ المتبادر من الرواية غير ذلك، والاصل يقتضى العدم.

ثم على تقدير العموم ينبغي استثناء ما ينفصل من جلد الإنسان من مثل شفته وظهر انملة رجلية و يديه، للزوم الحرج والضيق اذا حكم بنجاسته كما يلوح من بعض العبارات، وبالجملة الأصل دليل قوى خصوصاً فى الطهارة، ومع الحرج وعدم الدليل ايضاً فانه لا دليل صريحاً فى نجاسة الميت من الآدمى، فكيف فى مثل هذه الاشياء، بل انما الدليل على وجوب غسله وغسل الماس له، فقد يكون ذلك تعبداً ونجاسته حكمية لا تتعدى الى غيره، فالظاهر ان امثال هذه طاهرة او معفو عنها بحيث لا فرق بينه وبينها كما قال فى المنتهى (٢) بالعفو من مثل جلود البثور.

ومما يدل على الطهارة، الاصل مع عدم ما يصلح للاخراج عنه وعدم انفكاك الناس عنه غالباً سيما فى السفر، وظاهر بالنسبة الى مثل النهار، عدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الانسان من جلده وقشره.

وايضاً قد علم من قبل حال القطعة الخالية من العظم من جهة عدم ايجاب الغسل، وهو اتفاق على الظاهر.

واما وجوب غسل اليد منه فالاصل ينفيه، والادلة قد مضت، والاستحباب غير بعيد، وكذا فى غير الآدمى ايضاً مع النفس السائلة.

ويدل عليه (٣) ايضاً خبر على بن جعفر (كأنه صحيح) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس (٤).

وايضاً مقطوعة عبدالرحمن، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل

(١) - هكذا فى النسخ كلها والظاهر (معتدة).

(٢) - قال فى المنتهى ص ١٦٦: الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الاجزاء الصغيره مثل البثور والتالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً للمشقة انتهى.

(٣) - من قوله ره: ويدل عليه (الى قوله: على الاستحباب للجمع) ليس فى النسخة المطبوعة وانما هو موجود فى النسخ المخطوطة وهى اربع نسخ.

(٤) - نل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

النظر الرابع فى اسباب التيمم و كفيته

يجب التيمم لما يجب له الطهارتان، وانما يجب عند فقد الماء
او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين، او خوف العطش، او اللص، او السبع،
او ضياع المال، او عدم الآلة، او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز
التيمم، ولو وجده بثمن لا يضره فى الحال، وجب الشراء وان زاد عن ثمن
المثل على اشكال، وكذا الآلة، ولو فقدته وجب الطلب غلوة سهم فى الخزنة
من كل جانب و سهمين فى السهلة،

يجوز (يحل - خ ل) ان تمس الثعلب والارنب اوشياً من السباع حياً اوميتاً؟ قال:
لا يضره، ولكن يغسل يده (١) بحمل (يغسل) على الاستحباب للجمع.

هذا كله مع عدم الرطوبة ومعها ينبغى الوجوب فى الكل لانه ميت وهو
نجس على الظاهر، والظاهر عدم الخلاف فى الحيوان مع النفس السائلة، بل فى
الانسان ايضاً فتأمل.

وايضاً فى رواية القطعة، دلالة ما على عدم وجوب الغسل مطلقاً كما فى
عدم ايجاب غسل الثياب التى على الميت دلالة عليه حيث ما بين فى الروايات
وكلامهم.

النظر الرابع فى اسباب التيمم وكفيته

قوله: «(ويجب التيمم لما يجب له الطهارتان)» ظاهر هذه العبارة
وجوب التيمم لدخول المسجدين ايضاً وذلك غير بعيد كالغسل كامراً، وقد خص
الوجوب فيما تقدم بالصلوة والطواف.

قوله: «(وانما يجب الخ)» لاشك فى وجوب التيمم عند
تعذر استعماله للماء لفقده او للمرض الذى يضر استعماله ضرراً بيناً حيث يقال عرفاً انه

(١) - الوسائل باب ٣٤ حديث ٣ من ابواب النجاسات، لكن سنده هكذا محمد بن يعقوب، عن على بن
ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت الخ.

ضرر للاية (١) والابخار والاجماع والخرج والمرض الواقع فى الآيه وان لم يكن مقيداً، لكن اصحابنا قيدوه به كما فى الافطار لان الظاهر انه المراد، اذ عم عدم الضرر لافرق بينه وبين عدمه، وفى الأخبار ايضاً اشارة اليه (٢).

ولا يبعد الحاق المرض المتوقع الحصول به، للمعنى، وعدم الفرق بين مرض كل البدن او بعضه لذلك وقروحه وجروحه للاخبار الصحيحة فيها وعدم الجبيرة الا مع حصول موجبها وقدم البحث، والظاهر عدم دخول الوجع اليسير كوجع الضرس والرأس، بل الكثير ايضاً وشدة المشقة للبرد والحر، لغسله عليه السلام فى الليلة الباردة مع شدة الوجع (٣)، ولعدم صدق المرض، ولدلالة اخبار كثيرة صحيحة عليه، بل على اعظم منه، مثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره (٤) (فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف، يصنع؟ قال: يغتسل وان اصابه ما اصابه— وامثالها كثيرة صحيحة.

ولافرق بين تعمد احداث (اصابة—خ ل) السبب اولاً على الظاهر، وتُحمل الاخبار الواردة فى العمد وان اصابه ما اصاب (٥) على حصول الضرر وشدة الألم الحاصل بالفعل لا المرض المعقب، للجمع بينهما وبين معنى الآيه (٦)— وسائر الاخبار ونفى الحرج والضيق بالعقد والنقل ووجوب حفظ النفس وصحتها على ما يفهم، ولتجويزهم التيمم للعطش المتوقع للحيوان، ولحفظ المال، بل مال الغير. واما الشين فهو ايضاً ان وصل الى ان يسمى مرضاً ويحصل به الضرر الغير المحتمل كما قد يقع فى بعض البلدان بالنسبة الى بعض الأبدان، فهو ملحق بالمرض ومشارك معه فى دليله والافيشكل الحكم به وبانه مرض مطلقاً كما قاله

(١)— المائدة ٥

(٢)— لعل المراد هى الاخبار التى عبرت بالخوف على نفسه من استعمال الماء فراجع الوسائل باب ٥ من ابواب التيمم.

(٣)— راجع تل باب ١٧ من ابواب التيمم.

(٤)— يعنى بالغير ابابصير، و عبد الله بن سليمان جميعاً، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان فى ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل الخ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيمم حديث ٣.

(٥)— لاحظ الوسائل باب ١٧ من ابواب التيمم.

(٦)— يعنى قوله تعالى: وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ولم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً الآيه— المائدة— ٥.

في الشرح.

ولهذا قيده المصنف في المنتهى حيث قال: لافرق في الخوف بين خوف التلف اوزيادة المرض اوبطؤه اوالشين الفاحش اوالالم الذي لايحتمله، وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله: ان كان الخائف قد تعمد الجنابة وجب عليه الغسل وان لحقه برد الا ان يبلغ حداً يخاف على نفسه التلف (انتهى).

والظاهران خروج الوقت باستعمال الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين والصلوة في الوقت مطلوب شرعاً ولولا ذلك للزم وجوب السعي بالوصول الى الماء وان علم خروج الوقت به، فتأمل.

والظاهر ايضاً انه لو تمكن من ازالة الضرر بالاسخان ونحوه اوتحصيل الماء بوجه ولوباتهاب ثمنه وكسبه، يجب ولا يجوز التيمم لصدق الوجدان مع عدم الضرر، وهو مذهب المصنف في المنتهى.

واما خوف اللص والسبع فان كان على النفس فهو موجب ولايبعد كونه كذلك اذا كان على بضع، واما اذا كان على مال لايضرفوته كثيراً وفاحشاً ولو بحيوان فمشكل لعدم الدليل والروايتان ليستا (١) ظاهرتين فيهما، بل ظاهرتان في النفس فقط.

ومنه يعلم حال ضياع المال، ووجوب الشراء باضعاف الثمن مشعر بعدم كونه موجباً فتأمل، نعم لو كان لهم دليل غيرهما (٢)، مثل اجماع كما يشعر به كلامه في المنتهى فهو متبع والا فلا.

واما العطش له، اولرفيقه المحترم الموجب للهلاك، فظاهر انه موجب

(١) — احديهما رواية داود الرقي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال: ان الماء قريب منا، فاطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل فياكلك السبع.

(والاخرى) رواية يعقوب بن سالم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين اونحو ذلك قال: لا أمره ان يغز بنفسه فيعرض له لص اوسع — الوسائل باب

٢ حديث ١ و ٢ من ابواب التيمم.

(٢) — يعني غير الروايتين المذكورتين.

للتيمم، ولا يبعد فى الحيوان كذلك على ما قالوا، وفيه تأمل، وكذا خوفه المتوقع ايضاً.

ووجهه فى النفس ظاهر وعليها اخبار ايضاً مثل صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش؟ قال: ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة، ولتيمم بالصعيد: ان الصعيد احب الى (١).

وقال فى المنتهى: وحرمة البهائم كحرمة ماله— ولو كان مجرد هذا فقد عرفت حال المال، ويمكن ان يقال: ان فوت نفس محترمة، مثل الآدمى، فيقدم على الطهارة، وفيه تأمل.

واما عدم الآلة فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد الماء، بل هو فقد الماء والظاهر عدم الفرق فى وجوب التحصيل بين الآلة و(بين الماء) وقدمر، وكذا بيع الماء لحفظ النفس بثمانه لاكل والركوب وغيرهما.

وبالجملة (لو امكن) تحصيل الماء بوجه قاما لم يصل الى ارتكاب محرم او اجحاف يكون شنيعاً عرفاً وعقلاً وشرعاً، او مستلزماً لضرر لا يتحمل مثله وبالْحَقِيقَة هذه قد ترجع الى المحرم بنوع من الاعتبار، (ينبغى) ايجابه، والافلا.

واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس عليه دليل والاصل يقتضى العدم، والاجماع غير ظاهر، وما نقل فيه من الخبر ليس بصحيح ولا صريح.

وهو خبر النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال: يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة فغلو، وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (٢).

ويعارض (٣) بما فى رواية على بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فى حديث لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً (٤) وهذه اوضح دلالة وسنداً وان كان

(١) — الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢) — نل باب ١ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٣) — عطف على قوله قده: ليس بصحيح ولا صريح يعنى انه مضافا الى عدم الصحة والصراحة معارض بخير على بن سالم.

(٤) — نل باب ٢ حديث ٣ من ابواب التيمم، وذيله: ولا فى بئران وجدته على الطريق فتوضاً منه وان لم تجده

ولو وجد ماءً لا يكفيه للطهارة تيمم، ولو وجد ماءً يكفيه لأزالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم.

على بن سالم مجهولاً، الاستحباب طريق الجمع، نعم الاحتياط يقتضى الطلب. (واما) وجوب التيمم مع وجود ماء لا يكفي للطهارة (فظاهر) ولعله اشار الى خلاف العامة.

وكذا تقديم ازالة النجاسة التي هي شرط لصحة العبادة على استعمال الماء في الطهارتين.

ثم اعلم انه في جميع هذه الصور التي وجب التيمم ولم تجز الطهارة المائية، لوخالف وتطهر بالماء اثم ولم تصح طهارته، بل تبطل لان النهى في البعض موجود صريحاً (١) وفي الباقي ضمناً، لان الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص وهو المحقق في الاصول كما حققها المصنف قدس الله روحه، ولا معنى لأستلزامه لضده العام من دون استلزامه للخاص وهو ظاهر، وكثيراً مايعترف به المنكر وسيجئ تحقيقه في الجملة وقد اشرت في تعليقات القواعد.

والعجب من المتأخرين، مثل (٢) الشيخ على والشيخ زين الدين رحمهما الله، مع تحقيقهم، يعترضون على العلامة ويردون مذهبه في المسائل المبنية عليه، ويقولون بمثله كما يظهر لك بالتبعية— مثل بطلان الصلوة بترك رد السلام مع الاشتغال بالقراءة وغير ذلك.

ونشير هنا الى وجه الاستلزام مجملاً— انه اذا نهى الأمر عن كلى فيكون جميع افراده منهيماً ضمناً، فانه لا يمكن النهى عنه بحيث يخرج المنهى عن العهدة مع تجويز جميع الأفراد له، فان تركه حينئذ صار واجباً، ولا يمكن الا بترك الجميع، وقد صرح وسلم هؤلاء: ان مايتوقف عليه الواجب واجب، ومصرح ايضاً ان نهى المهية مستلزم لنهى جميع الافراد، الا ترى ان وجود الماهية يستلزم وجود

فامض.

(١) راجع الوسائل باب ٥ من ابواب التيمم.

(٢) الظاهر ارادة الشيخ على بن عبد العالى الكركى صاحب جامع المقاصد والشهيد الثانى قدس روحهما.

فردمًا لا اقل ضمناً لمامر.

وبالجملة عندى ان هذه المسئلة فى غاية الوضوح وحقيقتها فى الاصول
ايضاً مستفادة من كلامه رحمه الله وان نازع فيه بعض الأصوليين ممن لا تحقيق
له.

واما كلام الشارح (١) على هذا التحقيق فلا يحتاج. بعد هذا الى ما فيه.
(واما قوله) بعد ردّ كون الطهارة المائية منهية وباطلة: وعلى كل حال،
فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما
تحقق فى الاصول.

(فيه تامل واضح) لانه وان لم يوجد المأمور به فقد وجد اقوى منه جائزاً
بل صحيحاً لانه طهارة مائية غير محرمة، بل مابقى التيمم مأموراً به فانه صار منهياً عنه
بعد ذلك لكونه مشروطاً بعدم امكان استعمال الماء شرعاً وقد استعمل، وهو امر
ظاهر، ولعله يقول بعدم جواز الطهارة المائية لدليل آخر غير الامر بالتيمم ولكن يتم
حينئذ المدعى، ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله: (لعدم الاتيان
بالمأمور به الخ) فتأمل.

على ان لفظه (وجهه) غير مناسب وانه لا يحتاج الى التحقيق فى الاصول
فانه ما فعل المأمور به، فبقى فى العهدة (بل ما حقق فيه، اذ المحقق فيه ان الامر
للاجزاء لا ان الاجزاء الابه)، بل ما ينبغى الاجزاء فتأمل، نعم (استقراب)
المصنف رحمه الله الذى نقل عنه فى التذكرة (ليس) ببعيد حيث قال: واستقرب
المصنف فى التذكرة الاجزاء ان جوز وجود المزيل فى الوقت والا فلا

(١) — قال فى الروض ص ١١٩: ولو خالف وتطهر اساء، وفى صحتها نظره من الطهارة بماء مملوك مباح
فيصح، ومن النهى عن الطهارة اللازم من الأمر باستعمال الماء فى ازالة النجاسة، اذا لامر بالشئ يستلزم
النهى عن ضده، والنهى فى العبارة يدل على الفساد، وفى توجيهه من الجانبين نظره، اما الاول فلمنع كناية
الكبرى المطلوبة لانها محل النزاع ولا تتقاضها بمن تطهر بما ذكر مع يقين الضرر لمرض ونحوه، واما الثانى
فلما تحقق فى الاصول من ان الأمر بالشئ انما يستلزم النهى عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الاضداد
الخاصة فلا يتم الدليل.

ولا يصح الا بالارض كالتراب، وارض النورة، والجصّ، وتراب القبر، والمستعمل، ولا يصح بالمعادن والرماد والأشنان، والدقيق والمغصوب

قوله: «(ولا يصح إلخ)» عدم جواز التيمم الا بالارض اختياراً ممّا لانزاع فيه عندنا لانه امر شرعى موقوف على الشرع، وماورد الا بالصعيد، وهو وجه الارض مطلقاً عند اكثر الاصحاب (وقيل): التراب ومرجعه اللغة وكأنّ كلاهما موجودين فيها، ولعل الاعم اولى، للجمع بين قولهم: (وللاخبار الصحيحة) فى بيان التيمم (١) حيث انها خالية عن بيان التراب، بل المذكور فيها الارض فقط، ولو كان المراد بالصعيد الذى هو المتيمم به، التراب الخاص والناعم فقط— لماحسن الاكتفاء بالارض فيها، ولو قوعه فى ارض المدينة مع ان الغالب فيها، الرمل والحجارة.

ولما فى صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام: فليمسح من الارض وليصل (٢) نعم التراب أحوط ان وجد.

فحينئذ لاينبغى النزاع فى جوازه بارض النورة والجصّ قبل الاحراق، وكذا الحجر والمدر، والرمل.

(واما بعدالأحراق) فان خرج عن اسم الارض فلايجوز، والآجاز بعده ايضاً مع ان الأستصحاب يقتضى بقاء الجواز وان خرج عن اسم الارض، على انه قد جوز التيمم بها، وماعلم ان للتسمية دخلاً فى الجواز فما دام الحقيقة باقيةً فالحكم باق، وتبديل الحقيقة غير ظاهر، والأصل بقائها.

فكأنّ الى هذانظر السيد حيث جوز بعده ايضاً على ما نقل عنه، والعدم اولى.

وكذا فى تراب القبر لعدم المانع حتى يتحقق من نجاسة وغيرها. وكذا المستعمل.

واما عدم الجواز بالمعادن فكأنه لعدم صدق الارض عليها وعدم ثبوت حقيقتها فيها.

(١)— راجع الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم.

(٢)— نل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب التيمم.

والرماد يجيئ فيه البحث المتقدم فى الجصّ وان لم يصدق عليه الارض اذا كان اصله ارضاً فكأنه اليه نظر المصنف حيث جوز به التيمم فى النهاية على ما نقل الشارح، ويحتمل ان يكون مراده الرماد الذى انقلب ارضاً. وكذا عدم الجواز بالاشنان والدقيق فكأنه ردّ على العامة. ووجه عدم صحته بالمغصوب انه منهى عنه والنهى دال على الفساد كما يتبين فى الأصول.

واظن صحة مثل التيمم فى بعض الامكنة وان كانت مغصوبة ويبد الغاصب، ولو كان التيمم هو الغاصب مع العلم بالأذن، ولم تظهر قرينة مانعة دالة على النهى عن ذلك الا ان يقال: مجرد الغصب قرينة، وليس (١) بواضح. وكذلك لو كان للطفل ولولم يكن له ولى، اذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فانه بمنزلة الاستئلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج الى الاذن، وبالجملة مع غلبة الظن من المنع وتجويزه لا يصح.

وكذلك الوضوء والصلوة فى الصحارى، والوضوء من مثل النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء الا فيه، والاجتناب احوط لو امكن. ونقل صحة الصلوة فى الصحارى المغصوبة عن السيد اظن، نقله المصنف فى نهاية اصوله وبالجملة العلم العادى بالاذن والجواز وبعدم المنع متبع.

وينظر اليه مثل تجويز الأكل من البيوت التى تضمنتها الآية (٢) فانه اذا جاز اتلاف المال الكثير النفيس بالاكل لعدم المنع وظن الاباحة، بل ظاهر الآية اعم من الظن، بل يقيد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج، وكذا الكلام فى الفرش

(١) - يعنى كون مجرد الغصب قرينة مانعة دالة على النهى ليس بواضح.

(٢) - هى قوله تعالى: ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتكم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً - النور ٦٠.

والنجس، و يجوز بالوَحَل مع عدم التراب.
وبالحجر معه و يكره بالسبخة والرمل، ولو فقدته تيمم بغبار ثوبه ولبد
سرجه و عرف دابته.

واللباس، بل كل شئ خصوصاً اذا كانت ممن تضمنته الآية، هذا مفهومي.
واما عدم الاجزاء بالنجس فاشتراط الطهارة في الآية (١) وغيرها، يدل
عليه فان النجس ماورد به الشرع.
واما جوازه بالوَحَل الذى يكون اصله ارضاً وانه لايجوز الا مع عدمها ولو
بتجفيفه، بل مع عدم امكانه بالغبار على الثوب ونجوه ايضاً فكل ذلك
للاخبار (٢) مع عدم ظهور الخلاف وعدم صدق الارض فتأمل.
واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه، اذ هو
الارض كما مر.

وكذا الخرف فان الظاهر عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولو خرج
لقيل ما قلناه سابقاً (٣)، ولهذا جوز المحقق المانع من التيمم السجود عليه فانه لو
خرج لم يجوز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جائزاً لكونه ارضاً لا غير (وان
كان باب السجود اوسع لانه يجوز على غير الأرض وعلى الحجر بالاتفاق فينبغي
جر يان الخلاف منه، ومن ابن الجنيد فى السجود وان كان السجود اوسع لمانس)،
لان العلة هو الخروج عن اسم الأرض وهو مستلزم للمنع فيهما مع الوسعة فى
السجود، لما بينا، فعدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به، فافهم
واما كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية (٤)، وللخروج عن خلاف ابن

(١) - هي قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً واما غير الآية فلعل مراده قده الاخبار الواردة فى ان التراب
اوالصعيد احد الطهورين وقولهم عليهم السلام صعيد طيب وماء طهور وامثال ذلك بضميمة ان النجس لايعقل
ان يكون مطهراً كما فى روض الجنان والله العالم.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب التيمم.

(٣) - من قوله قده آنفاً: مع ان الاستصحاب تقتضى فراجع.

(٤) - قال فى الحدائق: واما ما ذكره من الكراهة (بغى كراهة التيمم بالارض السبخة والرمل) فلم اقف له
على دليل وربما كان الوجه فيها التفصى من احتمال خروجهما (الارض السبخة والرمل) بتلك الحرارة
المكتسبة عن حقيقة الارضية اوالخروج انتهى.

والا ولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة الالعارض لايرجى زواله.

الجنيد وان ضعف، وكذا الرمل.

واما التيمم بالامور المذكورة (١) مع فقد جميع مايجوز به التيمم اختياراً مع التخيير فيها، فكانه للخبر (٢).

وينبغى اختيار اكثرها غباراً ويتعين لو كان بحيث يمكن الاخذ منه وجمعه بحيث يستر ماتحته.

واعلم ان الذى افهمه هو جواز التيمم فى اول الوقت، ويدل عليه عموم آية التيمم (٣)، والوقت (٤)، وكذا اخبارهما العامة، وان اول الوقت افضل (٥) او يتعين، وقولهم عليهم السلام انما هو الماء والصعيد، وانه احد الطهورين فى الصحيح، وفى الصحيح انه بمنزلة الماء ويكفيك عشرين، ورب الماء ورب الصعيد واحد (٦).

والاخبار الصحيحة الصريحة بحيث لا تقبل التأويل الاعلى وجه بعيد فى عدم الاعادة لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت مثل صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم، وهو فى وقت؟ قال: تمت صلوته ولا اعادة عليه (٧).

وصحيحته عنه عليه السلام ايضاً (الى قوله) فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال: فليصرف وليتوضأ (فليتوضأ—يب) ما لم يركع، فان كان قدر كع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين (٨) ومعلوم ان المراد مع سعة الوقت، اذ الظاهر انه مع ضيقه لا يحتاج الى التفصيل كيف وقد قلنا انه يتيمم لضيق

(١) — غبار الثوب، واللبد، وعرف الدابة. من خلاف ابن الجنيد فى السبخة انتهى.

(٢) — الوسائل باب ٩ من ابواب التيمم.

(٣) — قوله تعالى: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ (الى قوله تعالى) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا — المائدة — ٥.

(٤) — قوله تعالى أَوِّمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسْقِ اللَّيْلِ وَرَأَىٰ الْفَجْرَ: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا —

الأنسرى — ٧٨.

(٥) — راجع باب ١ و ٣ من ابواب المواقيت من كتاب الصلوة من الوسائل.

(٦) — اكثر هذه الاخبار منقولة فى الوسائل باب ١٤ — ٢١ — ٢٣ من ابواب التيمم.

(٧) — الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب التيمم.

(٨) — الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم.

الوقت وامثالها كثيرة.

والاخبار الصحيحة فى جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مثل ما فى صدرهذه الصحيحة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث او يصب ماء (١) وكذا صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام: فى رجل يتيمم قال: يجزيه ذلك الى ان يجد الماء (٢).

وصحيحة حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء (٣) - وغيرها من الاخبار الكثيرة.

ووجه الدلالة انها تدل على جواز الصلوة فى اول وقتها بالتيمم الواقع قبله لصلوة اخرى، ولو كان تأخير التيمم الى آخر الوقت واجباً لما حسن ذلك لان وجوب تأخير التيمم الى آخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة فى آخره على ما هو الظاهر، ويدل عليه الخبر الدال على التأخير حيث قال: (فليتيمم وليصل فى آخر الوقت) (٤) وانه لو لم يكن كذلك فيكون امره سهلاً، اذ يجوز للانسان ان يصلى النوافل دائماً فيجوز ان يتيمم فى اول الوقت، بل قبل الوقت للنافلة اول صلوة نذر اولمس ما لا يجوز الا بالتيمم ثم يدخل الوقت فيصلى دائماً متيمماً فى اول الوقت وصار النزاع فى مجرد وقوع هذا الفعل اولاً مع انه امر بما يراه لغيره بالاجماع فيكون ايجاب الشارع تأخير التيمم الى آخر الوقت عبثاً لا يحصل الغرض الاصلى منه فتأمل.

ومنه ظهر (ان الحيلة) بنذر صلوة فى اول الوقت اوقبله ثم التيمم والدخول فى الصلوة الأخرى (ليس) بجيد مع ان النذر لا يحتاج.

وايضاً يدل عليه بخصوصه صحيحة داود الرقى قال: قلت لابى عبدالله

(١) - الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٣) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٤) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب التيمم.

عليه السلام اكون فى السفر وتحضر الصلوة وليس معى ماء ويقال ان الماء قريب منا، فاطلب الماء وانا فى وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف عن اصحابك ففضل وياكلك السبع (١).
وايضاً يدل عليه ان الضيق منفى عقلاً ونقلاً (٢) وبهذا استدل المصنف على ردّ التضيق فى القضاء وتقديمه على الاداء ما لم يتضيق.
وايضاً اظن ان الضيق المعتبر مما يتعذر او يتعسر، مع ان شريعتنا سهلة وسمحة.

وايضاً جعل الأوقات بالنسبة الى التيمم شيئاً وبالنسبة الى غيره شيئاً آخر بعيد.

واما الذى يدل على الضيق مطلقاً مما استدل به، فالاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو مقبول مثل السنة، وقيل نقله السيد والشيخ (وخبر) محمد بن مسلم (عن ابى عبدالله عليه السلام—خ صا) قال: سمعته يقول: اذا لم تجد ماء وارتدت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض (٣).

وخبر زارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل (٤).

ويمكن الاستدلال بما فى خبر عبدالله بن بكير عنه عليه السلام فليكن ذلك (اي التيمم) فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الأرض (٥) — ويمكن ان يكون مثله واحد آخر (٦).

(١) — الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢) — كقوله تعالى: ما جعل عليكم فى الدين من حرج وغيرها من الآيات.

(٣) — الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٤) — الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٥) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب التيمم وصدره هكذا قال: قلت له: رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهور قال: لا لباس فاذا تيمم الرجل فليكن الخ.

(٦) — يمكن ان يكون اشارة الى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(والجواب) ان دعوى الاجماع من الخصم فى مثل هذه المسئلة مع الخلاف العظيم مما يمكن الآ تسمع، على آنا ما نعرف ذلك ايضاً وانه ما يدعى نقل الاجماع عليه ولا علمه به، وقد يكون مستنداً الى ظنه واجتهاده واستخراجه لابحيث يعلم علما، ومثل هذا لا يقبل من الخصم.

مع انك تعرف ما فى الاجماع سيما على اصولنا وحصوله، فلو لآخوف الا طالة، لذكرت نبذاً منه والشارح ذكر فى رسالته فى صلاة الجمعة ما فيه كفاية فى عدم سماعه، وايضاً يمكن تخصيصه بما ظن زوال العذر المانع ونحوه.

واما الجواب عن الاخبار فهو ان الصلحة غير ظاهرة وان ادعى صلحة الاول لآشتراك محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين (١)، وانه مضمّر غير مصرح بانه عن الامام عليه السلام (٢) والخبر الثانى، فيه ابراهيم بن هاشم وابن اذينة (٣) مع انه يحتمل غير عُمر، وفيه بل فى زرارة ايضاً كلام للبعض.

والثالث فيه العباس المشترك وعبدالله الفطحي (٤).

ولا عموم فيها ايضاً، مع ان الظاهر انه مع ظن وجود الماء او احتمالها كما يشهد به لفظ الطلب، على انها تدل على وجوب الطلب مادام فى الوقت، وليس بواجب عندهم، بل لا يجوز فيحتاج الى تأويل، وكذا (فان فاتك) (٥) وانها انما تدل على التأخير اذا كان سبب التيمم هو فقد الماء.

وهذه الامور وان كانت ممّا يمكن دفعها، ولكن ذكرناها لترجح الخالية عنها، على المشتمل عليها.

وبالجملة (تخصيص) آية الوقت مثل قوله تعالى: اقم الصلاة لدلوک

(١) — سنده كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم.

(٢) — كونه مضمراً انما هو فى الكافى والتهذيب واما فى الاستبصار نقلاً من الكافى (عن ابى عبدالله (ع)) ونقله فى الوسائل ايضاً نقلاً منه عن ابى عبدالله عليه السلام فلاحظ الوسائل باب ٢٢ حديث من ابواب التيمم.

(٣) — سنده فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام.

(٤) — وسنده كما فى التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكير.

(٥) — يعنى قوله عليه السلام فى خير محمد بن مسلم المتقدم: (فان فاتك الماء لم تفتك الارض).

الشمس الى غسق الليل (١)، وآية التيمم مثل (وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر الخ) (٢) عقيب ارادة الصلاة العامة (٣) كما فى الوضوء، والاختبار فى التيمم والوقت مع كثرتها والتصريح بعدم الاعادة مع مشافهة الماء كامراً، والاختبار الخاصة التى اشرت الى بعضها وسائر ماتقدم (بمثل) هذه الاختبار المفيدة للضيق العظيم.

(لا يخلو) عن اشكال اظن ان عدمه اولى، وان القول بوجود التأخير بعيد، نعم القول بالتفصيل ليس ببعيد، واطن ان العمل بالعموم اولى وحمل هذه (اما) على العلم بوجود الماء والظن به او الاستحباب مطلقاً كما يدل عليه ما فى رواية البنزطى فى الصحيح، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: واعلم انه ليس ينبغى لاحدان يتيمم الا فى آخر الوقت (٤).

ولفظة (ينبغى) ظاهرة فى الندب وهو ظاهر ولا نزاع فيه فمتمنه ظاهر فى المطلوب، وسنده ايضاً جيد لانه الى البنزطى صحيح فى الاستبصار وهو ثقة وقيل فى الاصول، والفروع، والدرية: هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عرفت انه صح عنه، وايضاً ليس فى الخلاصة والنجاشى محمد بن حمران الا واحد ثقة، وكذا محمد بن سماعة ليس الا واحداً ثقة والظاهر انهما المذكوران.

ولعلمهما ما ذكرا غيرهما لعدم الشهرة وان كان فى رجال ابن داود ذكراثنين محمد بن سماعة ثقة— وآخرق (٥) مهمل، ومحمد بن حمران ثقة ق و آخر مجهول.

(١) — الابراء ٧٨.

(٢) — المائدة ٦.

(٣) — يعنى آية التيمم عامه كعموم آية الوضوء المستفاد من قوله تعالى واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ.

(٤) — الوسائل باب ٢١ حديث ٣ وصدرة: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال: يمضى فى الصلوة واعلم الخ.

(٥) — يعنى من اصحاب الصادق عليه السلام وكذا الذى بعده.

و يجب فيه النية للفعل لوجوبه اوندبه متقرباً، ولا يجوز رفع الحدث
و يجوز الاستباحة مستدامة الحكم.

ثم يضرب يديه (بيديه—خ) على التراب ثم يمسح. بهما جبهته من
القصاص الى طرف الانف الا على، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الأصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى، وان كان
التيتم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى، ويجب الترتيب
والاستيعاب.

وايضاً قال في الذكرى ناقلاً عن المعتبر: ما يدل على تعديل محمد بن
المذكورين حيث قال: رواية ابن حمران ارجح من وجوه (منها) انه اشهر
في العمل والعدالة من عبدالله بن عاصم، والاعدل مقدم، وهو دال على تعديل
محمد بن سماعة ايضاً لان الترجيح انما يتم معه وتعديل ابن عاصم ايضاً ومارأيته
في الرجال، ولعل هذا الجمع اولى، وان قول المصنف (والا ولى تأخيره الى آخر
الوقت) اشارة الى ما قلناه فأنى ما استحسن وجوب التأخير خصوصاً مع اليأس من
رفع المانع سيما اذا كان السبب غير عدم الماء هذا ما وصل اليه نظرى القاصر

قوله: «(ويجب فيه النية للفعل الخ)» البحث فيها قدمضى الا انه
قيل: الظاهر ان الاحتياج هنا اليها اولى ولهذا قال بها ابوحنيفة مع انكاره النية
في غيره لقوله تعالى: (فتيمموا) والتيمم هو القصد وهو النية ولانها طهارة ضعيفة
فتحتاج اليها، وفيه تامل ظاهر لان معنى التيمم القصد الى الصعيد بمعنى
تحصيله واستعماله، فلا يفهم حينئذ النية المطلوبة، ولا المنوى، وكونها ضعيفة
لا يستلزم ذلك.

قوله: «(ثم يضرب بيديه على التراب الخ)» ظاهر كلام الاصحاب
اعتبار الضرب بكتلايديه معاً، وفي بعض الاخبار (باليد) وفي بعض (بكفيه)
فالمعتبر اولى و(احوط—خ ل) (١) ويمكن ان يكون وجه كلامهم ان النية اذا وجبت
لا بد من مقارنتها للضرب على الارض، اذ هو اول فعله وليس ضرب اليد الاخرى

فعالاً آخر من التيمم فلا بد ان يكون النية مقارنة لضربهما على الارض كما هو ظاهر بعض الروايات فتأمل.

وهو مثل ما فى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام فضرب بكفيه الارض (١) وما فى صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض (٢). ومثلها ما فى صحيحة داود بن النعمان. (٣) وفى روايتى زرارة (٤) وحسنه ابن ابى المقدام—(فضرب بيديه) (٥)— فيحمل عليه مثل (يده) الذى فى رواية الكاهلى (٦) فتأمل.

واما كون الضرب واحداً او متعدداً او بالتفصيل، فبعض الاخبار فيه، المرّتان مثل صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين الخ (٧). وصحيحة اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين (٨).

وخبر ليث المرادى عن ابى عبدالله عليه السلام فى التيمم؟ قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك (٩)— يحتمل الصحة و ان كان فيه ابن مسكان المشترك لنقل عبدالله الثقة، عن ابى بصير كثيراً فتأمل.

وصحيحة محمد (وهو ابن مسلم) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته

(١)— الوسائل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب التيمم.

(٢)— الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم.

(٣)— الوسائل باب ١١ خبر ٤ من ابواب التيمم.

(٤)— احديهما فى الوسائل باب ١٢ حديث ٤ (تضرب بيديك مرتين) والأخرى فى باب ١١ حديث ٧ (تضرب بكفيك الأرض).

(٥)— الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم.

(٦)— الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٧)— الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٨)— الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٩)— الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب التيمم.

عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين (١).

وبعض آخر يدل على المرّة، مثل خبر زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم. فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه و كفيه مرّة واحدة (٢) -.

و هو موثق بعبدالله بن بكير، قالوا: هوفطحي ومع ذلك ممن اجمعت على تصحيح ما صح عنه وسمى في المختلف خبره صحيحاً، واجاب عن كونه فطحياً لا يضر بالصحة لانه ممن اجمعت؛ فتامل فيه، وتسمية خبره بالموثق اكثر وانسب.

ومثله حسنة عمرو بن ابي المقدم (لاجله) عنه عليه السلام (٣).

وكذا رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلام (٤).

وخبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عمار (فوضع يده على الارض ثم رفعهما - وفي موضع - يديه ثم رفعهما (٥) - وموضع آخر وفي يده ورفعهما - وفي يده ورفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً (٦)، وكأنه صحيح في الكافي كان في الطريق (محمد بن عيسى، عن يونس (٧)) وقد سماه في المختلف، بالصحة بناء على ذلك، او على ما روى في التهذيب (٨) وان كان (علي بن الحكم) المشترك (٩) في الطريق كأنه الثقة لنقل (احمد بن محمد بن عيسى)

(١) - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٢) - ثل باب ١١ خبر ٣ من ابواب التيمم.

(٣) - ثل باب ١١ حديث ٦ من ابواب التيمم وقوله ره (لاجله) يعني كون الرواية حسنة لاجل وجود عمرو بن ابي المقدم.

(٤) - ثل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم، لكن لفظ الحديث هكذا: عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ فقال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين الحديث.

(٥) - ثل باب ١١ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٦) - راجع الوسائل باب ١١ حديث ٢ - ٤ - ٥ - ٨ - ٩ من ابواب التيمم تجد اختلاف هذه التعبيرات في حكاية تيمم عمار.

(٧) - ثل باب ١١ حديث ٢ من ابواب التيمم، وسنده في الكافي هذا: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابي ايوب الخزاز، عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٨) - اشارة الى خبر داود بن النعمان المتقدم اليه الاشارة آنفاً وسنده في التهذيب هكذا: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان.

(٩) - فانه مشترك على ما قيل بين علي بن الحكم الأنباري وعلي بن الحكم الكوفي، وعلي بن الحكم بن

عن الثقة عنهم وان كان واحد منهم ابن اخت (١) داود بن النعمان غير الثقة، وهو غير ممدوح ولا مذموم.

والظاهر انه ما يدل على الواحدة خبر صحيح الاخير عمار وهو صحيح فى يب ايضاً مع زيادة على ما فى الكافى (ولم يمسح الذراعين بشىء) (٢).

و صحيح فى الفقيه ايضاً مع زيادة قوله: (ثم لم يعد ذلك) اى ما فعل الضرب والمسح مرتين ولا صريح (٣) لاحتمال (مرة فيها للمسح)، وكذا صحيح حكاية عمار وان كان مع زيادة ما فى الفقيه بخلاف الضربتين كما اشرنا اليه فالقول بهما مطلقاً غير بعيد، وهو قول على بن بابويه.

ويحتمل القول باستحبا بهما للجمع بين الاخبار وان لم يكن اخبار المرة كلها صحيحة، لكن فيها ما هو صحيح وما ادعى الصحة مع عدم العلم بالفساد، والثنتان الأخرى ان ايضاً مقبولتان عند الاصحاب مع الشهرة.

والظاهر ان ذلك مع الاصل وعموم الآيه والخبر دليل من يقول بالمرة وهو السيد، وابن الجنيد، وابن ابي عقيل، والمفيد فى رسالته الغربية فيحتمل كون الثانية مستحبة، و كونها مع الأولى فرداً من فردى الواجب التخييرى.

قال فى الشرح: قال فى الذكرى: وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احداث قول ثالث، اوتحمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى واستحسنه فى المعبر فتامل فيه لعدم الصراحة والصحة (الا فى واحد—خ) وامكان حملها على المرة.

واعلم ان الظاهر ان المرّتين فى الوضوء لا تضر، فاخياره يمكن ان يكون

الزبير وعلى بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير— على ما نقله فى تنقيح المقال ص ٢٨٥ عن المسالك.

(١) نقل فى التنقيح ج ٢ ص ٢٨٦ عن تعليقه الوحيد البهبهاني استهاداً لاتحاد الانبارى والنخعي: ان داود بن النعمان وصف ترجمته بالانبارى وعلى بن النعمان اخا داود يوصف فى ترجمته بالنخعي انتهى ومنه يظهر ان لفظة ابن اخت سهو من الناسخ والصحيح اخو داود.

(٢) — الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم.

(٣) — عطف على قوله ره خبر صحيح الاخير عمار يعنى لا يكون خبر صحيح من حيث السند ولا صريح من حيث الدلالة يدل على كفاية المرة.

اولى واحوط لمامر فتامل.

والمشهور بين المتأخرين التفصيل بكون المرة في الوضوء والمرتين في الغسل للجمع بين الاخبار بذلك للمناسبة، ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له كيف التيمم قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين (١).

ولما في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين (٢).

وفي الاولى تامل، لان الحسين بن الحسن بن ابان في طريق التهذيب (٣)، وهو غير مصرح بتوثيقه في موضع و ان كان يفهم توثيقه من الضابطة (٤)، وتسمية اخبار هو فيها بالصحة، وفي الاستبصار حذف الاسناد الى الحسين بن سعيد، وطريقه اليه صحيح، ولكن الظاهر انه طريق التهذيب فتامل.

(ولعل) الحذف في الاستبصار والذكر في التهذيب اشارتاً الى ان طريقه مطلقاً الى الحسين مثلاً صحيح سواء كان محذوفاً او مذكوراً (غير صحيح) بصحة طريق واحد فتامل.

وكذا حماد المشترك، وحر يز وفيه قول ما، ودلالاتها ايضاً غير واضحة ولهذا جعلها في المختلف دليل على بن بابويه على تعدد الضرب مطلقاً على ما اشرنا اليه، لان الظاهر ان معناه التيمم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة

(١) - نل باب ١٢ حديث ٤ من ابواب التيمم.

(٢) - نل باب ١٢ حديث ٥ منها وقال بعد قوله: (الى المرفقين) والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يومم بالصعيد.

(٣) - فان سندها في التهذيب هكذا: اخبرني الشيخ ايده الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد.

(٤) - حاصله ان توثيقه يفهم من وجهين آخرين احدهما الضابطة التي ذكرها الشهيد في الذكرى من ان مشايخ الاجاز، لا يحتاجون الى التوثيق (ثانئهما) توصيف اخبار هو فيها بالصحة.

(و يضرب—الخ) بيان للتيمم مطلقا كما كان فى السؤال ويعد (١) كون الغسل ابتداء الكلام والا كان الاولى، (وللغسل) و (ان يضرب) بل (وضربتان للغسل) ثم بيان كفيته مطلقا (وضربة واحدة) بدل الضرب الواحد الذى ظاهر فى النوع الواحد، وهنا ايضا يلزم اجمال تيمم الوضوء وبيان تيمم الغسل مع كون السؤال عن بيان مطلق التيمم، بل تيمم الوضوء احوج واكثر.

وكذا فى الثانية لوجود الحسين بن الحسن بن ابان فى احد السنين (٢) وابن اذينة على تقدير تسليم انه (عمر) وفيه قول ما، ولانه لا يفهم منه التفاوت بينهما بعدد الضربات فافهم، ولانها مشتملة على ما لا يقولون به، (٣) ولهذا حملها فى التهذيب بتاويل بعيد، هو ان المراد انه يتيمم على الوجه المشروع الذى ذكرنا فحكمه حكم من غسل يديه من المرفقين، ولانها حملها فى الاستبصار على التقية، فمابقى فيها حجية.

ثم اعلم ان ظاهر مثل صحيحة ابن نعمان وزرارة المشتملة على حكاية عمار هو المرة فى الغسل لانها فى بيان التيمم مطلقا او الغسل، فيشكل القول بالتفصيل المشهور مع التفصيل فى تيمم الغسل.

وايضاً ظاهر صحيحة ابن نعمان انه سأل عن التيمم مطلقا، بل عن الغسل، لان عمار كان جنبا، والتاويل الذى ذكره الشيخ فى الاستبصار، وهو ان يكون الغرض بيان الكيفية فقط دون عدد الضربات وانها ليست بصريحة فى المرة مع وجود: (ولم يعد ذلك) (٤) — اى الضرب و المسح — فى الفقيه (٥) (بعيد و مع ارتكابه (٦) مايبقى للمرة فى الوضوء خبر صحيح بل ولا صريح،

(١) — يعنى يعد كون قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة (هو ضرب واحد للوضوء والغسل) كلاماً مستانفاً والا كان المناسب اعادة حرف الجار بان يقول (وللغسل) بل بان يقول وللغسل ضربتان ثم يبين كفيته بان يقول: (ان تضرب الخ).

(٢) — تقدم آنفاً نقل سنده.

(٣) — هو لزوم مسح الذراعين.

(٤) — يعنى فى ذيل صحيحة زرارة الواردة فى حكاية عمار هكذا: اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد، ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه، احديهما على الاخرى ثم لم يعد ذلك.

(٥) — يعنى جملة (ولم يعد ذلك) موجودة فى من لا يحضره الفقيه.

(٦) — يعنى مع ارتكاب الشيخ هذا التاويل البعيد لايبقى خبر صحيح يدل على المرة فى الوضوء صريحا.

لمامرّ، ولان ظاهر اخبار المرّة المتقدمة هو عمومها في التيمم مطلقاً، فهي مع تسليم حجّيتها حجة للمرّة فقط، ويبعد ان يقال: ان هذه الاخبار مجملة لادلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقاً واحداً، اذ ليس فيها من ادلة العموم شيء، وهو ظاهر، لان الظاهر منها، العموم العرفي، ومدار استدالات الاصحاب عليه كما لا يخفى على المتامل، مع ان السؤال عن كيفية التيمم، وبالاجمال يفوت الغرض بل يلزم الاغراء والتأخير(١).

وبالجمله قول السيد(٢) سديد، ووجهه ظاهر كما مرّ، وقول ابن بابويه(٣) احوط واولى لمامرّ وما يظهر للمشهور(٤) وجه.

ثم ان المشهور ان مسح الجبين واجب، وكأنه لوجود الباء في الآية وهي للتبويض، لما في صحيحة زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الاتخيرني من اين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين (الى قوله): فعرفنا حين قال: (برؤسكم) ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء (الى قوله): ثم قال (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) الى قوله عليه السلام لانه قال (بُوجُوْهُكُمْ) ثم وصل بهما: (وَأَيِّدْ يَدَيْكُمْ مِنْهُ) اى من ذلك التيمم، ولانه علم ان ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه يَعْلِقُ من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا ببعضها(٥).

قال في المختلف: ويدل على ورود الباء للتبويض هنا مارواه ابن بابويه في الصحيح قال: قلت: الحديث.

وانت تعلم ان دلالتها على التبويض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتامل ولما(٦) في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية عمار ثم مسح

(١) — يعنى تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب.

(٢) — يعنى السيد المرتضى الذهاب الى كفاية المرّة وكذا من تقدمه كابن الجنيد وابن ابي عقيل او تأخر عنه كالمفيد في الرسالة الغريّة.

(٣) — الذهاب الى لزوم المرّتين مطلقاً.

(٤) — الذهاب التفصيل بين كونه بدلاً عن الوضوء فمرة واحدة وعن الغسل فمرّتين.

(٥) — ثل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب الوضوء وفيه (وبعض الرجلين) بدل (وظهر الرجلين).

(٦) — عطف على قوله ره: لما في صحيحة زرارة، وكذا قوله ره: والاصل الخ.

جيبه باصابعه و كفيه احديهما بالآخرى — هكذا فى الفقيه — و ان كان فى التهذيب (وجهه) (١) وكذا موثقة زرارة وحسنة عمرو بن ابى المقدم (٢).

والاصل، والشهرة، ولانه قد ثبت بالاخبار الصحيحة عدم وجوب مسح الذراعين الى المرفقين لماسيجى ، فيكون غير الجبين غير واجب فى الوجه لعدم القائل به، اذ ليس الا ابن بابويه وهو يقول بالاستيعاب فيهما، فالقول فى احدهما دون الآخر خرق للاجماع المركب فتأمل.

(ولكن) (٣) ظاهر اكثر الاخبار الصحيحة وغيرها هو مسح الوجه وهو ظاهر فى الكل، والباء فى آية التيمم (٤) لاينافى ذلك، لان محل الوجوب وان قلنا ان غير الجبين ايضاً داخل، ليس كل الوجه حتى من الأذن الى الأخرى كمافى الغسل.

وكذا ما فى صحيحة زرارة على ما فى الفقيه ايضاً لان مسح الجبين لاينافى مسح غيرهما من كل الوجه.

وكذا موثقة زرارة وحسنة ابن ابى المقدم، وخرق الاجماع غير ظاهر، والاصل والشهرة ليسابحجة بعد الدليل على غيرهما.

الا ان ظاهر آية التيمم هو الاكتفاء بالبعض خصوصاً بانضمام صحيحة زرارة، واخبار الجبنيين (الجبين — خ ل) ايضاً ظاهرة فى الاكتفاء بمسحهما لانه فى بيان الواجب، والاصل والشهرة مؤيد، وكذا عدم التفاوت فى الاخبار فى التعبير بين الوجه والجبين حتى (حيث — خ ل) فى صحيحة واحدة عن زرارة فى حكاية عمار فى الفقيه والتهذيب، فالمراد بالوجه هو الجبين اذا العكس بعيد، وكذا عدم قائل باستيعاب الوجه و عدمه فى الذراعين، ولايكفى احتمال القائل اذيقول، العامة والخاصة فى الاصول والفروع انه لا بد من اليقين وان لم يكن دليله واضحاً، مع عدم صراحة اخبار الاستيعاب فيه و فى وجوبه فانها مشتتة على

(١) — يعنى فى يب بدل قوله جيبه (وجهه).

(٢) — الوسائل باب ١١ حديث ٨ — ٣ و ٦ من ابواب التيمم.

(٣) — شروع فى الجواب عن جميع الادلة المذكورة.

(٤) — يعنى قوله (ص) فامسحوا بوجوهكم وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ الآية.

الفاعل، اذا لفعل اعم اذ لم يعلم انه بجميع خصوصياته لبيان الواجب. وعلى تقدير تسليم فهم الاستيعاب والوجوب يمكن حملها على الاستحباب - والتخيير فيكون الاستيعاب احد الفردين الواجبين، نعم مذهب على بن بابويه هنا احوط كما في الضربين، وكذا في المسح على الذراعين لخبر سماعة وليث المرادى وصحيفة ابن مسلم المتدمات ولكن الاولين ليستا بصحيتين، والثالثة مشتملة على ما لا يقول به احد، وحملت على التقية ويمكن الاستحباب هنا ايضاً لكنه ضعيف لعدم دليل معتبر عليه ووجود خلافه كما في صحيفة الكاهلي (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (١).

ولما في صحيفة زرارة التي ينقل فيها حكاية عمار (فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ) (٢) - وغيرهما من الاخبار الكثيرة الدالة على المسح على الكفين. ثم اعلم ان الظاهر ان لافرق بين الضرب والوضع في الأجزاء لوجودهما في الاخبار الصحيحة (٣) وعدم المنافاة بينهما بوجه، فلا وجه لحمل احدهما على الاخر فتأمل.

وايضاً انه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث ماتهاون وما قصر في الاستيعاب يكفيه ذلك وان لم يستوعب جميع الظهر حيث يبقى ما بين الاصابع سيما ما بين السبابة والابهام وبعض الخلل، لما يفهم من الاكتفاء بالمسح الواحد مع عدم المبالغة، ولا التاكيد والتخليل، وقال الاصحاب: لا يستحب التخليل ولكن يجب الاستيعاب، لعله يراد بمعنى اتصال البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعلم بعدم الاتصال.

وايضاً انه ينبغي المسح بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار لابعضه

ولو باصبع

(١) - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب التيمم قال: سألت عن التيمم فضرب على البساط فمسح لهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى.

(٢) - الوسائل باب ١١ حديث ٥ من ابواب التيمم. (٣) - لاحظ الوسائل باب ١١ من ابواب التيمم فان في ذلك الباب تسعة اخبار في اربعة منها التعبير بالوضع وفي خمسة منها التعبير بالضرب.

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب لصوق التراب لمامر من جوازه على مطلق الارض، ولما فى صحيح الاخبار من النفص (١) والآية لادلالة فيها على اللصوق فافهمه، وقديناه فى موضعه.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الابتداء فى المسح من الاعلى لاطلاق الآية والاخبار الا ان يكون اجماعياً.

وايضاً عدم مانعية نجاسة ظهر الكف على تقدير اليبوسة وتعذر الازالة، بل اختياراً ايضاً الا ان يكون اجماعياً، نعم يشترط طهارة ما تيمم به كالوضوء لقوله تعالى (طيباً).

ثم الظاهر ايضاً عدم وجوب المسح بالكفين لخلو الاخبار الكثيرة عنه مثل خبر داود بن النعمان وصحيحة الكاهلى :- فمسح بهما وجهه (٢).

وصحيحة زرارة - ثم مسح وجهه وكفه (٣) - وموثقة زرارة (لابن بكير) ثم مسح بها جبينه (٤).

ولما فى صحيحة زرارة فى حكاية تيمم عمار ثم مسح جبينه باصابعه (٥) - وغيرها من الاخبار.

والاصل الا ان يكون اجماعياً، وظاهر صدق الآية، وما وجد فى البعض (ومسح بهما وجهه) ليس بصريح فى الوجوب العينى فالجواز والاستحباب (٦)، محتمل جيد للجمع.

ثم الظاهر وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين لوجود (ثم) اما الترتيب بينهما فلولم يكن اجماعياً يمكن عدم وجوبه لخلوه عن الدليل مع اطلاق الآية والاخبار، والاصل، ونقل الاجماع عن المصنف فى التذكرة وغيره،

(١) - راجع الوسائل باب ٢٩ ابواب التيمم

(٢) - الوسائل باب ١١ حديث ١ وحديث ٤ من ابواب التيمم.

(٣) - الوسائل باب ١١ حديث ٥ وفيه كفيه.

(٤) - الوسائل باب ١١ حديث ٣.

(٥) - الوسائل باب ١١ حديث ٨ من ابواب التيمم.

(٦) - وفى النسخة المطبوعة وبعض النسخ الخطية والاستحباب والتخيير، والصواب، مافى المتن.

ولا يشترط فيه، ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من (النجاسة-
خ) العينية.

ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد.
ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء.

واما في الاخبار فما فهمت دلالتها فقول الشارح: (في الاخبار) غير ظاهر.
واما الموالاته فكذلك الا انه يفهم كونها واجبة بالاجماع عند علمائنا،
ولا دلالة في الآية والاخبار عليها، والاصل ينفيه، وعلى تقدير وجوبها فالبطلان
بتركهما يحتاج الى دليل آخر وهو ظاهر فكلام الشارح محل التامل.
وايضاً معلوم تحريم التولية وعدم صحة التيمم معه (معها-خ ل) لما مر
فتامل.

قوله: «(ولا يشترط فيه الخ)» ذلك في الوضوء ظاهر، وكذا في التيمم
على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجاء، واما مع التضييق فيحتمل ذلك
ايضاً لاحتمال كون التطهير من جهة الصلوة كالستر والاستقبال، وهو بعيد لعدم
شمول ادلة التضييق ذلك وهذه العبارة مع ما سبق تدل على ان مذهبه هنا موافق
للمنتهى، وهو قريب لامر.

قوله: «(ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء الخ)» وجه إعادة الصلوة مع
ضييق الوقت والاخلال بالطلب في الرحل ايضاً غير ظاهر، بل الظاهر عدم الاعادة
حينئذ، والظاهر ان المراد بالاعادة حين الضيق مع القول بها حينئذ هو فعلها بعد
وقتها، نعم وجهها ظاهر لو اراد فعلها في الوقت ثانياً مع عدم الضيق ولا يحتاج الى
البيان، وفي هذا الكلام ايضاً دلالة على التوسعة في الجملة، فتامل.

قوله: «(ولو عدم الماء والتراب سقطت الخ)» وجه سقوط الأداء
ظاهر، وسقوط القضاء الاصل (وقيل) بوجوبه لخبر (من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته) (١) اذ هو بعمومه شامل له ايضاً، وان الظاهر ان المراد بالفريضة جنسها لا

(١) - لم نثر على هذا الخبر بهذه العبارة في احاديث اصحابنا الامامية نعم ورد فيها ما استفاد او يصطاد
العموم - ففي صحيح زراره او حسنته قال: قلت له: رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال:

وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد، وجود الماء مع تمكنه من استعماله.

وان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير أتم.

الفريضة عليه، ولهذا يجب على الناسى والنائم، وقد يمنع الظهور، ولهذا لم يجب على الصبى والمجنون ما فاتهما حال الصبوة والجنون، والاصل عدمه، وقد يكون الوجوب عليهما للدليل آخر من اجماع وخبر، مثل (ومن نام عن صلوة اوسها الخ) (١)، والاحتياط يقتضى القضاء، وظاهر الخبر عام ويخرج ما اجمع على خروجه كالمجنون والصبى، فالقول به غير بعيد لو ثبت صحته سنده (٢).

قوله: «(وينقضه الخ)» وذلك للاجماع والاخبار والبديهة وانه اضعف من المائة.

والمراد بالوجدان مع التمكن، وجدانه مع رفع المانع الموجب للتيمم بالكلية، واطن ان النقص بالوجدان مع رفع المانع مقيد باستمراره مقدار فعل الطهارة المائة فى وقت التكليف بها، لان التكليف مشروط بالوقت، اذ التكليف بفعل مع فقد شرطه عند المكلف غير معقول كما بين فى الاصول، وتظهر الفائدة فيما لو نعدم الماء قبل مضى مقدار ذلك الزمان فيكون التيمم باقياً غير منقوض ويندفع عدم الجزم بالنية، بانه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلوة اول الوقت وقبل مضى وقت الاستقرار، وهو ظاهر.

قوله: «(وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم)» ما اختاره، هو المشهور، ودليله عموم (لا تُبطلوا أعمالكم) (٣) وعموم ادلة التيمم، ورواية محمد بن حمران

يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات ولاحظ سائر احاديث هذه الابواب. (١) — زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال: يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات.

(٢) — وسند الخبر هكذا فى التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة.

(٣) — محمد (ص) — ٣٣.

عن ابى عبدالله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال: يمضى فى الصلوة (١).

واما دليل خلاف المشهور وهو الرجوع مالم يركع وهو مذهب الشيخ فى النهاية، والسيد فى المصباح، والجمل، وابن ابى عقيل فى المتمسك، وظاهر الصدوق فى الفقيه قاله المصنف فى المنتهى (فهو) مافى صحيحة زرارة (فى التهذيب والكافى) عن ابى جعفر عليه السلام، قلت: فان اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة؟ قال فلينصرف وليتوضأ مالم يركع، فان كان قدر كع فليمض فى صلوته فان التيمم احد الطهورين (٢).

وعموم آية الوضوء والغسل مع الوجدان ومفهوم آية التيمم المقيدة بعدم الوجدان، والاخبار الصحيحة الدالة على العمل بالتيمم مالم يجد الماء مثل مافى صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل تيمم قال: يجزىه ذلك الى ان يجد الماء (٣) — خرج ما بعد الركوع بالاتفاق بقى ما قبله.

وماروى بطرق ثلاثة عن عبدالله بن عاصم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قدر كع فليمض فى صلوته (٤).

ويمكن ترجيح الأخير بكثرة الأدلة والصحة، وبوجوب حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل، وبان التيمم طهارة ضرورية فيعمل به مادام الضرورة وبعد الوجدان زالت، ومانعية الكون فى الصلوة غير معلوم وبكون بعض الاخبار معللاً، وبالاحتياط، وبالجمع، وبقصور فى قوله: (حين يدخل الصلوة (٥) فلاينفع الشهرة فى مثله.

(١) — ثل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٢) — الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٣) — الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٤) — الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب التيمم.

(٥) — ثل باب ٢١ حديث ٣ من ابواب التيمم.

و يستباح به كلما يستباح بالمائية.

ولا ترجيح لمحمد بن حمران على عبدالله بن عاصم بانه اشهر في العلم والعدالة كما نقله في الذكرى عن المعتمر، مع انه لا بد من تصحيح محمد بن سماعة ايضاً لانه واقع في الطريق (١) وهو مشترك مثل محمد بن حمران، وتصحيح طريقه الى البنزطي وهو ممكن من الأستبصار .
ولابان (٢) البنزطي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، لمامر، وفي ترجيح المعتمر دلالة ما على عدالة ابن عاصم مع عدم ذكره في الرجال، وان ابن سماعة وابن حمران هما الثقتان لا المجهول والمهمل، فافهم.
ولا يبعد أن يحتاط على تقدير الإبطال قبل الركوع للوضوء والغسل بالتقل الى التقل ثم الإبطال، فإنه أسهل وأصون لإبطال الفريضة في الجملة ومهما أمكن كما نقل في الشرح من المصنف فليس رده بأنه أبطال للفريضة في الحقيقة بحسن.

ويمكن حمل ماورد بالخروج بعد الركعة (٣) على إلاستحباب لوصح وليس، اوعلى الحدث سهواً والبناء كما دل عليه صحيحتان (٤) على ما قيل و ان كانتا خاليتين عن السهو، لكن حملتا عليه للاجماع على ما نقل في المنتهى .
قوله: «(وَيُسْتَبَاحُ بِهِ كُلَّمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَائِيَةِ الْخ)» وذلك لقوله تعالى بعد بيان التيمم (وَلَكِنْ يُرِيدُ يُبَيِّنُ لِيُظْهِرَ كُمْ (٥) ولقوله صلى الله عليه وآله: وترابها ظهوراً (٦) -، و يكفيك الصعيد عشرين (٧) و لقولهم عليهم السلام في الأخبار

(١) - سنده في التهذيب هكذا: احمد بن محمد بن ابي نصر البنزطي، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران.

(٢) - عطف على قوله بانه اشهر يعني ولا ترجيح بان البنزطي الخ.

(٣) - ثل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب التيمم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة.

(٤) - الوسائل باب ٢١ حديث ٥ وحديث ٦ من ابواب التيمم.

(٥) - ألمائدة - ٧.

(٦) - جامع الاحاديث باب ٩ حديث ١ الى ٩ من ابواب التيمم.

(٧) - الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب التيمم.

الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ (١) - وَأَنَّهُ أَحَدُ الظُّهُورَيْنِ (٢) - وَرَبُّ الْمَاءِ وَرَبُّ التُّرَابِ وَاحِدٌ (٣).

وظاهر هذه الأدلة أَنَّ التَّيْمَمَ إِضْماً رَافِعٌ لِلْحَدِثِ، وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ مِنْ نَقْضِ التَّيْمَمِ الْبَدَلَ مِنَ الْغَسْلِ، بِمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَيُجَابِ التَّيْمَمَ الْبَدَلَ مِنَ الْغَسْلِ حِينَئِذٍ بِالذَّلِيلِ، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ رَافِعٍ وَإِنْ امْكَنَ الْقَوْلُ بِهِ مَعَ بَعْضِ الْإِعْتِبَارَاتِ الْبَعِيدَةِ. وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ (٤) فَاهْمِينِ مِنْ إِجْبَابِ (بِه - خ ل) التَّيْمَمِ بَدَلاً مِنَ الْوُضُوءِ، فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلِزَمُ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِقِي مَبِيحاً - لِجَمِيعِ مَا يَبَاحُ بِمَبْدَلِهِ كَمَا قَالُوا فِي الْمُنْتَهَى: (يَجُوزُ التَّيْمَمُ لِكُلِّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ) وَصَرِيحٌ هَذِهِ الْأَدْلَةُ، لِأَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالتَّسَاوَى، وَأَنَّ التُّرَابَ طَهْرًا، وَإِنَّهُ مِمَّا يَتَطَهَّرُ بِهِ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، هُوَ كَوْنُهُ مِثْلَ مَبْدَلِهِ بِإِعْتِبَارِ الْأَثَرِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً مِنَ الْمَبْدَلِ فَيَدْخُلُ فِيهِ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ.

(فَمَنْعٌ) فَخَرَّ الْعُلَمَاءُ التَّيْمَمَ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» (٥) لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ جَنْبٌ، مَعَ تَجْوِيزِهِ (هَمْ - خ ل) اعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى الْجَوَازِ، بِخِلَافِهِ، وَيَلْزَمُهُ مَنَعُ الطُّوْفِ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْبَيْتِ الْمَمْنُوعِ فِي الْمَسْجِدِ (بَعِيدٌ) لِأَمْرِهِ. وَلَأَنَّ اللَّائِيَةَ، إِحْتِمَالاً أُخْرَى (٦) غَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَمَعَ ذَلِكَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنْبِ

(١) - الْوَسَائِلُ بَابِ ٢٣ حَدِيثٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّيْمَمِ.

(٢) - الْوَسَائِلُ بَابِ ٢٣ حَدِيثٌ ٥ مِنْ أَبْوَابِ التَّيْمَمِ.

(٣) - ثَلَاثُ بَابِ ٣ حَدِيثٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّيْمَمِ وَلَكِنْ لَفْظُهُ، إِنْ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاجِدٌ.

(٤) - قَالَ فِي السَّرَائِرِ: فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى التَّيْمَمِ حَدَثًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْأَظْهَرُ مِنَ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يُعِيدُ تَيْمَمَهُ ضَرْبَتَيْنِ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ الْأَوَّلَ بَاقٍ مَا ارْتَفَعَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ، فَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ الْأَكْبَرَ ارْتَفَعَ بِتَيْمَمِهِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَه: يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِنْ كَفَاهُ لِلْوُضُوءِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمَمُ عَنْهُ صَرْفَهُ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ الصَّغْرَى لِأَنَّ حَدِيثَهُ الْأَوَّلَ قَدْ ارْتَفَعَ وَجَاءَ مَا يُوجِبُ الصَّغْرَى وَقَدْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لَهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْمَالُ وَلَا يَجُزِيهِ تَيْمَمُهُ وَالْأَوَّلُ أُبَيِّنُ وَأَوْضَحُ انْتَهَى.

وَفِي الْمُسْتَدَّ خِيارُهُ (يَعْنِي قَوْلَ السَّيِّدِ رَه) مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، فِي الْمَفَاتِيحِ وَخَيْرُهُ، وَنُقِ انْتَهَى.

(٥) - النِّسَاءُ - ٤٣.

(٦) - وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جَنْبٌ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَسَافِرِينَ فَيَجُوزُ لَكُمْ إِذَا نَهَا بِالتَّيْمَمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْجَنْبَانَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْآخِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جَنْبٌ إِلَّا بِمَجْتَازٍ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَالْآخِرُ أَقْوَى انْتَهَى.

ولا يعيد ماصلي به.

حيث أطلق، ألجنب المحض الذي ما حصل معه المطهر أصلاً ولم يكن بمنزلة الغاسل في جميع أحكامه إلا النادر.

ولأنه يلزم أيضاً سقوط ادراك فضيلة المساجد والصلوة فيها والظواف، بل الحج أيضاً في الجملة.

وبالجملة دلالة الآية على مدعاه غير ظاهرة، ولو سلم فتقيدها أولى من تقييد تلك الأدلة على مانفهم، مع أنه ليس بمنقول ذلك الآ عنه.

فحينئذ يمكن عدم ايجاب الغسل على ماسّ الميّم المتيمم (الميمّم ظ) تيمماً سريعاً واستجابته لجميع ما يستحب له المائية حتى غسل الزيارة مثلاً والكون على الظهارة وغيرهما إلا في موضع علم أنّ الغرض الحاصل بالماء لا يحصل بالأرض مثل إزالة الوسخ.

ثم أعلم إنّ هذه الأدلة، وكون الأمر بالتيمّم والصلوة به، للأجزاء يعني سقوط القضاء يدلّان على عدم وجوب إعادة ماصلي به، بل كلّ ما فعل مطلقاً بالتيمم وهو واضح.

(فقول) البعض بوجوب القضاء في بعض الصور مثل ايجاب المصنّف في القواعد القضاء على من أراق الماء في الوقت ثمّ تيمّم وصلّى.

(غير واضح) وإن كان لمثل قول القواعد وجه، هو أنه قد كلف بالصلوة بالمائية وبقي ذلك في الذمة لعدم حصوله. في الفعل المأمور به الآخر وهو فعل الصلوة بالتيمّم الذي يدلّ على إجزائه عن هذا الأمر الجديد وعدم قضاء ماوجب، به، لا الأولى ولكنه بعيد، لأنّ الظاهر عدم تعدد المأمور به وكون الثاني بدلاً عن الأول.

ومثل ماقلنا يمكن في اكثر الصور فتأمل فإن عدم القضاء هو الواضح إلا مع وجود نص فيه، فيأول بما مر مثل.

ما في صحيحة عبد الله بن سنان في (الفتية) عنه عليه السلام — فَإِذَا آمِنَ مِنَ الْبُرْدِ إِغْتَسَلَ وَاعَادَ الصَّلَاةَ (١).

(١) — الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب التيمم وصدورها هكذا عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله

ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت.

ويمكن حملها على الإستحباب جمعاً بين الأدلة لأنه نقل فيه وفي غيره الأخبار الصحيحة في عدم القضاء (١) مع أنه مايجرى فيه الوجه المذكور إلا أن يحمل على العمد وهو بعيد والقول به أيضاً نادر.

قوله: «(ويختص الجنب بالماء الخ)» دليله صحيحة عبدالرحمان بن ابي نجران (الثقة المذكورة في الفقيه) قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في السفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال: يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم، وتيمم الذي على غير وضوء لأن غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز (٢).

اي ثابت بها وجوبه، والتيمم للاخر جائز وهو مروى في التهذيب مرسلأ، وفيه خبر آخر يدل على تقديم الجنب على الميت (٣)، وخبر الحسين بن النضر الآدمي (٤) ايضاً يدل على تقديمه على الميت، والشارح جعل ذلك دليل المتن وهو غير مناسب لعدم ذكر المحدث، فيه، وقال: (لصحيحة الحسين الآدمي) والذي في التهذيب الحسين بن نصر الآدمي وفي الخلاصة، الحسن بن نصر قال الكشي: انه من اجلة اخواننا) وما ذكره (ابن داود)، وانه على تقدير كونه الحسين اوالذي المذكور في الخلاصة، صحة الخبر غير ظاهرة لعدم التصريح بالتعديل،

عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن الخ.

(١) - لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب التيمم من الوسائل.

(٢) - الوسائل باب ١٨ خبر امن ابواب التيمم.

(٣) - عن الحسن التفليسي قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ماء (من الماء خ) يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: اذا جتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض - الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب التيمم.

(٤) - في ثل الأمرنى بالراء المهملة والتون بعد الميم - قال: سئلت ابا الحسن الرضا(ع) عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يديه به؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت لأن هذا فريضة، وهذا سنة - الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب التيمم.

ويمكن كونه حسناً، فالاولى في الاستدلال هو الاول.
ونقل في التهذيب خبراً آخر يدل على تقديم الميت (١) وليس بصحيح.
وفي المنتهى ذكر وجوب كون الماء مثل الكفن فيكون في مال الميت،
فليس ببعيد جواز غسله في بيته من غير احتياج الى اذن الوارث.
وقال (٢) فيه بجواز الدخول الى المسجد لاختلاف الماء لو لم يكن الماء الا
فيه والغسل خارجاً، وما فصل الاصحاب، وفيه تأمل وليس ببعيد ما قاله رحمه الله
وايضاً حمل صحيحة محمد بن مسلم (المذكورة في التهذيب) عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى
وصلاح الابل قال: لا (٣) — على الكراهية، وقال: وفي التحريم اشكال.
وفي الخبر دلالة ما على كون بلاد التقيّة وكل موضع ادى (٤) الى فعل
العبادة على وجه الضرورة الذي لا يجوز الا في وقت الضرورة كذلك، وظاهره
التحريم فلا يخرج عنه الا للدليل.

(قيل) ولو لم يكن جنب فالميت اولى، فكأن دليله قوة احتياج الميت
وكونه آخر عمله، وكون النظافة مطلوبة له بخلاف المحدث ولهذا قدمه البعض
على الجنب) ايضاً لرواية محمد بن علي، عن بعض اصحابنا قال: الجنب الخ (٥)
وجعل هذا دليلاً في الشرح، وليس بجيد، لانه في الاصل متروك، فكيف استدل
به في الفرع، مع الارسال والقطع.

وفي جميع الصور، لو امكن استعمال الماء وجمعه والتطهر به لآخر بعده
فالظاهر الوجوب للوجدان ولاشك في الجواز لكون المستعمل مطهراً على الأصح

(١) — عن علي بن محمد (القاساني خ صا) عن محمد بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له:
الميت والجنب يتفان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايها اولى ان يجعل الماء له؟
قال: يتيمم الجنب ويُغْتَسَل الميت بالماء — الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيمم وقوله ره وليس
بصحيح يعني سنداً.

(٢) — قال في المنتهى ص ١٥٨: مسألة ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنباً، الأقرب انه يجوز له
الدخول لاختلاف الماء والاعتسال خارجاً، ولو لم يكن معه ما يعرف به فالاقرب جواز اغتساله فيه انتهى.

(٣) — الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٤) — اذا آل الى فعل العبادة (خ).

(٥) — الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب التيمم وقد تقدم آنفاً نقل تمامه فراجع.

ولو احدث المجنب المتيّم اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر.

فى الاكبر وهذه الفروض مع امكان التيمم كما فهم من الدليل ولايبعد اشتراك عدم امكانه ايضاً معه فى الحكم.

قوله: «(ولو احدث الخ)» جعل الشارح دليله الأجماع على عدم رفع الحدث بالتيمم وقد تنازع فيه السيد القائل بوجوب التيمم. بدلاً من الوضوء فقط كما نسب اليه، وقال: بوجوب الوضوء لو احدث بعد التيمم للغسل ووجود ماء يكفى للوضوء، وعلى تقدير تسليم الاجماع قد ينازع فى استلزام المطلوب (١) اذ قد يقال: اباح به الصلوة وحصل ما يمنع الاباحة بالنسبة الى الحدث الاصغر لبالنسبة الى الغسل، فمأحصل بالنسبة الى التيمم البديل من الغسل ناقض، فلا بد من المبيح بالنسبة الى مانعية الاصغر لا الاكبر.

ومن هذا علم انه لا يفهم من قول السيد بالوضوء وبالتيمم بدلاً منه، القول بان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلاف ذلك الا انه يفهم من الذكرى انه صرح به ولهذا قال: يمكن ان يقال: انه اراد به الاباحة لثلا يخرج عن الاجماع (واعترض) الشارح عليه ان هذا لا يدفع الضعف لانه اذا لم يرتفع الحدث، فبطلانه موجب لتعلق حكم الحدث (غير وارد) لامكان المنع كما مر، على ان المقصود عدم خروجه عن الاجماع لا تقوية مذهبه المذكور ويحتمل) كون مقصود الشارح بيان الحال.

(ويمكن جعل) الاخبار مثل رواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام فى ان الجنب اذا وجد من الماء ما يكفى للوضوء يتيمم للغسل (٢) وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم ولا يتوضأ (٣) (دليلاً) على المشهور فتأمل.

(١) — اى مطلوب المشهور وهذا اعاد التيمم بدلاً من الغسل.

(٢) — متن الحديث هكذا عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة أيتوضأ بالماء او يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء — الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب التيمم.

(٣) — الوسائل باب ٢٤ حديث ٤ من ابواب التيمم.

و يجوز التيمم مع وجود الماء للجنابة ولا يدخل به في غيرها.

النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

اما الترابية فقد بيناها، واما المائية فالماء المطلق لاغير.

قوله: «(ويجوز التيمم مع وجود الخ)» ذكره في المنتهى ايضاً من غير خلاف منا، بل من العامة فقط، وهو يشعر بالاجماع، قال الشارح نقل الشيخ الاجماع عليه، وانه مقبول، وفيه رواية ضعيفة (١) يجبر ضعفها بالشهرة فلا يضر منع المعتبر الاجماع وقده في الرواية، بعدم الصحة.

(والأصل)، وعدم العلم بصدق الصلوة المشروط بالطهارة عليها، وعدم ظهور الخلاف مع الرواية (مما) يؤيد القول بالجواز، وعدم الالتفات الى منعه. كأنه حمل الرواية على ما اذا خاف الفوت، ولا يرد عليه ان مثله ليس بعذر لان مثله عذر في غيرها ففيها بالطريق الاولى، ولهذا قيل باستحبابه كما في المنتهى مع وجود الماء لنوم المحدث وهو موجود في الرواية (٢) من غير ذكر التعذر وعدمه، فكان الأطلاق دليلاً.

وسمعت جواز فعل هذا التيمم بغير الارض، بل يصح بكل شئ، وما اعرف مستنده، فكانه ماقر من الأطلاق، وعدم اشتراطه بفقد الماء، ومعلوم عدم جواز فعل ما يشترط بالطهارة بهذين التيممين ولو كان بالارض ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم وصلابة الجنابة بالطهارة عندهم، وفيه تأمل قدم مثله في الوضوء.

قوله: «(واما المائية الخ)» (كون) الطهارة بالماء المطلق فقط لاغيره

(١) - ثل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب صلاة الجنابة، عن سماعة قال: سألت عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب يديه على حائط لئلا يلبس فليتيمم به.

(٢) - ثل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الوضوء قال: محمد بن علي بن الحسين قال: روى عن الصادق عليه السلام انه قال: من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده، فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم (خ) من دثاره كأنه ما كان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل.

وكذا ازالة النجاسة،

(لان) الطهارة امر شرعى موقوف على اذن الشارع واعلامه بها، ومثبت ذلك الا فيه لاغير وللحصر فى قوله عليه السلام: انما هو الماء والصعيد(١)، ولذكر الماء المطلق فى محل الامتنان للطهارة به (فى الآيه) فلو كان اعم لذكره فانه ابلغ، ولتعليق التيمم بعدمه فى الآيه(٢) والاخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازها بماء الورد(٣) لا يعارض شيئاً منها فالقول به بعيد، مع نقل الأجماع سابقاً ولاحقاً والعجب انهم يقولون: القائل به هو الصدوق، مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس(٤) - وهو يردّها.

ويحتمل قلة الورد ايضاً بحيث ماخرج عن الأطلاق، وبالجملة القول به غير واضح كما قال فى التهذيب: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى). وكذا مايدل على جواز الطهارة بنبيد التمر عندالضرورة(٥) فانه قال فى اجمعت العصابة على انه لايجوز الوضوء بالنبيد)، فسقط الاحتجاج به ومع ذلك اوله بماء وقع فيه التميرات وايده بتأييد حسن(٦).

قوله: «(وكذا ازالة النجاسة الخ)» دليله يعلم ممّا مرّ (من) ان الطهارة امر شرعى، وان الانسان مأخوذ عليه عدم استعمال النجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى يعلم زواله بمظهر شرعى، والماء المطلق معلوم كونه مطهراً، وغيره غير معلوم فينتفى، وادلة وجوبها بالماء فبدونه يبقى فى العهدة، وايضاً يدل عليه

(١) - الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الماء المضاف عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل معه اللبن أتوضأ منها للصلوة؟ قال: لانما هو الماء والصعيد.

(٢) - هو قوله تعه وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ وَ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الخ - المائدة ٧.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المضاف.

(٤) - الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٥) - الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الماء المضاف.

(٦) - يعنى ايده الشيخ ره بماورد فى رواية اخرى قد صرح فيها بان المراد بالنبيد ماوقع فيه تميرات ليتغير طعم الماء فراجع ثل باب ٢ حديث ٣١٢ من ابواب الماء المضاف.

والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الأسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسا مهما اربعة.

(الاول) المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج بهامزجاً يسلبه الأطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلاً او كثيراً.

تعيين الماء في ازالة البول (١) والظاهر عدم القائل بالفرق.

وكذا ادلة طريق التطهير في بعض النجاسات مثل (ثم يغسل أولاً بالتراب ثم بالماء مرتين) (٢).

وليس ادلة السيد القائل بالتطهير بالماء المضاف الا عمومات الغسل والتطهير وهو مشترك، وهو في محلّ المنع ومقيد بالمطلق (٣) المتبادر لمامر، ولنقل الأجماع متقدماً ومتأخراً.

قوله: «(وهو ينجس الخ)» نجاسة المضاف قليلاً كان او كثيراً بمجرد الملاقات مما نقل فيه في المنتهى وغيره، الاجماع، وايضاً مما يدل عليه، ان الاجتناب عن النجاسة فيما يشترط الطهارة فيه واجب وهي موجودة في المضاف الملاقي.

وكذا مفهوم الرواية عدم القرب الى السيمن الواقع فيه الفارة ان كان مايعاً (٤).

وايضاً، الظاهر تأثير النجاسة في الملاقي المايح وماعلم به حد شرعاً وايضاً ادلة ما يلاقي النجس، ينجسه مع الرطوبة (٥) فتأمل.

- (١) - راجع ثل باب ٣١ من ابواب احكام الخلوة و باب ١ و ٢ و ٣ من ابواب النجاسات.
- (٢) - عن ابي العباس، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسلها بالتراب اول مرة بالماء - ثل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسرار و باب ٧٠ من ابواب النجاسات، وليس فيه لفظة (مرتين).
- (٣) - يعنى بالماء المطلق، المتبادر من ادلة الغسل.
- (٤) - لاحظ الوسائل باب ٥ من ابواب الماء المضاف.
- (٥) - لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب النجاسات.

(الثانى) الجارى من المطلق، ولاينجس الا بتغير لونه او طعمه
اور يجه بالتجاسة

قوله: «(ولاينجس الخ)» ظاهر كلامه هنا متفق مع غيره فى ان
الجارى لاينجس بمجرد الملاقات بل بالتغير فقط سواء كان كراً فمازاد او اقل
بخلاف بعض كتبه فانه قال، فيه: ينجس بمجرد الملاقات اذا كان اقل من كر
مثل الراكد.

والعجب انه قال فى المنتهى: اتفق علمائنا على ان الماء الجارى
لاينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين انتهى.
ثم استدل بقوله: (الماء كله طاهر)(١)، وبنى الباس بالبول فى الماء
الجارى(٢).

والدليل محل التأمل، وقال بعد ذلك باسطر: الاقرب اشتراط الكرية
لانفعال الناقص عنها مطلقا انتهى.

ودليله ظاهر الدخل، وكأنه يريد فى الاول الاشارة الى اتفاقهم على عدم
الفرق بين الجرة(٣) وغيرها بخلاف الشافعى فانه يعتبرها عليحدة.

واما حقيقة الجارى فقليل انه النابع غير البئر فكأنه اصطلاح، ويفهم مما
نقل عن الدروس اشتراط دوام النبع وكذا ابن فهد، وليس هنا حقيقة شرعية بل
ولا عرفية، ومعلوم عدم ارادة الحقيقة اللغوية ويمكن استخراج المعنى المتقدم.
اما البئر فلانفرادها بالأحكام.

واما النابع مطلقا، فلعدم القوة فى غير النابع، وللإجماع ايضاً على اعتبار
الكرية فى غير النابع بين القائلين بالتنجيس، ولوجود معنى الجرى فى النابع.
والظاهر عدم النزاع فى النابع دائماً، وينبغى كون النابع فى الجملة مثله

(١) - الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٥ حديث ١ - الى - ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الجرة بالفتح والتشديد اناء معروف من خرف والجمع جرار مثل كلبه وكلاب وجرات وجرر مثل تمره
وتمرات (مجمع البحرين).

مادام النبع اذا علم النبع بحيث لا يكون واقفاً هنا، من نهر اوجاء من موضع آخر غير الكثير، بل لا يبعد كون المراد بالنبع دائماً ذلك.

وبالجملة تأمل فيما اتلو عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه وهو الأصل، والاجماع، والنص على الطهارة الآ ماخرج بالدليل.

فالنص من الكتاب مثل (وَيُتَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (١) — (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) (٢). ومن السنة، فمن طرقهم قوله (ص): الماء طهور لا ينجسه شيء (٣).

ومن طريق الخاصة مارواه الشيخ، وخلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه اور يجه (٤).

وفي الصحيح ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٥).

وان التراب بمنزلة الماء (٦).

وان رب الصعيد ورب الماء واحد (٧) وانه احد الطهورين (٨) — والطهورية مستلزمة للطهارة قاله في المنتهى وامثالها كثيرة صحيحة.

و لما روى في الكافي والتهديب والفقيه، عنه عليه السلام: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر (٩).

وقال في الذكرى: المراد به العلم اليقيني لا الظن.

وفي الصحيح مارواه الشيخ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فاذا تغير الماء وتغير الطعم

(١) — الانفال — ١١ — (٢) — الفرقان — ٤٨.

(٣) — سنن ابي داود باب ماجاء في بربضاعة حديث ١ من كتاب الطهارة.

(٤) — الوسائل باب ١ حديث ٩ من ابواب الماء المطلق لكنه نقله عن المعبر للمحقق قال ورواه ابن ادريس مرسل في اول السرائر ونقل انه متفق على روايته انتهى فقول الشارح قده مارواه الشيخ الخ لم نجده في كتبه ولم ينقل الحديث عن الشيخ في الوسائل ايضاً فتتبع والله العالم.

(٥) — الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٦) — الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب التيمم.

(٧) — الوسائل باب ٢٣ حديث ٦٥٥ من ابواب التيمم.

(٨) — الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

فلا توضأ منه ولا تشرب (١).

ومثله رواية سماعة (٢).

ومثله صحيحة ابن خالد القمط (٣) وان كان فيه ابراهيم بن عمر اليماني وحصل فيه بعض الشك، لكنه مقبول كما قبله المصنف.
ومثله رواية ابي بصير (٤) فيها (ياسين الضرير المجهول) ومضمون الكل تعليق الاستعمال بعدم التغير.

فهذه الأدلة بعمومها تدل على عدم قبول الماء النجاسة مطلقاً ما لم يتغير فاذا تغير بها نجس بالاجماع، وخرج مادون الكرمين الراكذ بادلته وبقي الجارى والبئر فان تلك الادلة ليست مما يشملهما المفهوم قوله عليه السلام فى الصحيح وفى الحسن: اذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شئ (٥) — وهو غير مستلزم للمطلوب لان فى تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته بحثاً فى الاصول. والتحقيق انه لو كان دلالة اقوى من دلالة العام على الفرد الذى يخصص به ما يخصص والا فلا.

فالظاهر (والظاهر — خ ل) ان المنطوق هنا اقوى مع كثرته ويؤيد بالاصل، واشترط العلم فى النجاسة ونحوه، ونفى الحرج فى الجملة ومناسبة السهلة السمحة.

على ان (كونه) مفهوم شرط معتبر (غير واضح) وان القول بالمفهوم لا يستلزم القول بعمومه هنا، لان الخروج من العبث واللغو، يحصل بعدم الحكم فى بعض المسكوت وذلك كاف، وفيما نحن يصدق انه اذا لم يكن الماء كراً ينجس بشئ من النجاسات بالملاقات فى الجملة، وذلك يكون فى الراكذ الناقص، وكفى ذلك لصحة المفهوم.

(١) — الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — (٣-٤) — الوسائل باب ٣ حديث ٤-٦-٣ من ابواب الماء المطلق.

(٥) — الوسائل باب ٩ حديث ١ و ٢ و ٥ و ٦ من ابواب الماء المطلق.

وبالجملة غاية ما يكون هنا تعارض بين عموم مفهوم لوسلم، وعموم منطوق ولاشك في ترجيح الثاني فافهم.

واما سائر ادلة تنجيس الراكد دون الكرفهى مثل مارواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه، قال: ان كانت يده قدرة فاهرقه الخ (١) ومارواه ايضاً في الصحيح، عن البرزطى (قاله في المنتهى)، (رأيت في سننه الحسين بن الحسن بن ابان وهو غير موثق صريحاً في محلّه (٢) ولكن يفهم من الضابطة توثيقه وصرح به في كتاب ابن داود عند ذكر محمد بن اورمة في باب الضعفاء، وايضاً بعده الحسين بن سعيد، واليه صحيح) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في اناء وهي قدرة قال: يكب (يكفى يب) الاناء (٣) (اي يهرقه). وماروى في الحسن في الكافي، والتهذيب عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سئور اليهودى والنصرانى فقال: لا (٤) — كأن السؤال عن استعماله، والظاهر ان السئور انما يقال في غير الجارى بل فيما في الاناء ونحوه

وصحيحة الفضل البقباق قال: سألته عن فضل الهرة (الى ان قال: حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٥)).

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الماء قال: اغسل الاناء (٦).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النصرانى يغتسل مع المسلم في الحمام قال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغير ماء

(١) — الوسائل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — نعم لكن للشيخ ره الى الحسين بن سعيد طرق عديدة في بعضها الحسين بن الحسن بن ابان وباقي طرقه سليمة عن هذه المناقشة فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار ثل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق. (٤) — الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاستأثار.

(٥) — الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاستأثار. (٦) — الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاستأثار.

الحمام (١).

وصحيحته ايضاً قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (٢).

وكذا غيرها من الاخبار الدالة على عدم وضع اليد في الأثناء مع احتمال القذارة اوتيقنه، وكذا الاخبار الدالة على اجتناب النجاسات في استعمال الماء للوضوء والغسل ولاشئ من هذه الأدلة المذكورة يدل على نجاسة الجارى الناقص عن الكر ولا البثربل ولا على جميع الرآكد كذلك (ولكن) لعدم الفرق بين اقسامه والقائل به (قيل) بنجاسة الكل الا ما استثنى وبقي غيره على طهارته.

واعلم انه قد علم منها نجاسة الراكد دون الكر، وضعف القول بطهارته، وعدم الفرق بين قلة النجاسة وكثرتها (فيتأول) صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فاصاب انائه، هل يصلح له الوضوء منه؟ قال: ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه (بعدم) (٣) وصوله الماء بل الاناء فقط).

ونجاسة (٤) اليهودى والنصرانى بل جميع الكفار للاجماع المركب والبعض بالطريق الاولى.

ونجاسة الكلب والدم ولو من الرعاف، وطهارة اكثر الحيوانات وطهارة أسئرها، وان الاستعمال لا يخرج الماء عن اصله.

ومن جملة الادلة على اصل المطلوب (٥) كون ماء الحمام كالجارى بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة ماء الحمام بالملاقات مع المادة واشتراط كريتها

(١) — الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات وتامه — الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الحديث.

(٢) — الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ الآتى من ابواب الماء المطلق .

(٣) — متعلق بقوله ره فيتأول يعنى يتأول الصحيح المذكور بهذا.

(٤) — يعنى قد علم من الاخبار المتقدمة نجاسة الكفار وكذا المراد من قوله ره: ونجاسة الكلب الخ.

(٥) — وهو عدم نجاسة الجارى بالملاقات ولو كان دون الكر.

او بدونه مع الجريان لما رواه الشيخ عن داود بن سرحان (الثقة) فى الصحيح قال: قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى (١).

ومارواه فى الكافى عنه (ع) ان ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً (٢).

وماروى فى الصحيح، عن بكر بن حبيب عن ابى جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لابس به اذا كانت له مادة (٣).

ومارواه الشيخ، عن محمد بن اسماعيل فى الصحيح قال: سمعت رجلاً يقول لابى عبدالله عليه السلام، انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرغ من مائهم قال: اليس هو بجار؟ قلت: بلى قال لابس (٤).

واخبار كثيرة صحيحة فى التهذيب (فى باب دخول الحمام من الزيادات) فى عدم نجاسة ماء الحمام تدل على جواز الغسل فى الحياض مع استعمال الجنب، بل الكفار ايضاً وطهارة بدن الجنب، والغسالة و حمل غيرها الشارح على الكراهية.

(ومنها) (٥) ايضاً جعلهم ماء الغيث كالجارى مع عدم اشتراط الكرية فيه بالاجماع على مايفهم، لما رواه فى الفقيه فى الصحيح، وفى الكافى فى الحسن (لابراهيم) سأل هشام بن سالم ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لابس به، ما اصابه من الماء اكثر منه (٦).

(١) - الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٧ ذيل حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - الوسائل باب ٩ حديث ٨ من ابواب المضاف والمستعمل ولاحظ باقى اخبار الباب.

(٥) - عطف على قوله ره: ومن جملة الأدلة على المطلوب فلا تغفل وكذا قوله ره فيما ياتى (ومنها) مايدل على طهارة البئر.

(٦) - الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وما روى في الحسن (في الكافي والتهذيب) عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ميزابين سالا، احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (١)، وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال: طين المطر لا ينجس (٢).

وفي الصحيح سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن البيت يبالي على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيخذ من مائه فيتوضأه للصلاة؟ فقال: اذا جرى فلا بأس به (وفيه دلالة ما على اصل المطلوب). وسأله ايضاً عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمراً فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله و يصلى فيه ولا بأس به (٣)، وفيه دلالة ما على نجاسة الخمر.

وفي الكافي كل شئ نزله المطر فقد طهر (٤) — ولكن الطريق (٥) غير صحيح، وقد يقال ينجبر بالشهرة، وفيه تأمل.

والذي يستفاد من الاخبار الصحيحة السابقة، انه على تقدير جريان المطر لاشك في تطهيره النجس مطلقاً، وكذا مع اكثر ريته من النجاسة فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير النجس بالغيث باشتراط جريه من الميزاب، على الجريان او الكثرة وكون الجريان حقيقة او حكماً، وبالجملة هو جيد ومستفاد من الاخبار (٦).

واما المشهور وهو الطهارة بمجرد صدق اسم التقاطر، فمشكل لعدم مساعدة الدليل، و يبعد حمل الجريان على الجريان من السماء فلذلك لا يتم،

(١) — الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — نل باب ٦ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٤) — الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٥ من ابواب الماء المطلق ولكن لفظه وهكذا كل شئ يراه ماء المطر فقد

طهر.

(٥) — سنده في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي عن

رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام الخ ووجه عدم الصحة مضافاً الى الأرسال ان في الكاهلي كلاً ما.

(٦) — لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب الماء المطلق.

نعم لو صح الخبر الاخير لتم، وكذا خبر (وسئل عن طين المطر الخ) (١) فانه يحتمل الصحة لانه منقول في الفقيه بحيث يمكن استفادة ان الراوى هو هشام بن سالم الثقة وطريقه اليه صحيح لكن ليس بصريح فالاحتياط لا يترك لو امكن، والعمل بيقين (تعين - خ تتعين خ) النجاسة حتى يعلم المزيل.

(ومنها) ما يدل على طهارة البئر مثل مارواه (الشيخ مشافهة في التهذيب في باب الزيادات منه وكذا في الكافي) عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً الا ان يتغير (٢).

وفي الاستبصار قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (٣).

وجه الدلالة على المطلوب ان وسعة البئر وكونه له مادة ليس الا باعتبار النبع على ما يفهم، وهو مشترك بين الجارى والبئر، بل جميع ادلة البئر دليل عليه بهذا الوجه، بل لا ينبغي القول بطهارة البئر من دون اشتراط الكرية مع "لا اشتراط في الجارى لان النبع مشترك مع قلة ما يدل على نجاسة مادون الكرمه بخلاف البئر، فان الادلة على نجاسته كثيرة تحتاج الى التأويل (اما) بالتقية او بالاستحباب او بالتغير او بالتعبد او بالنزع او بالتسمية (٤) او قلة الماء وعدم النبع.

فالذى يظهر عدم الاشتراط مع ان الاحتياط لا يترك.

وكذا عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقة النجاسة، بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرية لعموم ادلة الكر وحمل الوسعة والمادة الواردين في الصحيح من الاخبار على الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح، بل ظاهر ايضاً في نجاسة الكر منها.

(١) - تقدم ذكر موضعه آنفاً فراجع.

(٢) - ثل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - ثل باب ١٤ حديث ٧٩٦ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - ولعل المراد ما يسمى بالقدر عرفاً لاشراً الذى يعبر عن ضده بالنظافة كما يستفاد من الوسائل.

فراجع باب ١٤ من ابواب الماء المطلق ذيل حديث ٢١.

فان تغتبر نجس المتغتبر خاصة، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغتبر. وماء الحمام اذا كانت له مائة من كرفصاعداً، وماء الغيث حال تقاطره كالجارى.

(الثالث) أواقف كمياه الحياض والأوانى والغدران

واما الطهارة (١) مطلقاً، فلما مرمن صحيحة محمد بن اسماعيل (٢) واكثر دليل طهارة الجارى، وعدم صحة خبر صريح فى النجاسة. (وطهارة) حافتى البئر وقعرها، والدلو، والرشاء، ويدالمستقى، وباقى الماء بالسقى (مؤيدة) للطهارة (٣).

وكذا بعد اختلاف الأحكام بكون الماء تحت الأرض، وفوقها (٤).

وللجمع بين الأدلة، والاصل، وآيات الطهارة والسنة المظهرة— مثل الماء كله طاهر حتى تعلم انه قدر (٥) الموجود فى الكتب الكثيرة، بل المقبول عند العامة والخاصة، فلاحكم مع تلك الاحتمالات للمعارض الدال على النجاسة فتأمل واحتط.

(واختلاف) الأخبار فى النزح لشيئ واحد، والتخيير بين الأربعين والثلاثين مثلاً (مما) يؤيد عدم النجاسة (٦) وعدم وجوب النزح فتأمل واحتط.

قوله: «(فان تغتبر نجس المتغتبر خاصة الخ)» وجهه ظاهر وهو كالصريح فى عدم اشتراط الكرية كقوله (٧): (ويطهر) وتشبيه ماء الغيث لقوله: كالجارى.

واما حكم ماء الحمام واشتراط الكرية فى مادته فقد فهم مما سبق، اذ المراد بالمادة هو الكر على الظاهر.

(١)— يعنى طهارة ماء البئر مطلقاً سواء بلغ قدر الكرام لا.

(٢)— ثل باب ١٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣)— لكون ماء البئر لو كان نجساً للزم تطهير المذكورات بالطريق المعتبر شرعاً كسائر المتنجسات.

(٤)— يعنى قد ثبت عدم نجاسة الماء الكرفوق الارض فاللازم عدمها تحتها ايضاً.

(٥)— الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٦)— يعنى عدم نجاسة ماء البئر مطلقاً ولو كان الكر اذا كان له مائة.

(٧)— يعنى قول المصنف فيما سياتى: (ويطهر الخ) وكذا تشبيه المصنف ماء الغيث بعده بالجارى

بقوله: (وماء الغيث حال تقاطره كالجارى).

ان كان قدرها كراً فصاعداً وهو ألف ومأتارطل بالعراقى اوماحواه ثلثة اشبار و نصف طولاً فى عرض وعمق بشبر مستوى الخلقة، لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كراً.
ويطهر بالقاء كراً طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان

وكذا كون الغيث كالجارى، والظاهر اشتراط الكثرة بحيث لولم يكن مانع لجرى، او يكون غالباً على النجاسة، ولعله مراد الشيخ ومفاد الاخبار الصحيحة، والاحتياط.

قوله: «(ان كان قدرها الخ)» قد مر دليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة مادونه، وكذا دليل نجاسة الكر المتغير.

واما قدره، فالظاهر ان الالف ومأتى رطل متفق عليه، ويدل عليه مرسله ابن ابى عمير الصحيحة المعمولة (١).

والظاهر انه العراقى لأصل عدم الزيادة، وهو قريب من ثلثة اشبار على ما فى الخبر الصحيح كما سيحى.

ولما روى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان قدر كر لم ينجسه شىء، والكر ستمائة رطل (٢).

قال الشيخ: وهذا يرجح اعتبار العراقى وبين المصنف، فى المختلف وجهه بأنه يكون المراد به رطل مكة الذى هو رطلان من العراقى فيكون الماء الفأومأتى رطل عراقى، اذ لا قائل بستمائة رطل من العراقى، ولا المدنى وايضاً انه قريب الى (الذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعتة) المذكور فى الحديث الصحيح لحد الكر (٣).

وكذا قريب الى (انه اكثر من راوية) (٤) فى الصحيح او الحسن.

(١) - ثل باب ١١ حديث ١ من ابواب المء المطلق.

(٢) - صدره فى ثل باب ٩ حديث ١ من ابواب المء المطلق وذيله فى باب ١١ حديث ٣ منها.

(٣) - ثل باب ١٠ حديث ١ من ابواب المطلق.

(٤) - وفى صحيح او حسن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (حديث) قال: اذا كان المء اكثر من راوية لم ينجسه شىء الحديث ثل باب ٣ ذيل حديث ٩ من ابواب المء المطلق.

أكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كراً.

ومرسلة ابن ابي يعفور (١) الدالة على ان الكر (نحو حبي هذا، و اشار الى حب من حباب المدينة).

وهذا كله يدل على ترجيح صحة اسماعيل بن جابر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: كر، قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار (٢).

وفى طريق آخر، قلت: كم الكر؟ قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وهذا افصح وسند الأول اوضح.

والظاهر انه ترك أحد الأقطار، للظهور ولعدم القائل باثنين، ولانه يقال في المتعارف: هذا الحوض كم في كم؟ يقال كذا في كذا.

واما ما يدل على الزيادة مثل (ثلاثة اشبار ونصف في مثله مرتين) (٣) فان متنه لا يخلو عن قصور كما ستطلع عنه نقله.

وسنده ايضاً ليس بصحيح، بل ولا حسن ولا موثق لوجود من لم يوثق، المشتركة.

وايضاً مخالفته للأصل والاستصحاب وجميع الأدلة التي ذكرناها في عدم اشتراط الكرية في الجارى، وبعيد ايضاً عن هذه التقديرات المذكورة، مع انه يمكن الجمع بحمله على الاستحباب كما فهم ذلك من ابن طاوس على ما نقل في الشرح.

وايضاً دلالة على عدم كرية مادونه بالمفهوم لا بالمنطوق، ودلالة الثلثة بانه كر بالمنطوق وهو مقدم، وذلك ظاهر.

وبيان متنه انه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفاً في مثله ثلاثة اشبار ونصف في

(١) - الظاهر (المغيرة) بدل (ابى يعفور) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا و اشار الى حب من تلك الحباب التي بالمدينة - ثل باب ١٠ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق و باب ٩ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق، وفيه بطريق التهذيب (وما الكر).

(٣) - ثل باب ١٠ حديث ٥-٦ من ابواب الماء المطلق وقوله فده مرتين - يعنى بسنتين فان فى احد السنتين الحسن بن صالح الثورى، وفى الثانى عثمان بن عيسى وهما غير موثقين.

ويطهر بالقاء كَرّ طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغيّر او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر.

عمقه في الارض فذلك الكر من الماء (١).
 وبالجملة، الدليل على تَنَجُّس الزيادة (٢) مع ما تلونه في غاية الاشكال.
 ولولا اتفاق القائلين بالكر بضرب الاشبار، وانه لا بد من سبعة وعشرين شبراً في حدّ الكر، لكان الحكم به ايضاً مشكلاً لقصور متن دليله، بل سنده ايضاً عند البعض فتأمل.
 والظاهر ان الاتفاق من القائلين بالكر حصل على نجاسة مادون الثلاث وبقي الباقي ظاهراً مع تلك الأدلة فتأمل ولا تقلد فان الشهرة لا أصل لها، بل الأجماع المنقول لو فرض، في مثل هذه المسئلة.
 (ورجوع) المصنف رحمه الله عنها (٣) بعد الأفتاء بها في المنتهى وغيره (دليل) على ما قلناه وانه الا رجح كما اختاره القميون، والاحتياط لا يترك لو امكن، فلا يكون القول بالاكثر أحوط القولين او قريباً.
 قوله: «(ويطهر بالقاء كَرّ طاهر عليه دفعة الخ)» ما اجدوجه اختياره الدفعة القائل به صريحاً، ويحتمل كون المراد به الكر تاماً متصلاً بغير انقطاع لان المنقطع ما يطهّر لانه ينجس كل جزء منه بالملاقاة، وكون المراد (مثلاً) (٤) فان الظاهر ان اتصاله بالجارى، وبالمطر، وبالكر ايضاً مطهر، وسيجيء تحقيق التطهير بالأ اتصال.

- (١) - نل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.
 (٢) - يعنى تنجس الزائد على سبعة وعشرين شبراً في غاية الاشكال، بل فيه ايضاً لقصور دليله متناً وسنداً لوجود اسماعيل بن جابر الذي فيه كلام وقوله قده فتأمل لعله اشارة الى ورود خبر صحيح سنداً في الأخبار وهو صحح معوية بن عمار فلاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.
 (٣) - يعنى رجوع المصنف عما افتى في هذا الكتاب الى ما افتى به في المنتهى من السبعة وعشرين شبراً دليل على ما اخترناه من السبعة والعشرين.
 (٤) - يعنى ان المراد من قول المصنف ره (دفعه) من باب المثال لا الخصوصية.

وان كان اقلّ من كَرَنَجس بجميع ما يلاقيه من التّجاسة وان لم يتغيّر بالتّجاسة وصفه، ويطهر بالقاء كَرّ طاهر عليه دفعة.

قوله: «(وان كان اقل (الى قوله) وان لم يتغير بالنجاسة وصفه)»
دليل الكل ظاهر مّامر.

قوله: «(ويطهر بالقاء كَرّ طاهر الخ)» اى القليل المتنجس،
قد مرّ المراد بالدفعة وانه على سبيل التمثيل.
بقى هنا انه هل يكفى فى تطهير الماء النجس قليلاً او كثيراً اتصالة
بالجارى او الكثير او المطرام لا؟.

اما المطر فقد مرّ انه على تقدير الجرى اليه من الميزاب ونحوه يطهر من
غير اشكال، بل مع صدق ماء المطر وكونه اكثر من النجس الذى يقع عليه المطر
كما مرّ فى الأخبار الصحيحة، ويفهم من كلام الاكثر انه يكفى مجرد الصدق
وليس عليه دليل الاّ خبر ضعيف (١) (والعمل) به باعتبار انه منجبر بالشهرة بعد
تحقق النجاسة (مشكل)، وكذا الكلام فى تطهيره الأرض والبدن والثياب
والظروف وغيرها.

واما غيره فعلى تقدير الجرى والتسلط والكثرة، فلا يعد التطهر به كما مرّ
فى المطر وماء الحمام، بل لا يظهر الخلاف والنزاع فيه لانه انما يكون مع العلو
والأمتزاج ولانزاع لهم فيه على الظاهر كما يفهم من نزاعهم فى مجرد الاتصال
قط.

واخبار المطر يمكن جعلها دليلاً عليه لعدم الفرق، بل بمفهوم الموافقة
ولقوله عليه السلام فى الصحيح: (اذا جرى (٢) وانه اكثر ممّا فيه (٣) من البول،

(١) — وهو قوله؟ فى ذيل رسالة الكاهلى كل ما يراه ماء المطر فقد طهر — الوسائل ٦ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: اذا جرى فلا بأس به — ثل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما اصابه من الماء اكثر منه — ثل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وكذا عموم ان الماء مطهر مثل وانزلنا من السماء ماء طهوراً (١) وما مر في بعض الاخبار مثل ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً (٢) ومعلوم عدم الخصوصية بالنهر وكذا ما مر في ماء الحمام، فان فيه ما يدل على تطهيره مع المادة اذا جرى عليه، وانه لانزاع فيه مع كرية المادة، وانما النزاع مع عدم كريتها وقد ذهب اليه المحقق فحينئذ يكون خاصاً بالحمام، بل يمكن جعله من عين ذلك الباب لانافرض حوضاً صغيراً يجري عليه من الماء الكثير بميزاب او ثقبه ونحوها وهذا هو المراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كرية المادة على ما صرحوا به وقد كان في بعض ادلته (أليس بجار) (٣) وهو دال على العموم وعدم الخصوصية بالحمام ومنه علم ان التطهير لا يحتاج الى الامتزاج كما يفهم من الذكرى والتذكرة، مع ان معناه ووجهه غير ظاهر، الا ان يقال: ان التطهير معه اجماعى، ومع غيره غير ظاهر، ويمكن ان يقال: المراد به ما ذكرناه من التسلط وكثرة الجرى اليه.

وايضاً الظاهر مع الجرى الكثير والقوة لا تفاوت بين كون المطهر (٤) ماءً وغيره لعموم الدليل.

والظاهر ان التطهر مع التسلط والكثرة والجرى مما لانزاع فيه على ما يظهر من بعض العبارات.

اما بمجرد الاتصال مع التساوى، ومع عدم الجرى والتسلط فمشكل للنجاسة اليقينية مع عدم العلم بالمطهر (وكون) الماء مطهراً بحيث يشمل مانحن فيه (غير) مفهوم من السنه والكتاب، والاجماع.

(ويمكن) الاستدلال (بان) الجزء الأول ممتزج ومتصل بالطاهر بحيث لا امتياز فيطهر، وكذا المتصل به الى ان ينتهى.

(وقد يمنع) حينئذ طهارة ذلك المتصل لاتصاله بالنجس مع النجاسة

(١) - الفرقان - ٤٨.

(٢) - ثل باب ٧ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق، وفيه ان ماء الحمام كماء النهر الخ.

(٣) - حنان قال: سمعت رجلاً يقول لابي عبدالله عليه السلام: انى ادخل الحمام فى السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح على بعد ما افرع من مائهم قال: اليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به ثل

باب ٩ حديث ٨ من ابواب الماء المضاف

(٤) - مبنيا للمفعول.

الثابتة سابقاً فتأمل.

(وبان)(١) المجموع حينئذ ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهراً ولا معنى لنجاسة جزء من الكر من غير تغيير. (وفيه) أيضاً تأمل للمنع من ذلك اذا كان جزء الكر نجساً قبل صيرورته جزء كر قبل الكرية.

وبالجملة الحكم بطهارة ما كان نجساً يحتاج الى دليل شرعى، وما ثبت كون ما ذكر دليلاً شرعياً.

واضعف ممّا ذكر قياسه بما اذا كان متصلاً ثم اتصل بالنجس بعده، اذ لافرق بينهما لان السبب هو الاتصال الموجود فى الصورتين.

(وضعه) ظاهر، فان الاتصال الحاصل قبل النجاسة يمكن ان يكون مانعاً للانفعال، والحاصل بعد النجاسة والانفعال لا يكون له قوة الدفع فالمسئلة مشكلة فتأمل فيها حتى يفتح الله عليك.

ثم اعلم ان الذى يظهر، عدم اشتراط تساوى السطح فى الكر بمعنى انه لو كان الماء بعضه فوقاً، وبعضه تحتاً والمجموع يكون كراً يجرى عليه احكامه، ولكن الظاهر انه لا بد ان لا يكون فاحشاً خارجاً عن العرف والعادة.

فالظاهر حينئذ انه لكل واحد حكم نفسه، مع احتمال اعتبار الاتصال بالنسبة الى الاعلى والأسفل.

وكذا اذا كان بعضه فى ظرف محصور متصل بثقبه (سقية— خ ل) منه الى الحوض ويكون المجموع كراً.

وان الظاهر ان الأنحدار الذى يصير سبباً للجريان ممّا لا يضر فى ذلك، بل مع ذلك يكون المجموع ماء واحداً، وانه فى حال الصب والجري واحد، ولهذا ترىهم يحكمون بعدم نجاسة الجارى من غير نبع بوقوع النجاسة فيه اذا كان المجموع كراً، ومع النبع اذا اشتراط الكرية.

وايضاً الظاهر ان اطلاق الاخبار والاقوال محمول عليه(٢).

(١) — عطف على ما قوله: بأن الجزء الأول الخ.

(٢) — يحتمل ان يكون المراد ان اطلاق الاخبار والاقوال فى ان الجارى لا ينجس بالملاقات، محمول على

(الرابع) ماء البئر ان تغيّر بالنجاسة نجس و يطهر بالنزح حتى يزول التغير.

بل يمكن ان يقال: مثله لا يسمى ماء واحداً عرفاً، ومعلوم ان المراد هو الماء الواحد.

والظاهران الجارى مع الانحدار يقال له: ماء واحد مالم ينفصل ولو بالوقوف فى موضع الا ان يفرط فلا يبعد اخراجه.

(واما نجاسة) الماء الداخلى فى الكوز مثلاً بصب جزء منه على النجاسة ولو كانت تحت المنارة (فمدفوع) بالأجماع الذى ادعى فى الشرح، وبعدم تأثير النجاسة فى الا على المفرط.

وامام عدم نجاسة الماء الذى فيه بوقوع النجاسة فيه بسبب اتصال جزء ما منه الى الكر تحت المنارة واسناده الى اطلاق الكلام والروايات ثم استبعاده (فمحل تأمل) فتأمل جداً.

قوله: «(الرابع ماء البئر الخ)» الظاهرانه لابد للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الارض فانه لو لم يتحقق النبع وان سمي بئراً لا يتحقق معه احكامها، وكذا الجارى تحتها فانه جار وليس فيه الا احكامه كما يوجد فى المشهد الغروى (على ساكنه السلام) وان كان معه نبع.

ويحتمل اجراء احكام البئر فيما يقال له: ذلك عرفاً مطلقاً، ويفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجرى غالباً بغير النابع ليس بئراً وان قيل له: ذلك، وان الجرى احياناً لا ينافى كونه بئراً مع القول بانه بئر وهو محل التأمل. والظاهران الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعبر فيه العرف العام او الخاص لو وجد، لا عرف زمانهم عليهم السلام، مع احتمال ذلك، والمدار عليه مشكل، اذ قد يول التى كونه نجساً عند جماعة اوفى زمان، وعكسه عند اخرى او آخر.

فالذى يفهم منه، انه مجمع ماء تحت الارض ذى نبع بحيث يصعب

الوصول اليه غالباً و عرفاً وعلى حسب العادة، وغير ذلك اما جار اوراكد فتأمل فيه.

ونجاسته بالتغير كانه اجماعى (١) كسائر المياه.

(واما تطهيره) بالنزح حتى يزول التغير فبناء على عدم نجاسته الا به كما هو الظاهر ومذهب المصنف (ظاهر) لانه في الحقيقة هو مثل الجارى فيكون النزح على سبيل التمثيل فيطهر بالزوال مطلقاً، ويحتمل ان يقال: انه لا بد من النزح لقوله عليه السلام فى الصحيح والحسن فينزح منه حتى يذهب الريح الخ (٢) فتأمل.

واما على القول بالتنجيس مطلقاً فظهر الاقوال ذلك للنص الصحيح الصريح كما مر، ويقيد ماورد من النص بالتعيين على ما لم يتغير (٣) كما هو مقتضى الاصول، ولا استبعاد فى اقتضاء غير المتغير، النزح اكثر من المتغير لو فرض بعد ورود النص ومقتضى القوانين مع انه قد يكون فى المتغير اكتفى بالزوال لخروج النجس معه بخلاف غير المتغير فقد يؤمر بالاكثر لشيوعه فى الماء حتى يخرج.

واما غير المنصوص فالأكتفاء بالزوال له اظهر، اذ لانص فى الاخراج له مع وجود النص الى الزوال عموماً.
ونقل الشارح رحمه الله سبعة اقوال فيه (٤).

(١) — مضافاً الى اطلاقات غير واحد من الاخبار فلاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المطلق وغيره.

(٢) — الوسائل باب ١٤ ذيل حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — هكذا فى النسخ، وحق العبارة ماورد من النص على التعيين بما لم يتغير.

(٤) — يعنى فى اصل مسألة نجاسة البشر.

ونحن نذكر ملخصها من روض الجنان ص ١٤٣ (احدها) نزحها حتى يزول التغير اختاره المفيد وجماعة منهم المصنف (ثانيها) نزح اكثر الامر من المقدر ومزيل التغير وهو مختار الشهيد فى الذكرى (ثالثها) اكثر الامر من كون النجاسة منصوصة المقدر وعدم زوال التغير ومع زوال التغير او كونها غير منصوصة المقدر فنزح الجميع او التراجع وهو مختار ابن ادريس (رابعها) التفصيل كذلك مع زيادة وجوب ازالة التغير فى المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق (خامسها) وجوب نزح الجميع ومع التعذر فالتراجع اختاره الصدوق والمرضى وسائر (سادسها) نزحها اجمع ان امكن والى زوال التغير ان تعذر وهو المنقول عن الميسر والنهاية (سابعها) نزحها اجمع ومع التعذر بقلية الماء يعتبر اكثر الامر ين. من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد فى

وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة (بنجاستها-

خ).

قوله: «(وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة)»
 قدمر ص ٢٥٦ في عدم اشتراط الكرية في الجارى مايكفى لهذا المطلب فتذكر،
 (والدخل) فى بعض الاخبار بالاشتراك مثل حماد فى رواية معوية (١) بانه
 ظاهرانه الثقة لكثرة نقله عنه وتصريح الاصحاب بصحة الخبر.

وكذا بأن رواية محمد بن اسماعيل (٢) مكاتبه، وغير صريح فى انه عن
 الأمام (ع)، اذ يحتمل كونه عن الرجل المكتوب اليه (بان) المكاتب اذا جزم
 العدل بانها عن الامام عليه السلام لافرق بينها وبين المشافهة فى الحجية.

مع انه هنا جزم بانه عنه من غير الكتابة لانه قال: قال: — وما قال:
 كتب؟ ونحوه، ومعلوم ان فاعل قال هو عليه السلام، اذ محمد بن اسماعيل لا ينقل
 مثل هذه المسئلة عن غيره ولا يكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث فى الكتب
 الكثيرة ويستدلون به، وسوق الكلام، وقرب المرجع يدل عليه مع المبالغة الكثيرة
 فيه من الوسعة، والمادة (٣) والعلة، وعدم افساده بشيئ الا بالتغير، مع انه منقول
 فى الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه: احمد بن محمد، عن
 محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئ الا
 ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (٤).

←
 الدروس.

ثم قال: ويظهر من اعتبار الأقوال ووجوهها ان امتنها الثالث ثم قال: وانما اطيننا القول فى تحرير
 الاقوال لعدم وجودها مجموعة فى كتاب على هذا المنقول انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) — عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان
 ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر — الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق
 وسندها هكذا: الحسين بن سعيد، عن حماد عن معاوية بن عمار.

(٢) — نل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — بقوله (ع): لان له مادة.

(٤) — اعلم ان هذا الحديث قد نقل بطرق عديدة فى الكافى والتهذيب والاستبصار.

فى الكافى (فى باب البئر وما يقع فيها من كتاب الطهارة) هكذا — عدة من اصحابنا، عن احمد بن
 محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر يكون

←

وكذا ظاهر الكافي قال فيه: وبهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً الا ان يتغير.

بل في التهذيب ايضاً في الزيادات منقول (مع الجزم) عنه عليه السلام حيث قال: احمد، عن محمد بن اسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً الا ان يتغير الا انها مكاتبه (في اول باب تطهير المياه من النجاسات)، باسناده، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل الى آخر ما في الاستبصار بعينه.

ولا ينبغي النزاع في طهارة البئر على تقدير الكرية كما ذهب اليه البعض لعدم ادلة الكر، وللجمع بين اخبار البئر بحمل ما يدل على تنجيسها على الاقل منه، وما يدل على الطهارة على الكر.

وفي الاقل منه ايضاً الظاهر، الطهارة لما مر من عدم اشتراط الكرية في الجارى من الكتاب والسنة، والاصل، والاستصحاب، ولصحة ادلتها. بخصوصها.

وضعف ادلة النجاسة لانها لا تخلو عن قصور.

(اما) في المتن من جهة عدم القائل به واضطراب واختلاف او الجميع.

(اما) في السند، مع عدم الصراحة في النجاسة واحتمال التأويل فالجمع

بوجه من الوجوه التي مضت متعين.

في المنزل آخر الخبر ثم قال:

وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيئاً الا ان يتغير.

وفي التهذيب (في باب تطهير المياه من النجاسات خبر ٧ هكذا) اخبرني الشيخ ايداه الله، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا (ع) فقال: ماء لبئر واسع الى آخر ما نقله الشارح قدمه الاستبصار لكن (لا يتنجسه) بدل (لا يفسده).

وفي الاستبصار (في الباب الاول من ابواب حكم الآبار حديث ٨ كما نقله الشارح قدمه بعينه.

وفي موضع آخر من التهذيب (باب المياه واحكامها من الزيادات حديث ٨) كما في الاستبصار على مثل ما نقله الشارح قدمه هنا.

فقلنا ما نقلناه من الكافي من سند ما قبل هذا الخبر يحتمل ان يكون سند الكافي ايضاً على نحو

المكاتبه والله العالم.

و اوجبوا نزع الجميع في موت البعير، ووقوع المنى، ودم الحيض .
و الإستحاضة، والنفاس، والمسكر، والفقاع فإن تعذر لكثرتة تراوح
عليه أربعة رجال يوماً.

مثل (حمل) الصحيحة الصريحة في النجاسة (١) او وجوب النزع (٢)
لوكان، (على) تقدير التغيير لوجوب حمل المطلق على المقيد حيث قيد في
روايات كثيرة مثل صحيحة محمد ومعوية (٣) الا ان يتغير (والا ان ينتن) (٤)
وغيرهما.

(والدخل) في كل واحد بخصوصه والجواب عن الدخل عن كل واحد
واحد (يطول) ولا يليق بهذا المختصر، لان المطلوب فيه الإشارة الى بعض الأدلة
في المسئلة.

قوله: «(البعير الخ)» قيل: دليل البعير رواية الحلبي (٥) وهي صحيحة،
ومثله الثور - صحيحة عبدالله بن سنان (٦)، والبقرة ايضاً لانها مما لانص فيه وقيل
ذلك هو دليل المنى والدماء الثلاثة ايضاً.

ودليل المسكر ما وقع في صحيحة عبدالله بن سنان من نزع الكل بصب
الخمير (٧) وكأن كل مسكر خمير، ومنه الفقاع.

وايضاً هذه من جملة ما لانص فيه وهو موجب للكّل عند البعض.

قوله: «(فان تعذر الخ)» دليل التراوح كأنه اجماع مع الخبر (٨) وان
لم اعرف صحته، وكذا جعل اثنين اثنين للراحة.

(١) - الوسائل باب ٢٤ حديث ١ ابواب الماء المطلق.

(٢) - يعني اخبار منزوحات البئر محمولة على فرض حصول التغيير جمعاً بين الاخبار.

(٣) - الوسائل باب ١٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - نل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وان مات فيها بعير اوصب فيها خمير فلتنزع، الوسائل

باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٦) - عن ابي عبدالله (ع) (في حديث) قال: فان مات فيها ثور اوصب فيها خمير فليتنزع (نزع خ ل) الماء كله

الباب حديث ١.

(٧) - تقدم آنفاً.

(٨) - راجع الوسائل باب ٢٣ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق عن ابي عبدالله (ع) قال: فان غلب عليه

الماء فليتنزع يوماً الى الليل يقام عليه قوم يتراوحون اثنين اثنين فينظرون يوماً الى الليل وقد طهرت.

ونزح كَرَفَى موت الحمار والبقرة وشبههما، ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة فى موت الانسان.

وخمسين للعدرة الذائبة، والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح (كدم—
خ ل) الشاة، واربعين فى موت الستور والكلب والخنزير والثعلب والإرنب،
وبول الرّجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ (وقيل) الجميع.

واما كون احدهما فوق البئر والآخر تحته فما اعرف، و ذكره بعض
الاصحاب.

وكذا عدم اجزاء النساء والصبيان والخنثى لعدم صدق القوم كذا قالوا.
وجوزوا اجتماعهم للصلوة جماعة بل فى الاكل ايضاً.
واشترطوا ادخال جزء من الليل فى الطرفين ولايبعد الاكتفاء باليوم
العرفى فى العمل، ودخول زمان التأهب اذا كان قليلاً وعدم ضرر الراحة فى
الجملة للخلا وغيرها للعرف فى العمل.

والظاهر اجزاء ما يصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلك الوقت.
قوله: «(ونزح كَرَفَى)» قيل دليله خبر ضعيف (١) منجبر بالشهرة،
وكذا حال البغل.

واما الكر فى البقرة وشبهها من الدواب كالفرس فهو المشهور (وفيه
تأمل) لانهما ممّا لانص فيه، ولهذا جعلهما فى الشرح منه.
(واما) دليل وجوب السبعين لموت الأنسان من غير فرق بين المسلم
والكافر— على الظاهر والصغير والكبير والذكر والانثى (فهو خبر) (٢) قيل هو موثق
منجبر بعمل الاصحاب بحيث لايمكن رده والعمل بغيره.

واعلم انى اظن الاجزاء بالدلوالمعتاد الشائع فى العرف، وقول الاصحاب
بمعتاد البئر غير واضح الدليل وليس ذلك بمتبادر بحيث يجب الحمل عليه

(١) — الوسائل باب ١٥ حديث ٥ (عمرو بن سعيد بن هلال) من ابواب الماء المطلق.

(٢) — فى حديث عمار عن ابى عبد الله (ع) قال: (فى حديث) فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلواً باب ٢١
حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

وحيث تعذر الشرع يحمل على العرف كما في سائره ايضاً. وايضاً الظاهر اجزاء المقدار بغير الدلو ولا يبعد اعتبار التعدد مع احتمال العدم لعدم الصراحة في التعدد لصدق سبع (دلاء) من الماء.

(ودليل) خمسين دلوّاً للعدرة الذائبة، والحق به الرطبة، للاشتراك في المعنى وهو الانتشار، وهي فضلة الأنسان عرفاً وان لم يكن لغة، والظاهر عدم الفرق بين افرادها حتى بين عذرة الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها. (خبر ابي بصير) فان ذابت فاربعون او خمسون (١) وكانهم اختاروا الاكثر لليقين وفيه تأمل واضح وهو ممّا يوجب عدم القول بالنجاسة، بل بالوجوب ايضاً كما مرّ.

والظاهر ان دَوَّبان البعض يكفي لهذا الحكم للصدق، ولانه لو كان منفرداً لوجب ذلك.

(واما) ايجاب ذلك (٢) للدم الكثير (فهو) المشهور ونقل المصنف عن المختلف: ولم اقف في هذا التقدير على حديث مرّوى، ونزح له (٣) ما بين الثلثين الى الاربعين لحسنة على بن جعفر، والذي رأيت في الكافي والتهذيب صحيحة على بن جعفر (٤)، قال الشارح: وهو الوجه والعمل بالمشهور طريق اليقين فتأمل.

والظاهر خروج الدماء الثلاثة عنه لما مرّ.

واما بقاء باقى الدماء حتى دم نجس العين، فمحتمل لان احكام البئر لاستبعاد فيها، ويحتمل كونه من جملة ما لانص فيه، ويحتمل كون الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه كما هو الظاهر والمفهوم من قوله (كدم الشاة)، ونقل عن المصنف بالنسبة الى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقلته.

(١) — الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — يعنى ايجاب اربعين او خمسين.

(٣) — اى للدم الكثير.

(٤) — ثل باب ٢١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة، والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير، والرّاعف اليسير.

ودليل نزح الأربعين في موت السنور وشبهه، الشهرة مع الرواية (١) وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير والأرنب والثعلب، ولا في الموت، بل اعم من ان يكون واقعاً (٢) حياً او ميتاً، ولا يبعد تعميم هذا الحكم فلا يجعل لوقوع الخنزير حياً، فمات فيها اكثر من المقدر وما لانص فيه مع احتمال التضاعف فتأمل.

وكذا احتمال التضاعف في الكلب اذا وقع حياً ومات لوقوعه حياً ولموته فيها.

وكذا كونه في بول الرجل وان كان السند ضعيفاً لانه منجبر بالشهرة، وفيه روايات آخر (٣) متروكة للضعف وعدمها، كذا قيل فتأمل. ولا فرق بين المسلم والكافر، ولا تدخل فيه المرثة لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة فتبقى المرثة مطلقاً فتكون مما لانص فيه، وكذا الخنثى.

(واما ايجاب الاربعين) لما لانص فيه اي ما لا يدل عليه بدلالة ظاهرة معتبرة مشهورة (فغير ظاهر الوجه).

(وقيل) نزح الجميع، ووجهه كانه اذا ظهر النجاسة ولم يظهر المطهر فلا يكون الابرغ جميع النجس، ولانه ليس باكثر منه مطهراً، والاقل منه غير معلوم كونه مطهراً فيتعين، ويمكن العمل بمفهوم الموافقة ان علم.

(وقيل) ثلثين ووجهه ايضاً غير ظاهر.

(وقيل) بالعدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل، نعم يمكن مع القول بالاستحباب والوجوب تعبداً فيما وقع فيه النص.

(١) - الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق، لكن فيه: والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلواً، والكلب وشبهه.

(٢) - يعني ان ما وقع اعم من كونه حياً او ميتاً.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ١٦ من ابواب الماء المطلق.

وسبع في موت الطير كالنعامة، والحمامة وما بينهما، والفأرة اذا تفسخت او انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حياً.

ودليل ثلثين (في وقوع ماء المطر الخ) رواية كردويه (١) وهي ايضاً منجبرة بالشهرة والفتوى، والاشكال مندفع (اما) بحملها على الماء النجس بها ولا يكون فيه عينها (او) ان احكام البئر لا استبعاد فيه بعد ورود النص فتأمل. ودليل نزع العشرة للعدرة اليابسة رواية ابي بصير (٢) المتقدمة المشتملة على الذائبة وفيه ايضاً اشعار بادخال الرطبة في الاول.

ودليله في الدم القليل ماورد في الخبر من (دلاء يسيرة) (ودلاء) (٣) واستخراج العشرة منها بعيد كما ذكره الشيخ والمصنف في المنتهى والمختلف، والظاهر كفاية الثلثة كما اختاره المحقق لو لم يكن شيئاً آخر. وكذا دليل السبع لموت الطير الخ رواية علي بن ابي حمزة (٤) مع الشهرة المنجبرة.

وكذا دليل السبع في الفارة المتفسخة اوالمنتفخة، ولكن الرواية في الاولى، والثانية الحاقيّة بها مع الفتوى والشهرة. وكذا دليل بول الصبي الذي (٥) قيل: المراد به من زاد على الحولين مع عدم البلوغ وفي حكمه الرضيع دون الحولين مالم يزد لبنه عن الغذاء، ولا يلحق به الصبيّة لعدم النص.

وكذا (دليل) اغتسال الجنب (٦) وفائدة الخلو عن النجاسة ظاهرة لان

(١) - الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الوسائل باب ٢١ حديث ١ وحديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - عن ابي سعيد المكارى عن ابي عبدالله قال: اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزع منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت - الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٦) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

النجاسة لها حكم آخر ولها مقدرها مثل نزع جميع الماء لو كان منياً (روايات) في بعضها الدخول مع الاغتسال كرواية ابي بصير(١) - وفي اخرى النزول كرواية عبدالله بن سنان(٢) - وفي البعض الوقوع كرواية الحلبي(٣) وفي الآخر الدخول فقط كرواية محمد بن مسلم(٤).

وقال الشارح: يجب حمل المطلق على المقيد، فقيد الكل بالاغتسال. وانت تعلم انه انما يكون مع المنافاة، ولا منافاة بين وجوب السبع فقط للنزول فقط والوقوع والدخول كذلك، ومع الاغتسال وهو ظاهر الا عند من يقول بمثل هذا المفهوم الضعيف.

وكأن العمدة الشهرة وعدم ايجاب شئ في المشهور بمجرد النزول والوقوع كما هو ظاهر بعض الاخبار، وظاهر حينئذ ان ليس العلة تنجيس البثر، اذ المعنى للتنجيس من غير النجاسة وان كان بئراً وحكمه مختلفاً، مع انه لانص في التنجيس بل بالنزع والفساد.

(فقول) الشارح: والعلة فيه نجاسة البثر بذلك وان كان بدنه خالياً من نجاسة ولا بعد فيه بعد ورود النص(الى قوله): فقول بعضهم ان نجاسة البثر من غير متنجس معلوم البطلان اذ الفرض اسلام الجنب، وخلو بدنه من النجاسة العينية، قد ظهر منه (غير واضح) (٥).

(ومعلومية) اشتراط الخلو في الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع طهارة بدن الجنب (دالة) على عدم التنجيس وهو امر واضح، وخلافه بعيد جداً. ويمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النزع تعبداً او على تنفر الطبع وغير ذلك.

ثم اعلم ان الشارح قال: (ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - قال: ان سقط في البثر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء الحديث الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٣) - الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - قوله: قد ظهر منه خبر لقوله به فقول بعضهم وقوله (غير واضح) خبر لقوله: فقول الشارح الخ فلا تغفل.

دالة عليه (اي على تفرع اشتراط النيّة وصحة الغسل على الحكم) حيث سألته عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال: ينزح منها سبع دلاء (١) والروايات الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي كذلك لا تنافيه فيحمل مطلقها عليه جمعاً بين الأخبار.

(فيندفع) بذلك ما اورده المحقق الشيخ على، من (٢) خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى التزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن ابي يعفور: ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم (٣) فان النهي المستفاد من الرواية يقتضى فساد الغسل لأنه عبادة فلا يطهر الجنب (ويجاء) يمنع ان النهي عن العبادة، بل عن الوقوع في الماء وافساده، وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال: ان الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه (٤).

وانت خبير بان الجمع انما يجب على تقدير المنافاة والمساواة ومعلوم عدمهما، اذ لا منافاة بين ايجاب السبع لمجرد النزول والوقوع والدخول، المذكورة في الثلاثة الصحيحة وبين ايجابه له وللغسل معاً لضعيفة ابي بصير، فلا مساواة ايضاً، مع انه لا اشتراط في السبع بالغسل في رواية ابي بصير، بل ذكر ذلك في كلام السائل فقط (فلا ينبغي) ترك الحكم المستفاد من الاخبار الثلاثة الصحيحة، وتقييده مع تقييد النهي المستفاد في صحيحة ابن ابي يعفور وهو عبد الله الثقة المدلل بان رب الماء ورب الصعيد واحد، (لرواية ابي بصير) (٥) الغير الصحيحة لوجود عبد الله بن بحر (٦) الضعيف واشتراك ابن مسكان وابي بصير المشتمل على السبع للدخول مع الغسل في كلام السائل مع عدم النهي فيه.

(١) - ثل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - قوله: من خلو الاخبار الى قوله: الجنب - بيان الايراد، وقوله: يمنع ان النهي الخ بيان الاندفاع.

(٣) - ثل باب ١٤ حديث ٢٢ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - قوله: ورواية ابي بصير (الى قوله): قيل زمانه من كلام الشارح قده.

(٥) - يعنى لا ينبغي ترك مضمون الاخبار الثلاثة الصحيحة لاجل رواية ابي بصير الغير الصحيحة.

(٦) - فان سنده كما في ثل باب ٢٢ حديث ٤، عن المفيد عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله

فظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم القيد كما يظهر منه، (ولا ينفع) الجواب بمنع ان النهى عن العبادة (١)، بل عن الوقوع فى الماء وافساده (لان) الافساد انما وقع بالغسل بل نفس الغسل هو الافساد، و يترتب عليه الفساد، وعلى تقدير كون الحرام هو المقيّد وهو الغسل لا مطلق الوقوع، كيف يصح الغسل مع النهى عنه وانه العبادة، وانه موجب للفساد كما تقرر.

(وتوهم) ان النهى هو الافساد وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب (بعيد) اذ الظاهر ان المراد بالمنهى هو العمل الذى يفعله وهو الاغتسال فاجراء الماء على العضو وتحريكه على البشرة مع النية هو المنهى الموجب لرفع الحدث، وهو العبادة فيكون فاسداً ولا يكون النهى موقوفاً على رفع الحدث، اذ لا معنى له اصلاً.

نعم قد يكون موقوفاً ولا يعلم الا بعد العلم بالغسل، فيكون حينئذ كالتناقض، لانه لا شك فى كون الاغتسال الراجع حراماً وانه فاسد ومفسد للماء فلا يكون صحيحاً مع الفساد والافساد، وهو ظاهر فالظاهر، ان المراد على تقدير ارادة الغسل مجرد ايراده الماء على البدن، على قصده مع النية، والافساد يترتب على محضه (٢) وهو المراد بالفساد هنا.

او يراد بالنهى، الكراهة بمعنى قلة الثواب والآيلزم التزام عدم كون النهى فى العبادة مفسداً، وجواز كون الشئ الواحد الشخصى حراماً وواجباً (٣) وكل ذلك باطل خصوصاً عند اصحابنا كما بين فى محله فيحتمل فى المسئلة القول بالكراهة بالمعنى المذكور وعدم الفساد، لافى الماء ولا فى الغسل واستحباب التزج بمجرد النزول مع الغسل وعدمه (او) الوجوب تعبداً لا للنجاسة، لا بخروجه عن الطهورية بالغسل، لأدلة عدم نجاسة البثران كان النهى ظاهره

ومحمد بن الحسن، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكاب عن ابى بصير.

(١) - اشارة الى رد الشارح صاحب روض الجنان كما تقدم كلامه آنفاً نقل كلامه فلاحظ.

(٢) - يعنى ان الافساد يترتب على محض ايراد الماء على بدنه لا الايراد المقرون بالقصد لعدم دخالته فيه.

(٣) - يعنى عدم كون النهى فى العبادة مفسداً، وكون الشئ الواحد حراماً وواجباً باطل

التحرىم .

ويمكن القول (١) به ايضاً والتأويل ان المراد مع النجاسة المفسدة او بئر الغير اولخوف الضرر بالوقوع فيه وغير ذلك وعلى الاخير (٢) يصح الغسل ان غسل بعده من غير ضرر، وبوجوب (٣) النزع تعبداً مع القول بعدم صحة الغسل الا بتأويل فتأمل .

ويمكن استفادة عدم نجاسة ماء البئر حينئذٍ من هذه الاخبار التى ادعى المشهور دلالتها عليها، من جهة وجوب النزع لانه ما (٤) امر عليه السلام الواقع بالغسل وتطهير بدنه وثيابه فافهم واعلم ان الشارح قال: الذى اختاره المصنف فى المختلف مختار لشيخه المحقق ان الحكم بالنزع لكونه مستعملاً فيكون النزع لسلب الطهورة .

ويشكل باطلاق النصوص، وبحكم سلاّر وابن ادريس وجماعة من المتأخرين بوجوب النزع مع طهورة المستعمل عندهم، وباستلزامه القول بعدم وجوب النزع لانه فرعه على القول بسقوط طهورة المستعمل وهو لايقول به، فيلزم عدم القول بالنزع انتهى .

والذى اختاره فى المنتهى هو التعبد كما اشرنا اليه وهو المعقول بناءً على مذهبه على تقدير القول بالوجوب .

والذى فهمته من المختلف عدم الوجوب، قال فيه: اذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية فإى سبب اوجب السبع، وبإى اعتبار يفسد ماء البئر .

والجواب ان يقال: اختلف علمائنا فى المستعمل فى الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورة لغيره ام لا؟ بعض علمائنا افتى بالاول، وبعضهم افتى بالثانى، وسيأتى البحث، فالمقتضى للنزع هو كونه مستعملاً فى الطهارة الكبرى، وهذا انما يتمشى عند الشيخين رحمهما الله، اما نحن فلا .

(١) - يعنى القول بفساد الغسل بدعوى كون المراد ايراد الماء على بدنه مع النجاسة المفسدة للماء فتفسد العبادة .

(٢) - يعنى على احتمال تحرىم الوقوع وانه لاجل خوف الضرر لا للافساد ولا لكونه بئر الغير والا فالغسل ح

فاسد .

(٣) - عطف على قوله: (به ايضاً) .

(٤) - مانافية وقوله: (الواقم) مفعول ما امر وقوله: الغسل بفتح فاء الفعل .

وخمس في ذرق الدجاج.
وثالث في موت الفأرة والحيّة.

والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورة في المستعمل، ووجب النزح هنا، فالاقوى عندي بناءً على قول الشيخ كون الماء طاهراً وان ارتفع عنه حكم الطهورة، فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة، بل لافادة حكم الاول (انتهى).

ولا اجد فيه ما ذكره (١)، ولا قصوراً، واطلاق الاخبار بناءً على القول به محمول على مذهبهما (٢)، ولا يلزمه صحة مذهب غيره، بل نفاه، والشارح جعله للنجاسة مع الخلو من النجاسة (٣)، وهو كما ترى، نعم يمكن ان يقال: لا تعجب من ابن ادريس فانه قال به لصحة الروايات كما قلتكم انتم في المنتهى.

فالظاهر ان اختياره في المختلف الاستحباب كما في المتن فكيف الوجوب، لعدم الطهورة مع عدم قوله بالخروج عنها وكلامه صريح في ذلك. ولعل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب، ولكن لا يتم ما اعترض عليه فتأمل، والأحتياط مما لا يترك مع الأمكان فتأمل.

وكذا دليل السبع بخروج الكلب حيّاً هو الخبر الصحيح (٤) مع الشهرة ولكن في هذا الخبر بعينه نزح البئر كلها لموت الكلب وقدمّ اربعون له فهو ممّا يدل على عدم النجاسة والوجوب فافهم.

واما الخمس لذرق الدجاج، فما ذكر الشيخ له دليلاً، وقد قيد شيخه بالجلال (٥) فان ذرق غيره ليس بنجس على الظاهر.

ودليل الثلاث في موت الفأرة مع عدم الوصفين (٦) صحيحة معوية بن

(١) - اي لا اجد في كلام المختلف ما ذكره الشارح (الشهيد الثاني) ونسبه اليه.

(٢) - يعنى المحقق والعلامة قد هما.

(٣) - قال في روض الجنان: والعلّة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خالياً من نجاسة، ولا بعد فيه بعد ورود النص انتهى.

(٤) - ثل باب ١٧ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٥) - لاحظ التهذيب باب تطهير المياه.

(٦) - اي الانفساخ او الانتفاخ.

ودلو فى العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام.
وكل ذلك عندى مستحب.

عمار(١) وليس فيها ذكر الوصفين وعدمهما، لكن حملت على العدم لرواية غير صحيحة فى السبع(٢) على تقدير الانفساخ وحمل عليه ايضاً رواية غير صحيحة مطلقة بالسبع مع نفى البأس فيما اصاب من ذلك البئر، الثياب، وكذا يفهم من اخرى، وفى اخرى كانها صحيحة ابى اسامة، خمس دلاء مالم تنفسخ او يتغير طعم الماء(٣) فحمل الزائد، على الاستحباب غير بعيد، وهذا كله يدل على عدم النجاسة وعدم الوجوب.

(وكذا) التريدي فى مثل السنور بين عشرين و ثلاثين واربعين، والاختلاف فى الكلب وغير ذلك من الاختلاف.
(والتريدي) بين ثلاثين الى اربعين (دليل) على مذهب المطهرين للبئر فافهم ولا تنسى.

ودليل الدلو الواحد للعصفور رواية(٤) غير صحيحة مع الشهرة وكانه شبهه(٥) اخذ بالقياس من سوق الخبر (اقل مايقع فى البئر العصفور ينزح منها دلو واحد)(٦) تأمل، ودليل الدلو الواحد لبول الرضيع الذى لبنه غالب على غذائه من الطعام قوله فى الخبر: (سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر قال: دلو واحد) وكان القيود اخذ من الفطيم، ووجود الأكثر (مثل السبع فى بول— خ) الصبى فتأمل.

قوله: «(وكل ذلك عندى مستحب)» كان دليله طهارة البئر عنده مع عدم تمامية ادلة وجوب النزح لما مرّ من عدم الصحة، والاختلاف، والتخيير،

(١)— ثل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٢)— هذه الرواية وغيرها مما ذكره الشارح لموت الفارة مذكورة فى باب ١٩ من ابواب الماء المطلق من الوسائل فراجع.

(٣)— ثل باب ١٧ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— الوسائل باب ٢١ ذيل حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٥)— اراد به ان مافى كلام المصنف من قوله: (وشبهه) اخذ بالقياس الى العضو.

(٦)— الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

تَمَّة

لايجوز إستعمال الماء التّجس في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إختياراً.

ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد، فانه وردت روايات صحيحة مثل صحيحتي محمد بن اسماعيل ومعوية بن عمار (١) بعدم النجاسة وعدم النزع مالم يتغير، ومالم ينتن وصحاح آخر في عدمها مطلقاً (٢) وورد (٣) فيهما ايضاً روايات مطلقة فتحمل على المقيد كما قرر في الأصول.

مع ان الصحيحة الصريحة في النجاسة غير معلومة وغير ذلك من الوجوه المتقدمة وقد اشرنا اليها مراراً.

ولا يكفي في الاستحباب مجرد اختياره عدم انفعال البئر كما يفهم من الشرح، لاحتمال وجوب النزع تعبداً ولذا اختار في المنتهى وجوبه تعبداً مع اختيار طهارته، وعدم انفعاله.

تَمَّة

قوله: «(لايجوز الخ)» لعل المراد بعدم الجواز عدم الأعتداد به، وعدم ترتب الاثر المطلوب من الاستعمال عليه مجازاً، وترتب العقاب والذم كما هو المتعارف بناء على اعتقاده المشروعية، وانه طهارة شرعية فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهو المذكور في الخبر الصحيح في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان وصلوة الضحى (٤).

(١) — لاحظ الوسائل باب ١٤ من ابواب الماء المطلق وباب ٢٤ منها تجد صدق ما اختاره من عدم نجاسة البئر والله يعلم.

(٢) — لاحظ باب ١٤ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — يعنى في النجاسة والطهارة.

(٤) — راجع الوسائل باب ١٠ (عدم جواز الجماعة في صلوة النوافل في شهر رمضان من ابواب نافلة شهر رمضان من كتاب الصلوة).

ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم.

(فمنع الشهيد) (١) فى الذكرى كون البدعة حراماً (فى الاحتجاج على كون الاذان الثانى فى يوم الجمعة حراماً) بانه بدعة على ماورد فى الخبر، فان البدعة مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله، وهى تنقسم الى محرمة ومكروهة، فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم (بعيد).

(فدليل) عدم الجواز فى الطهارة اختياراً واضطراً (ما) مرّو كأنه الاجماع ايضاً وبعض الاخبار الدال على اشتراط طهارة الماء المستعمل فى الطهارات. (ودليل) جواز شربه اضطراً وعدمه اختياراً (لعله) الاجماع، (وما) يدل على تحريم القذر والخبيث وبعض الآيات مثل مايدل على تحريم الرجس وهو النجس على ما هو المشهور (ووجوب) حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل (يدل) على الجواز اضطراً كاساغة اللقمة اودفع العطش المهلك ولو للانقطاع بسببه عن الرفقة فيهلك، ولقوله تعالى: **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهِ (٢)**.

ولايبعد جواز استعماله اختياراً ايضاً فى غسل الثياب وشرب الدواء والطيور وغير ذلك ممّا لايشترط فيه الطهارة للاصل وعدم ثبوت التحريم صرح به فى الشرح وغيره، ويدل عليه تقييدهم بالطهارة، والاصل دليل واضح قوى مالم يظهر خلافه بعد التفتيش المتعارف المفيد للاطلاع عليه على تقديره غالباً.

قوله: **«ولو اشتبه الخ»** ان دليله خبران غير معتبرين (احدهما) موثق (٣) (والآخر) ضعيف (٤).

لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة، بل بالاجماع على الظاهر، وعدم ظهور الخلاف، وبان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر محقق والخروج عنه انما يتحقق باليقين والظن المعبر شرعاً وليس هنا، وفيه تأمل.

(١) - حاصل الكلام انه استدل على حرمة الاذان الثانى يوم الجمعة بانه بدعة وكل بدعة حرام واجاب الشهيد الثانى بان مجرد ذلك لا يوجب الحرمة فان اصل البدعة عبارة عما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سواء كان محرماً او مكروهاً فلايدل الاعم على الاخص واجاب الشارح ره هنا بانه بعيد.

(٢) - الأنعام - ١١٩.

(٣) - نل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٤) - نل باب ٨ حديث ١٤ منها.

و يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع ان كانت الأرض سهلة
أو كانت البالوعة فوقها والآ فخمس.

والظاهر بناءً على اعتبار قوانين الأصول واعتبار العلم بالنجاسة جواز استعمال ايهما اراد على تقدير التساوى، والراجح مع الرجحان كما يقال مثله في واجدى المنى فى الثوب المشترك من عدم وجوب الغسل على احدهما مع جريان الدليل بعينه، وهذا هو الموافق للقوانين والشرعية السهلة الآ ان العدول عن قول الاصحاب مع عدم الشريك يحتاج الى جرأة تامة، وصرح فى الفروع والاصول فى كتب العامة والخاصة بعدم الجواز، والا لم يكن دليلهم على ذلك ايضاً واضحاً فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر.

وبالجملة المسئلة مشكلة، ولكن دعوى الأجماع فى المختلف فى مثل هذه المسئلة مع ماتقدم من الخبرين وعدم الخلاف، يقتضى وجوب الاجتناب لو امكن وهو يقتضى اراقة الماء ثم التيمم لوجودها فى دليل الاصل، ويحتمل الحمل على الاجتناب، ولهذا قلنا بالاحتياط دون الوجوب كما قال به الشيخ، ويفهم من كتاب الصدوق.

ولو كان الاشتباه بالمضاف، فالظاهر وجوب الطهارة بهما مع عدم ماء آخر ويغترف عدم الجزم فى النية لعدم الأمكان، مع انه قد يقال بوجوده لوجوب الوضوء وهو لا يحصل الا بهما.

ولو كان واحداً وجب التيمم والوضوء على الظاهر لما مر، والاحتياط.
ولا يبعد وجوب اكمال الناقص بالمضاف ما لم يخرج عن الأطلاق لما

مر.

قوله: «(ويستحب تباعد الخ)» لعل دليله بعض الروايات الغير الصحيحة مع الاصل حيث ورد فى احدهما ان كان سهلة فسبعة أذرع وان كان جبلاً فخمسة (١)، وفى الآخر ان كانت (اي البالوعة) اسفل من البئر فخمس وان كانت فوق البئر فسبعة (٢).

(١) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

واسئار الحيوان كلّها طاهرة عدا الكلب، والخنزير، والكافر،
والناصب

ويحتمل الفوقية بحسب القرار كما هو الظاهر او بحسب الجهة لما يدل
بعض الاخبار على ان جهة الشمال فوق البئر وانها مهبت المياها (١).
وخبر حسن يدل على نجاسة البئر (اذا كان بينها وبين البالوعة ثلثة اذرع
او اربعة وكون البئر في اعلى الوادى ومجرى البول من تحتها) (٢) وهو غير معلوم،
بل غير مفهوم ايضاً لان متنه لا يخلو عن اشكال واضطراب، مع ان الاصل وسائر
الادلة يدفعه.

وبالجملة مالم يعلم تغير البئر من البالوعة النجسة لا يحكم بها وهو الموافق
للادلة سيما ما هنا من حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام فى
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس
يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها و يغتسل مالم يتغير الماء (٣).

وبالجملة عدم صحة الادلة شغلنا عن تفصيل البحث عن البئر ووجوب
النزح للاشتباه لكل واحد واحد، وكذا عن تفصيل البعد بينهما.

قوله: «(واسئار الحيوان الخ)» الظاهران المراد به هنا ماء قليل لاقاه
جزء حيوان خال عن نجاسة طارية (ظاهرة - خ ل) ولا شك انه تابع له فى
الطهارة والنجاسة، واما فى الكراهة فغير واضح المعنى وان قاله البعض.

والمراد بالكافر مطلقه ولو بالارتداد قولاً او فعلاً، والنصب والغلو والخروج
وبانكار حقيقة ما ثبت عنده انه من الشرع، ولعله المراد بانكار الضرورى، فذكر
الناصب من عطف الخاص على العام (او) المراد بالكافر غير الناصب (او)
المراد بالكافر، الكافر الاصلى، وبالناصب هو ونحوه، ولكن فى نجاسة الجميع

(١) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من ابواب الماء المطلق لكن لفظ الحديث هكذا قال: ان مجرى العيون
كلها مع (من خ ل) مهبت الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
الحديث.

(٢) - الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب الماء المطلق والحديث المنقول فى الشرح منقول بالمعنى.

(٣) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر.

تأمل، بل انما المتفق على الظاهر نجاسة الكافر الاصلى والخارجى والغالى والناسب واما المجسمة الحقيقية والمشبهة وغيرهما فغير ظاهر و يظهر بالتأمل فى الدليل فى محله.

قوله: «(والمستعمل فى رفع الحدث طاهر ومطهر)» دليلها الاجماع على الظاهر والاخبار والاستصحاب، والاصل، وكذا كونه مطهراً ان كان المرفوع، الاصغر واما ان كان الاكبر فكذلك وهو مذهب الاكثر وعليه الأصحاب (الاستصحاب - خ -) وصدق الآيات والاخبار الدالة على انه طهور، وكون الطهور بمعنى ما تكرر منه التطهير كما قاله الشيخ القائل بالخروج عنه، وبعض العمومات، وما نقل فى صحيحته الفضيل (الثقة) عنه عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض الماء فى انائه فقال: لا باس (١).

ولو كان غير مطهر لكان به باس فتأمل، ولا يخفى ان دلالة على الطهارة اوضح وقال المصنف فى المنتهى: لاخلاف فى كونه مطهراً من الخبث، بل الحدث فقط، والظاهر ان الخبث اغلظ ولهذا نجس المستعمل فيه، وبالجملة الطهورية ثابتة بدليل شرعى ولا ترتفع الا به وليس، اذ ما نقل فيه الشيخ: على ما رأيت الاخباراً (ضعيفاً باحمد بن هلال) قال فى الخلاصة انه غال: وورد فيه ذم كثير من سيدنا ابى محمد العسكري عليه السلام، وقال الشيخ فى الفهرست: كان غالباً متهماً فى دينه مع اشتراك الحسن بن على كأنه ابن فضال الفطحي مع اضطراب فى المتن حيث قال.

عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه الخ (٢).

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل حديث ١-٥ بزيادة قوله (ع) فيما نقله الشيخ ره: هذا مما قال الله عزوجل ماجعل عليكم فى الدين من حرج.

(٢) - الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل - وتامه: واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شئى نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به.

وفي رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة اولاً، إلا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة.

ولا يخفى ذلك (١) حيث فهم أولاً جواز الوضوء مطلقاً، وايضاً غير ظاهر كون القول الثاني منه عليه السلام، مع انه يحتمل كونه للنجاسة بناء على عدم انفكاك بدن الجنب عنها غالباً، وكونه مقارناً بالماء المستعمل في غسل الثوب يشعر به.

والتقية والأستحباب ايضاً محتمل للجمع ولكن مارأيت خيراً خاصاً في الجواز وقد ادعى الشارح ره، الصحاح من الاخبار حيث قال: اوعلى نجاسة المحل جمعاً بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار، ولو كان المراد، العمومات الدالة على كون الماء طاهراً ومطهراً لكان البيان بالآية اولى، مع انه لا يوجب (لا يوجب— خ ل) الحمل على المقيد والمطلق وهو اعرف، نعم وجدت ما يدل على الطهارة مثل صحيحتي الفضيل المتقدمتين.

قوله: «(وفي رفع الخبث نجس الخ)» نقل الشارح في المستعمل في رفع الخبث مع عدم التغير خمسة اقوال ١— الطهارة مطلقاً ٢— والنجاسة كذلك ٣— وكونه كالمحل قبل الغسل اذا كان مستعملاً في رفع النجاسة ٤— وقبل غسلته ٥— وكونه كالمحل بعدها— والرابع اظهر.

(اما) عدم نجاسة ما كان المحل قبله طاهراً وعدم زيادة غسلته على غسلة محله قبل وروده (فلعدم) زيادة الفرع على الاصل وعدم معقولية الحكم بالنجاسة بالملاقات بالطاهر.

واما نجاسته فلا دلة نجاسة الماء القليل بالملاقات مثل عموم مفهوم اخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكر مثل (الماء الذي لا ينجسه شيء كره) واذا بلغ (٢) مقدار الماء كراً لم ينجسه شيء.

وسنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان.

(١)— اي الاضطراب في المتن.
(٢)— لا يخفى انه ليس في الاخبار لفظه (بلغ) بل (اذا كان) فراجع الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق.

وصحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن الجنب يحمل الركوة او التور ويدخل اصبعه فيه؟ قال ان كانت يده قدرة فاهرقه (١) — وكذا صحيحة البزنطى (٢).

وصحيحة محمد بن مسلم اذا شرب الكلب من الاناء اغسل الاناء (٣) وصحيحة البقباق ان الكلب رجس نجس لا يتوضأ بسوره (٤) — وغيرها مما يدل على نجاسة القليل بالملاقات.

و يعلم منها ان السبب هو ملاقة النجاسة وقابلية الانفعال للعلة والمائية، والصحيحان الاولتان تدلان على النجاسة مطلقاً سواء كان ادخال الاصبع للغسل او غيره على الظاهر.

وايضاً (ايجاب) تعدد الغسل، واهراق الغسلة الاولى بالكليّة من الظروف، ووجوب العصر فيما يجب العصر، وعدم تطهير مالا يخرج عنه الماء بالماء القليل، بل بالكثير فقط (مما) يدل على نجاسة الغسالة فافهم وايضاً رواية العيص بن القاسم المروية فى المنتهى قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول او قدر فيغسل ما اصابه (٥) — وفى المتن والسند تأمل.

وايضاً قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقة النجاسة عند القائلين بها قال فى المنتهى متى كان على جسد المجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا قل عن الكر نجس اجماعاً (انتهى) والفرق بين الاستعمال فى الغسل وغيره بعيد وان شرط فى تطهير النجس بالقليل ورود الماء على

(١) — نل باب ٨ حديث ١١ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب الماء المطلق.

(٣) — الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات والحديث منقول بالمعنى وكذا لحديث اللاحق فلاحظ الوسائل.

(٤) — الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥) — الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب الماء المضاف — ولكن رواه عن الشهيد فى الذكرى ثم قال وروى المحقق فى المعتبر عن العيص بن القاسم مثله انتهى نقول: ورواه الشيخ ايضاً فى الخلاف بعد مسائل ولوغ الكلب وزاد: وان كان وضوءه للصلاة فلا يضره انتهى.

النجاسة كما نقل عن السيد والشافعي، واستحسنه المصنف في المنتهى، اذ يبعد ذلك لأنه لم يتم في جميع المتنجس كما في الظروف والابواب (١) المبسطة كما بينه في الذكرى، مع ان الورود في غير صورة التطهير لم يمنع من نجاسة القليل الوارد عندهم ايضاً، ولهذا ما فرقوا في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه، وايضاً فيه أجزاء النجاسة كالمحل ولو في بعض الاوقات ولا يظهر القائل بالفرق، وايضاً (تخصيص) ماء الاستنجاء بالاخراج وتعليقه بانه خرج واشترط عدم وصوله الى نجاسة خارجة (يدل) عليها.

(ولا) يعارض هذه الاحكام كلها بالاصل، وعموم ادلة طهارة الماء وهو ظاهر فتأمل، (ولا) بما قيل انه لونجس لم يطهر المحل، لانا لانسلم ذلك اذ يجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير وان نجس حينئذ كما قيل مثله في المستعمل في الكبرى بخروجه عن الطهورية.

وعندى لاستبعاد في قول الشارح: (لوصب الماء الطاهر على محل النجس يطهر المحل ويصير ذلك نجساً) وقال المصنف رحمه الله ينجس بعد الانفصال، وهو ايضاً غير مستبعد، لان النجاسة والطهارة تعبديان فيحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو للضرورة مادام في المحل وليست تلك بعد الانفصال، فيحكم بها اوبه من كل وجه للمصلحة واستبعده الشارح جداً واختار نجاسة البئر بيدن الجنب الخالي عن النجاسة لانه تعبدى.

وبالجملة ما ذكرناه ليس ببعيد للمصلحة، فان الاحكام تدور معها وليس بابعد مما قالوا من طهارة الدلو، والرشاء، ويد المستقى، وحافة البئر، والباقي بعد النزح مع تقاطر الماء النجس عليه من الدلو، ووصول الدلو اليه اخيراً وقعرها بعد النزح، وكذا طهارة بدن من يعمل الدبس وما وصل اليه من العصير بانقلاب الاصل دبسا وهو ظاهر، وبالجملة الظاهر وجوب الاجتناب من المستعمل القليل في النجاسة وان كان كل الادلة لا يخلو عن تأمل.

واذا اخرج منها ما يمكن الاخراج عادة بقى المحل مع ما فيه طاهراً او عفواً

(١) - هكذا في النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (والاثواب).

للضرورة والحرص والسهولة.

ويدل عليه أيضاً عدم الامر بجمعه بعده ثم الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الا ان يقال: بخروجه عن الطهورية دون الطهارة، ولكن لافرق بين خروجه عن الطهورية او الطهارة ولهذا لم يظهر القائل به.

وايضاً الظاهر عدم وجوب الاجتناب عما بقى من اثره في المغسول من البدن والثياب والظروف بعد انفصال ما هو المتعارف وذلك كاليقين، ولا يحتاج الى التيبس (١) بالكلية، ولهذا ماورد في الشرع مايدل عليه، وما قال به احد فتأمل واحتط مهما امكن، فان المسئلة من المشكلات ولهذا مايفهم (من - خ) فتوى الشارح وصارت الاقوال كثيرة.

واما استثناء ماء الاستنجاء منه فدليله في التهذيب حسنة الاحول وحسنة محمد بن النعمان (في الفقيه اظنهما واحداً) وهو محمد بن علي بن النعمان ابوجعفر الاحول الثقة الملقب بالمؤمن الطاق لعدم ذكره في الرجال الا هذا ونقل هذا الخبر في التهذيب عنه صحيحاً ظاهراً ايضاً، ولان في الرجال ان طريق الفقيه الى محمد بن علي بن النعمان حسن، والمذكور في آخر كتابه في ذكره الاسناد هو محمد بن النعمان، فحذف الاب ونسب الى الجد وامثاله كثيرة.

وصحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، والاول ليس بظاهر في الطهارة لقوله عليه السلام لا باس به (٢) (اي بوقوع الثوب على الماء الذي استنجى به) فيحتمل العفو.

وظاهر الثاني الطهارة حيث قال عبد الكريم المذكور: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ايتجس ذلك ثوبه؟ قال: لا (٣).

ولو كان نجساً لنجسه ولكن يكون معفوا (قيل) لافرق بينهما هنالان العفو من كل الوجه (وقيل) تظهر الفائدة في الاستعمال مرة اخرى في الحدث

(١) - من اليبس اي التجفيف.

(٢) - الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) - الوسائل باب ١٣ حديث ٥ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلؤها من النجاسة.

والخبث، والظاهر هو بقاء الطهارة والظهورية للاستصحاب، وعدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة، بادلّة نجاسة القليل، للخبر (١) بل الاجماع فبقى على حاله، ولان النجاسة اذا لم تخرجه عن الطهارة للادلّة فكذا عن الظهورية بالطريق الاولى، تأمل.

والظاهر عدم الفرق بين المخرجين والمتعدى وغيره الا ان يكون فاحشاً يخرج عن اسم الاستنجاء لعموم الادلة من الاجماع والاخبار، منها نفى الحرج، الشريعة السهلة.

واما الشرائط التي ذكرها الاصحاب فما نعرف وجهها والعمل بالعموم مقتضى الدليل مالم يظهر المخصص، والاحتياط لا يترك، نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لان الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل مادام كذلك.

واما عدم التغير وعدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر، والثاني ابعد، بل الظاهر انه لا ينفك عن الاجزاء، والاول محتمل فيحتمل اختصاص الاجماع والاخبار ببعض الافراد فتأمل.

قوله: «(وغسالة الحمام الخ)» قال في الشرح: هي الماء المستنقع فيه والمنفصل من الغسلتين، ولعل دليل نجاستها نقل اجماع ابن ادريس، وما رأيت فيه من الاخبار الاخير ابن ابي يعفور المذكور في الكافي عنه عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام الخ (٢).

وخبر حمزة بن احمد، عن ابي الحسن عليه السلام: ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام الخ (٣)، وانه موضوع لأزالة النجاسة فالظاهر ان مافيه نجس تغليباً للظاهر على الاصل.

(١) - يعنى لخبر عبد الكريم المذكور.

(٢) - الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق المضاف والخ وتمام الحديث: فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما الخ الحديث.

(٣) - الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

ولكن الاجماع غير ثابت والخبران فى غاية الضعف سنداً للارسال وغيره مع اشتمالها على نجاسة ولدالزنا واشتمال الاول على انه لا يطهر الى سبعة آباء وهو غير معقول، ولا ما افتى به، وان المنهى عنه هو الاغتسال فى البئر واين من المطلوب؟ ووضعه لازالة النجاسة غير مُسَلَّم، وترجيح الظاهر على الاصل على تقدير التسليم ليس بظاهر هنا.

والاصل يدل على الطهارة، وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله (ع): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما (بماخ - ل) لزق بهما من التراب (١).

وموثقة زرارة (لوجود ابن بكير فى الطريق لعنه عبدالله الذى قيل: انه ممن اجمعت على تصحيح ما صح عنه وانه فطحي ثقة) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضى كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى (٢).

ومرسلة ابي يحيى الواسطى، عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس (٣).

وصحيحة محمد بن مسلم قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحييت (بجنب - خ ل) ماء الحمام (٤).

وكأنه لذلك اختار المصنف الطهارة فى المنتهى وهو الظاهر لكثرة ادلة الطهارة حتى يعلم النجاسة، ويمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة - واعلم ان هذه الاخبار الصحيحة، وكذا غيرها مماورد فى تحديد الكر من الاخبار المتقدمة صريحة فى عدم تنجس الماء بمباشرة بدن الجنب وان الغسل والوضوء يجوز فى ماء اغتسل به الجنب اختياراً، غاية ما يمكن ان يكون كراً اذا مادة.

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢) - الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) - الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٤) - الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الماء المطلق.

ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس فى الأوانى والمسخن بالنار فى
غسل الاموات،

فما يضر ما وقع فى مكاتبه محمد بن اسماعيل صحيحاً: فكتب لا يتوضأ
من مثل هذا الماء الا من ضرورة (١) — اشارة الى ما فى السؤال (عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر ويستنجى فيه الانسان من بول او غائط
او يغتسل فيه الجنب.

ويمكن الكراهة لهذه وهى ايضاً بعيدة لمدوامتهم عليهم السلام الحمام
المعدّ لذلك ، ويمكن حملها على الكراهة اذا كان دون الكرمع عدم النجاسة،
ولا يدل استنجاء الإنسان فيه عن بول على النجاسة لان ماء الاستنجاء طاهر،
وكذا عن الغائط لو كان، وغسل الجنب فيه يحمل على خلّو النجاسة من البدن وهو
ايضاً يكون دليلاً على طهارة ماء الاستنجاء وطهوية الماء المستعمل فتأمل .

(وَحَمَلَ الشَّيْخُ) هنا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بأزار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون
فيه (فيهم—خ) جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا (٢) (على ما) ليس
له مادة فهذا مؤيد آخر لاشتراط المادة، ولكن مع ذلك ينبغى ان يكون ذلك مع
نجاسة بدن الجنب وهو ظاهر فترك لذلك اوبنى على مذهبه من خروج
المستعمل القليل عن الطهوية كما يظهر من كلامه، وكأن معنى قوله
عليه السلام (ولا تغتسل من ماء آخر) انه اغتسل من مائه.

قوله: «(ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس الخ)» لعل المراد به ماء
استسخن بها فى الأوانى مطلقاً فى اى آنية كانت، وفى اى بلاد كانت مع بقاء
السخونة وعدمها، ودليلها هو النهى الموجود فى قوله عليه السلام لعائشة (بعدها
وضعت قممتهما فى الشمس لتغسل رأسها وجسدها): لا تعودى فانه يورث
البرص (٣).

(١) — الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من ابواب الماء المطلق.

(٢) — الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب الماء المطلق .

(٣) — الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

وقوله عليه السلام: الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضأ به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص (١).

(وقول) ابي عبدالله عليه السلام (في حديث فيه محمد بن سنان) —
لاباس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس (٢) (يدل) على الجواز وكأنه
لاجل ذلك ولقوله (ص): (لا تعودى) فإنه يفهم عدم المنع رأساً، قيل: ولظاهر
العلة الدنيوية وعدم صحة الاخبار (قيل) بالكراهة.

والظاهر تعميم الكراهة لجميع الاستعمالات الواصلة الى البدن ولو باكل
طعام فيه ذلك او شرب مافيه، كما يدل عليه سوق الخبر الثانى، وظاهر العلة، بل
ظاهره عدم الأختصاص بالآنية.

ولا يبعد تخصيصهما بما دون الكر والجازى لجواز استعماله مع وقوع
النجاسة فيه من دون الكراهة وعدم انفكاكهما عن الشمس غالباً، مع الاصل
وعدم صحة الخبر.

(واما) التخصيص ببعض البلاد الحارة، وبمثل اوانى الرصاص والحديد
(فبعيد) وظاهر الخبر يدفعه.

ودليل كراهة استعمال الماء المسخن بالنار لغسل الميت، مرسله
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا (مع وجود سهل بن زياد الضعيف) عن ابي
عبدالله عليه السلام قال: لا تسخن للميت الماء، لا تعجل له النار (٣).

ورواية زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا تسخن الماء للميت (٤).
وخبر عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابى عبدالله عليهما
السلام قالوا: لا يقرب الميت ماء حميماً (٥) — وسند الثانى جيد، (٦) وقال فى

(١) — الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٢) — الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٣) — الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب غسل الميت.

(٤) — الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب غسل الميت وباب ٧ حديث ١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل.

(٥) — الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب غسل الميت.

(٦) — فان سنده هكذا على ما فى الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة.

وسؤر الجلال، وآكل الجيف، والحائض المتهمة، والبغال، والحمير، والفارة، والحيّة، ومامات فيه الورغ والعقرب.

المنتهى لمارواه الشيخ في الصحيح (١) عن ابى جعفر عليه السلام، كانه اشاره اليه وفيه فضالة، والظاهر انه ابن ايوب الثقة، وابان وهو مشترك واطنه ابن عثمان الثقة، واتهم بانه ناووسى، ولكن قالوا: انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه وهو مقبول فى الخلاصة، وسمى بعض الاخبار الذى هو فيه بالصحة مثل مايدل على عدم وجوب السلام (٢)، وبالجملة انه مقبول لثبوت التوثيق وعدم ثبوت غيره، ولعل عدم التحريم لعدم القائل به وبعض الشبهة فيه وبُعد التحريم مع العمومات.

قوله: «(وسؤر الجلال الخ)» دليل كراهة سؤر الجلال غير واضح مع انه غير ماكول اللحم وان الشارح قال فى اول الباب: السؤر تابع فى الطهارة والنجاسة والكراهة للحيوان، وهو منقوض بالاشياء الكثيرة فمعناه غير واضح، ولعله مأول فتأمل.

ودليل كراهة سؤر الحائض المتهمة، روايات مطلقة ومقيدة (٣) فحملوها عليها وهو غير لازم على ما فهمت، فتذكر.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط اطلاق الكراهة كانه نظر اليه فلايرد عليه ايراد الشارح بان الحمل طريق الجمع، لعدم المنافاة فانه (٤) قال فى بعض الاخبار اذا كانت مأونة فلاباس (٥) اى بالوضوء من سؤر الحائض، وفى الاخبار الكثيرة (لا تتوضأ منه) (٦) اى من سؤورها من غير قيد، ونفى البأس لاينافى

(١) - الظاهران غرضه قده ان العلامة فى المنتهى عبر عنه بالصحيح.

(٢) - ثل باب ٣ حديث ٢ من ابواب التسليم من كتاب الصلاة.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ٨ من ابواب الأستار.

(٤) - تعلييل لقوله فلايرد الخ.

(٥) - الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاستار.

(٦) - راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الاستار.

الكراهة، بل يشعر بها على ما قيل، غاية الامر يكون كراهة سئور المتهمه اشد فتأمل.

ثم ان (الذى) رأيت في الاخبار الكثيرة، ولكنها غير صحيحة الاخبراً واحداً (فانه صحيح في الكافي) عن ابي عبد الله (ع) قال: وسألته عن سئور الحائض فقال: لا تتوضأ منه وتوضأ من سئور الجنب اذا كانت مأمونة (١) فيكون (اذا كانت) قيد الجنب، وهو خلاف المشهور، وفي التهذيب توضأ منه، وتوضأ من سئور الجنب الخ مع عدم الصحة (٢) و (اذا كانت) تكون قيداً للحائض، وفيه بُعد، (او) لهما (٣) وهو ايضاً خلاف المشهور، وبالجملة لا يخلو عن شيء.

(هو) (٤) النهي عن الوضوء من سئور الحائض وتجوز الشرب منه.

وفي البعض نفى البأس عن الوضوء من سئورها اذا كانت مأمونة (٥).

ومارأيت خبراً دالاً على النهي أو الكراهة من استعمال سئورها مطلقاً، بل هي مخصوصة بالوضوء مع قوله (تشرّب منه) (٦) و (اشرب منه) (٧) في الخبر الصحيح فما اعرف وجه اطلاق الأصحاب.

فكأنهم فهموا العلة، وقاسوا، وتركوا العمل بالتصريح بالشرب وحملوه على الجواز مع الكراهة في الجملة والوضوء على الشدة وهو بعيد، وقال الشيخ في التهذيب، للجمع: (اذا لم تكن المرئنة مأمونة، فانه لا يجوز التوضؤ بسئورها).

كأنه على طريق الاحتمال والجواز فان القول بالتحريم غير مشهور، وما ذكره في ذلك في التهذيب غير صحيح وان كان هو يعمل به كثيراً، فانه قال بعد: و يجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب، و يدل على ما قلناه ايضاً مارواه في التهذيب قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: المرأة الطامث اشرب من

(١) - الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الاسفار.

(٢) - يعني عدم صحته سنداً.

(٣) - يعني كون قوله: (اذا كانت) قيداً للحائض والجنب.

(٤) - خبر لقوله: (ان الذى).

(٥) - الوسائل باب ٨ حديث ٥ من ابواب الاسفار.

(٦) - الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الاسفار.

(٧) - الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الاسفار.

فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ (اتوضأ— خ صا) (١) منه.
وهو صريح في الكراهة مطلقا في الوضوء وعدمها في الشرب، فلا تحريم
كما هو المشهور، بل كاد ان يكون اجماعياً.
واعلم انه قال في الشرح: طرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل متهم،
ونوقش فيه حيث انه تصرف في النص، وقد يقال: انه تصرف فيه لظهور العلة وهي
التهمة بالنجاسة، فتأمل.

واما دليل كراهة سُور البغال والحمير، فقال في الشرح: هو كراهة لحمها
وفي الكبرى منع (٢).

ودليل كراهة سُور الفارة، الاصل (٣)، مع بعض الأخبار الصحيح الدال
على طهارته مثل عموم صحيحة البقباق المشتملة على جميع الحيوانات (٤).

وحسنة هرون بن حمزة الغنوي (لوجود يزيد بن اسحاق الممدوح) عن
ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء
فتخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه (به— خ ل)؟ قال: يسكب منه
ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه
لا ينتفع بما يقع فيه (٥).

وصحيحة سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع
في السمن والزيت، ثم تخرج منه حياً فقال: لا بأس باكله (٦).

ومفهوم الاخبار الصحيحة الدالة على نجاسة ميتها— مثل صحيحة زرارة

(١)— الوسائل باب ٨ حديث ٨ من ابواب الاسنار.

(٢)— يمكن ان تستشعر الكراهة من مفهوم موثقة سماعة قال: سألته هل يشرب سُور شبي من الدواب ويتوضأ
منه؟ قال: اما الابل والبقر والغنم كما عنون في الوسائل هكذا— باب طهارة سُور بقية الدواب حتى المسوخ
وكراهة سُور ما لا يؤكل لحمه).

(٣)— يعني اصالة عدم الحرمة.

(٤)— الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الاسنار وقوله قده (على جميع الحيوانات) يعني على سبيل
الاجمال لا التفصيل فان الراوي قال فيها: (فلم اترك شيئاً الا سألت عنه).

(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب الاسنار.

(٦)— الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرمة من كتاب الأطعمة والاشربة.

عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامداً فالفها ومايليها وكل مابقى، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (١).

وقريب منه صحيحة الحلبي (٢).

وصحيحة اسحاق بن عمار (فى الفقيه والاستبصار) لابس بسنور

الفارة (٣).

وصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى وسألته عن فارة وقعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (٤).

فان ظاهرها الطهارة ومؤيدة بالشهرة والكثرة فيحمل مايدل على الأجتنب، من الاخبار الصحيحة وغيرها، على الكراهة واستحباب الاجتنب.

وكذا الحال فى الحية والوزغة، ويدل على الطهارة ما فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (فى حديث). وسألته عن العظاية (٥) والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلوة؟ قال: لابس (٦) - وغيرها من الاخبار.

فحمل مايدل على الاجتنب، على الكراهة للجمع (٧) يحمل على السم والنفرة.

ويؤيده ماقال فى المنتهى: (اتفق علمائنا على ان ما لانفس له سائلة من الحيوانات لاينجس بالموت ولايؤثر فى نجاسة مايلقيه من الماء وغيره (انتهى) ودلّ عليه اخبار كثيرة.

وصدر خبر على بن جعفر يدل على كون الحيوان مثل الانسان فى انه لولاقتة

(١) - الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة.

(٢) - نل باب ٤٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة.

(٣) - نل باب ٩ حديث ٢ من ابواب الاسنار من كتاب الطهارة.

(٤) - نل باب ٩ صدر حديث ١ من ابواب الاسنار.

(٥) - هى بالعين المهملة والطاء المشالة، قال فى النهاية: فى حديث عبدالرحمان بن عوف:

كفعل الهريفترس العظايا.

هى جمع عظاية دوية معروفة انتهى وفى مجمع البحرين: العطاء ممدوداً دوية اكبر من الوزغة، الواحدة عظانة وعظاية وجمع الاولى عطاء والثانية عطاءات انتهى.

(٦) - نل باب ٩ ذيل حديث ١ من ابواب الاسنار.

النجاسة ينجس سواء كان عين النجاسة باقية ام لا) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء (١).

فيقول (ما) دل على خلافه مثل (٢) (اشرب من سئورها ما لم ترفى منقارها دماً) مثلاً مع عدم ظهور، في الطهارة مع الملاقات بالرطوبة بدون العين أيضاً.
(بان) (٣) المراد ما لم يلاقه فان دليل ما هو المشهور بين الاصحاب من الطهارة ما لم يكن عين النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان، ومع الملاقات يظهر بمجرد زوال العين بدون التطهير ولو كان بحضورنا كما هو المذكور في الرسالة.
واستدل عليه في المنتهى (٤) بادلة غير تامة بزعمي، وهي العمومات الدالة على جواز استعمال سئور الطيور والسباع (٥) مع انها لا تنفك عن اكل الميتة والعذرة وغيرها من النجاسة، وكذا الأخبار (٦) الدالة على طهارة سئور الهرة من غير بيان، فلو كان المراد مع عدم ملاقاتها النجاسة لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحمل العمومات على النذرة.

(والجواب) انه بعد ما علم نجاسة الملقى لها لا تأخير ولا نذرة لانه في اكثر الاوقات ما يرى الانسان ملاقاتها بالنجاسة، فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده، وبالجمله دفع النجاسة المحققة بهذه الاشياء في غاية الاشكال والعلم بها لا يزول الا بمثله.

وكذا الحكم فيها بطهارة عضو الآدمي المسلم الذي ما ظهر عدم تقيده بالشرع بمجرد الغيبة ووجه باحتمال التطهير، وبان المسلم الذي لا يظهر عدم

(١) - نل باب ٨ حديث ١٣ من ابواب الماء المطلق.

(٢) - الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب الماء المطلق، ولفظ الحديث هكذا: كل شئ من الطير يتوضأ متاً يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وفي بعض نسخ الوسائل: فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ ولا تشرب.

(٣) - بيان التأويل ومتعلق بقوله ره فيقول.

(٤) - قال فيه: الثالث يكروه سئور ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقات من عين النجاسة الخ فراجع.

(٥) - لاحظ الوسائل باب ٤ من ابواب الاستناد.

(٦) - لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب الاستآر.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

أبول، والغائط من ذى النفس السائلة غير الماكول بالأصالة كالأسد او بالعرض كالجلال.

تقيده بالشرع لا يخلى عضوه نجساً. وهو كما ترى لا يخلو عن اشكال لما مر، ولا نأخذ كثيراً ما نخلى عضونا نجساً الى محلّ الاحتياج، مع ان السهو والنسيان كثير، نعم لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة يحتمل ذلك لما قال، والاصل عدمهما، ومع ذلك فتأمل ولا تترك الاحتياط بوجه.

النظر السادس فيما يتبع الطهارة

النجاسات عشرة

قوله: «(البول والغائط الخ)» دليل نجاسة البول والغائط المذكورين نقل الاجماع فى المنتهى وغيره.

ومفهوم حسنة زرارة (لابراهيم) انهما قالوا: لا تغسل ثوبك من ابوال مايؤكل لحمه (١).

وحسنة عبدالله بن سنان كذلك قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه (٢).

والاخبار الصحيحة فى غسل بول الآدمى واستنجاؤ مخرج الغائط (٣)، وعدم القائل بالفرق.

ولكن نقل استثناء ابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم ولم ينقل عنه دليل، والاصل معه، والشيخ والصدوق (٤) بول وروث مالا يؤكل لحمه من الطائر.

(١) - الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات وفيه لا تغسل ثوبك من بول شئ الخ.

(٢) - الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - راجع باب ٣١ و باب ٣٠ من ابواب احكام الخلوة.

(٤) - يعنى نقل عن الشيخ والصدوق استثناء بول الخ.

ودليلهما حسنة ابي بصير (لإبراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله (١).

ونقل في المنتهى عنهما استثناء الخُرق فقط، وهو مؤيد بالأصل مع عدم صحة الخبرين وعدم خصوصيتهما وعدم ثبوت الاجماع.

ولعل بول الخشاشيف خارج عن بول الطائر المستثنى لنقل الشيخ قبل هذه خبراً يدل على نجاسته (٢) وأول خبرٍ عدمها (٣)، ولكن الخبرين غير صحيحين.

واما بول ما يؤكل لحمه، ففي غير الخيل والبغال والحمير كأنه لاخلاف في طهارته كما اشار اليه في المنتهى، واما فيها فقال فيه: للاصحاب فيه قولان اصحهما الطهارة، ودليله ما مر من عموم الحسنه (٤).

ومارواه زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل (٥).

وحمل ادلة النجاسة على الكراهة واستحباب الاجتناب جمعاً بين الاخبار.

ولقرينة الكراهة في هذا الخبر.

ولحسنه (ابى الأغر النحاس فى الفقيه (لإبراهيم) وليس بحسن فى الكافى) قال: قلت لابي عبدالله (ع): انى اعالج الدواب، فرمى بخرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب احدها برجله او بدنبه فينضح على ثيابى فاصبح فأرى اثره فيه فقال: ليس عليك شىء (٦).

ورواية المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور قالوا: كنا فى جنازة

(١) - الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وفيه ببوله وخرئه.

(٢) - نل باب ١٠ حديث ٤ و ٥ من ابواب النجاسات.

(٤) - يعنى حسنة زرارة المتقدمة.

(٥) - الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٦) - الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

وقربنا (قدامنا— خ ل) حمار، فبال فجئت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال: ليس عليكم شيء (١).
والاصل، والشهرة، ونفى الحرج، والشريعة السمحة، مؤيدات.

واما الذى يدل على النجاسة فحسنة محمد بن مسلم (لابراهيم) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابوال دواب والبغال والحمير فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه (٢).

ورواية عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسسه بعض ابوال بهائم أيغسله ام لا؟ قال: يغسل ابوال الحمار والفرس والبغل واما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٣).

لعله يريد ما جعله للأكل كما سيحكي فى خبر آخر (٤)، والظاهر انه مقبول، اذ ليس فيه الا ابان بن عثمان وهو مقبول كما سيعلم.
وصحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال خيل والبغال فقال: اغسل ما اصابك منه (٥).

و كان الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة او بالطريق الأولى، والفرس والبغل، ورواية الحلبي ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها (٦).

فكان الخيل والبغال كذلك، لما مر من عدم القول بالواسطة.

واظن ان سندها معتبر وان كان فى الطريق، البرقى، وابان (٧)— لان الظاهر انه احمد بن محمد بن محمد ابوبه او عمه وهم ثقات، وان ابان هو ابن عثمان، وهو

(١)— الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٩ ذيل حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٣)— الوسائل باب ٩ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٤)— تل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥)— الوسائل باب ٩ حديث ١١ من ابواب النجاسات.

(٦)— الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٧)— وسنده كما فى الوسائل هكذا محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن البرقى، عن ابان عن الحلبي.

من اجمعت العصابة على تصحيح ماصح عنه، وقدسمى الأخبار الواقع هو فيها بالصحة كثيراً، ويبنى على توثيقه صحة الطرق الكثيرة من الفقيه، المصرحة بصحتها وذلك غير مخفى على المتتبع مع التصريح بتوثيقه فلا يعارض مانقله الكشي عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناو وسية، وايضاً روايات كثيرة دالة عليها، وعلى ان ارواها اكثر (اكبرخ) من ذلك لكنها غير صحيحة (١). وبالجملة الظاهر طهارة روئها لعدم صحة الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة.

وفي البول اشكال، لان الاصل مندفع بالاخبار المعتبرة، والخرج غير ظاهر فلا يخالف السهلة، والشهرة لا تنفع معها، والجمع بين الاخبار لا يتم لتقديم الصحيحة ووجوب تخصيص العام بوجود الخاص، فتخصص الحسنتان (٢) على تقدير الحجية والعموم، لانهما عامتان، وما يدل على نجاسة بولها خاص، وخبر عبدالرحمان (٣) يدل عليه، وفي خبر زرارة اشارة اليه، ولفظ الكراهة في هذا الخبر (٤) غير صريح في عدم التحريم، بل يشعر بالتحريم لان السائل فهم ذلك حتى قال: (اليس بمأكول)، اذا المعلوم والمشهود هو عدم نجاسة بول المأكول، لاعدم كراهيته.

وايضاً يشعر بان المراد بالمأكول في هذا المقام ما خلقه الله للأكل، وهذه الحيوانات ليست منه فلا يشملها دليل طهارة بول المأكول، بل ذلك يشعر بنجاسته مع عدم صحة السند وكذا خبر المعلى وابن ابي يعفور، وخبر ابي الأعز وان كان في الفقيه المضمون (٥) حسناً (لابراهيم) الا ان حال نفسه غير ظاهر،

(١) - لاحظ الوسائل باب ٩ من ابواب النجاسات.

(٢) - يعنى حسنتى زرارة وعبدالله بن سنان المتقدمتين.

(٣) - نل باب ٩ حديث ٩ منها.

(٤) - يعنى خبر زرارة حيث قال: فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعلها الله للاكل - لاحظ الوسائل باب ٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥) - يعنى ضمن الصدوق على ما فى اول كتاب الفقيه بسان ما اورده فيه من الاخبار حجة فيما بينه وبين ربه.

فأشبهه ان يوجد فيه الضعيف كثيراً و يردّ الاصحاب ما فيه، لذلك فلا يبقى الاعتماد على مجرد ذلك، مع ان لفظ الدواب ايضاً غير نصّ، فهو ايضاً عام يقبل التخصيص بالخاص المتقدم، وغير صريح ايضاً فى الطهارة وكذا خبر ابن ابي يعفور.

واعلم ان المصنف فى المنتهى ما نقل الخلاف فى روئها، بل فى البول فقط و قال: ارواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنها مكروهة ورواية ابي الاعزّ والحلبى يدلان عليه، وحمل ما يدل على نجاستها من روايتى ابي مريم و عبدالا على (١)، على الاستحباب، وقال: على ان سندهما لا يخلو عن قول، ونقله فى المختلف ونقل من كلام الشيخ ما هو صريح فى ذلك.

ولكن الدليل عليه ضعيف، بل الدليل يفيد عدم نجاسته لما فى رواية الحلبي: لا باس بروث الحمير (٢)، والاصل.

فاذا ثبت عدم القول بالواسطة ثبت طهارة البول ايضاً، ولما فى الروايات الكثيرة— ان ارواثها اكبر من ذلك (٣) (اي من البول) فيفهم طهارة البول بالطريق الأولى، وكون النهى للكراهة واشديتها فى الروث، لكن الاخبار غير صحيحة، ولفظ (اكبر من ذلك) ايضاً غير واضح فتأمل واحتط مهما امكن.

واعلم ايضاً انهم قيدوا اخبار نجاستهما بما اذا كانا من ذى النفس اى ذى الدم الذى يجتمع فى العروق للأجماع و بعض الاخبار الدالة على عدم نجاستهما من غيره.

والظاهر طهارة ذرق الدجاج، (وما) ذهب اليه الشيخ اولاً فى التهذيب وشيخه، من القول بالنجاسة (دليله) فيه ضعيف وهو مكاتبة فارس (المجهول) قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه؟ فكتب: لا (٤) وحملها الشيخ اخيراً على الجلال، لرواية وهب بن وهب، عن جعفر، عن

(١) — ثل باب ٩ حديث ٨—١٣ من ابواب النجاسات.

(٢) — الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) — الوسائل باب ٩ حديث ٨ و ١٣ من ابواب النجاسات ولكن لفظه (اكث) بدل (اكبر).

(٤) — الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

والميتي من كل حيوان ذى نفس سائلة وان كان مأكولاً.
والميتة من ذى النفس السائلة مطلقاً واجزاءها سواء ابينت من حي

ابيه عليهما السلام انه قال: لا بأس بخز الدجاج والحمام يصيب الثوب (١).
حيث قال: قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لاينا في الخبر الذى
رويناه، عن فارس، عن صاحب العسكر عليه السلام— لان ذلك الخبر محمول
على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالاً كان حكمه حكم سائر مايؤكل
لحمه فى جواز الصلوة فى ذرقه وبوله (انتهى).

ويمكن حملة على الكراهة ايضاً للاصل، ولما مر، ولخصوص خبر وهب
بن وهب الدال عليه وان كان ضعيفاً.

و دليل نجاسة المنى، فكانه الاجماع المنقول فى المنتهى وغيره، مع
اخبار كثيرة.

مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام ذكر المنى و
شده وجعله اشد من البول الخ (٢).

وحسنة الحلبي ايضاً عنه عليه السلام قال: اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
منى فليغسل (٣) و كأَنَّ تقييدها بذى النفس للاجماع.

قال فى المنتهى: بنجاسة العلقه والمضغة والبيضة اذا صارت دماً، و
دليله غير واضح فتامل.

واما دليل نجاسة الميتة من ذى النفس مطلقاً كأنه الاجماع، قال
المصنف فى المنتهى: وهو مذهب علمائنا اجمع.

ويدل على التقييد بذى النفس، الاخبار (٤) ايضاً، والاصل، ودليل كل
شئ طاهر حتى تعلم انه نجس (٥).

(١) — الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) — الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) — وتماهه الذى اصابه فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد
اصابه منى ولم يرمكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن، الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤) — راجع الوسائل باب ٣٤ من ابواب النجاسات.

(٥) — ليس فى اخبارنا (كل شئ طاهر حتى تعلم انه نجس)، بل فى موثقة عمار كل شئ نظيف حتى تعلم انه

اوميت إلاما تحله الحيوة كالصوف، والشعر والوبر، والعظم، والظفر الآ من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر.

وكذا على استثناء طهارة الامور العشرة المشهورة، مع بعض الاخبار. مثل مارواه حريز في الصحيح قال: قال عبدالرحمان بن ابى عبدالله لزرارة ومحمد بن مسلم (كذا في التهذيب ونسخة من الكافي، وفي الاخرى منه كانه الصحيح)، عن حريز قال عبدالرحمان بن ابى عبدالله: قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن، واللبن، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والنباب، والحافر، وكل شئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (١).

والأخبار كثيرة وان لم تكن صحيحة في هذا المحل لكنها منجبة بفتوى الاصحاب وهذه الصحيحة ليست من الإمام عليه السلام الا في النسخة الأخيرة من الكافي (٢)، بل ليست بصحيحة، لان ابراهيم بن هاشم في الطريق في التهذيب والكافي فهو حسن لو كان المشترك ثقة، وهو الظاهر، مع اشتمالها على اللبن واللبن وكل شئ يفصل و اشتراط الأخوذ منه، بالغسل وفيها تأمل واضح، والاخبار مذكورة في المنتهى وفي الكافي والتهذيب في الغسل وسيجئ تحقيق ذلك انشاء الله.

ولا استبعاد بعد ورود النص والاجماع على طهارة الانفحة مثلاً مع كونها جلدة ومخرجة عن بطن الميت، ويمكن عدم وجوب غسلها ايضاً لظاهر الخبر وعدم افادة الغسل الطهارة فبعد ثبوت الأدلة لا كلام، نعم لا بد من الادلة فتأمل. وبالجملة، الأصل دليل قوى، وقد قوى بانضمام الخبر بان كل شئ طاهر حتى تعلم انه نجس (٣)، وفتوى الاصحاب به وعدم الأكتفاء بالظن مع عدم دليل النجاسة اذ ليس لهاسبب الا كونها ميتة ولم يظهر صدق ذلك على المذكورات

قدر فلاحظ باب ٣٧ من ابواب النجاسات من الوسائل.

(١) — الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الأطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة.

(٢) — يعنى ليس مستنداً الى الامام عليه السلام في جميع نسخ الكافي.

(٣) — لم نجد بهذا اللفظ خبراً، نعم ورد في موثقة عمار كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر ثل باب ٣٧ حديث

وكون كل جزء من الميِّتة نجساً غير مسلم .
وبمثل هذا يستدل على طهارة القشور والجلود والأجزاء الصغيرة المنفصلة
عن بدن الانسان، بل كل الحيوان حال حيوته خصوصاً في السفر عن وجهه وشفته
وانامله والبثورات .

والحرج والضيق المنفيين بالعقل والنقل، وبالشرعية السمحة السهلة،
وفي حسنة عبدالرحمان المتقدمة دلالة عليها (١)، قال المصنف قدس الله روحه
في (المنتهى): السادس الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء
الصغيرة مثل البثور والثآليل وغيرها لعدم امكان التحرز عنها فكان عفواً دفعاً
للمشقة .

ولعله يريد بالعمو الطهارة لقوله: (طهارة ماينفصل)، وايضاً دليله يدل على
عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة، وبالجملة الاحتراز عن مثلها دائماً بالنسبة
الى كل احد متعذر .

ويمكن ايضاً الاستدلال بمثل ما روى في الصحيح من الاخبار (٢)،
الصلوة في الثوب الذي اخذ عليه من الشارب والظفر من دون النفض وعدم غسل
اليدين، وطهارة السكين، لان الغالب انه يقطع من الظفر من البدن شيئاً ولولم يكن
لازماً فلاشك في انه قديكون معه، فترك التفصيل يدل على المطلوب .

وبما في صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال: سألته عن الرجل يكون به الثآليل والجراح هل يصلح له ان يقطع الثآليل
هو في صلوته او يلتفت بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: ان لم يخف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله (٣) فتامل .

واعلم ان في لبن الميِّتة تردداً للاخبار الدالة على الطهارة والحلية، و
قد ادعى صحة بعضها، والاصل معها .

ولكن (ثبوت نجاستها) و ان الملاقي بالنجس مع الرطوبة ينجس

(١) - قال عليه السلام: كل شيئ يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي .

(٢) - لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب لباس المصلي من كتاب الصلوة .

(٣) - الوسائل باب ٦٣ حديث ١ من ابواب النجاسات .

اجماعاً فى المايح وكثرة قول الاصحاب مع عدم صحة الدال عليها، بل عدم صراحته ايضاً.

(يدل) على التحريم و النجاسة مع عموم تحريم الميتة وعدم الانتفاع بشئى منها، والتصريح فى بعض الاخبار بانه حرام (١)، فان الذى ادعى فى المنتهى صحته هو خبر زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال: لابس به، قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة وقدمات قال: لابس به (٢).

وصحته غير ظاهر لانه نقل فى التهذيب، عن الحسن بن محبوب مقطوع الاسناد (٣) (وقيل) طريقه فيه اليه حسن الا ما اخذ من كتبه، وهو غير واضح نعم انه، اما حسن او صحيح، نعم يمكن تصريحه من الفهرست لكن الدلالة غير صريحة على التحليل والطهارة، وفى مثل هذه المسئلة، العمل بمثله لا يخلو عن اشكال. وافتى الشيخ بها، وحمل غيره من الخبر الذى قلنا انه صريح فى التحريم على التقية بعد تضعيفه بوهب بن وهب (٤) وانه ضعيف.

وبالجملة لو ثبت الطهارة لاستبعاد لجواز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقى بالنجس مع الرطوبة لو ثبتت الكلية، مثل الانفحة فانه خارج بالاجماع على الظاهر، والاخبار مع تلك الملاقات مع شئى زائد بانها جلدة، والعظم (٥) مع انه كان عليه اللحم، ومعلوم رطوبته، وكذا السن، بل الظفر، وبالجملة الامر الى الشارع.

(١) — ثل باب ٣٣ حديث ١١ من ابواب الاطعمة المحرمة.

(٢) — الوسائل باب ٣٧٧ حديث ١٠ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة والاشربة — وتماهه قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لابس به.

(٣) — نعم لكن نقله الصدوق ايضاً باسناده عن الحسن بن محبوب وطريقه اليه صحيح كما يظهر من مشيخة الفقيه حيث قال: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد روته، عن محمد بن موسى بن المتوكل رض، عن عبدالله بن الجعفر الحميرى وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب انتهى.

وهذه الروايات كلهم من الاجلاء وانهم موثقون اماميون كما ذكر فى محله، مع ان الحسن بن محبوب من اصحاب الاجماع على ما صرح به الكشى فى رجاله.

(٤) — ثل باب ٣٣ حديث ١١ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة.

(٥) — عطف على قوله: مثل الانفحة فلا تغفل.

والدم من ذى النفس السائلة.
والكلب والخنزير وأجزائهما.

ثم ان الظاهر عدم وجوب جز الشعر والصوف من الميتة، بل يكفى التنف، ويفهم من اكثر عبارات الاصحاب وجوب الغسل حينئذ اوقف ما اتصل بالميتة، وفي بعض الاخبار ايضاً دلالة على الغسل (١) ولكن الاخبار التى دلت على الاستثناء خالية عنه كما فى العظم والسن والا نفحة، وليس اتصاله بالرطب من الميتة اقوى منها، فلا يبعد عدم الوجوب او حمل ما وقع على الاستحباب لاعلى ازالة ما اتصل به من اجزاء الميتة لعدم الصحة والصراحة، والاصل مع ما مرد دليل قوى، وكلام المصنف فى المنتهى اشارة الى عدم الوجوب مطلقاً، بل مع الرطوبة قال: الريش كالشعر لانه فى معناه، واما اصولهما اذا كانت رطبة وتفتت من الميتة غسل و كان طاهراً لانه ليس بميتة قد لاقاها برطوبة، و كان فى اصله، فيه اشعار بوجوب غسل المستثنيات بشرط الرطوبة فتأمل، ولان مطلق الملاقات للميتة لا ينجس، ثم قال ايضاً: شعر الآدمى اذا انفصل فى حيوته فهو طاهر على قول علمائنا انتهى.

ودليله واضح، ولولا دليل وجوب غسل شعر الآدمى بعد الموت لم يجب الغسل، وانه ليس ينجس وانه لا يضر خروج ما يتوهج من اجزاء الآدمى مع اصوله لما مر فتأمل، والاحتياط امر آخر.

ودليل نجاسة الكلب والخنزير الاجماع المفهوم من المنتهى قال فيه هما نجسان عيناً قاله علمائنا اجمع، والاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الآدمى قال: يغسل المكان الذى اصابه (٢) و ان كان رطباً فاغسله (٣) و انه رجس نجس (٤) - ويفهم من صحة الفضل الامر

(١) - ثل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرمة قال عليه السلام: وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه.

(٢) - الوسائل باب ١٢ حديث ٤ و ٨ من ابواب النجاسات وفيه يصيب جسد الرجل.

(٣) - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النجاسات ومنتته هكذا ان اصاب ثوبك، من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبي (ص) امر بقتلها.

(٤) - الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة.
كالخوارج والغلات.
والمسكرات.

بقتله فيمكن الاستحباب كما قال المصنف في المنتهى: يستحب قتل الخنزير.
ويمكن فهم نجاسة الخنزير من الآية (فانه رجس) (١)
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع)، (و يدل ايضاً على وجوب
الغسل سبعاً لولوغة) قال: سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال:
يغسل سبع مرات (٢).

وهذه الاخبار تدل على نجاسة شعرهما لان الملاقة بيدن الانسان وثوبه
الواقع في الاخبار الصحيحة (هما - خ) يكون له اواعم مع ترك التفصيل فيكون
بعد الموت ايضاً غير مستثنى، فمذهب السيد بطهارة مالاتحله الحيوة منهما كسائر
الميتات محل التأمل.

واعلم ايضاً انه يفهم من بعض الأخبار الصحيحة عدم البأس وعدم
وجوب غسل الثوب والصلوة معه مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميت، و
ذلك يدل على عدم نجاسة الملاقي الامع الرطوبة ولو كان ميتة، وفي بعضها
الامر بالنضح في الخنزير والكلب (٣) فالاستحباب غير بعيد، ويفهم منه ايضاً
عدم التنجيس الامع الرطوبة

واما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع في المختلف عن الشيخ، و
عن السيد الاعن شاذ لا اعتبار به، قال في المنتهى: وهي قول اكثر اهل العلم،
وقوله تعالى: إنما الخمر (الى قوله) رجس، مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ (٤) - لان الرجس هو النجس بالاتفاق على ما قاله الشيخ في التهذيب،

(١) - اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُمْرَرًا عَلَىٰ طَائِعٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ ذَمًّا
مَشْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ، فَإِنَّهُ رَجَسٌ - الأنعام - ١٤٥.

(٢) - الوسائل باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) - لاحظ الوسائل باب ١٣ من ابواب النجاسات.

(٤) - المائدة - ٩٠.

ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه، ولكون عدمه موجباً لعدم الفلاح، والهلاك، والابخار الكثيرة.

(منها) مكاتبة على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن (ع): جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالوا: لابس بان يصلى فيه انما حرم شربها، وروى غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا اصاب ثوبك خمراً ونبذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك، فاعلمنى ما آخذ به؟ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته: خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام (١).

وهذا اجود الاخبار سنداً حيث اظن صحته وان كان مكاتباً وهو حجة كالمشاهدة، وهو ظاهر، وما رأيت احداً قال بصحته، بل قالوا بعدمها، وقال في المنتهى: انه حسن، وهو غير ظاهر فارجع الى مأخذه واصله.

«ومنها» مافي الخبر الصحيح (٢) من نهيه عليه السلام عن بعض ظروف الخمر فيكون لنجاستها وحمل الشيخ الاخبار الدالة على الطهارة، على التقية للجمع، مع ردها في المنتهى بعدم الصحة، وما ادعى احد صححتها على ما اعرف.

وفيها تأمل لعدم بثوث الاجماع كما صرح به السيد ويدل عليه (٣) مكاتبة على بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الاصحاب موجوداً، وقول الصدوق وابن ابي عقيل بالطهارة على ما نقل في المختلف، ودلالة الآية غير ظاهرة لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لالغة وهو ظاهر، ولا عرفاً عاماً وخصوصاً لعدم الثبوت كما هو الظاهر، وما يفهم من كتب اللغة انه القدر اعم من ذلك المعنى لانه يصح قسمته، الى القدر عقلاً وشرعاً. ويفهم ان المراد هنا ما يحرم استعماله في الجملة لوقوعه خبراً عن الانصاب

(١) - الوسائل باب ٣٨ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ٥٢ (ما يكره من اواني الخمر) من ابواب النجاسات.

(٣) - يعنى يدل على عدم تحقق الاجماع، المكاتبة حيث انه فرض المسئلة ذات قولين بين الاصحاب (ص).

والازلام وليسابنجس اتفاقاً قال في الكشاف: بحذف المضاف اي (انما تعاطى الخمر و الانصاب والازلام رجس،) ويشعر به ايضاً (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، وعموم الاجتناب بحيث يدل على النجاسة، غير ظاهر ايضاً كما في الانصاب والازلام و هو ظاهر، و لان المتبادر منه الى الفهم في الخمر هو الشرب كالنكاح في الأمهات، و منه يعلم حال عدم الفلاح.

و ليس في الاخبار ما يصلح حجة الا المكاتبة، ودلالاتها غير صريحة لان قول ابي عبدالله عليه السلام كان مع قول ابي جعفر عليه السلام ايضاً، نعم انفراده عليه السلام يشعر بانه قوله فقط لكن ليس بصريح ففيها اجمال ما ولا تصلح للاحتجاج في مثل هذه المسئلة بانفرادها لما استتقف عليه و ان صلحت للاحتجاج للظهور في الجملة لكتتها مكاتبة، والمشافهة خير منها.

و اما دليل طهارته، فالاصل، والاستصحاب، و دليل كل شئ طاهر حتى تعلم انه نجس (١)، مع حمل العلم على اليقين لا الظن كما مر، و فتوى اكثر الاصحاب بان الظن لا يكفي في النجاسة الا ان يكون عن دليل شرعي قام البرهان على قبوله مثل شهادة الشاهدين، والبعض منع منه ايضاً والاخبار الكثيرة. (منها صحيحة ابي بكر الحضرمي في التبيذ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه؟ قال: نعم الخبر (٢) - النبيذ اعم من ان يكون مسكراً ام لا فيساوى الخمر.

و ليس فيه الا على بن الحكم المشترك بين الثقتين وغيره، والظاهر انه الثقة بقرينة نقل (احمد بن محمد بن عيسى) عنه لانه الذي ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته وغيره ولتسمية كثير من الاخبار الواقع هو فيه بالصحة كما لا يخفى على المتتبع المتامل.

وقال في رجال ابن داود في باب (الكنى نقلاً عن الكشي): ان ابا بكر الحضرمي ثقة، ولكن ليس كذلك فهو من اغلاط كتابه و ايضاً سمي الخبر الواقع

(١) - الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب النجاسات، وفيه كل شئ نظيف حتى تعلم انه قدر.

(٢) - الوسائل باب ٣٨ حديث ٩ من ابواب النجاسات وسنده هكذا محمد بن الحسن باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي.

هو فيه بالصحة.

وصحيحة الحسن (الحسين - خيب) بن ابي سارة في الاستبصار قال:
قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان اصاب ثوبي شيئاً من الخمر اصرى فيه قبل ان
اغسله؟ قال: لا باس، ان الثوب لا يسكر (١).

وهذه اصح سنداً و اوضح دلالة حيث انها صريحة في الخمر، وفي قبل
الغسل (٢).

وللتعليل وما صححت في كلامهم ايضاً، ولعل وجهه انها مذكرة
في التهذيب عن الحسين بن ابي سارة في الموضوعين، وهو غير معلوم لعدم ذكره
في الكتب في تحقيق الرجال، اظن انه الحسن الثقة لذكره في الكتب، وكونه
كذلك في الاستبصار المقابل بما يقال ان عليه خط الشهيد رحمه الله، واظن
توثيق غيره ايضاً فيه لانه قال فيه (عنه) اشارة الى احمد بن محمد بن عيسى، عن
احمد البرقي، عن محمد بن ابي عمير عن الحسن -.

وفي التهذيب قال: احمد، عن ابي عبدالله البرقي، عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الخ ولعل احمد هو ابن عيسى، وابوعبدالله هو محمد بن خالد
البرقي الثقة عند الشيخ او يكون (ابن) بدل (عن) فيوافق الاستبصار فصح الخبر
انشاء الله والاخبار كثيرة ما نقلتها، لعدم الصحة.

ومما يدل على الطهارة عدم نجاستها بعد الانقلاب خلاً ولو بعلاج
بالاتفاق، وما يدل على طهارة بصاق شاربها من الاخبار (٣) وعلى استعمال
ظروفها من غير غسل (٤).

والعجب من الصدوق، انه قال في الفقيه: تجوز الصلوة مع الثوب الذي فيه

(١) - الوسائل باب ٣٨ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.

(٢) - يعني صريحة في ان السؤال كان عن الصلوة فيه قبل الغسل حيث قال: اصرى فيه قبل ان اغسله؟

(٣) - الوسائل باب ٣٩ حديث ١ و ٢ من ابواب النجاسات.

(٤) لاحظ الوسائل باب ٢٥ و ٣٠ من ابواب الاشرية المحرمة.

والعصير اذا غلا واشتد. والفقاع.

الخمير ولا يجوز في البيت الذي فيه الخمر، ولعله للرواية (١) وانه يجب نزع جميع الثبر لصبتها فيه، وكأنه للتعبد، ولغلظة تحريمها.

(والجمع) بين الأدلة بحمل الاول على الكراهة، و استحباب الغسل، والاجتناب و يشعر به ما في بعض الاخبار (فيصب على ثيابي الخمر فقال: لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره) (٢) .

(اولى) من حمل البواقي، على التقيّه، كما لا يخفى على تقدير التعارض الكثير.

والخبر الاول لادلالة فيه مع عدم الصحة بالباقي كذلك وعدم ظهور دلالة قوله (ومما يدل الخ) مع نقل الاجماع في النجاسة وصحة بعض الاخبار وظاهر الآية، فافهم والاحتياط لا ينبغي تركه.

وكذا حال جميع المسكرات المايعة والفقاع للاتفاق على عدم الفرق والاخبار (٣).

واما العصير العنبي فالظاهر طهارته مع التحريم كما في الدروس لعدم دليل النجاسة مع دليله ودليها، وقلة القائل كما يظهر من الذكرى مع القول بنجاسته في الرسالة وهو قريب.

فيكون عصير التمر والزبيب طاهراً بالطريق الاولى واما اباحتها، فالاصل وحصر المحرمات في بعض الآيات مثل انما حرم ربي الفواحش الآية (٤)، مع دليل من العقل والنقل من الكتاب والسنة.

فمما يدل على اباحتها (ما خلق الله) (٥) و(اكل الطيبات من الرزق) (٦)

(١) - الوسائل باب ٣٨ حديث ٧ من ابواب النجاسات، ولفظ الحديث هكذا لا تصل في بيت فيه خمر، ولا مسكر، لان الملائكة لا تدخله، ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله، ولاحظ باقي اخبار هذا الباب.

(٢) - ثل باب ٣٨ حديث ١٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - راجع الوسائل باب ٣٨ من ابواب النجاسات.

(٤) - الاعراف - ٣٣.

(٥) - لعله اشارة الى قوله تعالى: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْاَرْضِ جَمِيعاً - البقرة - ٢٩.

(٦) - لعله اشارة الى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ - البقرة ١٧٣.

وغيره الا ما اخرج له دليل يدل عليها، ولادليل هنا يصلح للاخراج، اذ قياسه على عصير العنب باطل، وكذا تسميته عصير العنب.

نعم يدل على تحريم كل عصير حسنة عبدالله بن سنان (وهي في الكافي، وفي التهذيب صحيحة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١).

الظاهر ان المراد باصابته النار، الغليان، وفسر الغليان بالقلب في بعض الروايات كما ستعرف لعدم التحريم الامعه على ما يفهم من كلامهم، وبعض الروايات ايضاً كما سيحجى فيخرج ما هو حلال بالأجماع ويبقى الباقي تحت التحريم ومنه العصير الزبيبي والتمري، وكذا عمومات ما يدل على تحريم العصير فانه ليس. بمقيّد بالعنبي مثل حسنة حماد بن عثمان عنه عليه السلام (فيهما) لا يحرم العصير حتى يغلى (٢).

وفي اخرى قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه، قلت: جعلت فداك اي شئ الغليان (ع) قال: القلب (٣).

ويدل على خصوص تحريم عصير الزبيب مفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام (فيهما ايضاً) (٤) قال: سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، ثم يرفع فيشرب منه سنة؟ قال: لا بأس (٥)، به وليس بحجة لوجود سهل بن زياد في الطريق وهو ضعيف، وايضاً دلالة المفهوم من كلام السائل اضعف.

وبعد تسليم المفهوم، يدل على البأس قبل ذهاب ثلثيه، وفي دلالة علي التحريم تامل فليس في الخصوص دلالة، ولا فيما نقله في الدروس من رواية عمار: وسئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف اصنع به حتى يحل؟ قال:

وقوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زَيْتَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ— الاعراف— ٣٢.

وقوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ— طه— ٨١.

وقوله تعالى: وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ— البجائية— ١٦.

(١)— الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة من كتاب الاطعمة.

(٢)— الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة.

(٣)— الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الاشربة.

(٤)— يعني في الكافي والتهذيب.

(٥)— الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرمة.

خدماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه (١).

وهو ظاهر ولكن في العمومات التي تقدمت وغيرها دلالة ظاهرة الا ان يقال: لا يقال العصير لغة او عرفاً او شرعاً الا على العنبي كما قيل في قوله تعالى: انى اعصره خمراً (٢) — ولا يكاد يوجد ما هو مخصوص بالعنب فينبغي الاجتناب احتياطاً عما اصابته النار لما مر في الرواية فتأمل واحتط.

(واما دليل) (٣) نجاسة الدم، قال في المنتهى: قال علمائنا: (الدم) المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة (اي يكون خارجاً بدفع من عرق) (نجس) وهو مذهب علماء الإسلام (انتهى) (فهو) الأجماع (المفهوم منه).

ولكن يعلم منه، و من نهايته وهو اصرح وغيرهما، ان النجس هو الدم المسفوح، بل الحرام ايضاً ذلك كما صرح به فيهما واستدل بقوله تعالى: (دَمًا مَسْفُوحًا) (٤) و قيد به ما وقع مطلقاً بحمل المطلق على المقيد.

وهو مبتى على القول بالمفهوم، وانه يقيد به اطلاق المنطوق، وفيه تأمل يعلم من الاصول.

والاولى ان يقال: لاعموم له ولا حجية في المطلق على جميع الافراد حتى يحتاج — الى التقييد —.

وايضاً قال: دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا (الى قوله) دم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرماً ولا يكون نجساً.

وايضاً قال: ان الذى يبقى بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح، مع انه اعم مما بقى فى العرق بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرح به، فالعمدة فيه الاجماع كما نقل.

وايضاً قال: دم ما لانفس له كالبرغوث طاهر وهو مذهب علمائنا.

(١) — الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرمة من كتاب الاطعمة.
وفي مجمع البحرين نقلاً عن بعض الافاضل: هو طيب ما يع يتقون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء ويشد رأسها ويصبرون اياماً حتى ينش ويتخمر انتهى. (٢) — يوسف — ٣٦.

(٣) — هكذا أخر في بيان الأستاذ لال فى جميع السنخ مخطوطة ومطبوعة. (٤) — الانعام — ٤٥

فلا يكون غيره نجساً ولا حراماً بالأصل والاجماع كما يفهم، مع اننا نجدهم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذي له نفس سواء كان هذا الدم من العرق وغيره، ولا يمكن دعوى ان كل دم في ذى نفس فهو دم مسفوح و هو ظاهر وعلم مما سبق ايضاً فلا يحكم بنجاسة الدم ولو (١) علم انه من الانسان او حيوان آخر ذى النفس، لجواز كونه غير مسفوح ويكون خارجاً من بين اسنانه ولحومه.

وكذا العلقة والبيضة التي صارت دمًا وان (٢) علم انه من دم الحيوان وادعى الشيخ الاجماع على نجاستها (٣) فلا يحتاج الى منع انه لا يستلزم وجوده في الحيوان كونه من دمه على دليل المعتبر بانها دم من حيوان ذى نفس فيكون نجساً كما قاله في الشرح (١)، مع ان الظاهر ذلك، بل ينبغي منع الكبرى كما اشرنا اليه.

وبالجملة قد يوجد في كلامهم نجاسة الدم من ذى النفس مطلقاً، وفي بعضه الدم المسفوح (واستدلّاهم) بالاجماع وبقوله تعالى (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ) (٥) وحمل مطلق الدم المحرم عليه كما مرّ مع ما فيه (يدل) على نجاسة المقيد اذا اجتمع على غيره غير ظاهر، مع ان في دلالة الآية تاملًا قد مر في بحث الخمر لاحتمال كونه راجعاً الى لحم الخنزير.

ومن الادلة، الاخبار مثل صحيحة زرارة (في حديث طويل في زيادات التهذيب) قال: قلت له: اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيئاً من منى فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً

(١) - الواو وصلية يعنى لا يحكم حتى مع العلم بانه من الانسان الخ.

(٢) - الواو وصلية يعنى ان العلقة والبيضة المنقلبة دمًا طاهرتان حتى مع العلم بانه من دم الحيوان ومع دعوى الشيخ الاجماع على نجاستها.

(٣) - وحيث ان العبارة مغلقة في الجملة فلا بد من نقل عبارة الروض قال عند قول المصنف (والدم ذى النفس السائلة) ما هذا الفظ: مطلقاً لعموم الخبر المتقدم او اطلاقه ومنه العلقة وان كانت في البيضة حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاستها، واحتج عليها في المعتبر بانها دم حيوان له نفس - وفي الدليل منع، وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه انتهى.

(٤) - قال في روض الجنان: واحتج عليها (العلقة في البيضة) بانها دم حيوان له نفس وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه انتهى.

(٥) - الانعام - ١٤٥.

وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلوة وتغسله (١) — وان لم يكن صريحاً بانه عن الامام ولكن الظاهر انه عنه عليه السلام (٢).

وصحيحة عبدالله بن ابي يعفور (الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: قلت الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلوة (٣).

وفى اول هذه عدم البأس بدم البراغيث وان كان كثيراً فاحشاً، وفى الطريق على بن الحكم لكنه الثقة على الظاهر لمامر.

وهما يدلان على نجاسة مطلق الدم اى دم كان حيث ترك التفصيل فى الجواب فيقيد بالمسفوح لمامر كما قيل، وللإجماع لو كان، او على ذى النفس، بل دم الانسان فقط كما هو الظاهر، فيكون ترك التفصيل لذلك وغيرهما من الاخبار مثل خبر ابي بصير عنه عليه السلام (٤) (الى قوله) وان هو علم اى فعلية الاعادة، وفى الطريق (٥) ابن سنان لعله عبدالله فيكون صحيحاً.

والاخبار المعتبرة الدالة على العفو عمادون الدرهم من الدم النجس مثل ما فى حسنة محمد بن مسلم قال: قلت له الدم (٦) (الى قوله) فاعد ماصليت فيه اى فى الثوب الذى يكون فيه الدم اكثر من مقدار الدرهم.

(١) — الوسائل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) — مضافاً الى ان الصدوق روه رواه فى العلل بطريقه الصحيح الى حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام.

(٣) — الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات وصدده فى باب ٢٣ حديث ١ منها.
(٤) — قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلّى به فعلية الاعادة — الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥) — سنده هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابي بصير.
(٦) — يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال: ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم، وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رأيتك قبل اولم تره، واذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيقت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعدا صيلت فيه — الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

وصحيحة اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: في الدم (١) الى قوله) فليعد صلوته، وهذه كلها مثلها في عموم الدم فالتقييد بانه من ذى النفس، كأنه يستفاد من الاجماع مع عدم صراحة هذه الاخبار في العموم، واما التقييد بالمسفوح فغير مستفاد من هذه الاخبار، بل بعضها ظاهر في عدمه فتأمل.

وطهارة دم مالانفس له بالاجماع وبعض الاخبار كما مر.

وقد فهمت مآمر دليل العفو عمادون الدرهم من الدم النجس الا دم الحيض فانه موجود عدم العفو عن قليله وكثيره في الخبر وكأنه صحيح ابي بصير (٢) (فان قليله و كثيره في الثوب سواء) ولعله ايضاً اجماعياً.

وكذا دم نجس العين وهو ظاهر.

وكذا دم النفاس والاستحاضة لثبوت نجاستهما وعدم ثبوت العفو وعدم القول به على الظاهر، وليس في الاخبار نص، بل ظاهر في عفوهما، بل العمدة في العفو الاجماع وليس فيهما، وايضاً ان النفاس حيض عندهم، وظاهر صحيحة زرارة الطويلة المشتملة على احكام كثيرة تشملهما (٣)، وكذا الاية (٤) ايضاً على ما حملوها عليه من عموم نجاسة دم ذى النفس.

واما العفو فالظاهر انه عما نقص عن الدرهم لتحقق الاجماع فيه، ولصحيحتي ابن يعفور و اسماعيل الجعفي المتقدمين (٥)، وادلة نجاسة الدم مع عدم ثبوت العفو الا فيه.

وايضاً ان المتفرق اذا وصل الى الدرهم فلا يكون عفواً وقبله يكون عفواً لمآمر فمقدار الدرهم غير معفو ايضاً.

(١) — يكون في الثوب ان كان اقل من الدرهم فلا يعبد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قدرآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الخبر الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) — عن ابي عبدالله و ابي جعفر عليهما السلام قال: لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره ان رآه وان لم يره سواء الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) — هذه الرواية اوردها مقطعة في الوسائل في ابواب متفرقة من ابواب النجاسات فلاحظ — باب ٣٧ حديث ١ و باب ٤١ حديث ١ و باب ٤٢ حديث ٢ و باب ٤٤ حديث ١.

(٤) — يعني قوله تعالى اَوْدَمًا مَسْفُوحًا — الأنعام ١٤٥.

(٥) — تقدم ذكر مجله آنفاً فراجع.

واما تعيينه فيحتمل ان يكون درهم زمانهم عليهم السلام، وقدره غير ظاهر، والدرهم المتعارف في اكثر البلدان او في كل بلد، حكم نفسه، (واما) التقييد بالبغلي وتعيينه بمنخفض الكف ونحوه، فما نجد له دليلاً فتأمل.

وكذا يعفى عن دم القروح والجروح حتى تبرأ، ولعل دليله الاجماع والاخبار الصحيحة كما ستأتى (١).

ولعل الشد غير واجب، بل لا تفاوت في العفوبين ما يلاصق محلها اولاً بحيث يصل اليه منها، لظاهر الاخبار، والاحتياط امر آخر، وظاهر هذه الاخبار مع ماتقدم يدل على نجاسة دم القروح والجروح فيكون نجساً وعفواً في الصلوة ونحوها لا مطلقاً.

والظاهر ان الصديد طاهر، وان قال في الصحيح (٢) ان فيه دما لعدم صدقه عليه الآن لاشرعاً ولا عرفاً، بل ولالغة، ويمكن حمله على المشتمل على الدم، وتردد المصنف في المنتهى فيه، والاحتياط يقتضى الاجتناب.

وايضاً الظاهر تنجيس الماء القليل بقليله ايضاً (وصحيحة) على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الرجل رعف: فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغراً فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه (٣) (محمولة) على عدم وقوعه في الماء، بل على الاناء فقط وليس في الخبر زيادة عن وقوعه في الاناء.

وقد حملها عليه المصنف رحمه الله في المختلف لثبوت نجاسته، ولما في آخر تلك الصحيحة— قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر (فتقطر— خ ل) قطرة في انائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا (٤).

(١)— راجع باب ٢٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— قال في الصحاح: وصديد الجرح مائه الرقيق المختلط بالدم قبل ان يغل (المدة يقول: اصدة الجرح اي صار فيه المدة انتهى ولفظه (الصحيح) وقعت في جميع النسخ مخطوطة ومطبوعة، والظاهر (الصحاح) بدل (الصحيح).

(٣)— الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

(٤)— الوسائل باب ٨ ذيل حديث ١ من ابواب الماء المطلق.

وذهب الشيخ الى عدم نجاسته بملاقاة قليل من الدم كرؤس الابر لمافي اول هذه الرواية، وحمل آخرها على الكثير، وفي الرواية اشعار به.
وكذا (عدم الغسل) من مقدار الحمصة من الدم والغسل في اكثر منه (١) (محمول) على الدرهم ودونه.

وايضاً ورد رواية على اكل النار ما في القدر وقال به البعض مثل صحيحة سعيد الاعرج (الثقة في كتاب الاطعمة من الكافي) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم (د م - خ ل) أتوكل؟ قال: نعم فان النار تاكل الدم (٢) - وليس بصريح في الدم النجس فلو ثبت وقوع الدم النجس فيه فيشكل جواز اكله، لكن العلة تدل عليه فغير بعيد، واما غيره من النجاسة الاخرى فالظاهر العدم لعدم الدليل، والاحتياط حسن فلا يترك، واما دليل نجاسة الكافر فكأنه الاجماع المفهوم من كلام المصنف في المنتهى قال: الكفار انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل كتاب او حربيين او مرتدين، وعلى اي صنف كانوا خلافاً للجمهور كأنه يريد بعضهم (او) انهم لا يقولون بتنجيس الكل فانه يفهم من تفسير فخر الرازي في قوله تعالى: (انما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (٣) نجاسة المشركين عنده، بل عند غير ابي حنيفة حيث اعترض عليه ان الله تعالى يقول: ليس النجس الا الكفار وهو يزعم ان لانجس الا المسلم حيث يحكم بطهارة غسالة الكفار لعدم رفع النجاسة وهو الحدث، ونجاسة غسالة المسلم (٤) مع انه ليس معنى الآية كما فهم بل معنى الحصر حصر الكفار في النجاسة بمعنى ان ليس لهم وصف الا النجاسة حصراً اضافةً او مبالغة على ما هو المقرر في حصر (انما) واستدل عليه ايضاً بالآية (٥)، وفي دلالتها تامل،

(١) - عن ابي عبدالله (ع) قال: قلت له: اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قد رحمة فاغسله والافلا - الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة من كتاب الاطعمة.

(٣) - التوبة - ٢٨.

(٤) - الظاهر انه من كلام الشارح قده لافخر الرازي فلا تغفل.

(٥) - معنى قوله تعالى انما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فلا يقرؤوا المسجِدَ الحُرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا - التوبة - ٢٨.

اذ كون النجس بالمعنى المتعارف غير ظاهر، وعلى تقدير التسليم فدلالته على الكل موقوف على اثبات كونهم جميعاً مشركين وهولا يخ عن اشكال، نعم يمكن جعلها دليلاً على البعض حتى اليهود والنصارى لقوله تعالى: تعالى الله عما يشركون (١)، وان الله ثالث ثلاثة (٢).

ولو ثبت عدم القول بالواسطة ثبت المطلوب مع انه قال المصنف فى بحث سُورالمنتهى: قال ابن ادريس. بنجاسة سُورغيرالمؤمن والمستضعف، والشيخ بنجاسة سُورالمجبرة والمجسمة، ويمكن ان يكون مأخذها قوله تعالى: كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (٣)، والرجس النجس.

وقول ابن ادريس مشكل، وتنجس سُورالمجبرة ضعيف، وفى المجسمة قوة وقرب فى النجاسات نجاسة المجسمة وكفرهم، قال: الاقرب المساواة لاعتقادهم ان الله تعالى جسم وقد ثبت ان كل جسم محدث. وايضاً من الادلة حسنة سعيدالاعرج (الثقة لابراهيم) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سُوراليهودى والنصرانى فقال: لا (٤).

وفى رسالة الوشا عن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سُور ولدالزنا وسُور اليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما (من - خ صا) خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سُور الناصب (٥).

كان المراد بالكراهة هوالتحريم، وبه استدل من قال: بنجاسته، وفيه تامل واضح.

وصحيحة على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال: اذا علم انه نصرانى اغتسل بغيرماء

(١) - اشارة الى قوله تعالى: وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله (الى قوله تعالى)

وما امروا الا ليعبدوا الهاً واحداً لا اله الا هو سبحانه عما يشركون - التوبة - ٣١ - ٣٢.

(٢) - اشارة الى قوله تعالى: لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدٌ (الى قوله تعالى) مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَةٌ صَدِيقَةٌ - المائدة - ٧٣ و ٧٤ و ٧٥.

(٣) - الانعام - ١٢٥.

(٤) - الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاسرار.

(٥) - الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الاسرار.

الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وساله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلوة؟— قال: لا الا ان يضطر اليه (١).

(ومنها) ايضاً ما فى رواية ابى بصير عنه عليه السلام فى مصافحة المسلم اليهودى، والنصرانى من وراء الثياب: فان صافحك بيده فاغسل يدك (٢)— وسنده ضعيف (ومنها) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (ابى جعفر— خ كا) عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح رجلاً مجوسياً قال: يغسل يده ولا يتوضأ (٣).

وايضاً صحيحة على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن فراش اليهودى والنصرانى أينام عليه؟ قال: لابس ولا يصلى فى ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوس فى قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يضافحه قال: وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه؟ قال: ان اشترىه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله (٤).

وبعض هذه الأخبار للتأييد، والظاهر انه مع عدم القول بوجوب الاجتناب او الغسل تعبداً وان لم يكن نجساً، وعدم القول بالواسطة، يحصل المطلوب ولكن ما فى صحيحة على (الا ان يضطر اليه) (٥) يدل على الطهارة فللاجماع، وغيره من الاخبار المتقدمة، تحمل تلك الزيادة على التقية او على الاستثناء المنقطع او جواز الشرب على الضرورة.

واما آية (طعامهم حل لكم) (٦) فلا يدل على طهارتهم وهو ظاهر، لان الظاهر ان المراد بالطعام من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كسائر

(١)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٣)— الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤)— الوسائل باب ١٤ حديث ١٠ من ابواب النجاسات.

(٥)— الوسائل باب ١٤ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٦)— اشارة الى قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ — المائدة— ٥.

الاطعمة، فلا ينافى تحريمه بسبب عارض، مثل ملاقة سائر النجاسات مع انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هو البرفقط فلا يدخل فيه ما هو مظنة ملاقاتهم من المطبوعات، والمصنف رحمه الله قال في المنتهى: قد وقع الاتفاق بين العلماء كافة على طهارة المسلم - فيفهم ان غير المؤمن عند ابن ادريس، والمجبرة عند الشيخ كافر.

واعلم ايضاً انه مابقى الشك في نجاسة ما هو المذكور الا في الخمر وتوابعه، وفي بعض الدماء، وفي بعض اقسام الكفار مثل المجسمة والمرتد، وعلم من نقل المصنف كما مرّ عدم تحقق الاجماع في جميعهم بانواعهم الا ان يكون الاحتمال عدم كفرهم وهو بعيد.

وبالجملة لولم يتحقق الاجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدين والخوارج والغلاة والنواصب، لا يخ من اشكال. وفي (١) طهارة ما هو المشهور الا في ابوال حمار والبغال والخيول، لما قد عرفت.

وعرق الجلال للخبر الحسن، عن حفص البخترى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من البان الأبل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله (٢).

والصحيح، عن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: تاكل لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله (٣) - المنقولين في الكافي والتهذيب الدالين على وجوب غسله فلا يبعد القول بالنجاسة لعدم المعارض، ودليل المشهور، الاصل فتأمل.

والفارة، اذ في الاخبار الصحيحة ما يدل على نجاستها، والظاهر الطهارة للاصل والاخبار الصحيحة المتقدمة في بحث سور الفارة وللجمع بين الادلة

(١) - الظاهر كونه عطفاً على قوله ره: في الخمر وتوابعه، يعني بقى الشك في طهارة ما هو المشهور من طهارة ابوال حيوانات المأكولة للحم غير الحيوانات الثلاثة فان فيها خلافاً وطهارة عرق الجلال وطهارة الفار الخ.

(٢-٣) (الوسائل باب ١٥ حديث ٢٠١ من ابواب النجاسات).

ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد، وعن الآنية للإستعمال.

يحمل دليل النجاسة على الاستحباب، مع مايفهم من الاجماع على طهارتها في بحث سؤر السنور في المنتهى قال:

وايضاً الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهر ومادونها في الخلقة كالقارة وابن عرس وغيرهما من حشرات الارض انتهى. و مع ذلك، الاحتياط لا يترك.

قوله: «(تجب ازالة النجاسات الخ)» الظاهر انه لاختلاف في ذلك للصلاة والطواف مع والاختيار، ويدل عليه الاخبار ايضاً كما سبق وسيجئ ايضاً. وتجب الازالة بحيث لا تبقى عين النجاسة، بل ولا اللون لظهوره في بقاء العين.

ولو شق الزوال، لا يبعد عدم لظن رفع العين مع المشقة فيكون اللون في المحل يوجد بمجاورة النجاسة الملوثة كما هو مذهب بعض الحكماء وعلى تقدير وجوب اللون مع محله الأول، كما هو مذهب بعض آخر يكون محكوماً بطهارته بحكم الشارع للخرج المنفى، وليس في عبارة المنتهى التقييد بالمشقة، وفي بعض الاخبار ايضاً اشارة الى عفو اللون وصيغ المتنجنس بلون النجس (١).

وكذا العفو عن الرائحة (٢) فلعل وجودها لما مر في اللون، والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة و كثيرها الا في الدم وقدمر.

اما الوجوب لدخول المسجد فعند البعض مقيد بالتلويث، والأدلة ظاهرة في المطلق كما هو رأى المصنف ان تمت وهو قوله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة (٣)، وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا (٤)

(١) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة - قال: روى جماعة من اصحابنا في كتب الأستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.

(٤) - التوبة - ٢٨.

والاجماع على منعهم، والظاهر ان العلة هي النجاسة، وكذا قوله تعالى: ان طهرا بيتي للطائفين (١). مع عدم القول بالنسخ والفرق، وللتعظيم لوجوب تعظيم شعائر الله، (وتجويز) دخول الجنب والحائض بالتفصيل المشهور اجماعاً على ما نقل، وكذا المستحاضة على ما في الاخبار مع عدم خلوها (خلوها - خ ل) عن النجاسة غالباً (لا ينافي) ذلك، لخروجهم بالدليل.

وفيها تامل لعدم صحة الخبر، بل مانع منه مسنداً، والشهرة لا تكفي، وقد يكون العلة الشرك مع النجاسة لمظنة الافساد والعناد.

هذا على تقدير تسليم ان النجس هو النجس المتعارف، وقد يكون مختصاً بالمسجد الحرام، ولعل المراد بالتطهير رفع الأصنام واخراجها لاجوب ازالة النجاسة عندنا.

وايضاً هو في شرع من قبلنا ولا يتعدى اليها كما هو المختار في الأصول، ولا يعلم من التعظيم ذلك وهو ظاهر.

ويمكن أن يقال: الوجوب مع التعدى ثابت بالأجماع، وبدونه يبقى على اصل الجواز وتحمل الادلة المتقدمة على التعدى وهو جيد على تقدير الاجماع والاحتياط لا يترك.

وقد الحق بالمساجد، الضرائح المشرفة ومواقع قبورهم عليهم السلام، بل داخل القبة المبنية عليها، والدليل غير واضح الا ان يكون اجماعاً، والاحتياط معلوم، واذا ثبت وجوب ازالة للدخول فيجب الأزالة عن اجزاء المسجد، وقالوا عن فرشته وآلاته ايضاً وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدى، اذ مانجد فرقا بين بدن الانسان وثوبه المرمى منه وغيره الا ان يكون الاجماع ونحوه، ومجرد كون ذلك لازماً وفرشاً له ليس بدليل على ما اظن فتأمل.

واما خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمه حكمه، وكذا السقف الآ أن يكون الهواء ايضاً مسجداً، وحينئذ يكون داخل في المسجد ثم ان الظاهر على

(١) - وَعَهْدِنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَأْكُوفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - البقرة ١٢٥.

تقدير وجوب الازالة والخروج من (عن - خ ل) المسجد فوراً ولو فى وقت الصلاة الموسع او عبادة اخرى منافية للخروج والازالة تبطل لو اشتغل بها حين التكليف سواء اشتغل بها فى المسجد او غيره، المُنجَس وغيره، فيه سواء.

قد سلم الشارح (١) هنا عدم امكان حصول الضد العام الآ بالخاص فيلزم النهى عنه لان ما لا يتحقق الحرام الا فى ضمنه حرام، و لان النهى عن الكلى لا يمكن الخروج عنه الآ بترك جميع الخصوصيات، بل المقصود منه نهى الخصوصيات، ولهذا قيل: النهى عن الكلى عام، (فقوله ره): فان الذى يقتضى الامر بالازالة النهى عنه هو الكف عن الشئ والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شئى منها متعلق النهى وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لا مكان الكف عن الامر الكلى من حيث هو هو (غير جيد) لانه على تقدير الامكان ليس ذلك بمطلوب، بل المطلوب الاجتناب عن الخصوصيات كما فى سائر المنهيات كالزنا، ومعلوم عدم التحقق الا فى ضمن الخواص وهو ظاهر ومفروض ومسلم فهى منهية ولو لم يكن من جهة الامر صريحاً فتبطل العبادات الواقعة هو فيها (٢) (على ان دليله لا يدل على مطلوبه - خ).

وايضاً سلم (٣) وجوب الازالة والخروج عنه فوراً حين وجوب الموسعة

(١) - قال الشارح فى روض الجنان ص ١٦٥: وهل ينافى ازالها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الازالة؟ وجه، أخذ من ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده، وان النهى فى العبادة يقتضى الفساد - وفى المقدمة الاولى منع ظاهر فان الذى يقتضى الامر بالازالة النهى عنه هو الضد العام الذى هو النقيض لا الخاص كالصلاة، فان المطلوب فى النهى هو الكف عن الشئ، والكف عن الامر العام غير متوقف على الامور الخاصة حتى يكون شئى منها متعلق النهى وان كان الضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لأمكان الكف عن الكلى من حيث هو انتهى موضع الحاجة.

ومحل استشهاد الشارح قده هنا هو قول الشهيد: وان كان الضد العام الخ.

(٢) - من هنا الى قوله مطلوبه غير موجود فى النسخ الخطية وهى اربع نسخ.

(٣) - قال فى روض الجنان ص ١٦٥ عقيب العبارة التقدمة بعد سطرين: لا يقال: وجوب الازالة على الفور ينافى وجوب الصلاة مع سعة الوقت، لان الوجوبين ان اجتماعاً فى وقت واحد مع بقاء الفورية فى وجوب الازالة لزم تكليف مالا يطاق والآ خرج الواجب الفورى عن كونه واجباً فورياً (لانا نقول): لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على بعض وكونه غير شرط فى الصحة انتهى موضع الحاجة.

ومن هذه العبارة تعرف ان الشارح قده هنا نقله بالمعنى وان مراده (عن كونه كذلك) عن كونه فورياً

لا عن كونه واجباً فلا تغفل.

ايضاً، ومعلوم حينئذ عدم صحّة الموسعة لانها انما تصح مع اتصافها بالوجوب فانه المجزى والمبرئ للذمة، والمسقط للقضاء (ووجوبه) في ذلك الوقت الذي وجب فيه الآخر الفوري المنافى له (اما) يستلزم التكليف بما لا يطاق (او) خروج الواجب عن كونه كذلك لانه وقت فعله هل هو مكلف بالآخر ايضاً معه في ذلك الوقت اولاً، والاوّل مستلزم للاوّل، والثاني للثاني.

(ودليلهم) على ان ما يتوقف عليه الواجب واجب (اضعف) من هذا مع انهم قائلون به وهو بعينه موجود هنا كما سلم ايضاً، وقال (١): ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلّي ليس امراً بشيئ من جزئياته وان توقف عليها من باب المقدمة، ووجوبه في هذا الباب ليس من نفس الأمر (انتهى).
ومعلوم ان ليس هنا غرض متعلق بانه من نفس الأمر فقط من دون انضمام شيئ آخر.

وبالجملة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفورية حين فعل الواجب (او) بارتكاب التكليف بما لا يطاق (او) جمع الواجب والحرام في شيئ واحد شخصي باعتبارين ونحو ذلك ممّا لا يقول الاصحاب بها.

واما النقض (٢) بمناسبة يوم النحر وعدم المحذور في قول الشارع (: اوجبت عليك الأمرين مع ضيق احدهما ووسعة الآخر، وانك ان قدمت المضيق امتثلت بغير اثم، وبالعكس امتثلت معه) (فالجواب) بعد التسليم انه محمول على عدم تحريم الموسع في وقت فعله (او) بعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح (او) لا مكان توكيله في غيره.

وبالجملة لانسلم ان احداً ذهب الى ضديّة هذه المناسك وترك

(١) - ذكر هذه الجملة عقيب قوله: (من حيث هو) كما نقلناه في التعليقة السابقة آنفاً.
(٢) - قال عقيب قوله: (غير شرط في الصحة) كما نقلناه في الحاشية السابقة: كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب واجب فيها بالاصالة ولو خالف اجزاء ولا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلاً من الأمرين مع تضييق احدهما وتوسعة الآخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت وسليمت من الأثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت في المخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلاة في الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلك انتهى كلامه رفع مقامه.

الواجب وتحقق النهي بفعل المؤخر مع وجوبه حينئذ، بل الاثم انما يترتب على ترك ذلك مقدماً، ولو فرض ذلك فلانسلم انهم يقولون بالصحة حينئذ الا ان يقال: ليس بعبادة محضة فالنهي لا يضر، وحينئذ فلا يرد نقضاً لوتم فتأمل.

سلمنا صحة ذلك بعد تنصيبه به (١) ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التنصيب وامكان الخلاص من المحذور، وحمل الامر على وقت لا يجمع مع النهي، لظهوره.

وايضاً يُلزم بمثل ما ذكر صحة كون الشيء مأموراً ومنهياً مثل ان يقول: اوجبت عليك الصلوة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة، ولكن ان فعلتها فيها امتثلت مع الاثم وان فعلتها في غيرها امتثلت بدونه.

وبالجملة انما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن تلك العبادة حين فعلها، ومع ذلك لاشك في البطلان، لكن النهي هنا غير لازم فتأمل.

وايضاً لاشك في استلزام الامر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قاله المصنف قدس الله روحه وبيّن في الاصول وسلمه الشارح.

ثم ان الظاهر ان المراد بالوجوب هنا هو الشرطية لجواز الدخول، او الوجوب الشرطي فيكون وجوب ازالة النجاسة للثلاثة (٢) اعم من الوجوب الحقيقي وغيره او يكون بمعناه الحقيقي ويقيد بالوجوب، والاول اولى (واما القول) بوجوب ازالتها عن الأواني للاستعمال المشروط بالطهارة كالاكل والشرب اختياراً، والغسل، والوضوء وغير ذلك (فدليله) الاجماع على الظاهر والاخبار (٣).

وكذا دليل وجوب الازالة عن محلّ السجود مطلقاً، وعن غيره من مكان المصلي مع التعدى لعله الاجماع والنص (٤) كما نقل.

(١) - يعني بعد تنصيب الشارع في مناسك منى بالصحة فلا يسرى منه الى ما نحن فيه فان المفروض عدم ورود النص راجع الوسائل باب ٣٩ من ابواب الذبح من كتاب الحج.

(٢) - يعني الثلاثة المذكورة في عبارة المصنف اعنى الصلاة والطواف ودخول المساجد.

(٣) - راجع الوسائل باب ٧٢ و٧٣ من ابواب النجاسات.

(٤) - لعل النص ماورد في حكم السجود على الجص المطبوخ بالعدرة وعظام الموتى كما اشار اليه في الاشارات والدلائل فيما تقدم ويأتى من الوسائل للشيخ عبدالصاحب، واما وجوب الازالة عن غيره من مكان المصلي فيمكن استشهارة من ماورد من الرش على الموضع المتهم للنجاسة فلاحظ الوسائل باب ١٣ و ١٤ و باب ٢٢ من ابواب مكان المصلي.

وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة، وعمّادون

واما وجوبها عما امر الشارع بتعظيمه مثل المصاحف المطهرة والضرائح المقدسة وآلتها فأَنَّ دليلهم وجوب التعظيم، ومنه وآلتها فكأنَّ دليلهم وجوب التعظيم، ومنه الازالة كذا قال في الشرح، وليس بواضح، نعم لا يبعد عن الخطأ (١)، ولعل في (لايمسه الا المطهرون) (٢) اشعار به.

واما دليل عفومادون الدرهم فقدم مع استثناء الدماء الثلاثة على ما قيل، ودم نجس العين، ولعل دليل الاستثناء الاجماع، وما نقله في المنتهى بل نقل دم الحيض عن كثير، والنفاس والاستحاضة عن الشيخ واتباعه.

واما كون الدرهم بَغْلِيًّا وبيان مقداره فهو مشهور بينهم، ونقل عن ابن ادريس (٣) انه رآه وقدّره بما انخفض من الراحة (قيل) وشهادته في مثله مقبولة، وقدّرعقد الابهام والوسطى ايضاً.

ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم عليهم السلام والظاهران قدره ايضاً غير معلوم الآن.

وعلى المتعارف في كل زمان، وعلى ما يصدق، والاحتياط يقتضى الاجتناب عما يمكن كونه كذلك .

ويحتمل اعتباره في كل ثوب وثوب، والبدن على حده، وعفو المتفرق اذالم يصل اليه على تقدير الاجتماع لعموم الأدلة، ولظهور خبر ابن ابي يعفور (٤). وكذا العفو عن المتنجس به بالطريق الأولى، وينبغي عدم النزاع فيه اذا كان اقلّ من الدرهم.

(واما) دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقييده بالمشقة وعدم الفترة وعدم التخصيص بمحلّ القروح كما هو مذهب البعض وظاهر بعض عبارات

(١) — يعني وجوب الازالة عن خطا المصحف الشريف بمقتضى دليل التعظيم.

(٢) — الواقعة — ٧٩.

(٣) — قال في السرائر: وبعضهم يقولون دون الدرهم البغلي وهو منسوب الى مدينة قديمة يقال لها: بغل قرية من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والفسالون دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعة عن سعة اخصم الراحة انتهى. (٤) — ثل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً، وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين، وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم.

المصنف (فعموم) الاخبار مثل صحيحة اسماعيل الجعفي (الثقة) قال: رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه (١) — المحمولة على القروح والجروح.

وصحيحة محمد بن مسلم (الثقة) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي؟ فقال: يصلي وان كانت الدماء تسيل (٢).

وخبر ليث المرادي (الثقة) قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال: يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه (٣).

وفي الطريق احمد بن محمد كأنه ابن عيسى، عن ابيه (٤)، والأب وان لم يكن مصحراً بتوثيقه إلا انه مذكور في الموثقين (وقيل) في الخلاصة ورجال ابن داود عن الكشي انه شيخ القميين ووجه الاشاعرة (٥) ومتقدمهم عند السلطان. وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (الثقة) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دعه فلا يضرك ان لا تغسله (٦).

وفي الطريق ابان بن عثمان لكنه ممن اجمعت.

وفي مرسله سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) فلا

(١) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٤) — سند الحديث هكذا كما في التهذيب، احمد بن محمد، عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعاً عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي.

(٥) — يعني وجه الطائفة الاشعرية الذين كانوا قاطنين ببلدة قم.

(٦) — الوسائل باب ٢٢ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

تغسله حتى يبرء او ينقطع الدم (١).

وفى صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) ان ابي دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ كما قاله (٢) فى المنتهى، ولكن ابا بصير مشترك كاحمد بن محمد، والظاهر انه الثقة واما ابو بصير فيحتمل ان يكون مكفوفاً لانه قال فى اول الخبر قال ابو بصير: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلى فقال لى قائدى ان فى ثوبه دمأ فلما انصرف قلت له: ان قائدى اخبرنى ان بثوبك دمأ فقال: ان ابي الخبر (٣).

فلو (٤) كان هو يحيى بن القاسم، فقال فى الخلاصة: والذى، اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسداً، وان كان هو المشهور فهو الثقة.

(وما) ورد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلى ولا يغسل ثوبه كل يوم الامرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة (٥) (مع ضعفه) كما ترى— محمول على الاستحباب، ذكره فى الاستبصار والمنتهى ايضاً مع عدم ظهور القائل.

فالظاهر من المجموع عموم العفو، مع عدم ما يدل على نجاسة مطلق الدم، فالاصل والاستصحاب ايضاً مؤيد.

واعلم ان فى مفهوم هذه الاخبار دلالة على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة ونجاسة الدم فى الجملة فافهم.

(واما دليل) العفو عن مطلق النجاسة مما لا يتم فيه صلوة الرجل مطلقا اى مايستر القبل والدبر (فاخبار) غير معتبرة السند لكنها مؤيدة بقول الاصحاب، بل باجماعهم، فان صحّة الصلوة فى مثله فى الجملة ممّا لاخلاف فيه بينهم على

(١)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٢)— يعنى التعبير بالصحيحة فى المنتهى.

(٣)— الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤)— يعنى لو كان المراد بابى بصير هو يحيى بن القاسم ففيه قولان ولو كان المراد من هو المشهور اعنى لىث المرادى فهو ثقة فقوله ره فقال فى الخلاصة جواب شرط.

(٥)— الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

الظاهر.

واحسن مستندهم واعمه رواية عبدالله بن سنان عن ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كلما كان على الانسان اومعه ممّا لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك (١).

وبعض الاصحاب اقتصر على مسمى فى الرواية غير الكمرة (٢) وهو ابو الصلاح، وزاد الصدوقان العمامة— ووجهها غير ظاهر للفظ (مثل) و (ما اشبه) وكون العمامة ممّا تستر، الا ان تحمل على ما لا يستر.

والمصنف شرط فى المنتهى كون ما لا يتم ممّا كان من جنس اللباس وفى محله فلا تصح الصلوة فى مثل الدراهم النجسة ولا فى التكة اذا كانت فى غير محلها بان يكون فى العاتق وكأنه مذهب المصنف وهنا ايضاً ولهذا قيد بقوله (فى محالها).

ولعل دليله ثبوت العفو حينئذ بالاجماع وعدم ثبوت مستند غيره لعدم صحة هذا الخبر، وهو الذى يدل على الاعم، ولقوله (عن ابن ابي عمير) (٣)، ولوجود (على بن الحسن) كانه ابن الفضال الفطحي لقوله: (عن العباس بن معروف او غيره).

وفيه تأمل لانّ البعض اختصر على بعض ما فى الرواية والمصنف يعتم ويشرط المحل واللبس، فما اختاره ليس باجماع الا ان يقول بعدم اعتباره وانعقاد الاجماع دونه، فهو مشكل.

وايضاً استدل على مذهبه بالرواية المتقدمة فقط وهى خالية عن

(١) — الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) — الكمرة هى الحفاظ — وفى كلام بعض اللغويين الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).

(٣) — وسنده هكذا — المفيد ره عن محمد بن احمد بن داود، عن ابيه، عن على بن الحسين (الحسن خ ل) و محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، العباس بن معروف او غيره، عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان وعن ابن ابي عمير الخ.

القيدین (١) وان اشعرت باللباس لكنها كالصريحة في عدم اشتراط المحل لقوله (او معه).

ويمكن ان يقال: عدم ذكر ابي الصلاح مثل غير ما في الرواية الا الكمرة لا يدل على عدم قوله بعفو غيره، فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع، وبعض عمم كما هو ظاهر الرواية، ولو كانت صحيحة لتعين ذلك، وكذا لو كان مستند الأجماع تلك الرواية، ولكن وقوع الخلاف يدل على العدم الا ان الخلاف غير ظاهر لان عدم ذكر البعض لا يدل عليه كما مر وما اختاره المصنف اقرب الى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها مستندة للأجماع مع ثبوت وجوب الأزالة ولكن تعميمه في جميع ما لا يتم مما ليس عليه دليل واضح لعدم ثبوت الاجماع عليه وعدم عمله على اطلاقها فتأمل فكانها (فانها - خ ل) مشكلة،

وماثبت وجوب الأزالة عن كل شئ الآ بالأجماع ولا اجماع في امثال مانحن فيه، فلا يبعد القول بالعموم، لثبوت العفو في اللباس في المحل من غير خلاف ظاهر على ما يظهر، وعدم ثبوت وجوب الأزالة عن غيره مثل الدراهم والسلاح مع عموم هذه الرواية المعمولة المقبولة في الجملة.

(ورواية) حماد بن عثمان عن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القذر فقال: اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا بأس (٢) (فيها) اشعار بالعموم والعلّة.

وهذه غير صحيحة كما ترى، وان قال في بحث لباس المنتهى صحيحة صفوان (٣) وليس بصحيح (٤) كما يظهر من التهذيب والمختلف (وبحث العفو)

(١) - وهما المحل واللبس.

(٢) - الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - فان للرواية طريقين يصلان الى حماد بن عثمان عن رواه (احدهما) بطريق صفوان (وثانيهما) بطريق محمد بن يحيى الصيرفي.

(٤) - يعني ان التعبير بالصحيحة ليس بصحيح كما يظهر عدم وصفها بالصحة من تهذيب الشيخ والمختلف والمنتهى للمصنف رحمه الله في مسألة العفو عن نجاسة ما لا يتم وسندها كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى - وعن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام الخ.

ولا بد من العصر الآ في بول الرضيع، وتكتفى المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة.

من المنتهى أيضاً. ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب (١).

وقال في المنتهى: صحيحة، وفي صحتها وصراحتها تأمل - لوجود على بن اسباط (٢) وان كان مقبولاً في الخلاصة، ولعدم التصريح بوجود النجاسة. وقال في المنتهى: وفي الصحيح، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: كلما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس.

هذه مثلها، بل مارأيتها في موضع، غير بحث لباس المنتهى وهو اعرف فتأمل وتألم حتى يفرج الله.

(واما) دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع اذا غسل بالقليل فيما يمكن ذلك فيه مثل الثياب مع عدم العسر والمشقة كالشخين من المحشو والجلود (فهو) ان الماء الملقى للنجاسة المحكوم بنجاسته لا يخرج الا بالعصر فيجب لتطهير المحل.

(وفيه) انه لا يتم الا على القول بنجاسة المستعمل فيها قبل الانفصال فلا يتم على مذهب من لم يكن عنده نجساً، وانه ينجس بعد الانفصال كالمصنف.

ورواية (٣) الحسين بن ابي العلاء في الكافي والتهذيب، عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله): وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره (٤).

(١) - ثل باب ٣١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - فان سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن علي بن عتبة، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام الخ.

(٣) - عطف على قوله: دهن الماء الخ.

(٤) - ثل باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

قال فى المنتهى انه حسن، وما أعرف وجهه لان فى الطريق (١) على بن الحكم، وعلى تقدير كونه هو الثقة كما هو الظاهر، فالحسين غير معلوم التوثيق، وعلى تقدير توثيقه ايضاً كما يعلم من رجال ابن داود فالخبر صحيح لاحسن. وفى الدلالة ايضاً تأمل، لان بول الصبى مطلقا لا يجب عندهم عصره، ويشعر قوله عليه السلام: (تصب عليه الماء قليلاً) الى انه هو الرضيع، والا فلا ينبغى (قليلاً)، ومع ذلك فيحتاج الى التقييد، ويؤيده الحسنة الآتية. وايضاً قد استدل بالأخبار الواردة بالغسل سيما حسنة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً (٢).

وفى صحيحة الباقى (٣) - فاغسله - اى مع الرطوبة - (وان مسحه جافاً فاصب عليه الماء) قال فى المنتهى: الغسل فى الثوب انما يفهم منه صب الماء مع العصر (انتهى).

وذلك غير واضح، (ولهذا) يقال: (غسلته ولكن ماعصرته) (ولعدم) وجوبه فى الماء الجارى مع صدق الغسل فيمكن انه لم يجب العصر لخلو الأخبار الواردة فى التطهير عنه مع بيان العدد، وفى تركه مع الوجوب محذور الأغراء وتأخير البيان، (ولصدق) امثال الأمر بالتطهير والغسل بالآية والأخبار على تقدير الغسل بدونه (ولعدم) وجوب ذلك فى البدن فى الغسل والوضوء وهو بمنزلة العصر للثياب (ولعدم) وجوبه بالاتفاق فى الجلود والثقيل من الحشايا مع بقاء الماء النجس.

ولامعنى للحكم بالطهارة بمجرد العصر، بل ينبغى ايجابه مهما امكن

والعفو.

(١) - فان سند الحديث كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلاء.

(٢) - الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاسات قال: والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء.

(٣) - قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصب عليه الماء، قلت: ولم صار بهذه المنزلة؟ قال: لان النبى (ص) امر بقتلها - الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وايضاً معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفى فانه اذا عصره من ليس له قوة كثيرة ثم عصره اقوى منه يخرج ماء كثير.

والاكتفاء بما يصدق عليه العصر فى الجملة، والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل (ولعدم) انفكاك بدن الانسان وغيره عن بقية الماء المستعمل مثل الخشب مما لا يشترط فيه العصر لعدم دخول الماء فيه، فانه على تقدير وجوب العصر فى غيرها ينبغى وجوب ازالة الماء منها ايضاً.

وبالجملة وجوب العصر، مانجدله دليلاً الا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه، ولا يمكن الا بالعصر، ولكن لا يتم، لمنع عدم امكان اخراجه الا بالعصر والقول بها ايضاً مشكل لما فهم من المحذورات (١) سيما الحكم بطهارة البدن بعد الغسل بالماء القليل وعدم اشتراط التيبس، وكذا الظروف وغيرها، والاصل ودليل الحرج والسحة السهلة، مؤيد عظيم فيمكن تأويل أدلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير حال التطهير، للجمع.

فحينئذ لا بد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلامعنى للفرق بمجرد القصد كما اعتبره الشافعى فى احد قوليه، وردّه المصنف فى المنتهى واعتبر الورود كما هو فى قوله الآخر وقول السيد.

(وفيه) ايضاً بُعد، للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لغير التطهير، ولعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع عدم وتركه فى الادلة قرينة تامة على العدم.

وكذا عدم ظهور الورود على كل اجزاء المغسول، بل انما يكون ذلك فى بعض الاجزاء من المتنجس اول وروده سيما فى الظروف وبهذا رده فى الذكرى.

والحاصل ان مسألة المستعمل والعصر من مشكلات الفن يفتح الله على

حلّه.

(١) - يعنى المحذورات الثمانية المذكوره آنفاً بقوله قده: ولهذا يقال (الى قوله): ولعدم انفكاك بدن الانسان الخ.

ثم انه لاشك لنا في طهارة الثوب بعد العصر وان بقي فيه شيء كالبدن وجميع ما لا يجب عصره فلا يعد تعيينه لحصول يقين الطهارة، اذ لا يحصل بدونه، وان بقي بعض الأستبادات فلا يضر لان امثالها كثيرة ومجابه بالتعبد المحض في باب الطهارة والنجاسة (او) ارتكاب مذهب المصنف (او) الطهارة مع التخصيص المتقدم (١) (او) القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط خروجه لظاهرة المحل على اى وجه كان فتأمل.

ثم ان الظاهر انه لا يجب ذلك بل يستحب، ويفهم من المنتهى الوجوب أولاً ثم اختيار الأستحباب، ولا يعد كون العصر كذلك للجمع. والظاهر عدم وجوبه في التخين لعدم القول به، ولما مر ولكن على تقدير النجاسة مشكل.

وان المنتجس (٢) يطهر ولو بغسل بعضه في القليل، لما يفهم من قول المنتهى اجماع الاصحاب حيث نقل الخلاف عن بعض العامة قال: لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعض الشافعية لا يطهر (الى قوله): والجواب ان هذا خيال ضعيف، وكذا قال في الذكري.

ويمكن جعل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود (في الكافي والتهذيب) دليلاً عليه— قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه والفراس يصيبهما البول كيف يصنع (بهما) (في الكافي) و به (في التهذيب) فهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه (٣).

وهذا دليل على عدم عصر الثقيل ايضاً، وايضاً يدل على الطهارة صدق الغسل المأمور به، ودليل السريان خيال ضعيف كما قال فيهما، ويلزم نجاسة العالم بنجاسة جزء ما حال الرطوبة.

وقد فهم منها عدم وجوب الدق بدل العصر كما قاله في المنتهى—

(١)— بقوله: آنفاً فيمكن تاويل ادلة نجاسة القليل بتحصيصها بغير حال التطهير.

(٢)— عطف على قوله انه لا يجب ذلك يعنى الظاهران المنتجس الخ.

(٣)— الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وايضاً قال فيه ان هذه الرواية حسنة ورأيتها صحيحة فيهما.

واما بول الصبى ففيه روايتان (احديهما) رواية حسين ابى العلاء المتقدمة (١)، والظاهر منها وجوب العصر مطلقاً كما عرفت (والثانية) حسنة الحلبي قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية فى ذلك شرع سواء (٢).

وقيد الصبى الذى لم يأكلُ بعدم تجاوز الحولين، وعدم زيادة أكله على لبنه.

والظاهر من الرواية من (ان) و(قد-خل) (٣) انه يكفى صدق الاكل عرفاً لوجوب الغسل لعدم المعنى الشرعى (شرعاً-خ ل) وصدق الصبى على الكل. وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء فى بول الصبى الذى لم يأكل ويحتاج الى الغسل فى الذى اكل وفى الصبية، فيحتمل ان يكون المراد بالصب رش الماء واستيعابه محلّ البول من غير جريان، و(بالغسل) الاستيعاب مع الجريان او مع الدلك او التقليل وحملوه على العصر وهو كما ترى. واستدلوا بها على وجوب العصر مطلقاً حتى فى بول الجارية لغلظ نجاسته حتى قيل بنجاسة اللبن الذى يشربها لرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها دون بوله ونجاسة لبنها (٤).

وحمل عدم الغسل عن بوله على عدم العصر، ويحتمل ما مر (٥)، والرّد للضعف، ولاشتمالها على ما يبعد فى الشرع من نجاسة لبنها. لعسر الاحتراز على الام، وامر الشارع باكل النجس دائماً، ويحتمل الاستحباب ايضاً. ثم انه يحتمل عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر من الرواية الا ان يكون

(١) - ثل باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٣) - فانه عليه السلام قال: فان كان قد اكل الخ حيث اتى بلفظة (ان) و(قد).

(٤) - عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله قبل ان يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين - ثل باب ٣ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٥) - من قوله فيحتمل ان يكون المراد الخ.

اجماعاً، وما عرفه.

والعجب فرقههم مع هذه الرواية والعمل بالضعيف مع التأويل وحذف بعضها، ولعلمهم حملوا قوله عليه السلام في الرواية: (شَرَعَ سِوَاء) على الغسل في الصبي مع الاكل ومطلق الجارية، وهو لا يخلو عن بعد.

ثم انه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والحجرذى المسام والفواكه المكسورة، وهذا (١) احد ادلته لانه يلزم الحرج والضرر المنفى عقلاً وشرعاً ومناف للشريعة السمحة ويلزم تضييع المال، لان في اكثر الاوقات لا يوجد الجارى والكثير سيما في الحجاز في اوائل الأسلام، وفي البرارى عند اهل الجمل والغنم والجلود التى تقبل الماء كثيراً بل قد تقبل اكثر من بعض الفواكه المكسورة وغيرها مما حكم بعدم تطهيرها بالقليل، بل لا يبعد ذلك مع الوجوب ايضاً لما قالوا فى الثخين لمامراً (٢)

وبالجمله الشريعة السهلة السمحة تقتضى طهارة كل شئى بالماء مطلقاً مع ادلة مطهريّة الماء الآماتيقن عدم تطهيره به (مع ندره تنجسه مثل الماء القليل) بنص اوجماع ونحوه، فان المقدار الباقي من الماء المستعمل فى هذه الاشياء (٣) ليس باكثر مما يبقى فى الثياب بعد العصر المعتدل والبدن والجلود الناعمة، والحذاء مع حكمهم بالطهارة به.

وليس ذلك بابعد من اللحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل، ويعلم من المنتهى جواز تطهير اللحم المطبوخ الذى مرقه نجس بالقليل، لكن بعد ثلاث غسلات مع تبيسه بعد كل غسلة— وكأنّ التبيس بقوله: (بالعصر) وكذا الحبوب مثل السمسم والحنطة والخشب اذا تنجس.

ولا يخلو اشتراط التبيس من بعد، فان الظاهر نجاسة باطنها ولا ينفع

(١)— يعنى لزوم طهارة المذكورات احد ادلة عدم لزوم العصر فى المتنجسات.

(٢)— من قوله قده فى اول هذه المسئلة: فهوان الماء الملاقى الخ.

(٣)— يعنى القرطاس والطين الخ.

التيبس ولو قيل بطهارته بوصول الماء القليل فلا يحتاج الى التيبس فيكون كالرطوبة الباقية في الثوب بعد العصر، نقل ذلك عن بعض العامة ثم قال: وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان النجاسة فيه، فكذا ما ذكرناه.

ولعله (١) اشارة الى رواية زكريا بن آدم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب، واللحم اغسله واكله (٢). وهي لا تدل على اشتراط ثلاث غسلات مع التيبس، فيحتمل ان يكون ذلك عند العامة لاعنده الا ان الرواية ليست بصريحة في القليل، ولكن يقتضيه اطلاقها مع قلة الكثير (٣) ويؤيده ما مر فتأمل.

فحينئذ يمكن القول بطهارة كل شئ بالقليل الا النادر، ولكن منع من طهارة العجين بالماء النجس، وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس ولا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير وعدم طهارة باطنها بهما الا ان يعلم الوصول الى الباطن فتأمل.

(واما) دليل اكتفاء المرأة المربية للصبي بالمرة الواحدة في اليوم والليلة في غسل ثوبها فهو الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل، والعسر والحر ج ولو تحقق الاجماع فيثبت المطلوب، والا فالعمل بها مشكل.

وعلى التقدير لا ينبغي التعدى عن محل ورودها والرواية (عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة (٤)).

كانه يريد بالمولود مطلق المولود ذكراً كان او انثى، وبالقميص مالها ضرورة اليها، وباليوم اوقات جميع الصلوات الخمس - الله يعلم - ولا ينبغي

(١) - يعنى قوله: قد ثبت ذلك، فى اللحم اشارة الخ.

(٢) - الوسائل باب ٣٨ صدر حديث ٨ من ابواب النجاسات.

(٣) - يعنى مع كون وجود الماء الكثير قليل الوجود غالباً فى ذلك الزمان.

(٤) - الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

وإذا علم موضع التجاسة غسل، وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الإشتباه ولو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلًا ومع التّعذر تصليّ الواحدة فيهما مرتين.

وكلّ ما لا قي النجاسة برطوبة نجس، ولا ينجس لو كانا يابسين.

التعدى الى المربّي، ولا الى الغائط ولا سائر النجاسات ولا البدن.

وأما دليل قوله: وإذا علم الخ فظاهر وعليه الرواية (١) ايضاً.

وأما دليل وجوب غسل الثوبين إذا نجس احدهما واشتبه، وكذا دليل الصلوة الواحدة في المتعدد من الثياب مع الأشتباه (فكأنه) عدم تيقن برائة الذمة الا بذلك.

ونظيره اهراق الانائين المشتبهين والتيمم، ولعله اجماعى كما ادعى (٢) في النظير، والا فمحلّ التامل، وعدم الجزم بالنية (مدفوع) بما مر.

وأما نجاسة الملاقى مع الرطوبة، فمع كثرتها او طول زمان الملاقاة بحيث يكتسب من النجاسة غالباً، فظاهر.

وكذا عدم تعدى النجاسة مع اليبوسة، وبه الرواية الصحيحة حتى في بدن الحمار الميت (٣) وقدم، نعم قدورد في بعض الروايات، النضح مع اليبوسة في مثل الكلب (٤) فالظاهر ان المراد هو الاستحباب، وكذا مع الشك في وصول النجاسة اليه ام لا وينبغي عدم ترك ماورد في الرواية الصحيحة وترك مايتخيل. (وأما) ذكره (٥) غسل الثوبين المشتبهين بعد تسليم سبق مايمكن

(١) - بل روايات عديدة فلاحظ الوسائل باب ٧ من ابواب النجاسات.

(٢) - مضافاً الى موثقة عمار عن ابي عبد الله (ع) قال: سأله عن رجل معه اناء ان وقع في احدهما قدر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال: يهر يقهما جميعاً و يتيمم ومثله حديث سماعة - الوسائل باب ٤ من ابواب التيمم وباب ٨ حديث ١٤ وباب ١٢ حديث ١ من ابواب الماء المطلق

(٣) - صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل؟ قال: ليس عليه غسله و يصلى (وليصل ل) فيه - ولا بأس - الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٤) - صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه بالماء و يصلى فيه ولا بأس (الباب المذكور حديث ٧).

(٥) - يعنى ذكر المصنف رحمه الله بقوله: ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلًا جميعاً بعد ما ذكر اولاً

ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه،
والتاسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقاً.

الاكتفاء به عنه (فليعده) عن الاصول لان الطهارة متيقنة واليقين لا يزول الا بمثله
عقلاً ونقلاً، كما مر في الانائين المشتبهين وللنص فيهما بالخصوص (١)؛ على ان
العامة قالوا بالتحري فحسن التصريح على ردّهم، بل لولم يكن هنا نص لامكن
التحري باختيار احدهما للصلوة، للاصل والفرق في الاشتباه بينهما وبين اجزاء
ثوب واحد.

ونقل في المنتهى خبراً صحيحاً عن الشيخ عن صفوان (٢) صريحاً في ذلك
فلا يرد ايراد الشارح (٣)، ولا يحتاج الى العذر بانه اراد ترتب احكام الصلوة.

وايضاً قيد الصلوة فيهما مرتين بعدم الغير (٤) كما مر مثله في المضاف
المشبه بالمطلق، ولوضاق الوقت عن المرتين فالظاهر لبس احدهما والصلوة معه
لا عارياً، ونقل عن المصنف الصلوة عارياً كما في المتيقن النجاسة (٥) وكذا عن
ابن ادريس لعدم تيقن طهارة الثوب، والظاهر انه لا يقاس لما مر، ولا يحتاج الى
اليقين سيما مع التعذر، مع ان في الاصل (٦) كلاماً سيحجى فتأمل.

قوله: «(ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه الخ)» الذي يقتضيه النظر
في الادلة انه (من) صلى في الثوب النجس الغير المعفو او البدن كذلك غير
محل الوضوء والغسل بحيث يتنجس الماء ولا يحصل الوضوء والغسل، (فان ذلك)
موجب للأعادة بلا شبهة مطلقاً.

ما يمكن شموله لهذا الفرض وهو قوله: وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه (فليعده الخ).
(١) - تقدم آنفاً في موثقة عمار و موثقة سماعة.

(٢) - عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى - فيهما جميعاً -
قال الصدوق يعني على الانفراد - الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) - قال عند قول المصنف ره (ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسل) ما هذا الفظه: وهذا كالمستغنى عنه
لدخوله (في العبارة الاولى، وكانه اعاده ليرتب عليه حكم الصلاة فيهما (روض الجنان) ص ١٦٨.

(٤) - يقول المصنف: ومع التعذر تصلى الواحدة فيهما مرتين.

(٥) - لكن الروايات في المتيقن النجاسة متعارضة فراجع الوسائل باب ٤٥ من ابواب النجاسات.

(٦) - يعني في المتيقن النجاسة.

فان كان عالماً عامداً متمكناً من الصلوة طاهراً فالاعادة مطلقاً، و يدل عليه الأجماع المفهوم من المنتهى والأخبار (١) الكثيرة الصحيحة، وان لم يكن متمكناً فصلى فلا اعادة مطلقاً لكون الامر للأجزاء، ولبعض الاخبار كما سيجىء، نعم الاعادة متعينة عند من يقول بالصلوة عر ياناً حينئذ مع امكانه، وسيجىء عدم التعيين والتخير، للجمع بين الادلة اوتعيين الصلوة فى الثوب.

وان كان جاهلاً بالمسئلة (فقيل) حكمه حكم العامد، وفيه تأمل اذ الاجماع فيه غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة فى ذلك، والنهى الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة او الأمر الوارد بالصلوة مع الطهارة المستلزم له غير واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهى المفسد للعبادة لعدم علمه به فكيف يكون منهيأً، ولما هو المشهور من الخبر الناس فى سعة ما لم يعلموا (او ما لم يعلموا) (٢) و ما علم (٣) شرطية الطهارة فى الثوب والبدن للصلوة مطلقاً حتى ينعدم بانعدامه، مع ان الاعادة تحتاج الى دليل جديد.

الا ان يقال: انه وصل اليه وجوب الصلوة واشترطها بامور فهو بعقله مكلف بالتفحص والتحقيق والصلوة مع الطهارة، وقالوا: شرط التكليف هو امكان العلم فهو مقصر ومسقط عن نفسه بانه لم يعلم، فلو كان مثله معذوراً للزم فساد عظيم فى الدين فتأمل، فان هذه ايضاً من المشكلات ولا يبعد الاعادة فى الوقت من غير كلام فتأمل.

وان كان جاهلاً بالنجاسة حتى فرغ فالظاهر عدم الاعادة مطلقاً وهو مذهب جمع من الاصحاب مثل الشيخ فى الاستبصار، و موضع من النهاية، والسيد، وابن ادريس، والشيخ المفيد، والمصنف فى المنتهى وهنا.

ودليله صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ذكر المنى فشده وجعله اشد من البول، ثم قال: ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل

(١) - راجع الوسائل باب ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من ابواب النجاسات.

(٢) - جامع احاديث الشيعة باب ٨ من ابواب مقدمات العبادات حديث ٦.

(٣) - نافية.

فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم (و—خ ل) صليت فيه ثم رأيتـه (فأريتـه—خ ل) بعد فلا اعادة عليك، وكذلك البول (١).
وصحيحة عبدالرحمان بن ابى عبدالله (الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوستور او كلب أيعيد صلوته؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد (٢)— وفى طريقه ابان، ولعله ابن عثمان الذى ممن أجمعت، فلا يضر كما قالوا فى غيره من الاخبار.

وحسنة عبدالله بن سنان (لابراهيم) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال: ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى— فان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئاً اجزأه ان ينضحه بالماء (٣)— فيفهم عدم الأعادة على ذلك التقدير.

وصحيحة ابن مسكان عن ابى بصير عنه عليه السلام عن رجل يصلى وفى ثوبه جنابة اودم حتى فرغ من صلوته ثم علم؟ قال: قدمضت صلوته ولا شئ عليه (٤)، وابن مسكان مشترك، بل ابى بصير ايضاً، وفيه محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان (٥) فى الصحة تأمل لكن قالها فى المنتهى وهو غير بعيد.

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلوته (٦)— وفى الدلالة تأمل.

وصحيحة زرارة (الطويلة) قال: قلت له: اصاب ثوبى دم رعاف او غيره

(١)— الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات وسنده كما فى يب هكذا: على بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله.

(٣)— الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤)— ثل باب ٤٠ ذيل حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥)— فان سنده هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن ابن مسكان عن ابى بصير.

(٦)— ثل باب ٤٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

أوشىء من منى (الى قوله) فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليتُ فرأيتُ فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلوة (١).

وهذه وان كانت مقطوعة (٢) لكن معلوم انه لا ينقل مثله مثلها الا عن امام كمامر ولهذا نقله الأصحاب فى الكتب، وفيه دلالة صريحة على عدم اعتبار الظن فى النجاسة، وكذا فى غيره من الصحاح.

وايضاً مفهوم حسنة محمد بن مسلم: (واذا كنت قدرأيتة وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعة غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ماصليت فيه (٣) — فانها تدل على خارج الوقت ايضاً فافهم.

وصحيحة ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده عليه، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة (٤).

ولعل الدم هو الغير المعفو لدليل العفو، ودلالاتها واضحة، لكن فى السند اشتراك ابن سنان وابى بصير لعلهما الثقتان، وبعض الاخبار الغير الصحيحة. واحسن الأدلة ما فى صحيحة اسماعيل الجعفى: (الثقة) (وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة (٥).

ومما يدل عليه، الاصل، وان الامر للاجزاء بمعنى سقوط القضاء او الخروج عن العهدة مع كونه مأموراً فى تلك الحالة بالصلوة اجماعاً، وهذا دليل جيد يجرى فى الجاهل والناسى ايضاً.

وايضاً الناسى يعيد فى الوقت فقط لما سيحجى فينبغى الفرق بينه وبين الجاهل، واختار الشيخ رحمه الله فى بعض كتبه، الاعادة فى الوقت لا خارجه،

(١) — ثل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) — قد نبتها على انه منقول عن علل الشرايع عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام — فعليه فلا تكون مقطوعة فتأمل.

(٣) — ثل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

(٤) — الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٥) — الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

واحتج عليها بصحيحة وهب بن عبد ربه (الثقة) عن ابي عبدالله (ع) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال: يعيد اذا لم يكن علم (١).

وفى الطريق محمد بن الحسين اظنه ابن ابي الخطاب بقرائن، مثل نقل سعد عنه، ونقله عن ابن ابي عمير.

ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة، فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم (٢).
وبانه (٣) اذا علم في الاثناء يجب عليه الاعادة كما سيجئ، فكذا بعدها في الوقت.

(وفيه) (٤) تأمل، لا مكان حملها على عدم العلم حال الصلوة وان كان حاصلًا قبل او على الاستحباب للجمع، مع عدم صحة الثانية وقصور في متن الاولى وقصور دلالتها على المطلوب، وحملها في الاستبصار على الناسي، والقياس (٥) ممنوع فتأمل.

وان كان عالما ونسى حتى صلى فالظاهر الاعادة في الوقت (وقيل) بها مطلقا (وقيل): لا، مطلقا، لاختلاف الاخبار (والجمع) بالحمل على الاعادة في الوقت دون خارجه (طريق جيد) وهو دليل حسن له.

و يؤيده الفرق مع ثبوت العدم في الجاهل، والاصل كونه مأموراً، خرج ما في الوقت بالدليل، وبقي الباقي وكون الاعادة المأمور بها في الاخبار، في اصطلاح الاصولي للفعل ثانياً في الوقت دون القضاء مع عدم صراحة الادلة في القضاء والفرق بينه وبين العامد، وبحمل ما يدل على الاعادة مطلقا، على الأولى والرجحان المطلق.

(١) — الوسائل باب ٤٠ حديث ٨ من ابواب النجاسات، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن وهب بن عبد ربه.

(٢) — الوسائل باب ٤٠ حديث ٩ من ابواب النجاسات.

(٣) — عطف على قوله بصحيحة وهب بن عبد ربه يعني احتج الشيخ بالروايات المذكورة وبانه اذا علم الخ.

(٤) — شروع في الجواب عن الاول للشيخ ره.

(٥) — جواب عن الوجه الثاني للشيخ ره.

واقوى ما يدل على عدم الاعادة صحيحة العلاء (الثقة المشتملة على العلة فى باب طهارة التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئى ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلوة وكُتِبَتْ له (١).

واحسن أدلة الاعادة عموم ما يدل على الاعادة مع العلم مع صدق العالم على الناسى، وفيه منع، اذ المتبادر، العالم المتذكر كما هو الظاهر. وايضاً صحيحة ابن سنان عن ابى بصير، المتقدمة (٢) وقد عرفت السند وعدم العموم.

وما فى مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدمة حيث قال فيها: ونسيت ان بثوبى شيئاً وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلوة وتغسله (٣).

وايضاً حسنة محمد بن مسلم المتقدمة، وبعض الروايات الغير الصحيحة واختار الشيخ فى الاستبصار هذا التفصيل (٤) والتأويل، وايدته بصحيحة على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برؤنقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره، وانه مسح بخرقه ثم نسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرائته بخطه: اما ماتوهمت ممّا اصاب يدك فليس بشئى الا ماتحقق، فان تحققت (حقت - خ ل) ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات اللواتى كنت صليهنّ بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها، وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت، واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات

(١) - ثل باب ٤٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) - ثل باب ٤٠ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) - ثل باب ٤٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات

(٤) - قال فى الاستبصار ج ١ ص ١٨١ طبع الاخوندى: الوجه فى الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة فى الثوب ففرط فى غسله ثم نسى حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفریطه، وان لم يعلم اصلاً الا بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الاعادة انتهى.

اللواتى رفاتته، لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله (١).
وقد يعلم مما مر ان مذهب المصنف هنا جيد، وان الظاهر عدم الاعادة
مطلقا لولا الجمع، اذ دليله صحيح وليس فى الاعادة مطلقا قوة تُعَيِّن العمل بها
كما قاله الشارح.

على انه ما نقل له الارواية ابى بصير ومقطوعة زرارة، وقد عرفت غيرهما
ايضاً، وانه لا قصور فى سند المكاتبه لعدم العلم بالسائل، اذ كفى شهادة على بن
مهزيار على انه خطه عليه السلام واخباره به ولا يحتاج الى العلم بالسائل، فتأمل
فيه.

ومع ذلك قال ايضاً: والرؤية الثانية حسنة (اي رواية العلاء) لا تقاوم
ما تقدم من الروايات فانها اكثر واشهر.

وهذه المكاتبه مردودة لجهالة السائل والمسئول، وقد عرفت مافيه.
والظاهر ان المسئول هو الامام عليه السلام، لمامر، ولقول على بن مهزيار:
(بخطه) كما هو عادته فى نقله عن الامام (ع) مع انه مؤيد فلا قصور.
نعم فى متنه شيئ لا يخفى، لانه يدل على الفرق بين البدن والثوب وهو
غير واضح الا ان يحمل على محل الطهارة فقط كما يدل عليه سوقها.
وايضاً مشتملة على عدم الاعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة فى محل
الوضوء وتوضأ الا ان يحمل قوله: (فلا اعادة عليك) على ان لا اعادة حيث
توهمت لا على ان يكون خبراً لقوله: (وما فات وقتها) فتأمل او يكون المراد
بالوضوء الوضوء السابق.

وايضاً الفرق الذى ذكره بين الثوب والجسد ليس بمربوط بما قبله،
وبالجملة متنها لا يخلو عن قصور.

واعلم ان فى هذه الاخبار دلالة على نجاسة المنى والبول والدم والغائط،
وان الظن لا يكفى فى النجاسة، وانها مضره بالصلوة مع العلم، فلا يبعد اخراج
الجاهل، فانه لا يعلم انها نجسة يجب احترازها فى الصلوة:

ولو علم في الأثناء استبدل، ولو تعذر إلا بالمبطل ابطال.

قوله: «(ولو علم في الأثناء استبدل الخ)» (دليله) على تقدير العلم انه الآن (١) اوعدم العلم بالسبق (واضح)، وكذا على تقدير العلم في الآن انه كان قبل من غير سبق علم بناء على مذهبه من عدم الأعادة على الجاهل مطلقاً. واما على تقدير العلم والنسيان الى ان علم في الاثناء فينبغي الأعادة بناء على مذهبه اذا كان الوقت يسع ذلك بحيث يدركها بعدالقطع والتبديل بالثوب الطاهر.

هذا مع امكان تبديل النجس بحيث لايلزم فعل مبطل كالاستدبار، واما مع عدمه الا بالمبطل فوجه فعله مع سعة الوقت واضح، واما مع الضيق فمشكل، ولايبعد الاستمرار مع الثوب النجس او عرياناً لانه يصلى مع الثوب النجس او عرياناً لادراك الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الطاهر، ولان الأهتمام بالوقت اكثر من الاهتمام بطهارة الثوب، ولانه ثابت بالقرآن (٢) بخلافها، وللخلاف في اقسامها واحكامها بخلافه، نقل اختياره في البيان، وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة دلالة ما على الاعادة مطلقاً حيث قال: ان رايت المنى قبل او بعد ماتدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة (٣) وكذا في مقطوعة زرارة (الطويلة) قلت: ان رأيت في ثوبي وانا في الصلوة؟ قال تنقض الصلوة وتعيد (٤).

ويدل على عدم الاعادة صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل في صلوته فليمض. وفي الدلالة تأمل، لان تتمته: (وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله (٥)).

- (١) - يعنى العلم بان النجاسة وقعت على ثوبه في آن العلم، لا انها كانت قبل اولم يعلم انها كانت قبل اولاً
 (٢) - اشارة الى قوله تعالى: أقيم الصلاة لدلوك الشمس وغيرها من آيات الأوقات.
 (٣) - ثل باب ٤١ ذيل حديث ٢ من ابواب النجاسات.
 (٤) - ثل باب ٤٤ حديث ١ من ابواب النجاسات.
 (٥) - ثل باب ١٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عرياناً فإن تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد.

فيمكن كونه مع البيوسة بعد الدخول، لكن ظاهر قوله (فليمض) هو الأعم وكذا مفهوم حسنة محمد بن مسلم في العفوعن الدم: (فامض في صلوتك ولا أعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم (١) - وهي ايضاً مقطوعة فالاول غير بعيد، والجمع بالسعة والضيق ممكن.

قوله: «(ولو نجس الثوب وليس له (عنده - خ) غيره الخ)» الصلوة عرياناً هو مختار الاكثر وعليه مضمرة سماعه وانه يصلى قائماً مومياً (٢).

ورواية منصور بن حازم، (ويحتمل الصحيحة (الصحة - خ ل) وان لم يسم بها في المنتهى، وما اعرف الوجه، ولعل له التأمل في توثيق محمد بن عبد الحميد، مع انه قد يسمى الخبر بالصحة مع وجوده فيه (فتأمل) قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عنه عليه السلام (الى قوله) ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى ايماء (٣).

وجمع بينهما وكذا بين الاخبار الأخر في العراة بالجلوس حين عدم امن المطلع والقيام معه، وسيجيء له زيادة تحقيق انشاء الله.

ويدل على الصلوة مع الثوب النجس صحيحة محمد بن علي الحلبي (في الفقيه) سئل محمد بن علي الحلبي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال: يصلى فيه (٤).

وفي يب والأستبصار، محمد الحلبي (ولا يضر عدم الصحة فيها بقسم بن

(١) - ثل باب ٢٠ ذيل حديث ٦ من ابواب النجاسات - وصدده هكذا: قال: ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض الخ.

(٢) - ثل باب ٤٦ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٣) - الباب المذكور حديث ٤ منها وصدده هكذا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه ثوب واحد وصاب ثوبه منى، قال: يتيمم ويطرح الخ وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمد بن احمد يحيى، عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة قال الخ.

(٤) - ثل باب ٤٥ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

محمد (١) عن ابان بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه (٢).

وصحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله (في الفقيه) ولا يضر وجود ابان في غيره (انه سال ابا عبدالله (ع) خ ل) قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلى فيه (٣).

وصحيحة محمد بن علي الحلبي (ولا يضر ابان) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن: رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره (آخر— خ ل) قال: يصلى فيه واذا وجد الماء غسله (٤).

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوباً نصفه دم او كله دم، يصلى فيه او يصلى عريانياً؟ فقال: ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانياً (٥). ولو لادعوى المصنف في المنتهى انه لو صلى عريانياً لم تجب الاعادة قولاً واحداً لا يمكن القول بوجوب تعيين الصلوة في الثوب النجس للصحيح سيما للنهي عن الصلوة عريانياً في الأخيرة صريحاً تأكيداً، لعدم خلوة سند الاول عن قصورهما مع امكان حملها على غصبة الثوب.

ويمكن حمل كلامه رحمه الله (قولاً واحداً) على كونه من القائلين بالصلوة عارياً، فيمكن القول بالتعيين، ويؤيده ان الصلوة عريانياً مفوتة للشرط وبعض الكيفيات، سيما مع الجلوس بخلاف الصلاة في الثوب النجس، فانها ليست بمفوتة الا للشرط، فحينئذ لا شك في الاولوية مع التخيير وان لم نقل بالتعيين.

(١) — والسند كما في يب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال الخ.

(٢) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤) — الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥) — الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

وتظهر الشمس ماتجفّفه من البول وشبهه في الارض، والبواري والحُصر، والأبنية، والنبات. (النباتات—خ).

والعجب ان الشيخ رحمه الله اوجب الأعادة مع الصلاة في الثوب النجس اعتماداً على رواية عمار المشتملة على ذلك (١) مع عدم صحّة سندها، والظاهران ليس فيها رجل عدل (٢).

ويمكن الحمل على الاستحباب تارة ايضاً، وحملها على الضرورة تارة اخرى فتأمل: قوله: «(وتطهّر الشمس الخ)» الذي رأيتّه ممّا يصلح دليلاً لها اخبار، وماصحّ منها الآ صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس (٣).

وهذه في التهذيب (في باب تطهير الثياب من النجاسات) وهي تدل بظاهرها على طهارة البواري من نجاسة البول بالتجفيف مطلقاً، ولعل اجماعهم خصّصه بتجفيف عين كما قال في المنتهى، وكذا الخبر الآتي فهي اعم ممّا قالوه بوجه واخص بوجه آخر.

وصحيحة زرارة (الثقة) وحديد بن حكيم جميعاً قالوا: قلنا لابي عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه أ يصلى في ذلك الموضع؟ قال: ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالاً (٤). وهذه ايضاً تدل على طهارة السطح من البول خاصّة، مع اشتمالها على الريح التي لا يقولون بتطهيرها بانفرادها، ولا باشتراطها مع الشمس، ولعله لبيان عدم اشتراط عدمه.

واما دلالتها على الطهارة فباعتبار تجويز الصلاة عليها مطلقاً من غير تفصيل و تخصيص بغير موضع السجود مع اشتراط طهارته عندهم اجماعاً على ما قيل، ولان

(١) — ثل باب ٤٥ حديث ٨ من ابواب النجاسات.

(٢) — فان رجاله فطحيّة، وای فسق اعظم من فساد العقيدة كما عن سديد الدين محمود الحمصى نقلًا عن العلامة و يحتمل ارادة عدم ثبوت عدالتهم وان كانوا من الأمامية والله العالم.

(٣) — ثل باب ٢٩ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٤) — ثل الباب المذكور حديث ٢ من ابواب النجاسات.

الببوسة مطلقا تكفى في غير محل السجود، ولذلك فالتقييد بالشمس يصير عبثاً وكلامهم عليهم السلام لايشتمل عليه.

وصحيحة زرارة (في الفقيه) قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح اوفى المكان الذى يصلى فيه فقال: اذ اجفنته الشمس فصل عليه فهو طاهر(١).

وهذه ايضاً تفيد الطهارة عن البول اذا كان فى الارض وهى صريحة فى الطهارة، (وعن)(٢) مطلق الارض، وان مجرد الشمس يكفى، وان الجفاف بغير الشمس لاينفع، ولكن بالمفهوم فهى تعمم مامرّ وتخصّصه ومؤيدة للطهارة. فالذى حصل منها طهارة الارض والبواري من نجاسة البول بتجفيف الشمس واما غيرهما وعن غيره فبضرب من القياس.

ولايبعد تعميم البواري بحيث تشمل الحُصُر، ومايصنع من القصب والعلف مثله والارض بحيث يشمل ماعلى وجهها من الحجر بل النباتات ايضاً. ويحتمل قياس سائر النجاسات (النجاسة— خ ل) سيما المتنجس بالمائع (كذلك)(٣)، وبعد رفع العين لعدم الفرق، والأشعار بأن العلة هوالتجفيف بالشمس وكذا جعل جميع ما لاينقل عادة مثل الأرض لعلة عدم النقل، والأشتراك فى المشقة كما فعله اكثر الأصحاب مستدلين به، وبرواية ابى بكر الحضرمي قال: قال لى ابوجعفر(ع): يا ابا بكر كلما شرقت عليه الشمس فهو طاهر(٤)، كذا فى (باب لباس التهذيب) وفى (تطهير الثياب) أشرقت فقد طهر(٥)، وهذا احسن.

وبرواية عمار الساباطى عنه عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهّر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قدراً من البول اوغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع

(١) — الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) — هكذا فى جميع النسخ والمناسب وتفيد طهارة مطلق الارض.

(٣) — هكذا فى جميع النسخ والمناسب لفظة (عليه) بدل (كذلك) كما لا يخفى.

(٤) — نل باب ٢٩ حديث ٦ من ابواب النجاسات.

(٥) — الباب المذكور حديث ٥ منها.

القذر (وكان (١) رطباً فالصلاة على الموضع غير جائزة) (الى قوله): (وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لايجوز ذلك) (٢).

وهذه ايضاً تؤيد المفهوم المقيد لمطلق الجفاف الواقع فى الصحيحة السابقة، وصريحة فى تعميم النجاسة.

ورواية ابى بكر صريحة ايضاً فيه وفى تعميم المحلّ ايضاً ولكن توثيقه غير ظاهر، وفى سندها عثمان بن عبد الملك (٣) وهو غير ظاهر الحال، ومارأيته فى الكتب (٤).

ومتنها ايضاً مشتمل على ما لايقول به الاصحاب من تعميم المحلّ، وفى سند الثانية (احمد بن الحسن بن على بن فضال) وهو فطحى ثقة و (عمر بن سعيد المدائنى) قيل ايضاً فطحى الآ ان الارجح انه ثقة وليس بطحى و (مصدق بن صدقة) قيل فطحى، وقيل: من العدول، وقيل: ثقة و (عمار الساباطى) فطحى ثقة، وقال المصنف رحمه الله: الوجه عندى ان روايته مرجحة.

وكأنه لذلك قال فى المنتهى بعدم تطهير الشمس غير البول ونقله عن الشيخ فى ط، وقال: لان الرواية الصحيحة انما ورد فيها البول وحمل غيره عليه قياس وان دلت رواية عمار الا انها ضعيفة السند.

ومنه علم ان لا اعتبار بالشهرة مع مثل هذه الرواية، على انه ورد عدم الطهارة فى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف يطهر من غير ماء؟ (٥).

(١) — هكذا فى نسخ الشرح ولكن فى التهذيب: وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس).

(٢) — نل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) — سندها كما فى التهذيب هكذا: احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمى عن ابى بكر الحضرمى.

(٤) — نعم فى تنقيح المقال ج ١ ص ٢٤٧: فى جامع الروات رواية على بن الحكم عنه، عن ابى سعيد المكارى تارة، وابى بكر الحضرمى اخرى وفى المدارك ان عثمان بن عبد الملك مجهول انتهى ولا يخفى انه هذا المقدار لا يسم ولا يفتى من جوع فى توضيح حال عبد الملك المذكور.

(٥) — الوسائل باب ٢٩ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

واجاب بانه مقطوع وهو سهل ولكنها منافية لكثير من الاخبار والشهرة فيردّبه، وبانه ليس بصريح في عدم تطهير الشمس مطلقا، اذ يحتمل ان يكون المراد بعد اليبوسة ماتطهره الشمس، بل يحتاج الى ان يصب فيه ماء ويكون مبللاً حتى تطهّره الشمس بالجفاف.

وكذا حمل صحيحة على بن جعفر (الواقعة في الفقيه) عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما اذا جفأ؟ قال: نعم (١).

حيث كان خلافه، اجماعهم على جواز الصلوة فقط، لاعلى الطهارة مع جريان الاستدلال المقدم فكانه خصّ بغير محلّ السجدة لذلك، وبالجملة، النظر في الاخبار مطلقا يفيد الطهارة مطلقا بالجفاف ولا يقولون به، وبانضمام الاجماع على عدم تطهير غير الشمس يفيد طهارة كل شئ بالشمس.

ولعل الاجماع اخرج المنقول الآ الحصر والبواري فيبقى المشهور والنظر الى الاخبار الصحيحة فقط مع عدم الخروج من الاجماع لو كان يفيد الطهارة من البول فقط في البواري والارض، والسطح بتجفيف الشمس فقط (فتعميم النجاسة) وتعميم المحلّ من وجه وتخصيصه بغير ما لا ينقل بحيث يشمل الحيطان والاوّاد والابواب المعلقة عليها والفواكه الثابتة على اصولها وجميع الزروع والنباتات مادام في الاصول، والحكم بتطهير باطن الارض والوجه الآخر من البواري مع قيد الجفاف بغير الشمس في الدليل كما صرح به بعض الاصحاب (مما لا يعرف) وجهه، نعم، الاخير غير بعيد ولكن بعد ثبوت النجاسة شرعاً، الحكم بالطهارة بمثل هذه الامور لا يخلو عن اشكال فتأمل ولا تخرج عن الاحتياط والله الموفق للصواب والسداد.

ومن المطهرات، الاستحالة (بصيرورة) الخمر خلاً عند القائلين بنجاستها اذا كانت بنفسها او بالعلاج بنحو الخلّ القليل.

دليل الأول اجماع المسلمين والثاني اجماعنا قاله في المنتهى، والاخبار الصحيحة مثل خبر عبدالعزيز بن المهدي قال: كتبت الى الرضا عليه

والتار ما حالته

السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يُغيّره حتى يصير خلّاً قال: لا باس (١).

والاجتناب عن الاخير (٢) افضل للخبر الصحيح الدال على المنع حينئذ وحمل على الاستحباب للجمع قال في المنتهى: يستحب تركه لينقلب من نفسه، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا الاماجاء من قبل نفسه (٣).

واعلم انه لا اشعار في هذه الاخبار على الطهارة والنجاسة، بل على الحل فقط.

(وبالنار) (٤) اذا صار رماداً او دخاناً (وقيل) اوفحماً (وقيل) بل خزفاً، وما وجدت عليها دليلاً الا الخروج عن اسم ما كان نجساً، مثلاً الارض والطين كانا نجسين فاذا صار رماداً مثلاً فليسا بارض ولا طين ونقلوا خبراً ما افهمه، وقال في المنتهى في طهارة الرماد: والاقرب ان يقال: بعد رد الخبر، النار اقوى احالة من الماء وكان الماء مطهراً فالنار اولى، ولان الناس باسره لم يحكموا بنجاسة الرماد، اذ لا يتوقون منه ولو كان نجساً لتوقوا منه قطعاً (انتهى).

وفيه تأمل لانا لانسلم كون النجاسة للاسم وهو ظاهر فيما اذا تنجس، والمصنف في المنتهى منع من طهارة الكلب والخنزير بانقلابهما ملحاً.

وكذا العذرة في البئر حمأ (٥) قال: وهو قول اكثر اهل العلم، واسند الخلاف الى ابي حنيفة فقط لقياسه بالخل، واجاب بمنع القياس، واستدل بان النجاسة قائمة بالاجزاء وهي باقية لا الصفات وتغاير الصفات لا يخرجها عن الذاتية، والدليل الثاني يتم لو علم الأوثائية، وان الطهارة (بالماء— خ ل) بسبب الأحوال

(١) — الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحرمة.

(٢) — وهو ما صار خلّاً لعلاج.

(٣) — الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الاشربة المحرمة لكن السند هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير، عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلى عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) الخ.

(٤) — قوله: (وبالنار) عطف على قوله: بصيرورة الخمر خلّاً.

(٥) — حماء بالحاء المهملة ثم الميم ثم الهمزة الجمع حماء (وهو الطين الاسود المتغير) مجمع البحرين

وليس الثاني بواضح لوسلم الاول، ولكن لم يعلم الخلاف حيث ما نقل، بل قال: (الاقرب) وعدم توقي الكل بحيث يصير اجماعاً غير ظاهر، على ان فعل غير المعصوم ليس بحجة، وفعله غير ظاهر والنجاسة الثابتة يقيناً يشكل رفعها بمثل هذا فتأمل نعم يمكن القول بطهارة الدخان حيث يفهم الاجماع من المنتهى لانه قال: دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافاً لاحمد الخ.

وفي الدليل تأمل يعلم مما سبق في كلامه في الكلب والخنزير، والحرث والضيق مؤيد لأن الاحتراز عنه خصوصاً بالنسبة الى الخباز والطباخ والحمامى متعسر، وتكليف التطهير تكليف شاق تنافيه الشريعة السهلة السمحة، بل وجود الاجزاء المتنجسة في الدخان ايضاً غير معلوم عندهم وكذا وصولها اليهم، والاحتياط حسن لو امكن.

(وبانقلاب) (١) النطفة والعلقة انساناً باجماع القائلين بالنجاسة قاله في المنتهى ثم قال: وكذا انقلاب الدم قيحاً وصديداً عند علمائنا وان فهم منه التوقف في طهارة الصديد في بحث الدم لكلام الصحاح بان الصديد فيه اجزاء الدم (٢) وذلك غير واضح لعدم الصدق كما مر، ولا شك في انه لو علم مخالطة الصديد الدم النجس تنجس سواء سمي صديداً ام لا، وما انقلب صديداً ان كان دماً نجساً قبل ان يصير صديداً ولم يكن فيه دم، (يجيب) فيه الاشكال المتقدم في انقلاب الكلب ملحاً الا ان يعلم سبب النجاسة وهو كونه دماً.

وقال في المنتهى ايضاً: العجين اذا كان ماءه نجساً لم تطهره النار الابصيرورته رماداً ولا يجوز اكله، وقال الشيخ في موضع من النهاية: ان النار قد طهرته وفي موضع آخر انها لا تطهره.

(واجاب) عن استدلال الشيخ على الطهارة بمرسلة ابن ابي عمير عن رواه، عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخُبِر ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة، قال: لا باس أكلت النار ما فيه (٣).

(١) — هذا ايضاً عطف على قوله: (وبصيرورة الخمر خلاً).

(٢) — قد تقدم نقل كلام الصحاح في مسألة العفوع عن دم القروح والجروح ص ٣٢٧.

(٣) — نل باب ١٤ حديث ١٨ من ابواب الماء المطلق.

بانها وان كانت مرسله ابن ابى عمير (١) الا انها معارضة بالاصل فلا تكون مقبولة.

كأنه يريد بالاصل، الاستصحاب ويمكن ان يقال: قد يكون ميتة غير نجسة وقوله عليه السلام: (اكلت النار مافيه) من السمّية ومايضر، او ما تكرهه النفس كما لا يخفى.

وان رد المرسله بالأصل هو عدم قبولها (٢).

وان كلامه يدل على تحريم اكل الرماد الحاصل ولومن الحلال مثل الخبز ايضاً، ودليله غير واضح. ويحتمل ارجاعه (٣) الى الخبز النجس الذى صار رماداً، وهو ايضاً يحتاج الى دليل، لان تحريمه انما كان لنجاسته فيرتفع برفعها فتاقل.

وايضاً قال: الاعيان النجسة اذا صارت تراباً فالاقرب الطهارة، لان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله انتهى.

وفيه مامر فتامل، ولقوله عليه السلام: التراب طهور المسلم (٤) و (ترابها طهوراً) (٥) بعد العلم بانه كان من الاعيان، ولهذا، النجس خارج عنه كالماء، مع ان العلم بصيرورتها كذلك فى غاية الأشكال، نعم تصيرنا عمأ يشبهه بحسب الظاهر، ولا يعلم كونها تلك الحقيقة، ومع ذلك لا بد من التحرز عن التراب الذى نجس بملاقاته أولاً بالرطوبة، فان ذلك لا يطهر لعدم الانقلاب كما فى الشرح (٦).

واعلم انه قد صرخ فى المنتهى فى هذا المحل بجواز اطعام البهائم،

(١) - وينضم اليه ان مراسيل ابن ابى عمير كما سيده على ما هو المشهور.

(٢) - والا فلو وجه لرد الحجّة بسبب الأصل ولا معارضتها معه كما قرر فى محلّه.

(٣) - يعنى ارجاع الضمير فى كلام المصنف فى المنتهى بقوله: (ولا يجوز اكله الى الرماد الحاصل من الخبز النجس).

(٤) - لم نعشر الى الآن على هذه العبارة فى كتب الفريقين فتتبع.

(٥) - بداية المجتهد للقرطبى المتوفى ٥٩٥ هـ ج ١ ص ٦٩ - الباب الخامس من كتاب التيمم - عنه صلى الله عليه وآله هكذا: جعلت لى الارض مسجداً وجعلت لى تربتها طهوراً.

(٦) - فى روض الجنان ص ١٧٠: لو كانت العذرة ونحوها رطبة ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها، فلو امتزجت بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضاً لا شتباها انتهى.

والأرض باطن التعل والقدم.

المأكول اللحم الذى يريد ذبحه أو شرب لبنه فى الحال العجين النجس (١) لعدم التكليف فى حقهم. ولعله لعدم العلم بوصول النجس الى ما يؤكل ويشرب من اللبن واللحم او يكون للانقلاب.

ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب، بل معه ايضاً للعلم بوضوئه الى جوفه رطباً، وعدم العلم بكونه مطهراً الا ان يقال: البواطن لا تنجس بالمتنجس، او ان عضو الحيوان اذا لم توجد فيه عين النجاسة طاهر، وفيه بعد ولعل مقصود المصنف (٢) مجرد جواز هذا الفعل، واما اكل لحمه فلا يعلم منه.

(واما الارض) فالظاهر عدم الخلاف عندنا فى كونها مطهرة فى الجملة، ويدل عليه اخبار كثيرة، مثل صحيحة زرارة بن اعين (فى التهذيب) قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوئه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها الا ان يقدرها— اى يريد النظافة منها— ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى (٣).

وصحيحة الأحول (فى الكافى ولعله مؤمن الطاق الثقة) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك (٤).

والظاهر من نفي البأس، الصلاة معه، بل الطهارة، وان المراد ب (اذا الخ) التمثيل لا الشرط، ولهذا قال: (او نحو ذلك) ولم يعتبره اكثر الاصحاب، ولدلالة غيره على ذلك صريحاً.

مثل ما فى الصحيحة المتقدمة وغيرها، وحسنة محمد بن مسلم فيه ايضاً

(١)— قوله: العجين النجس مفعول لقوله: اطعام، وقوله: المأكول صفة (البهائم)، وقوله: فى الحال متعلق بقوله: يريد.

(٢)— يعنى فى المنتهى من العبارة المذكورة.

(٣)— ثل باب ١٠ حديث ١ من ابواب نواقض الوضوء وباب ٣٢ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٤)— ثل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥)— يعنى فى التهذيب، وكذا قوله ر: ورواية الحلبي فيه الخ.

الى قوله: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً (١).

كأن المراد بالارض، النجاسة التي نجس الرجل او الخُف بسبب وطأ الارض النجس وتطهر بالأرض الأخرى فتامل.

ورواية الحلبي فيه، قال: نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر، فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: اين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان فقال: ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدرأ اوقلنا له: ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدرأ، فقال: لا بأس، ان الارض يطهر بعضها بعضاً، قلت: والسريقين الرطب اطأعليه، فقال: لا يضرک (٢).

قال في المنتهى بالصحة، والذي رأيته في الكافي ان في سندها اسحاق بن عمار (٣)، قال المصنف: انه فطحى (وان كان ثقة (٤))، والوقف فيما انفرد به) فلا يناسب تسميتها منه بالصحة (٥)، وان كان الرجل جيداً لا بأس به على ما افهم من كتاب النجاشي، ولعله في كتابه لا يكون في السند اوقال بتوثيقه بعد او العكس وما غير، وغيرها من الاخبار، وما نقلتها، للكفاية وعدم الصحة.

واعلم ان ظاهر بعض الاخبار ان الارض مطلقاً مطهرة للرجل ولكل ما عليه، ونخص الاصحاب بالخف والنعل وادخل البعض كل ما يقوم مقامهما مثل القبقاب، وتوقف المصنف في المنتهى في اسفل القدم بعد ما فهم الطهارة من اول كلامه، لعله نظر الى ان العرف يقتضى عدم الحفاء، فما وقع في الرجل

(١) — ثل باب ٣٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات، وصدورها هكذا:

قال: كنت مع ابي جعفر، عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فاصابت ثوبه — فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال: اليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لا بأس ان الارض الخ.

(٢) — الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٣) — فان سنده كما في الكافي هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي.

(٤) — قوله ره: (وان كان ثقة الى قوله: به ليس موجوداً في النسخ المخطوطة التي عندنا وهي اربع نسخ وانما هو مذكور في النسخة المطبوعة الحجرية، ويؤيد المطبوعة ما في الخلاصة ص ٩٦: اسحاق بن عمار مولى نبي تغلب ابو يعقوب الصير في كان شيخاً في اصحابنا ثقة روى عن الصادق، والكاظم (ع) وكان فطحياً قال الشيخ الا انه ثقة واصله معتمد عليه وكذا قال النجاشي، والاولى عندى التوقف فيما انفرد به انتهى.

(٥) — نقول: لعل وجه تسميتها بالصحة وجود صفوان في الطريق وهو من اصحاب الاجماع.

فمحمول عليه، والظاهر طهارته ولصحيحة زرارة (١) لوجود لفظ (الرجل) وهو ظاهر في الحفاء (وكون) العادة ذلك خصوصاً في الزمن السابق عند العرب (ممنوع). ويؤيده حسنة المعلى بن خنيس (في الكافي) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافياً فقال: اليس ورائه شئ جاف؟ قلت: بلى قال: فلا بأس، ان الأرض يطهر بعضها بعضاً (٢).

والمعلى وان كان فيه كلام الا انه مؤيد، والشيخ مدحه، ولعله لاحظ المصنف رحمه الله غاية الاحتياط في الفتوى.

وبعض الاصحاب ما عملوا بالعموم ولا بالخصوص بالمتعارف حيث عمموا ما يقوم مقامهما.

(فاما) ينبغى التعميم (او) التخصيص بما هو المعتاد.

فالظاهر ان الاجماع (٣) مع المعمم، مع علم النجاسة و عدم ظهور النص، بل العموم المحقق، لاحتمال الاطلاق فطهارة نحو القبقاب على هذا غير معلوم فلا تطهر خشبة الزمن والاقطع التي بمنزلة رجلهما لعدم العرف وعدم علم شمول الخبر لها حيث يحمل مافى الرواية على العرف في ذلك وايضاً الظاهر عموم النجاسة سواء كانت ذات جرم ام لا، رطوبة او يابسة، للعموم، ولخصوص رواية المعلى وان كان في نحو البول بعد اليبوسة تامل، وينبغى الاحتياط. وانه لا يبعد اشتراط طهارة الارض لان النجس يبعد تطهيره غيره، ولرواية الاحول المتقدمة.

واما اشتراط جفافها فلا يظهر له وجه الا تخيل تنجيسها (تنجسها) — خ (ل)، والظاهر انه لا يضر كرطوبة النجاسة كما قيل ذلك في الماء القليل، اذ يكفي كونها طاهرة قبل استعمالها في التطهير، وظهور العمومات وعدم التفصيل في الخبر

(١) — تقدم آنفاً فلاحظ.

(٢) — ثل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٣) — هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولكن الظاهر (ان لا أجماع) بدل قوله: (ان الاجماع).

يقتضى ذلك نعم يدل عليه مفهوم رواية المعلى (١)، وقد استثنى البعض الوَحْل وذلك غير بعيد ولعله حمل عليه رواية المعلى .

وانه يفهم من رواية المعلى نجاسة شعر الخنزير، ونجاسة الماء الملاقى له واشتراط جفاف المطهر، وعدم اشتراط النعل في الرجل، والجرم في النجاسة، وعدم اشتراط عدد في الخطوات فتأمل .

و يؤيد (مؤيد - خ ل) العموم ايضاً الأخبار المتقدمة - (الأرض طهور) و (ترابها طهور) (٢).

واعلم ايضاً انه لايبعد ان يطهر بعض الارض بالماء القليل، كما نقل عن الشيخ وابن ادريس: «تطهر الارض من البول اذا صب عليه ذنوب من ماء بحيث يقهرها ويزيله بالكلية ويكون الماء طاهراً بمعنى انه لاينجس الارض الباقية خصوصاً مع صلابة الارض، وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة، ولا يكون الكثير شرطاً، لعموم ان الماء مطهر والحرج والضيق، اذ قد تنجس الارض سيما اذا كانت مسجداً او الضرائح المقدسة ولا يتصل اليها الكثير (والمطر - خ)، ولا يوجد الكبر، وهو حرج عظيم، وللخبر المشهور (٣) في غسل بول الأعرابي في المسجد بالذنوب، وهو الدلو الصغير على ما قيل والتاويل بعيد لا يحتاج اليه.

و يؤيده عدم وقوع المنع في الشريعة السهلة السمحة وعدم ثبوت النجاسة في المستعمل في الازالة مطلقاً خصوصاً في مثل هذا المحل مع عدم استلزامه عدم طهارة الارض النجسة، وليست الرطوبة الباقية فيها مطلقاً باكثر مما في الثياب النجسة والثخان التي لا يشترط عصرها، وتعطيل الارض والمساجد ضرر عظيم، وماراينا مانعاً الا ان يكون اجماعاً في غيرها قاله الشيخ وابن ادريس وليس بظاهر ولا مدعى، والظاهر ان ليس اعتمادهما على ذلك الخبر حق يجاب بالضعف، بل على نحو ما قلنا لان ابن ادريس لا يعمل ولا يفتى بالخبر الصحيح فكيف بالضعيف فالعمدة هي الآيات والاخبار الدالة على كون الماء مطهراً.

(١) - الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب النجاسات.

(٢) - راجع الوسائل باب ٧ من ابواب التيمم.

(٣) - سنن ابي داود ج ١ ص ١٠٣ طبع مصر - باب الأرض يصيبها البول حديث ١.

خاتمة

يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الأكل وغيره، ويكره المفضض ويجتنب موضع (مواضع - خ ل) الفضة.

ثم اعلم ان النجس المحقق هو الثمانية البول - والغائط - والمنى - والميتة - والدم من ذى النفس فى الجملة - والكلب - والخنزير - والكافر فى الجملة -.

(والمطهر) اربعة - الماء - والارض - والشمس - والاستحالة فى الجملة، وفى غيرها بعض التردد كما علم مفصلاً، والله يعلم.

«خاتمة»

قوله: «(يحرم استعمال اوانى الخ)» دليل تحريم الاستعمال مطلقاً اجماعنا المفهوم من المنتهى بعد نقل اجماع المسلمين على تحريمه للأكل والشرب الآمانقل عن داود، فانه حرّمه للشرب فقط (١) وبعض (٢) الأخبار. ولكن ليس فى خبر معتبر، النهى عن الاستعمال، نعم وقع كراهتهما (٣) فى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهما، فقلت: قدروى بعض اصحابنا انه كان لابى الحسن عليه السلام مرآت ملبسة فضة، فقال: لا والحمد لله انما كان لها حلقة من فضة وهى عندى (٤)

والنهى (٥) عن الأكل فى آنية الفضة فى حسنة الحلبي، عن ابى عبد الله

(١) - قال فى المنتهى يحرم استعمالها - اوانى الذهب - مطلقاً فى غير الأكل والشرب قال به علمائنا، وبه قال الشافعى ومالك، وحرّم ابوحنيفة التطيب مع الأكل والشرب واباح داود ماعدا الشرب انتهى.

(٢) - كما يأتى نقله من الشارح قدس سره.

(٣) - هكذا فى المطبوعة لكن فى السخ التى عندنا من المخطوطة - هى اربع نسخ - (كرهما).

(٤) - ثل باب ٦٥ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٥) - عطف على قوله ره: (اجماعنا)، وكذا قوله ره: وفتوى الاصحاب، وقوله: وباقى الاخبار الغير الصحيحة.

عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة (١) وهما اصح ما نقله على هذه المسئلة في المنتهى، فالظاهر ان المراد بالكراهة، التحريم، وهو كثير، وهو يشعر به تنمة الخبر (٢) فتامل.

وفتوى الاصحاب، وحملوا النهى في الحسنه على التحريم فتامل وباقي الاخبار الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تاكل في آنية الذهب والفضة (٣).

وخبر محمد بن مسلم، عن ابن جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٥).

وعلى تقدير حمل الكراهة والنهى، على التحريم وجد النهى تحريماً عنهما، والنهى عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الاصول وهو الاستعمال مطلقاً، لافى الاكل والشرب، للظاهر، ولانه اقرب الى الحقيقة.

قال المصنف: فان النهى عن الآنية انما يتناول النهى عن استعمالها اذ النهى عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفاً، او مجرد الاتخاذ والصنعة. فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقينة وللقنية (٦) ايضاً كما هو مذهب الاكثر، ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك، لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الاصل، ومثل من حرم زينة الله (٧)، وحصر المحرمات في

(١) - ثل باب ٦٦ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - يعنى به خبر ابن بزيع، وهو هذا، ثم قال: ان العباس حين عذر حمل له قضيب ملتس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فامر به ابوالحسن عليه السلام فكسر، والاعذار الختان - النهاية والظاهر ان العباس احد ولد موسى بن جعفر قد تعرض في تنقيح المقال ج ٢ ص ١٣٠ فراجع.

(٣) - ثل باب ٦٥ حديث ٢.

(٤) - الباب المذكور حديث ٣.

(٥) - الباب المذكور حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٦) - القينة بتقديم الباء على النون الامة المغنّية، وبتقديم النون على الباء من الإقْتِنَاء .

(٧) - الاعراف ٣٢.

بعض الآيات (١) وعدم دخوله فيها.

وعلى تقدير ثبوت التحريم (لا ينبغي) الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم وميل قلوب الناس اليها (لان) مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة، لعدم تحريم غير الاستعمال،

ثم ان الظاهر كراهة المفوضة، لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهي الموجود في حسنة الحلبي لا يمكن الاستدلال به على التحريم وان كان عطفاً على النهي التحريمي عن الفضة، لعدم الصحة مع مخالفة الاصل، وماتقدم. وللجمع بينهما وبين صحيحة معوية بن وهب (الثقة) قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة (٢) من فضة قال: لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها (٣) — فتامل فيه.

وصحيحة عبد الله بن سنان (الثقة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة (٤). والظاهر وجوب عزل الفم لهذا الامر المقتد للوجوب ظاهراً مع عدم المعارض ولوجود المعنى في الشرب عن الفضة المحضة في الشرب عن موضع الفضة في المفوضة على الظاهر.

والظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة، في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة، وعدم وجوب عزل الفم فيه ولا يخفى ان وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة فتامل.

وبالجملة لولا دعوى الأجماع وعدم ظهور الخلاف والفرق، لكان القول بكراهة استعمال الاواني حسناً، لعدم دليل التحريم للفظ (كرهما) وعطف

(١) — اشارة الى قوله تعالى: قُلْ لَا آجِدُ فِيهَا وُجُوهُنَّ إِلَى الْاِنْعَامِ — ١٤٤

(٢) — الضبة بالفتح والتشديد من حديد اوصفر يشعب بها الأناة وجمعها ضبات كتحبة وحبات وضببته بالتشديد عملت له الضبة ومنه اناة مضبب (مجمع البحرين).

(٣) — نل باب ٦٦ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

(٤) — الباب حديث ٥ من ابواب النجاسات.

وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، وجلد المذكى طاهر، وغيره نجس.

النهي عن المفضض الذي للكراهة في الخبر، على نهيهما مع انه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على تحريم مطلق الاستعمال، والأحتياط، مع بعض الاخبار ايضاً يدل على تحريم القنية ايضاً فلا يترك.

قوله: «(واواني المشركين طاهرة الخ)» دليله الاصل، وعدم العلم بالنجاسة، وعدم الأكتفاء فيها بالظن، وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها، وكذا كل شىء طاهر حتى يعلم النجاسة.

ومع ذلك لا يبعد استحباب التجنب وكراهة الاستعمال للاحتياط، والاخبار المطلقة، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر (١).

قال في المنتهى: (لوجهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروهاً

لاحتمال النجاسة، ولان الأحتياط مطلوب في باب الطهارة انتهى).

ودليل طهارة الجلود بالذكاة، ونجاسة الميتة ظاهر وقد تقدم، واظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذى النفس الامع العلم الشرعى بانها ميتة ولو بكونها في يد الكفار (٢)، لمامر.

ولا استبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكاة واستعمال المسلم اياها في المطروحة منها فهي طاهرة، وكذا جميع ما يشبهه بالنجاسة حتى الدماء والبول والروث المشتبهات وان سلم ان الاصل في الحيوان التحريم، لان ذلك في تحريم اللحم فقط، والنجاسة (حتى ما) (٣) يحتاج الى العلم كما فهمت.

(١) - الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) - يعنى ولو كان حصول العلم الشرعى بكونها في يد الكفار.

(٣) - هكذا في جميع النسخ المطبوعة والمخطوطة، لكن الظاهر زيادة لفظة (حتى ما) فان المراد على الظاهران النجاسة محتاجة الى العلم بها فعدم العلم بها كاف في الطهارة.

وتغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين
ومن ولوغ الكلب ثلاثاً اوليهن بالتراب، ومن ولوغ الخنزير سبعاً.
تم كتاب الطهارة بحمد الله.
ويتلوه كتاب الصلاة انشاء الله بمرته ورحمته.

(وان قيل) انهما من المحرم نجس (١)، والمشتبه محرم (قلنا): المراد
به ماهو محرم يقيناً فى الواقع لا المشتبه المحتمل لعدم التحريم الملحق به فافهم،
فان باب الطهارة واسع بحمد الله تعالى، وما ذكرت من الحكم بطهارة كل المشتبه
مذكور فى المنتهى والذكري فتامل.

قوله: «وتغسل الأناء الخ» ما اوجب المصنف فى هذا الكتاب تعدد
الغسل الا فى ولوغ الكلب والخنزير للاناء، اما دليل عدم فالاصل وتحقق
الامتثال للامر بالغسل والتطهير وصدقهما.

واما دليل وجوب تعدد الغسل فى ولوغ الخنزير فهو خبر صحيح (فى باب
تطهير الثياب من التهذيب)، رواه على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام (الى
قوله): وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع
مرات (٢) — والمراد بعد اراقة سئوره وهو ظاهر.

واما فى ولوغ الكلب فهو صحيحة البقباق قال: سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن فضل الهرة (الى قوله) حتى انتهيت الى الكلب، فقال: رجس
نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم
بالماء (٣) — نقل فى المنتهى وغيره (ثم بالماء مرتين) (٤) والذى فى التهذيب
عندى (بالماء) فى موضعين فلوثبت الزيادة لكان الغسل بالماء مرتين بعد التراب

(١) — حاصل هذا السؤال ترتيب القياس المنجى للنجاسة بان يقال: المشتبه منهما محرم، وكل محرم نجس
فالمشتبه منهما نجس فالتفكيك بينهما فى غير محلّه، والجواب ان الملازمة انما هى بين المحرم الواقعى منها
وبين النجاسة لا الظاهرى المحكوم بها بمقتضى القواعد فلما منع من التفكيك حينئذ والله العالم.

(٢) — ثل باب ١٣ ذيل حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٣) — ثل باب ٧٠ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤) — راجع ص ١٨٨ من المنتهى.

متعينا، والافالمرة، والظاهر، الوجود لنقل العلامة (١)، والشهرة كأنه لاختلاف في ذلك، وكأن المراد بالفضلة ما بقى بعد شربه في الاناء، للظهور وعدم قول بالتراب والعدد (التعدد—خ) في الغسل عن تنجيس الكلب، الاناء بسائر بدنه.

واعلم انى مارأيت الولوغ الا فى مرسله حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله قال: اذا ولغ الكلب فى الاناء فصبه (٢)— وليس فيه وجوب الغسل فضلاً عن التراب والتعدد فما اعرف وجه اختيار الاصحاب له، وينبغى التعبير (بفضل الكلب) كما فى رواية الفضل لا (بولوغه)— قال فى القاموس: ولغ الكلب فى الاناء وفى الشراب الى ان قال شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحرّكه (انتهى).

والظاهر عدم التعدى عن النص حتى لولطع الاناء بلسانه لا يكون له ذلك الحكم لعدم الدليل (ودعوى) مفهوم الموافقة (ممنوعة) لعدم العلم بالعلّة ووجودها فى غير موضع النص، ولجواز ان يكون مع الماء الذى فى الاناء دخل فى ذلك بسبب ادخال اثر لسانه فى مسامات الأثناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان، ولا بما ينزل من فمه من البصاق، نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع، والافهو محل التأمل لكن لو تيسر التراب فالاحتياط يقتضى عدم الترك.

وكذا لا ينبغى البدل ولو مع التعذر فيبقى نجسا، ويحتمل اجزاء البدل بحصول المعنى فتأمل.

ولا يجب مزج التراب بالماء للاصل واطلاق النص.
ولا يبعد اولوية المزج بماء قليل للأعانة فى التطهير وصدق التراب.
وكذا طهارته لاشتراطها فى المطهر، مع احتمال العدم مع يبوسته للاطلاق وعدم حصول الطهارة به فقط.

(١)— وقبل العلامة ره نقله الشيخ ره فى الخلاف فان الشيخ اورد رواية الفضل فى ثلاثة مسائل (احديها) فى مسألة ولوغ الكلب (ثانيتها) فى مسألة كون الكلب نجس العين (ثالثتها) فى مسألة جواز الوضوء بفضل السباع فى الأولى: اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين، وفى الاخيرتين بالماء مع اسقاط قوله مرتين وتبع الموضع الاول من الخلاف فى المعتبر والمنتهى والذكرى حيث نقل (مرتين) فيها.

(٢)— ثل باب ١٢ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

ولا يبعد ايجابه في غسله بالماء الكثير ايضاً على نسخة (بالماء) للامر بالتراب ثم بالماء وهو يشمل، وعلى نسخة (مرتين) وعدم القول بالتعدد في الكثير ايضاً لا يبعد ذلك، لان الأمر بالمرتين بالقليل لا يستلزم تخصيص التراب به فتأمل.

ثم اعلم ان الظاهر ان الغسل في الأثناء يتحقق بصب الماء فيه وتحريكه بحيث يصل الى جميعه ثم اراقته منه وهكذا حتى يتحقق العدد المعتمد ويدل عليه رواية عمار(١).

واما في غيره فيحتمل اعتبار العصر في نحو الثوب وانفصال أجزاء المستعمل في مثل البدن فيكونان بمنزلة الأهراق من الأثناء ولا يعلم ذلك صريحاً من كلامهم ويلزم اعتبار العصر والفصل مرتين فيما يغسل مرتين وما نعرف قولهم به، نعم قدم ما يفهم ذلك من كلام المنتهى في تفسير الغسل حيث اعتبر العصر في مفهوم الغسل اذا كان للثوب.

ولا يبعد الأكتفاء باجرائه عليه ثم الفصل بحيث يتحقق خروج الماء من المتنجس من دون اعتبار العصر والانفصال والدلك، هكذا فيما يغسل في الظرف وغيره.

ويوجد في كلام بعض الأصحاب في غسل مخرج البول حيث وقع مرتين الاكتفاء بالفصل التقديري وذلك في مثله غير بعيد لانفصال الماء الأول عنه سريعاً فلا يصل الماء ثانياً الا وقد انفصل عنه الاول.

وايضاً اذا صب عليه ماء كثير متصل، يتحقق الفصل بين الغسلتين، غاية الامر ان بعض الماء الواقع في الوسط لا يكون مطهراً فلا يكون اقل من عدمه، ويحتمل كونه محمولاً على العرف، اذ لا شرع له فيحصل بالصب مرتين مع الفصل الحقيقي، ففي الاكتفاء بالفصل التقديري تأمل ما، والاحتياط ينفيه.

والاصل، وتحقق المعنى، وما يوجد في بعض الاخبار من الغسل وخصوصاً صحيحة داود الصرمي عنه عليه السلام حين الأستنجا من البول: يصب

(١) - الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

عليه الماء (١)، يثبت، فلا اكتفاء به غير بعيد الا انه قديقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهير، لتنجسه بالوصول الى الماء الملاقي للنجاسة مع عدم الضرورة وعدم مدخلية للطهارة.

فكان ما (٢) وجدت في، قيد على الذكري (في موضع الأكتفا بالفصل التقديرى) انه لا بد من التحقيق ولا عرف صاحبه، ناظر الى ذلك فتامل واحتط. واعلم ايضاً ان لى تاملاً فى عدم التعدد فى غير المذكور لورود اخبار كثيرة فى المرتين فى البول، منها صحيحة محمد (كأنه ابن مسلم الثقة بقرائن منها نقل علاء عنه وهو تلميذه) عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين (٣)، ومثلها صحيحة ابن ابي يعفور (وهو عبدالله الثقة) قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرتين (٤) وصحيحة الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صُبَّ عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره (٥) واول هذا الخبر دليل على عدم وجوب العصر مع انه جعل دليلاً عليه، وقد سماها المصنف فى المنتهى بالحسنة، وما عرفت وجهه وقدمر فى بحث وجوب العصر، نعم، (الحسين) ليس بواضح التوثيق لانه نقل فى رجال ابن داود عن الكشى: (فيه نظر عندى) لتهافت الاقوال فيه. وقد حكى سيدنا (٦) جمال الدين فى البشرى تزكيته، فان ثبت فالخبر صحيح، وكذا رواية

(١) — ثل باب ٢٦ حديث ٨ من ابواب احكام الخلوة ومثته هكذا: عن داود الصرمى قال: رأيت ابا الحسن الثالث غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصيب عليه الماء من ساعته.

(٢) — يعنى ان الذكري لما حكم بالأكتفاء بالمرتين تقديراً حيث قال: ص ١٥ و يكفى فى المرتين تقديرهما كالماء المتصل انتهى اورد على الذكري من لم يعرف قائله بانه لا بُد من التحقيقى دون التقديرى ناظر الى ما قد يقال: وصول الماء الى الماء يمنع التطهير الخ.

(٣) — الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٤) — الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٥) — ثل باب ١ حديث ٤ وذيله فى باب ٣ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٦) — يعنى رضى الدين ابي القاسم على بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسنى الحسينى رضى الله عنه المتوفى ٦٦٤.

ابى اسحاق النحوى (١)، ولكنه غير معلوم وغيره ثقات على الظاهر (٢) ثم انه يعلم منها عدم الاختصاص بالظروف ايضاً، بل المذكور فيها الثوب والبدن ويدل عليه ايضاً ما مر فى وجوب الاستنجاء من البول.

وايضاً ظاهره عام فى الكثير والقليل، ولكن العدد فى الثانى اظهر، ولهذا لم نجد اعتباره فى كلامهم، ولعل جريانه و وصوله اليه بالتحرك بمنزلة العدد يفهم ذلك من المنتهى.

ويدل عليها صحيحة محمد بن مسلم (الثقة) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المِرْكَن (٣) مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة. (٤)

وليس فى سنده قصور الاسندى بن محمد^٥ فيحتمل وجوب التعدد فى غير البول ايضاً لانه اضعف النجاسات على الظاهر خصوصاً عن المنى (٦) كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم (الثقة) عن ابي عبد الله، عليه السلام قال: ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول (٧) فالتعدد فيه ثابت للدليل الصريح الصحيح ايضاً، والقائل بالواسطة غير معلوم.

ويؤيده ايضاً ما فى رواية الحسين بن ابى العلاء المتقدمة: (فانما هو ماء) (٨).

فانه يدل على ان العلة فى الاكتفاء بالصّب مرتين من غير ايجاب ذلك الزائد عليه، هو كونه ماءً، فالمنى كذلك، وغيره اصعب لانه اذا لم يكن ماءً

(١) - لاحظ الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب النجاسات.
 (٢) - وسنده كما فى التهذيب: احمد بن محمد، عن على ابن الحكم، عن ابى اسحاق النحوى انتهى وسند الشيخ الى احمد بن محمد كما فى التهذيب صحيح.
 (٣) - بكسر الميم الأتجانة التى يغسل فيها الثياب (مجمع).
 (٤) - ثل باب ٢ حديث ١ من ابواب النجاسات.
 (٥) - وسنده كما فى التهذيب هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن العلاء عن محمد مسلم.

(٦) - يعنى احتمال لزوم التعدد فى تطهير المنى أقوى.

(٧) - ثل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب النجاسات.

(٨) - ثل باب ١ حديث ٤ من ابواب النجاسات.

فيكون ازالته اصعب فيكون وجوب المرّتين فيه بالطريق الاولى .
ويؤيد التعدد في الجملة ماورد في الخمر من السبع، والثلاث (١)،
وكذا في ميتة الفارة (٢) وقال بها البعض، وحملت على الاستحباب لعدم الصحة
وذلك جيّد فيما فوق المرّتين.

والاصل يعارض هذه الأدلة التي قد مرّت.
وكذا الغسل والتطهير الوارد في الآية والاخبار ولايقدم عليها ولايوجب
القول بالمرّة لحمل العام والمطلق على هذه الادلة الخاصة المفيدة لوجوب التعدد
منها فلايخرج عن العهدة الآ بالامتثال فلايظهر بدونه فحصل شرط الحمل فتأمل .
واعلم ان التعدد معتبر مادام العين باقية فلو لم يَزْكُ بالاولى فلابد من
اثنتين غيرها، وهكذا، مع احتمال اعتبار العدد بعد ازالة العين وهو احوط.

واعلم ايضاً ان الظاهر ان اواني الخمر على تقدير نجاستها تطهر بالماء
القليل ولو كانت من الخزف والخشب غير المدهن لعموم الادلة.

وايضاً قد مر ان الرائحة، بل اللون ايضاً لا يضر ولا تجب الازالة.
وان النضح مستحب في جميع ماشك في وصول النجاسة ويلاقي
النجس يابساً، والظاهر الاستحباب كما قال في المنتهى (٣) للظهور.

واستحباب الغسل في جميع ما يظن النجاسة للخروج عن الخلاف
والاحتياط في الطهارة كما في اواني المشركين مع جهل المباشرة صرح به
في المنتهى والمعتبر ايضاً، وكما في ثوب الحائض المتهمّة، بل كل متهم وكذا
استحباب الاجتناب عن جميع المشتبهات وسائر المحرّمات لانه من التقوى.
(وماورد) عن امير المؤمنين عليه السلام من ان الوضوء من سؤر المسلمين

(١) - راجع الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب النجاسات.

(٢) - ثل باب ٥٣ حديث ١-٢ من ابواب النجاسات، نعم لم نعشر على خبر يدل على السبع لنجاسة الخمر
فلاحظ وتبع.

(٣) - قال في المنتهى ص ١٨٠: اذا كان حصول النجاسة في الثوب او البदन معلوماً وجب غسل ما اصابه وان
كان مشكوكاً يستحب نضحه بالماء انتهى موضع الحاجة فتأمل.

أحب من الركوا الأبيض المشدّد لان الله تعالى يحب الشريعة السهلة (١) (فمع صحته يحمل على غير محلّ الشبهة ممّا يحصل به الظن بالنجاسة (او) قال عليه السلام ذلك لتسهيل الأمر على الناس واطهار الجواز والترغيب فيه.

وايضاً انه ادعى المصنف الاجماع على عدم طهارة جلد الميتة بالديباغة (٢) الاعن ابن الجنيّد واستدل عليه بالاخبار الصحيحة.

ولكن الاكثر على عدم جواز الصلاة، ولعله ليس لابن الجنيّد فيه النزاع لنقل الاجماع على عدم جواز الصلاة فيه، ويمكن جعل الآية دليلاً، لان الظاهر ان (رجس) (٣) يرجع الى كل واحد من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وفيه تأمل.

ولعل صحيحة عبدالله بن المغيرة (قاله في المنتهى) (٤) قال: قلت لابي عبدالله عليها السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا (٥)، تدل على عدم الطهارة بالديباغ لانه على تقدير الطهارة يجوز الانتفاع ولا يحرم في الجملة ويدل عليه ايضاً اصل ثبوت النجاسة يقيناً مع الشهرة، فلا بد له من رافع مثله وليس، وماورد فيه شيء صريح صحيح وفي غير محل التقية، وايضاً يحتمل كفاية ادنى قرينة دالة على التذكية والكون بيد المسلم للحكم بطهارة الجلد واللحم المطروح، فهمته من بعض الاخبار (٦)، مع احتمال منع كون الاصل في الحيوان عدم التذكية حتى يعلم لان الموت بها وبغيرها سواء فتأمل فيه.

(ودليل) طهارة كل شيء طاهر حتى يعلم انه قدر (يرجحها)، مع ان الظاهر في بلاد المسلمين مطلقاً هو التذكية.

(١) — نل باب ٨ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف ومتن الحديث كما في الوسائل هكذا: محمد بن علي بن الحسين قال: سئل علي عليه السلام، ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركوابيض مخمّر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين وان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة — والركوة بالفتح دلو صغير من جلد، والركوة الخمر اى المغطى (مجمع البحرين).

(٢) — لاحظ الوسائل باب ٦١ من ابواب النجاسات.

(٣) — اشارة الى قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المائدة ٩٠.

(٤) — يعنى توصيف الخبر بالصحة انما هو في المنتهى.

(٥) — الوسائل باب ٦١ حديث ٢ من ابواب النجاسات، فيه علي بن ابي المغيرة، بدل (عبدالله بن المغيرة).

(٦) — راجع الوسائل باب ٥٠ من ابواب النجاسات.

وبمثل هذا الظاهر حكم الاصحاب على طهارة ما فى ايدى المخالفين بالاجماع المنقول وبعض الاخبار مع عدم اشتراط القبلة والتسمية و كون الذابح مسلماً عارفاً عندهم، وللزوم الحرج والضرر فى ذلك، والاحتياط امر آخر، ولولا ذلك لكان (القول) بوجوب الاجتناب عن الجلود واللحوم التى فى ايدى المخالفين والقائلين بطهارة الميتة بالدباغ وبعدم شرائط التذكية المعتبرة عندنا (متجهاً) فتامل واحتط.

وايضاً اظن عدم التنجيس الامع الرطوبة بحيث يؤثر لامرّ فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمارميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولاباس (١).

وصحيحته ايضاً عنه عليه السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه ويصلى فيه ولاباس (٢).

والظاهر ان الآدمى كذلك، لامر من عدم البأس بالمس فى الاخبار الصحيحة، وخلافه يحمل على الاستحباب للجمع، وملاحظة ادلة الطهارة الكثيرة الراجعة فتامل.

واظن ايضاً جواز الأنتفاع باليابس من الميتة، فى ما لا يشترط فيه الطهارة على الظاهر للاصل، ولتبادر مثل الاكل عن (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٣) وعدم صحة خبر دال عليه صريحاً، والأحتياط معلوم.

وايضاً الظاهر جواز استعمال جلود المذكى ولو كان من غير المأكول قبل الدبغ للاصل وعموم بعض الاخبار الصحيح، مثل صحيحة على بن جعفر قال: سالت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور، والفنك (٤) والثعالب

(١) - الوسائل باب ٢٦ حديث ٥ من ابواب النجاسات.

(٢) - الوسائل باب ٢٦ حديث ٧ من ابواب النجاسات.

(٣) - المائدة - ٣.

(٤) - الفنك محرّكاً دابة فروها اطيب انواع الفرو اعدلها (القاموس).

وجميع الجلود فقال: لا لباس بذلك (١). وهو بعمومه مع ترك التفصيل دليل، والاجود الترك حتى يدبغ لبعض الاخبار (وقيل) بالكراهة للجمع والخلاص من الخلاف. قدمت كتاب الطهارة بعون الله وتوفيقه.

و يتلوه كتاب الصلاة في المجلد الثاني
 حسب ماجزينا انشاء الله تعالى
 والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً
 الحاج آقا مجتبی العراقي - الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي
 الحاج الشيخ حسين اليزدي الاصفهاني
 عفى عن جرائمهم
 ذي قعدة الحرام ١٤٠٢ من الهجرة النبوية
 على هاجرها آلاف الثناء والتحية

(١) - الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب لباس المصلى من كتاب الصلوة وفيه على بن يقطين قال سألت النخ.

فهرس مطالب مافى المجلد الاول

بسمه تعالى شأنه

الصفحة	العنوان
٢	كلمة حول الفقه الاسلامى
٣	حديث فى التفقه
٤	وضع الجزيرة العربية قبل الرسالة
٥	الاسلام دين الانسان
٥	بدو المشكلة الكبرى بعد رحلة النبى (ص)
٦	شدة المشكلة بعد عصر الغيبة الكبرى
٦	بيان ان أطروحة الاجتهاد هى حل المشكلة من وجوه
٦	بيان ان حل اطروحة الاجتهاد (برأى العامة)
٨	اعتراف بنقص أحكام الاسلام
٨	طريقة أهل البيت هى المستقيمة فى حل المشكلة
٩	بيان صعوبة الإجتهد بطريقتنا الامامية من وجوه شتى
١٠	احاديث اهل البيت (ع) ليست مصدراً وحدها فى استفادة الأحكام من الكتاب والسنة
١١	شرايط المفتى بنقل كلام من الشهيد الثانى
	اجمال تعريف الكتاب (متناً) و(شرحاً)
١٢	العلامة قدده (صاحب المتن)

- ١٢ كلمات اعظم المترجمين في ترجمته

مشايخه في القرائة والرواية

- ١٥ ذكر اربعة عشر من مشايخ العلامة قده

سيرته وبعض فضايه

- ١٩ كونه ممدوحاً عند العامة ايضاً
 قصة تشيع السلطان المغولي (الشاه محمد خدا بنده) على يديه وهي قصة
 ٢٠ ظريفة
 ٢٣ ابيات رويت عنه

تلاميذه

- ٢٣ ذكر اسامي ثمانية عشر من تلاميذه

كتبه ومؤلفاته

- ٢٥ قيل ان مؤلفاته بلغت الى خمسمائة اوالف مؤلف
 ٢٦ مؤلفاته في الفقه ٢٠ مؤلفاً
 ٢٧ مؤلفاته في اصول الفقه ٩ تأليف

- ٢٨ في الكلام والمناظرة ٥٦ مؤلفاً
- ٢٩ في الفلسفة والمنطق ٢٤ مؤلفاً
- ٣٠ في التفسير ثمانية تأليف
- ٣٠ في النحو ٤ تأليف
- ٣١ في الرجال ٤ تأليف
- ٣١ في الأدعية تأليفان
- ٣١ في الفضائل تأليفان
- ٣١ في الكتب المتنوعة ٧ تأليف
- ٣٧ وفاته ومدفنه
المقدس الأردبيلي
- ٣٢ نقل كلمات اعظم المترجمين له قده
- بعض قضاياها واحواله
- ٣٣ قصة له في عام الغلاء وانها من كراماته قده
- ٣٤ مأكله وملبسه
- ٣٤ كيف يطالع للدرس ومتى يطالع
- ٣٤ كتاب شفاعته لبعض من غضب الشاه عباس الاول الصفوي عليه
- ٣٥ قصة تشرفه بحضرة صاحب الامر عليه السلام

اساتذته وتلاميذه قده

- ٣٦ ١- بعض تلميذ الشهيد الثاني ره، وفضلاء العراقيين
 ٣٦ ٢- السيد على الشهير بالصائغ الحسيني
 ٣٧ ٣- المولى جلال الدين محمود

تلاميذه

- ٣٧ ١- السيد امير علام
 ٣٧ ٢- الامير فضل الله
 ٣٧ ٣- صاحب المعالم والمدارك
 ٣٧ ٤- المولى عبدالله التستري

مصنفاته

- ٣٨ وعد مصنفاته الى تسعة

وفاته ومدفنه

- ٣٨ وصف الكتاب (شرح الارشاد)
 ٣٩ المعلقين والمشرفين على طبع الكتاب

- ٤٠ اهم ماقامت به اللجنة
 ٤١ كلمة وجيزة للجنة في مراجع التصحيح والتعليق
 ٦١ خطبة الكتاب (للعلامة قده)

« كتاب الطهارة »

موارد وجوب الوضوء

- ٦٣ ١-٢، للصلوة والطواف الواجبين
 ٦٤ ٣- لمس كتابة القرآن ان وجب

موارد استحباب الوضوء

- ٦٤ ١-٢ للصلوة والطواف الواجبين
 ٦٥ هل يعتبرنية الوجه في الوضوء
 ٦٥ ٣- لدخول المساجد
 ٦٧ ٤- قراءة القرآن
 ٦٧ ٥- الكون على القراءه ؟

موارد وجوب الغسل

- ٦٨ ١- لماوجب له الوضوء
 ٦٩ ٢- لدخول المساجد
 ٦٩ ٣- لقراءة العزائم
 ٦٩ ٤- لصوم الجنب

- ٦٩ -٥- لصوم المستحاضة
٧٠ -٦- لمس الميت

موارد استحباب الغسل

- ٧١ -١- وقد عدّ منها اثنين وثلاثين مورداً
٧٦ البحث في تداخل الاغسال
٨١ التداخل رخصة لا عزيمة

موارد وجوب التيمم

- ٨١ -١-٢- للصلاة- والطواف الواجبين
٨٢ -٣-٤-٥- مسّ كتابة القرآن- قراءة العزائم- دخول المسجد
٨٢ بحث مع فخرالدين في مفهوم قوله تعالى (ولا جنبوا الا عابري سبيل)
٨٤ -٦- للخروج من المسجدين
٨٤ -٧- وجوبه بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته

- ٨٥ قد ذكر ستة منها

في احكام المتخلى

- ٨٦ وجوب ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها

- ٨٧ وجوب غسل موضع البول
 ٨٨ وجوب غسل موضع الغائط مع التعدي
 جواز الاكتفاء بالاحجار الثلاثة وبيان كيفية الاستنجاء
 بالاحجار
 ٨٨ جملة من مستحبات الخلوة
 ٩١ جملة من مكروهات الخلوة
 ٩١

كيفية الوضوء

- ٩٦ وجوب النية في الوضوء وجملة من احكامها
 ٩٨ تضييق وقت النية عند غسل الوجه
 ٩٨ كيفية غسل الوجه
 ١٠٠ وجوب كون غسل اليدين من المرفقين وكيفيته
 ١٠١ وجوب مسح بشرة مقدم الرأس وكيفيته
 ١٠٢ عدم اجزاء الغسل عن المنح
 ١٠٣ حكم المسح مقبلاً
 ١٠٤ وجوب مسح بشرة الرجلين وكيفيته
 ١٠٦ عدم جواز المسح مطلقاً بماء جديد
 ١٠٧ حكم النكس في مسح الرأس والرجلين
 ١٠٨ وجوب الموالة في الوضوء
 ١١٠ ذوالجبرة كيف يتوضأ
 ١١١ حكم صاحب السلس
 ١١٢ حكم المبطون
 ١١٣ (جملة من مستحبات الوضوء)
 ١١٦ استحباب الدعاء عند كل فعل
 ١١٧ استحباب المضمضة والاستنشاق

- ١١٨ استحباب بدأة الرجل بظاهر ذراعيه الخ
 ١١٩ تحريم تولية الغير للوضوء من غير ضرورة
 ١١٩ اشتراط اطلاق ماء الوضوء وجميع الطهارات
 ١٢٠ لوتيقن الطهارة، وشك في الحدث
 ١٢١ لتوضأند بأوصلى ثم علم اخلال عضو مجهول
 ١٢٣ لو تطهر وصلّى واحداث ثم تطهر وصلّى ثم ذكر اخلال عضو

النظر الثالث فى اسباب الغسل

- ١٢٤ وقد ذكر منهاسته
 ١٢٥ هل كل الأغسال لابد معها من الوضوء ام لا؟
 ١٢٧ ذكر ادلة عدم وجوبه فى كل غسل

المقصد الاول فى الجنابة

- ١٣٢ تحصل الجنابة بامر ين، الانزال والدخول
 ١٣٢ حكم مالواشتبة المنى
 ١٣٢ لو وجد على جسده او ثوبه المختص منياً
 ١٣٣ فيما يحرم على الجنب
 ١٣٣ فيما يكره على الجنب
 ١٣٥ وجوب غسل الجنابة وكيفية
 ١٣٧ استحباب الأستبراء وحكم مالو وجد بللاً مشتبهها بعد الاستبراء اوقبله
 ١٣٩ استحباب امرار اليد على الجسد عند الغسل وجملته من المستحبات
 ١٣٩ تحريم تولية الغير فى الغسل

المقصد الثاني في الحيض

- ١٤٠ بيان صفات دم الحيض
- ١٤٠ حكم ما لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة
- ١٤١ الموارد التي يحكم فيها بالاستحاضة
- ١٤٢ حد اليأس في القرشية وغيرها
- ١٤٢ الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض
- ١٤٥ والاسود الحار في ايام الطهر ليس بحيض
- ١٤٥ حكم ما لو تجاوز الدم عن العشرة
- ١٤٦ حكم، لو فقد التميز
- ١٤٧ حكم ما لو ذكرت اول الحيض او آخره او وسطه
- ١٤٨ كل دم يمكن كونه حيضاً فهو حيض
- ١٤٨ حكم ما لو رأت طرفي العشرة
- ١٤٨ وجوب الاستبراء على الحائض عند الانقطاع وكيفية
- ١٤٩ وجوب الغسل عند الانقطاع
- ١٤٩ يحرم عليها ما يحرم على الجنب
- ١٥٠ يحرم على زوجها وطؤها ولزوم تعزيره لو وطئ
- ١٥١ هل يجب الكفارة لو وطئها حال الحيض؟
- ١٥١ حكم وطئها بعد انقطاع الدم قبل الغسل
- ١٥١ ما يكره على الحائض
- ١٥٢ استحباب الوضوء لساها والذكر في مصلاها

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

- ١٥٢ موارد الحكم بالاستحاضه
 ١٥٢ احكام المستحاضه مطلقا القليلة والمتوسطة والكثيرة
 ١٥٧ هل يعتبر اعتبار الدم حال الصلاة او مطلقا
 هل يجب على المستحاضه المتوسطة او الكثيرة الوضوء ايضا مع
 الغسل؟
 ١٥٨ حكم وطئ المستحاضه قبل الغسل
 ١٥٨ حكم وجوب الغسل على المستحاضه للصوم
 ١٥٩ حكم قضاء الصوم لمن ترك غسل الحيض بالليل
 ١٥٩ لزوم كون الصلاة عقيب الغسل والوضوء بلا فصل على المستحاضه
 ١٥٩ حكم تقديم غسل الاستحاضه على الفجر للتهجد
 ١٦٠ حكم الغسل لو انقطع دم الاستحاضه
 ١٦٥ المستحاضه بحكم الطاهر في الجملة اذا عملت بوظيفتها في خصوص
 الصلاة والطواف ومس القرآن
 ١٦١ حكم توقف دخول المساجد على الغسل
 ١٦٢ حكم توقف جواز وطئها على غسلها
 ١٦٢ في ان المستحاضه لو اخلت بالاغسال لم يصح صومها
 ١٦٤ حكم اشتراط صحة صوم المستحاضه على غسل صلاة العشاءين
 ١٦٥ لو اخلت المستحاضه بالوضوء او الغسل بطلت صلاتها
 ١٦٦ غسل المستحاضه كغسل الحائض
 ١٦٦ حكم جمع المستحاضه بين صلوتين بوضوء واحد

النفاس

- ١٦٧ تعريف دم النفاس وبيان اقله واكثره لذات العاده والمبتدئه
 ١٦٨ حكم النفاس حكم الحائض في جميع الاحكام
 ١٦٨ حكم نفاسها في التوأمين وبعض احكام النفاس

المقصد الرابع في غسل الأموات

- ١٦٩ غسل الميت المسلم فرض على الكفاية وكذا باقي تجهيزاته الا
ما استثنى
- ١٧٠ كيفية غسل اهل الخلاف
- ١٧١ وجوب توجيه المحتضر رانحو القبلة
- ١٧٢ استحباب تلقينه الشهادتين والأقرار بالأئمة عليهم السلام
- ١٧٢ استحباب نقله الى مصلاه وتغميضه واطباق فمه ومدّيدته وتغطيته بثوب
- ١٧٣ استحباب التعجيل في تجهيزاته الا المشتبه
- ١٧٣ كراهة طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده
- ١٧٣ اولى الناس بغسله اوليهم بميراثه
- ١٧٣ الزوج اولى في كل احكام الزوجة
- ١٧٤ جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر
- ١٧٥ هل يعتبر في غسل كل من الزوجين الآخر كونه من وراء الثياب
- ١٧٧ جواز تغسيل السيد امته مطلقا وحكم العكس
- ١٧٨ جواز تغسيل الخنثى محارمه
- ١٧٨ جواز تغسيل الأجنبي بنت ثلاث سنين وكذا الاجنبية ابن ثلاث
- ١٧٨ حكم غسل الكافر المسلم عند الاضطرار
- ١٨٠ وجوب ازالة النجاسة أولاً في غسل الميت
- ١٨٢ كيفية غسل الميت
- ١٨٢ حكم ما لوفقد الصدر والكافور
- ١٨٣ لو خيف تناثر جلده تيمّم
- ١٨٣ جملة من مستحبات غسل الميت
- ١٨٤ جملة من مكروهات غسل الميت

التكفين

- ١٨٧ وجوب كون الكفن ثلاثة اثواب وكيفيته
- ١٩٠ وجوب مسح مساجده بالكافور باقله
- ١٩٢ اقل مايمسح به المسمى واستحباب الزائد
- ١٩٣ لايقرب الكافور الى المحرم
- ١٩٣ استحباب كون الكافور ثلاثة عشر درهما
- ١٩٣ هل يعتبر النية في التكفين والتحنيط
- ١٩٣ ذكر عدة مما لايعتبر فيه النية
- ١٩٤ استحباب اغتسال الغاسل او وضوئه قبل التكفين
- ١٩٥ استحباب زيادة حبرة، وخرقة لفخذه
- ١٩٥ استحباب النمط للمرأة
- ١٩٥ استحباب الجر يدة وكيفيتها وجنسها وكتابتها بالماءور وغيره
- ١٩٦ استحباب سحق الكافور باليد
- ١٩٦ استحباب خياطة الكفن بخيوطه
- ١٩٧ استحباب كون الكفن قطعاً
- ١٩٧ كراهة جعل الاكمام في الكفن وكونه الكتان وكتابته بالسواد
- ١٩٧ كراهة جعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
- ١٩٧ كفن المرثة على زوجها
- ١٩٧ وجوب تقديم الكفن على الدين والوصايا
- ١٩٨ استحباب بذل الكفن للمسلمين
- ١٩٨ حكم ما لوخرج من بدنه نجاسة بعدالتكفين او اصابته الكفن
- ١٩٩ وجوب دفن مايسقط معه
- ١٩٩ الشهيد لايفسل وبيان المراد منه
- ١٩٩ حكم ما لو هجم الكفار على المسلمين فاستشهدوا هل يجب غسلهم؟

٢٠٢	حكم ما لو وجد صدر الميت فقط
٢١٠ و ٢٠٤	حكم ما لو وجدت قطعة ذات عظم
٢٠٥	حكم السقط هل يجب غسله
٢٠٦	حكم القطعة الخالية من العظم
٢٠٦	حكم من أمر بقتله هل يجب ان يغتسل؟

غسل مس الميت

٢٠٦	مس الميت بعد برده وقبل غسله يوجب الغسل
٢٠٩	مس العضو التام غسله هل يوجب الغسل
٢١٠	حكم مس القطعة التي ابينت من ميت
٢١٠	حكم مس العظم المجرد من اللحم
٢١٠	حكم مس شعر الميت
٢١٠	حكم ما لومسه بشعره جسد الميت وشعره
٢١٠	عدم وجوب مس سن عليه لحم ولا لحم مع عظم ما
٢١١	عدم وجوب غسل المس على ما ينفصل من جلد الانسان

النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفية

٢١٢	وجوب التيمم لما يجب فيه الطهارتان
٢١٢	فقد الماء او المرض يوجب التيمم
٢١٣	المرض المتوقع ملحق بالموجود
٢١٣	حكم احداث السبب عملاً
٢١٣	حكم الشين وانه هل يوجب التيمم
٢١٤	خروج الوقت يوجب التيمم

- ٢١٤ وجوب اسخان الماء لوزال الضرر به
- ٢١٤ خوف اللص والسبع هل يوجب التيمم وضياع المال
- ٢١٤ خوف العطش لنفسه اورقيقه المحترم يوجب التيمم
- ٢١٥ خوف هلاك البهائم من العطش يوجب التيمم
- ٢١٦ حكم ما لو وجد ماء يكفيه لأزالة النجاسة فقط
- ٢١٦ حكم لو خالف من وجب عليه التيمم فتطهر بالماء
- بيان ما يتييم به وانه يشترط فيه صدق الارض او ما ينبت منها الا ما استثنى
- ٢١٨ عدم جواز التيمم على المعادن
- ٢١٨ حكم التيمم على الرماد
- ٢١٩ حكم التيمم على الاشنان
- ٢١٩ حكم التيمم على المغصوب
- ٢١٩ حكم التيمم على الامكنة العامة
- ٢٢٠ حكم التيمم على المتنجس
- ٢٢٠ حكم التيمم بالوحد
- ٢٢٠ جواز التيمم على الحجر بانواعه وحكم التيمم على الخزف
- ٢٢١ ما لا يجوز التيمم به اختياراً يجوز اضطراراً
- ٢٢١ هل يجوز التيمم للمعذور ين اول الوقت
- ٢٢٦ كيفية التيمم
- ٢٣٢ مسح الجبينين واجب في التيمم
- ٢٣٥ هل يجب لصوق التراب باليد؟
- ٢٣٥ وجوب الابتداء من الاعلى
- ٢٣٥ هل يجب المسح بالكفين
- ٢٣٥ وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين
- ٢٣٦ هل يشترط في التيمم طهارة غير محل الفرض
- ٢٣٦ حكم ما لو اخل بطلب الماء ثم وجده
- ٢٣٦ حكم فاقد الطهور ين

- ٢٣٧ ينقض التيمم ماينقض الوضوء
 ٢٣٧ حكم ما لو وجد الماء قبل الصلاة اوفيهما او بعدها
 ٢٣٩ يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائية
 ٢٤٢ لا يعيد الاعمال التي اداها بالتيمم بعد التمكن من الماء
 حكم ما اذا اجتمع الجنب والمحدث والميت مع عدم ماء يكفى
 الجميع
 ٢٤٣
 ٢٤٥ المجنب المتيّم اذا احدث اعاد التيمم
 ٢٤٦ جواز التيمم لصلوة الجنائز ولو مع وجود الماء

النظر الخامس فيما يحصل به الطهارة

- ٢٤٦ لا يحصل الطهارة الا بالماء والتراب
 ٢٤٧ لا يحصل ازالة النجاسة الا بالماء
 ٢٤٨ تعريف الماء المطلق
 ٢٤٨ تعريف الماء المضاف
 لا ينجس الماء الجارى الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة وبيان
 المراد من الجارى
 ٢٥٣ و ٢٤٩
 ٢٥٢ نجاسة الراكذ غير الكر بالملاقاة
 ٢٥٤ حكم ماء المطر وانه بحكم الجارى
 ٢٧٦ و ٢٦٦ و ٢٥٦ حكم ماء البئر وانه هل ينجس بمجرد الملاقاة
 ٢٥٧ حكم ماء الحمام وماء الغيث
 ٢٥٨ عدم نجاسة الماء الراكذ اذا كان كراً وبيان قدر الكر وزناً ومساحة
 ٢٦٠ طهارة الكر بالقاء كر طاهر دفعة
 ٢٦١ طهارة القليل بالقاء كر طاهر دفعة
 ٢٦٢ طهاره غير الماء ايضاً بالقاء كر طاهر
 ٢٦٢ هل يظهر الماء النجس بمجرد ملاقاته الكر؟

- ٢٦٣ هل يعتبر تساوى السطوح فى المطهر والمطهر؟
 ٢٦٣ عدم قدح الانحدار الموجب للجريان فى المطهرة
 ٢٦٤ ينجس ماء البئر بالنجاسة المغيرة له
 ٢٦٥ يطهر بالنزح المزيل للتغير اذا كان منصوباً
 ٢٦٦ نقل الأقوال فى غير المنصوص
 ٢٦٧ عدم نجاسة البئر بمجرد الملاقة كما مر فى ص ٢٥٦
 ٢٦٨ ذكر المنزوحات المنصوصة وغيرها
 اغتسال الجنب فى البئر هل يوجب بطلان الغسل مطلقا او على القول
 ٢٧٢ بصيرورة البئر نجساً
 ٢٧٧ ذكر باقى المنزوحات

تتمة

- ٢٧٩ حكم الماء المستعمل فى الطهارة مطلقا
 ٢٨٠ حكم الانائين المشبهين
 ٢٨١ حد التباعد بين البثرو البالوعة
 ٢٨٢ كل سؤر طاهر عدا سؤر نجس العين
 ٢٨٣ حكم المستعمل فى رفع الحدث
 ٢٨٤ حكم المستعمل فى رفع الخبث
 ٢٨٧ طهارة ماء الاستنجاء
 ٢٨٨ حكم غسالة الحمام
 ٢٩٠ كراهة الطهارة بالمسخن مطلقا والمسخن بالنار فى غسل الاموات
 ٢٩٢ حكم سؤر الجلال والجنب والحائض والمتهم
 ٢٩٤ حكم سؤر البغال والخمير والفارة
 ٢٩٦ نجاسة بدن الحيوان بالملاقات كالانسان
 ٢٩٦ مطهرة الغيبة اذا احتمل معها التطهير

النظر السادس فيما يتبع الطهاره

النجاسات عشرة

- ٢٩٧ ١-٢ البول والغائط من ذى النفس السائلة غير المأكول فى الجملة ^N
- ٢٩٧ ما قيل باستثنائه منهما من بول الرضيع
- ٢٩٧ فضلات الطائر الغير المأكول
- ٢٩٨ حكم ابوال مايؤكل لحمه وارواثها
- ٣٠٢ ٣- المنى من كل حيوان له نفس سائلة
- ٣٠٢ ٤- الميتة من ذى النفس السائلة مطلقا
- ٣٠٣ استثناء عشرة اشياء من نجاسة الميتة
- ٣٠٤ حكم لبن الميتة
- ٣١٤ و٣٠٦ ٥- الدم من ذى النفس السائلة
- ٣٠٦ ٦-٧- الكلب والخنزير بجميع اجزائهما
- ٣٠٧ ٨- الكافر مطلقا
- ٣٠٨ ٩- المسكرات مطلقا (الخمير)
- ٣١١ حكم العضير العنبي اذا غلا واشتد
- ٣١٤ دليل نجاسة الدم مطلقا او فى الجملة
- ٣١٥ العفو عمادون الدرهم فى الصلاة
- ٣١٦ استثناء الدماء الثلاثة عن المعفو
- ٣١٦ حكم الدم المتفرق اذا بلغ المجموع درهما
- ٣١٧ حد الدرهم
- ٣١٧ الصيد طاهر
- ٣١٧ نجاسة الماء بقليل الدم ولو لم يربالطرف
- ٣١٨ دليل نجاسة الكفار مطلقا حتى اهل الكتاب
- ٣٢٠ نظر اجمالى فى ادلة جميع النجاسات المذكورة

- ٣٢٢ وجوب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة
- ٣٢٢ وجوب ازلتها عن المساجد
- ٣٢٣ الحق بالمساجد الضرائح المشرفة ومواضع قبورهم عليهم السلام
- ٣٢٤ بطلان الصلاة اذا ترك الازالة بناء على اقتضاء الامر النهى عن ضده
- ٣٢٤ تحقيق فى المسئلة للشارح قده فى هذه المسئلة
- ٣٢٧ عفى عن دم القروح والجروح
- ٣٢٩ عفى عن نجاسة ما لاتتم الصلاة ام لا؟
- ٣٣٢ كيفية غسل الثوب
- ٣٣٢ عفى عن ثوب المربية للصبي
- ٣٣٦ و ٣٣٣ كفاية صب الماء على بول الصبي ما لم يطعم
- ٣٣٤ هل يشترط ورود الماء الطاهر على النجس؟
- ٣٣٥ عدم وجوب الدلك فى الغسل
- ٣٣٥ حكم الدلك لو كان ثخيناً
- ٣٣٥ جواز تطهير بعض المتنجس دون بعض
- ٣٣٧ هل يشترط التبييس فى تطهير اللحوم والشحوم
- ٣٣٨ جواز الاكتفاء بالغسل مرة فى اليوم واللييلة للمرأة المربية للصبي
- ٣٣٩ حكم ما اذا اشتبه النجس من الثوبين
- ٣٣٩ كل ملاق للنجاسة ينجس مع الرطوبة
- ٣٤٠ يعيد الصلاة اذا صلى مع النجاسة عمداً
- ٣٤١ حكم ما لو كان جاهلاً بالحكم فصلى مع النجاسة.
- ٣٤١ حكم ما لو كان جاهلاً بالنجاسة
- ٣٤٤ حكم ما لو نسى النجاسة فصلى
- ٣٤٧ حكم ما علم بالنجاسة فى اثناء الصلاة
- ٣٤٧ حكم ما لو كان ثوبه منحصرأ فى النجس

- ٣٥٠ الشمس تطهر ما جففته من البول وشبهه في الارض وشبهها
 ٣٥١ حكم طهارة البوارى وشبهها بالشمس
 ٣٥٢ حكم طهارة غير البول بالشمس

مطهريه الاستحالة

- ٣٥٣ يطهر الخمر اذا صارت خلاً مطلقاً
 ٣٥٤ اذا صار النجس رماداً يطهر وحكم ما اذا صار فحماً او خزفاً

مطهريه الانقلاب

- ٣٥٥ تطهر النطفة والعلقة اذا صارت انساناً مسلماً
 ٣٥٦ حكم اطعام البهائم المأكولة اللحم الشئى النجس

مطهريه الارض

- ٣٥٧ الارض مطهرة في الجملة
 ٣٥٨ تطهر الارض الرجل او الخف وحكم تطهيرها لما يقوم مقامهما
 ٣٥٩ هل يشترط جفاف الارض المطهرة؟
 ٣٦٠ هل يطهر الماء القليل الأرض باجرائه عليها مطلقاً
 ٣٦١ بيان اجمال النجاسات والمطهرات

- ٣٦١ تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة
- ٣٦٢ حكم اتخاذ او انيهما للقينة وتزيين البيوت
- ٣٦٣ حكم تزيين المشاهد المشرفة بالذهب والفضة
- ٣٦٣ حكم المذهب اوالمفضض
- ٣٦٤ اوانى المشركين طاهرة مالم يعلم النجاسة
- ٣٦٤ الجلود والشحوم التى بيد الكفار محكومة بالنجاسة
- ٣٦٥ كيفية تطهير الاناء من ولوغ الكلب
- ٣٦٥ كيفية تطهيره من ولوغ الخنزير
- ٣٦٦ حكم مالولطع الكلب الاناء بلسانه
- ٣٦٦ عدم وجوب مزج التراب بالماء ووجوب طهارته
- ٣٦٧ يلزم تعدد الغسلات فى الولوج ولو بالكثير
- ٣٦٧ اتصال الماء القليل على النجس بحكم التعدد
- ٣٦٨ حكم التعدد فى تطهير البول مطلقا
- ٣٧٠ اوانى الخمر تطهر بالقليل
- ٣٧٠ عدم وجوب ازالة اللون والريح
- ٣٧٠ استحباب النضح فى جميع ماشك فى نجاسته
- ٣٧٠ استحباب الغسل فى جميع ماظن نجاسته
- ٣٧١ عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ
- ما فى ايدى المخالفين محكوم بالطهارة ولو كان مثل الجلود واللحوم ونحوهما
- ٣٧٢ حكم الانتفاع باليابس من الميتة
- ٣٧٢ جواز الانتفاع بجلود المذكى ولو كانت من غير مأكول اللحم

تمّ الفهرس بعون الله تعالى



